هذه النسخة هي التي وقعت المناقشة عليها
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة
ولم تطلب اللجنة تعديلا ولا تغييرا ؟

المشرف
د/ عبد العال أحمد عبد العال

د/ أبو لبابه الطاهر حسين

د/ محمد شوقي طاهر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

الطالب
محمد عبد الله ولد كريم

القسم الأول من كتاب القبس
في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

دراسة وتحقيق

للحصول على درجة الدكتوراه

٠٠٣٦٧٦ و
(١١٢)
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

إعداد

محمد عبد الله ولد كريم

إشراف الدكتور

عبد العال أحمد عبد العال

عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد . .

فانى اشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لى انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا وأخيرا .

ثم أشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لى يد المساعدة خلال هذه الفترة وفى مقدمتهم استاذى المشرف على الرسالة فضيلة الاستاذ الدكتور/ عبد العال أحمد عبد العال الذى لم يدخر جهدا فى مساعدتى ، فقد فتح لى بيته كما هى عادته مع كل طلبة العلم وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد فى ذلك حرجا وكان يحثنى على البحث ويرغبنى فيه ويقوى عزيمتى عليه فله من الله الاجر ومنى كل تقدير حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى الدكتور/ راشد بن راجح الشريف مدير الجامعة وسعادة العمداء الدكتور/ عليان الحازمى العميد السابق لكلية الشريعة ، والعميد الحالى لكلية اللغة العربية والدكتور/ على عباس الحكمى العميد السابق لكلية الشريعة ووكيله الدكتور حمزة حسين الفعر ، كما أشكر سعادة عميد كلية الشريعة الحالى سعادة الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد ، ووكيله سعادة الدكتور سليمان التويجرى حفظهما الله ووفقهما لكل خير لما يبذلانه من أهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامه وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة .

كما اشكر القائمين على الدراسات العليا وكذلك القائمين على مركز البحث العلمى وخاصة مديره سعادة الدكتور عبد الرحمن العثيمين .

واشكر القائمين على مكتبة الحرم المكى فقد عايشتهم فترة اعداد هذه الرسالة ولمست منهم كل مساعدة وخاصة امين المكتبة الرجل المتواضع الحريص على مساعدة طلاب العلم الاستاذ / عبد الله المعلمى واشكر اساتذتى بقسم الدراسات

العليا عموما وأخص استاذى الدكتور أحمد محمد نور سيف ، والدكتور الشريف منصور العبـــــــدلى وكذلك الدكتور محمد أبو الأجفان الاستاذ بكلية الزيتونه بتونس.

و الاستاذ محمد أبوخبزة أمين المخطوطات بمكتبة تطوان بالمغرب والاستاذ أحمد جكنه البلعمشى رئيس مصلحة التراث بالمغرب .

كما اشكر الزملاء الاخ ابراهيم سيف الاستاذ بالجامعة الاسلامية بالمدينـــــــة المنورة وسعادة الدكتور بابا بن بابا والشيخ حمد أبوبكر الملا ، والاخ رضا محمـــــد صفى الدين السنوسى والاخ عبدالله أحمد ومحمد بن دحان فالى هؤلاء جميعـــــــا وغيرهم من الاخوان أقدم شكرى .

والله أسأل أن يجزيهم عنى خير الجزاء لما قدموه لى من مساعدة طيبة .

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم باعث الرسل هادين الى طريقه المستقيم والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين ومنقذا للبشرية من الشر والضلال" وما ارسلناك الا رحمة للعالمين" الانبياء ١٠٧.

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فانما الهدى هدى الله وقد اشتمل عليه كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

والسنة النبوية بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها / اذ هى المبينة لمشكله المفصلة لمجمله المخصصة لعامه المقيدة لمطلقه وفيها اسند الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان القرآن (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) النحل ٤٤.

وكان بيانه صلى الله عليه وسلم معصوما موفقا وما ينطلق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) النجم آية ٣ - ٤.

ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيرا من الاحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج.

وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فقال (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله) النساء ٥٩.

وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء ٦٥.

لهذا تضافرت جهود المحدثين لخدمة السنة النبوية وأهتموا بحفظها وتدوينها اهتماما بالغا فقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم لنا أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها من مطعم ومشرب ويقظة ونوم وقيام وقعود فلم يتركوا شيئا صدر عنه صلى الله عليه وسلم الا نقلوه.

وكان من شدة حرص الصحابة من تلقى السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اذا كانت لأحدهم حاجة تمنعه من الحضور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوب أحد اخوانه فينقل له ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى البخارى عن

عمر بن الخطاب قال كنت أنا وجار لى من الانصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى واذا نزل فعل مثل ذلك . (١)

وهكذا كان اهتمام الصحابة ومن بعدهم فى حفظ السنة ونقلها جيلا بعد جيل رواية وحفظا دون اعتماد على كتابة أو تدوين . لذا لم تكن الأحاديث فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه والتابعين مدونة فى الجوامع ولا مروية لانهم كانوا فى بداية الامر نهوا عن الكتابة-روى مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا . . فليتبوأ مقعده من النار) (٢) وذلك مخافة اختلاط القرآن الكريم بغيره .

وبعد أن رسخ حفظ الصحابة للقرآن ولم يخش خلطهم له بسواه أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالكتابة .

فقد روى الامام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال (كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش فقالوا انك تكتب كل شئ تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منى الا حق) (٣)

وهكذا ثبت النهى عن كتابة الحديث وثبت الامر بها وكلا الامرين حق .

يقول الدكتور اكرم ضياء العمرى ذهبت بعض العلماء الى أن أحاديث السماح بالكتابة نسخت أحاديث النهى عنها وذلك بعد أن رسخت معرفة الصحابة بالقرآن فلم يخش خلطهم له بسواه ومن ذهب الى النسخ من المتقدمين ابن قتيبة الدينورى

---

(١) البخارى فى كتاب العلم باب التناوب فى العلم ١ / ٣٣ .

(٢) مسلم فى كتاب الزهد باب التثبت فى الحديث ٤ / ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ .

(٣) المسند ٢ / ١٦٢ . وانظر الفتح الربانى ١ / ١٧٢ ، وأبو داود ٤ / ٦٠

والحديث نقل الشيخ البنا عن الحاكم أنه قال حسن صحيح الاسناد واقره الذهبى

ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر وهذا الرأى لا يتعارض مع تخصيص بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بالأذن فى وقت النهى العام لأن ابطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير فى تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه.(١)

وفى رأس القرن الثانى نشطت حركة تدوين الحديث بعناية الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز فقد كتب الى أبى بكر بن حزم : (انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا).(٢)

وكان محمد بن شهاب الزهرى أحد أئمة العصر استجاب لطلب عمر بن عبد العزيز وكان شغوفا لجمع الحديث والسيرة فجمع حديث المدينة وقدمه الى عمر بن عبد العزيز الذى بعث الى كل أرض دفترا من دفاتره.(٣)

وبذلك مهد الطريق لمن بعده من العلماء المصنفين فى القرن الثانى الهجرى حيث نشطت حركة تدوين الحديث ودأب العلماء على ذلك وكان لفشو الوضع فى الحديث أثر فى تأكيدهم على التدوين حفظا للسنة ومنعا للتلاعب بها.(٤)

وشاع التدوين فى الطبقة التى تلى الزهرى.

ومن اشتهر بوضع المصنفات عبد الملك بن جريج (ت ١٥٠) بمكة ومحمد بن اسحاق (ت ١٥١) بالمدينة. ومالك بن أنس (ت ١٧٩) بالمدينة وسفيان الثورى (ت ١٦١) بالكوفة والربيع بن صبيح (ت ١٩٠) وسعيد بن أبى عروبة (ت ١٥٦)وحماد ابن سلمة (ت ١٧٦) بالبصرة والاوزاعى (ت ١٥٨) . والليث بن سعد (ت ١٧٥) بمصر . وعبد الله بن المبارك بخراسان وغيرهم.(٥)

---

(١) بحوث فى تاريخ السنة المشرفة ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٦٥ . والباعث الحثيث ص ١٣٣ .

(٢) البخارى فى كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١ / ٣٦ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ .

(٤) بحوث فى تاريخ السنة ص ٢٢٧ .

(٥) انظر بحوث فى تاريخ السنة ص ٢٢٨ .

وقد ألفت الكتب على أغراض مختلفة منها على المصنفات كمصنف ابن أبى شيبة (ت ٢٣٥) وعبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ)

كما ألفت الكتب على المسانيد كمسند أبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤) ومسند الامام أحمد (ت٢٤١) ومسند بقى بن مخلد (ت٢٧٦)

كما ألفت كتب مرتبة على أبواب الفقه وممن سلك هذا الطريق محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦) وجرى على منواله الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٦١) فى صحيحه وقد تابعهم فى الترتيب على أبواب الفقه معاصروهم والمتأخرون عنهم مثل :

أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى (ت ٢٧٣) فى سننه .

ابن ماجة محمد بن يزيد (ت ٢٧٣) فى سننه .

الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩) فى جامعه .

النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى (ت ٣٠٣) فى سننه .

وقد أعتبر العلماء القرن الثالث أسعد عصور السنة وأزهاها ففيه دونت الكتب الستة التى اعتمدها الائمة ونشطت رحلة العلماء وكان اعتمادهم على الحفظ والتدوين معا فكان النشاط العلمي قويا خلاله . . لذلك اعتبر الذهبى رأس سنة ثلثمائة للهجرة الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من نقاد الحديث.(١)

---

(١) بحوث فى تاريخ السنة ص ٢٣٤ ، وانظر لسان الميزان ١/٨ .

سبب اختيارى للموضـــوع

لما كان موطأ مالك بن أنس رضى الله عنه من أهم دواوين السنة وهو الكتاب الـذى اشتمل على صحيح الحديث وعلى المأثور عن الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينـــة وعلى الكثير من الاراء الفقهية والاحكام الشرعية التى قال بها امام دار الهجرة احببت ان يكون موضوع رسالتى، وقد نال هذا الموطأ عناية كثير من العلماء الذين صنفوا فـى أسانيده وشرحوا متنه وأولوه اهتمامهم البالغ .

وان كانت طبعت بعض هذه الشروح ويسر للناس الاستفادة منها فان بعضهـــا مازال ضمن المخطوطات النادرة التى لا تصل اليها أيدى القراء بيسر ولا تتحقـــق الاستفادة منها لطبقة واسعة من رواد الحديث والفقه ومن هذه الشروح البعيدة عـــن أيدى عامة القراء .

كتاب القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضى أبى بكر بن العربى المعافرى الاشبيلى المتوفى (٥٤٣هـ) .

كان أول اتصالى بهذا الاثر الاندلسى النفيس عندما كنت فى تركيا سنة ١٩٧٨ م ابحث فى مكتباتها الثرية عما يتعلق برسالتى التى كنت أعدها لنيل شهادة التخصـــص الاول (الماجستير) فى الحديث وموضوعها أبو أيوب الانصارى ومروياته فى مسند الامـام أحمد عثرت عليه هناك وعندما تصفحته وقرأت بعض مسائله استهوانى أسلوبه وحســـن عرضه للمسائل وحاولت تصويره فلم يتأت لى ذلك للصعوبات القائمة ازاء التصوير بتركيـــا فى ذلك العهد فأرجأت تصويره وعزمت على جعله موضوع أطروحتى لنيل درجة الدكتوراة ولما يسر الله لى الحصول على درجة الماجستير عرضت فكرة تحقيق كتاب القبس علـــى استاذى الكبير العلامة السيد أحمد صقر الذى قبل مشكورا الاشراف على وافـــق عليها ورأى هذا الكتاب جديرا بالتحقيق وقد أخذته فى البداية كاملا ثم اقتصـــرت فيما بعد على نصفه لظروف حلت بى جعلتنى لا أستطيع انهاءه فى المدة النظامية وقـــد وافق مجلس القسم مشكورا على طلبى وهو الاقتصار على نصف الكتاب ورأوا أنه يغطـــى رسالة دكتوراة .

ويرجع أهم الدواعى لاختيارى لهذا الموضوع للنقاط التاليه :

١ - أهمية هذا الاثر الاندلسى الجليل الذى يعد من عيون المؤلفات التى صنفها أعلام المالكية .

٢ - اشتماله على الكثير من الاحكام التى استنبطها مؤلفه .

٣ - ما فيه من تعمق فى الشرح والبيان والتفصيل للمسائل .

٤ - ما امتاز به من حسن الترتيب وبراعة التقسيم .

٥ - غزارة الفوائد التى اشتمل عليها من فنون مختلفة كالحديث والفقه واللغة والاصول .

٦ - ابرازه المسائل واتخاذ العناوين المختلفة لها .

٧ - قيمة المؤلف أبى بكر بن العربى الذى كان من ألمع رجال المذهب المالكى بالأندلس وقد اكتمل نبوغه بعد رحلته المشرقيه التى قام بها فى سن مبكرة واتصل فيها بأشهر العلماء المعاصرين له واحتك بهم احتكاكا علميا واستفاد منهم وكانوا يمثلون مختلف المذاهب الاسلاميه من حنفيه وشافعيه وحنبلية ومالكية .

"" خطة البحـــث ""

وقد رأيت أن تكون خطتى فى العمل كمايلى جعلته فى

مقد مه وبابيـــن وخاتمـــــه .

المقد مة وتناولت فيها عصر أبى بكر ابن العربى من الناحيه السياسيـــــة والثقافيـه .

أما الباب الا ول :

فقد اشتمل على خمسه فصول :

الفصل الا ول : حياه أبى بكر بن العربى وفيه ثلاثه مباحـث .

المبحث الا ول : فى اسمه ونسبه وكنيته واسرتـه .

المبحث الثانى : فى عقيد تـــه .

المبحث الثالث : ويشتمل على خمسه مطالب

المطلب الأول : الاعمال التى قام بـها والوظائف التى شغلـها

المطلب الثانى : انفاقه ماله فى سبيل الخير .

المطلب الثالث : طعـن العلماء عليـــه .

المطلب الرابع : جهـاد ه .

المطلب الخامس : وفاتـــه .

الفصل الثانى : حياة القاضى العلميه وفيه خمسه مباحـــث :

المبحث الا ول : نشأته وطلبـه للعلم .

المبحث الثانى : رحلته العلمية .

المبحث الثالث : ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلـب الا ول : شيوخـه .

المطلب الثانى : تلا ميـذه .

المطلب الثالث : اولا د ه واحفاد ه .

المبحث الرابع : مكانتـه العلميـــة .

المبحث الخامس : العـوامل التى ساعد ت على نبوغـه .

الفصل الثالث : الموطأ وعناية الامة به وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الكلام على الموطأ

المبحث الثانى : اهتمام المغاربة بموطأ يحيى بن يحيى دون غيره .

المبحث الثالث: شرح الموطأ قبل ابن العربى وبعده .

الفصل الرابع : مصنفاته .

الفصل الخامس : كتاب القبس وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف .

المبحث الثانى : تاريخ تأليفه

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : منهج ابن العربى فى كتاب القبس

المطلب الثانى : مزايا الكتاب

المطلب الثالث : المآخـــذ

الباب الثانى : قسم التحقيـــق

وقد نهجت فى عملى فيه الخطوات التالية

١ - نسخت النسخة الاولى التى حصلت عليها من مكتبة جامعة أم القرى المركزيـــة والتى أصلها فى تركيا .

٢ - صححت الاخطاء الواردة فى المخطوطة والتى تخالف قواعد الصرف والنحو .

٣ - وبعد فترة قمت برحلة لجمع نسخ الكتاب وقد قادتنى الى تونس واسبانيا والمغرب وحصلت على النسخ التى يأتى وصفها .

٤ - قابلت النسخ التى حصلت عليها بالاصل الذى كان عندى حيث اثبت فى الهامش كل الفروق الا ما لا تدعو الحاجة الى اثباته .

٥ - وضعت أرقاما للآيات مع ذكر السورة التى منها .

٦ - وثقت الاحاديث والاثار من المصادر التى ترجع اليها .

٧ - شرحت بعض الالفاظ الغريبة

٨ - حكمت على الاحاديث والاثار .

٩ - نسبت الاقوال الفقهية الى اصحابها

١٠ - ترجمت للاعلام الواردة فى الكتاب

١١ - أشرت الى نهاية الورقة فى نسخة الاصل من المخطوطة ورمزت للوجه الايمـــن بحرف " أ " وبحرف " ب " فى الجانب الايسر .

١٢ - عرفت بأهم البلدان والمدن

١٣ - عملت خاتمة للبحث

١٤ - عملت فهارس فنية

١٥ - فهرس للايات

١٦ - فهرس للاحاديث

١٧ - فهرس للشعر

١٨ - فهرس للاعلام

١٩ - فهرس للمراجـــع .

٢٠ - فهرس للمواضيـــع .

الصعوبات التي واجهتنـــي

ان مما اعترضني من الصعوبات ندرة النسخ المخطوطة من هذا الكتاب وصعوبـــة الحصول على المتوفر منها مما دفعني الى القيام برحلة علمية وفرتها لي جامعـــــــة أم القرى جزى الله القائمين عليها خير الجزاء لما يحرصون عليه من مصلحة هـــــذه الجامعة وطلابها والتي نرجو لها كل خير ونسأل الله أن يحفظ مديرها معالـــــي الدكتور راشد الراجح الشريف وكل المسئولين فيها . ويوفقهم لكل خير. وكانت هـــذه الرحلة الى تونس والمغرب واسبانيا وقد يسر الله لي تصوير بعض النسخ .

ثم اعترضني في اثناء التحقيق صعوبات أخرى تمثلت في تعذر توثيق النصوص التـــي فقدت أصولها أو هي موجودة ولكنها لا زالت مخطوطة ولم أتمكن من الحصول عليهـــا وهي كثيرة فابن العربي كثير الاحالة على كتبه وهي كثيرة ولم يطبع منها حسب علمـــي الا ثلاثة كتب وبعض كتبه يظهر انه فقد في حياته .

كما أنه كثير الاستعمال للمصادر والامهات المتوفرة في عصره ولا توجد الان ، ولمـا كان ألفة أعلام مذهبه من الشروح والتعاليق على الموطأ .

كما تمثلت أيضـا فيما عهد في اسلوب ابن العربي من غريب اللغة ومن الصعوبـة احيانا فهو طويل الباع في اللغة واسع الاحاطة بألفاظها ,بروضهـا ببراعته ويتفنن فـــي استعمالها تفنن القدير المتضلع فيها .

الرمـــوز المستعملـة

ت ت	:	تهذيب التهذيب
ت	:	تقريب التهذيب
النهايـة	:	النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير
التلخيص	:	تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر
الدراية	:	الدراية فى تخريج أحاديث الهدايه له أيضا
الفتـــح	:	فتح البارى شرح صحيح البخارى له أيضا
التذكرة	:	تذكرة الحفاظ للذهبى

تمهيـــد :

ولد الحافظ أبوبكر بن العربى بعد منتصف القرن الخامس الهجرى وعاش فـــى حقبة من الزمن كان الحكم فيها ببلاد الاندلس كحكام دول الطوائف.

ومما لا شك فيه أن للظروف المحيطة بالانسان دورا كبيرا فى تكوين شخصيته وتنمية القدرات لديه.

والعصر الذى عاش فيه هذا العالم الفذ نتناوله من ناحيتين السياسية والثقافية.

أولا : الناحية السياسية :

وكانت الاندلس تعيش فترة اضطراب وتخوف وعدم استقرار، فقد كانت تحكـــم الاندلس ما يسمى بدول الطوائف وهى دويلات متخاذلة متنابذة يسودها الانحـــلال ويقضم اسسها الترف والخور.

فقد كان هدفهم الاول التهافت على المناصب بالطرق المشروعة وغير المشروعـــة والعداوة فيما بينهم واستنجادهم بالنصارى استنجادا لم يكن لرد عدوان أجنـــى أو صد غازات خارجية وانما كان لقتل أخ أو ابعاد أب أو شماتة بصديق أو تصفيـــة حساب مع مسلم أضف الى ذلك اغراقهم البلاد فى بحر من الخلاعة والمجون.

كل هذه العوامل جعلت التدخل الاجنبى أمرا ضروريا ولازما اذا لم يقيض اللـــه له من يأخذ بيده وينتشله من هذه الهوة السحيقة التى تردى فيها بسبب كل ما اشرنـا اليه سابقا وفى هذا الظرف العصيب الذى كانت تجتازه بلاد الاندلس بشهادة أولئك الامراء الذين حكموا على انفسهم بالعجز حين طلبوا غيرهم تولى القيام بها والدفـــاع عنها واظهروا فى نفس الوقت حاجتهم الملحة لمن يقوم مقامهم بمهمة الحفاظ حتى علـى أنفسهم.

أقول فى هذا الظرف العصيب عرف المرابطون الاندلس وعرفوها عن طريق أمـــراء الطوائف الذين استقدموهم.

وحين اجتاز المرابطون المضيق الى تلك الديار ولمسوا الانهيار النفسانى الذى كان

يسيطر على حكام وأمراء الاندلس ووقفوا على الاخطار الحقيقية التى كانت تهدد الاسلام ووجوده هناك وأدركوا بالمشاهد المحسوس أن الامر يتطلب عملية انقاذ حاسمة وسريعة ورأوا بعد هذا وذلك أن الاندلسيين أعجز من أن يقوموا بالعملية المتطلبة وأحسوا فى أعماقهم بأن واجبهم الدينى أولا وشرفهم ثانيا وما تزخر به البلاد الاندلسية من خيرات ومغانم وما ترفل به من امكانيات هائلة لبناء ملك شامخ عظيم يحتم عليهم أن يأخذوا الزمام ويتسلموا السلطة ويحافظوا على التراث. وتحت هذه الوسيلة وعن هذه الطريق تم الامر للمرابطين . . وانتزعوا الامانة ومقاليد الاسلام فى تلك الديار من أيدى أمراء الطوائف وهيأو انفسهم لتحمل أعباء الرسالة الجديدة فى قوة وعزم.(١)

فترة حكم المرابطين بالاندلس والمغرب :

كان عمر دولة المرابطين كما نعرف جميعا ذلك العمر الملئ بالمعجزات والخوارق قصيرا من حيث الزمن اذ لم تعمر أكثر من ستة وسبعين سنة ٤٦٣ - ٥٤٠هـ وكانت سرعة نهايته شبيهة بسرعة انطلاقته فى بدايتها . وكان سقوطها على يد خصوم المرابطين وهم الموحدون .

وكان سبب انهيار هذه الدولة أن أقاليم الامبراطورية المرابطية كانت بلغت من الفساد درجة كانت تنذر بالانهيار التام. فرجال البلاط الملكى لا هم لهم الا اغتنام أكبر قسط ممكن من الرفاهية ورغد العيش ولو على حساب الشعب. كما أنه قد استغل زعماء القبائل ضعف شخصية على بن تاشفين الذى كان منصرفا الى شؤون الاخرة ولا يعير شؤون الدنيا اهتماما وقد حاول أولئك الزعماء فى ظروف متعددة اقتطاع اقاليم من الامبراطورية ليقيموا على انقاضها دولا لهم وحاول بعضهم احيانا انتزاع السلطة كلية لنفسه والمناداة بنفسه أميرا للمسلمين .

وقد بلغ الانهيار مداه حين أصبح النساء يتدخلن . فى شؤون الدولة ، ثم كانت الاندلس بالخصوص تفور حقدا على هؤلاء الذين لم يكونوا فى نظر الاندلسيين سوى دخلاء مما جعلهم لا يتورعون عن القيام أو المشاركة فى أية حركة مضادة لوجود المرابطين.

---

(١) مأساة انهيار الوجود العربى فى الاندلس ص ٣٠٩ - ٣١٣ بتصرف.

وكانت الظروف بالامبراطورية المرابطية كلها تنذر بهبوب العاصفة التى أزاحت تلك الدولة التى عرفت بأنها لم تفرض ضريبة أو أتاوة أو جزية على البلاد التى كانت تحكمها كما عرف عنها تمسكها بالعقيدة السلفية الصحيحة.(١)

قيام دولة الموحدين بالاندلس.

لما انتشرت دعوة الحامدة بالمغرب الاقصى تشوف اليهم أعيان مغرب الاندلس فجعلوا يفدون كل يوم عليهم ويتنافسون فى الهجرة اليهم فدخل فى ملكهم كثير من جزيرة الاندلس بالجزيرة الخضراء ورندة واشبيلية وقرطبة.

فلما رأى عبد المؤمن ذلك جمع جموعا عظيمة وخرج بقصد الاندلس فسار حتى مدينة سبتة فعبر البحر ونزل بالجبل المعروف بجبل طارق وسماه جبل الفتح فأقام به شهرا.. ووفد عليه فى هذا الموضع وجوه الاندلس للبيعة كأهل ملقة وغرناطة ورندة وقرطبة واشبيلية. وأقام عبد المؤمن هناك مرتبا للامور ممهدا للمملكة وأعيان البلاد يفدون عليه فى كل يوم الى أن تم له ما أراد من اصلاح ما استولى عليه من جزيرة الاندلس. ، فولى مدينة اشبيلية وأعمالها ابنه يوسف وهو الذى ولى الامور بعده وولى قرطبة وأعمالها أبا حفص عمر ايتنى وولى غرناطة وأعمالها ابنه عثمان بن عبد المؤمن ثم كر عبد المومن راجعا الى مراكش بعد ما ملأ ما ملكه من أقطار الاندلس خيلا ورجالا.(٢)

وفى هذه الاثناء أرسلت اشبيلية وفدها لتقديم التهانى والولاء والطاعة فى حدود ذى القعدة سنة (٥٤٢هـ) ويتكون الوفد من علماء وأعيان وفضلاء وأدباء برياسة القاضى ابى بكر بن العربى وصادف حضور الوفد الاشبيلى الى مراكش اشتغال عبد المؤمن بمحاربة محمد بن هود الماسى فانتظروه نحو عام أو أزيد(٣) وعند ما انتهى منه قابلهم وسلم عليهم سلام الجماعة فى عيد الاضحى سنة(٤) (٥٤٢) ثم أذن فى مقابلتهم وقدموا

---

(١) مأساة أنهيار الوجود العربى بالاندلس ص ٣٣٥ - ٣٣٦ بتصرف. وانظر المعجب ص ٢٧٢، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٣٠.

(٢) المعجب ص ٢٨١ - ٢٩٣ بتصرف.

(٣) المراقبة العليا ص ١٠٦.

(٤) الاستقصاء ٢/١٠٥.

اليه بيعة أهل اشبيلية بخطوطهم فشكرهم واستحسن صنيعهم[١]

عبد المؤمن يحرج ابن العربى :

وفى اثناء المقابلة سأل عبد المؤمن أبا بكر بن العربى هل رأى المهدى أو لقيه فى مجلس الغزالى ببغداد فكان[٢] جواب ابن العربى انه لم يلقه ولكنه سمع به ولعل عبد المؤمن كان ينتظر منه أن يقول له انه لقيه بمجلس الغزالى ليؤكد الاسطورة التى تقول ان الغزالى دعا على المرابطين بزوال ملكهم لما بلغه احراق كتابه (الأحياء) وكان ذلك لمحضر ابن تومرت وأنه قال له أن ذلك سيكون على يده[٣] لكن جواب القاضى كان مبهما وغير مقنع وكل ما هناك أنه سمع كما سمع غيره والحق أنهما لم يجتمعا فى المشرق لأن ابن تومرت لم يسافر الى المشرق الا فى حدود سنة ٥٠٠ أو ٥٠١ وقد كان ابن العربى عاد الى الاندلس منذ سبع سنوات.

ثانيا : الناحية الثقافية :

كانت الحركة الفكرية بالاندلس فى عهد دول ملوك الطوائف الذى عاش فيه أبوبكر ابن العربى بداية حياته وقبل استيلاء المرابطين على الاندلس تعد الثقافة فيه ذات تقدم هائل فى شتى أنواع العلوم والأداب فقد ازدهرت فى ظل أولئك الملوك ازدهارا يدعو الى الاعجاب وكان من الطبيعى أن يستمر هذا الاندفاع والازدهار وقتا آخر قبل أن يخبو وأن تحتفظ الحركة الفكرية بقوتها حينا من الزمن وذلك بالرغم مما فقدته فى العهد الجديد - العهد المرابطى من عوامل الرعاية والتشجيع التى كانت تغذيها أيام ملوك الطوائف وهذا ما يمكن أن نفسر به تلك الظاهرة وهى أن الحركة العلمية والادبية بالاندلس لبثت خلال العهد المرابطى تحتفظ بكثير مما كان لها أيام الطوائف من قوة وحيوية وأن النصف الاول من القرن السادس الهجرى وهو الذى يستغرق عهد المرابطين يحفل بجمهرة كبيرة من رجال العلم والادب وظهرت فيه

---

(١) الحلل الموشية ص ١١٢.

(٢) الحلل الموشية ص ١١٢.

(٣) أورد هذه القصة صاحب الحلل الموشية ص ١٠٤ - ١٠٥ تحقيق د. سهيل زكار ، ط دار الرشاد - الدار البيضاء بالمغرب.

مجموعة من المحدثين والفقهاء منهم الحافظ أبوعلى الصدفى (ت ٥١٤هـ) ، والقاضى ابن العربى (ت ٥٤٣هـ) وأبوالوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) وعبدالرحمن بن عبدالله بن العربى (ت ٥١٨هـ) والقاضى عياض السبتى (ت ٥٤٤هـ) وأبوالقاسم أحمد ابن عمر بن يوسف التميمى (ت ٥٤٠هـ) وغيرهم وهذه نماذج فقط.

كما أن هناك أعلاما نبغوا فى اللغة منهم أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسى كان امام عصره فى النحو وعلوم اللغة (ت ٥٢١هـ) .

ومنهم يونس بن محمد بن مغيث برع فى علوم اللغة والانساب والادب وولد سنة (٤٤٧هـ) وكان من اساتذة ابن بشكوال .

وهكذا نستطيع أن نقول ان الاندلس حظيت فى عهد المرابطين بنهضة زاهرة وان لم تكن هذه النهضة فى الواقع سوى امتداد للنهضة الفكرية فى عصر ملوك الطوائف وظهر فى العهد المرابطى عدد من الشخصيات اللامعة التى تعتبر من أقطاب العلم بالاندلس بل من أقطاب العلم فى سائر العصور والأمم.(١)

---

(١) انظر عصر المرابطين والموحدين فى الاندلس ١/ ٤٣٨ و ٤٧٠ لعبدالله عنان وانظر الدراسات اللغوية فى الاندلس لرضا عبدالجليل الطيار ١٤ .

الباب الاول

حياته وسيرتـــه

الفصل الاول : حياته الاجتماعية :

نسبـه :

هو الامام أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافرى[١] المعـــروف بابن العربى المالكى القاضى أحد حفاظ الاندلس من أهل أشبيلية .

ولد بأشبيلية فى ٢٢ من شعبان سنة (٤٦٨هـ)[٢]

فهو عربى الاصل قال ابن حزم وهو يتحدث عن نسب بنى معافر : وهم باليمـــن والاندلس ومصر وذكر منهم بنى أبى عامر بقرطبة وآل جحاف ببلنسية وبنى فنحل بجبـــان . . وهم بيوت متفرقة بالأندلس ليست لهم دار جامعة : جمهرة أنساب العرب ص٤١٨-٤١٩ .

ووالده هو الفقيه الوزير أبومحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربى وتجمع المصادر التى ترجمت له على أنه كان من وجوه وعلماء اشبيليه ومن أعيانها البارزيـــن وكان علامة أديبا . قال الذهبى هو الامام الاديب ذو الفنون أبومحمد عبدالله ابن محمد ابن العربى الاشبيلى والد القاضى أبى بكر .

صحب ابن حزم وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وانشاء سير اعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠ .

---

(١) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء هذه النسبة الى المعافر بـــن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة . الانساب ١٢/ ٣٢٨ ، اللباب ٣/ ٢٢٩ .

(٢) انظر ترجمته فى الغنيه ٦٦ ، الصلة ٢٨٩ ، بغية الملتمس ٨٢ ، الخريدة ٢/ ٢٩٦ وفيات الاعيان ٤/ ٢٩٦ ، المراقبة العليا . ص ١٠٥ ، نفح الطيب ٢/ ٢٥ ، ازهار الرياض ٣/ ٦٢ ، الوافى ٣/ ٣٣٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ١٢٩٤ ، شـــذرات الذهب ٤/ ١٤١ ، العبر ٤/ ١٢٥ ، الديباج ٢/ ٢٥٢ ، مقدمة ابن خلـــدون ١٢٤٢ - ١٢٤٣ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٠٢ ، شجرة النور الزكية ١/ ١٣٨ ، فهرس الفهارس ٢/ ٨٥٥ ، طبقات الاصوليين لمصطفى المراغى ٣/ ٢٨ ، سيـــر اعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ، طبقات المفسرين للسيوطى ٣٤ ، طبقات المفسريـــن للداودى ٢/ ١٦٧ ، كشف الظنون ٥٥٣ - ٥٥٩ ، هدية العارفين ٢/ ٩٠ .

وقال ابن خلكان كان من أهل الاداب الواسعة والبراعة والكتابة . وفيات الاعيان ٢٩٧/٤ .

ويقول المقرئ كان باشبيلية بدرا في فلكها وصدرا في مجلس ملكها اصطفاه معتمد بني عباد اصطفاء المأمون لابن أبي دؤاد وولاه الولايات الشريفة وبوأه المراتب المنيفة نفح الطيب ٣٤/٢ .

اسرته من جهة أمه

كانت اسرته من جهة أمه اسرة عريقة لها مكانة مرموقة باشبيلية ، فقد صاهر أبوه عبدالله بن العربي اسرة تشاطره الرياسة وهي اسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني (٣٩٢ - ٤٦٠)

فهو عالم الاندلس ومحدثها زاحم المعتضدين عباد في اشبيلية ففتك به وقتله بيده .

يقول ابن بسام أفضى أمر أشبيلية الى عباد ، وأبوحفص يومئذ ذات نفسها وآية شمسها وناجذها الذي عنه تبتسم وواحدها الذي بيده ينقضي ويبرم وكانت بينه وبين عباد قبل افضاء الامر اليه ومدار الرياسه عليه ائتلاف الفرقدين وتناصر اليدين واتصال الاذن بالعين . ولما كانت سنة ٤٠٠هـ رحل الى المشرق ثم عاد الى الاندلس واستقر باشبيلية سنة ٤٥٨هـ ولقيه المعتضد بأعلى المحل وفوض اليه من الكثر والقل وعول عليه في العقد والحل ، فلما كان يوم الجمعة لأحدى عشرة خلت لربيع الاول سنة ٤٦٠هـ أحضره القصر وباشر قتله بيده فلم ينل عباد بعده سولا ولا متع بدنياه الا قليلا (١) .

كانت هذه الفعلة الشنيعة سببا في ضياع ملك بني عباد فيما بعد فقد حرص أبو القاسم الهوزني وهو العالم الاديب والفقيه المشار اليه بالبنان باشبيلية أن ينتقم لوالده وقد ساعده على تلك المهمة سوء العلاقة بين دولة المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين وبين أمراء أشبيلية فاتصل أبوالقاسم بيوسف وجعل يحرضه على ابن عباد حتى أطاح به وأزال ملكه وأخذه سجينا عنده (٢) .

---

(١) المغرب ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، وانظر المدارك ٨٢٥/٤ - ٨٢٦ .

(٢) نفح الطيب ٩٤/٢ .

المبحث الثانـــى

عقيدتـــــــه

قبل التعرض لعقيدته ينبغى التنبيه على أن المغرب لم يعرف قبل دولة الموحديـــن الا العقيدة السلفية الصحيحة .

قال الذهبى قال اليسع بن حزم سمى ابن تومرت المرابطين بالمجسمين وكان أهـــل المغرب يدينون بتنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصـــر العقول عن فهمه .(١)

ويقول المراكشى دان أهل المغرب (فى عهد المرابطين) بتكفير كل من ظهر منـــه الخوض فى شئ من علم الكلام وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وهجرهـــم من ظهر عليه شئ منه وأنه بدعة فى الدين وربما أدى الى اختلال فى العقائد .(٢)

ولم تتعزز العقيدة الاشعرية وتنتشر الا بعد أن قواها سلطان ابن تومرت(ت٥٢٤) وكان جل مايدعو اليه الاعتقاد على رأى أهل الكلام ، وألف لهم (أى لقومه) كتـــــاب (أعز ما يطلب) ووافق المعتزلة فى شئ والاشعرية فى شئ(٣) وسار من بعده علـــــى منهجه خليفته عبد المؤمن بن على وأولاده .

وابن تومرت وان كان وفد على أهل المغرب بهذه العقيدة فانه كان وفد بها قبلـــه القاضى ابن العربى وذلك لأن مصدرهما واحد وهو الغزالى فقد اخذاها عنه ببغـــداد فى فترات متفاوتة وعندما عاد القاضى الى وطنه نشر هذه العقيدة بين طلابه وبثها فى كـــل كتبه فلم يخل منها كتاب وأفردها بكتب كالعواصم من القواصم والمقسط والمتوســـــط، والغريبين .

والمطالع لكتبه يلمس ذلك جليا فهو رحمه الله امام العقيدة الاشعرية بالاندلـــس وهناك بعض الامثلة من كتبه ، فهو عندما تكلم على شرح حديث ينزل ربنا كل ليلة الـــى

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٩/ ٥٥٠ ، وانظر العبر ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) المعجب ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١٩/ ٥٤٨ .

سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ، ثم تكلم عليه الى أن قال :

والنزول حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن حقيقة النزول الى مجازه وهو النزول بالمعانى ، القبس ص ٢٨٤ .

وقال فى العواصم النزول على وجهين :

نزول حركة ونزول احسان وبركه ، الى أن قال فما بث الله من رحمته الى سماء الدنيا على الخلق فى تلك الساعة عبر عنه بالنزول فيه عربية صحيحة العواصم ص ٢٩٣ .

وقد تابع رحمه الله الكلام فى الصفات على هذا المنوال وهو المنهج المعروف لدى الاشاعرة فى تأويل الصفات وهو يرد على كل من لم يسلك هذا الطريق وتمسك بالعقيدة السلفية الصحيحة رحمه الله وسامحه وكان الاجدر به والاولى وهو الامام البحر أن يكون سلفى العقيدة داعيا اليها .

يقول رحمه الله ثم جاءت طائفة قالت انه فوق العرش بذاته وعليها شيخ المغرب أبو محمد عبدالله بن أبى زيد (ت ٣٨٩) فقالها للمتعلمين فدكت بقلوب الاطفال والكبار. العواصم ٢٩٠ - ٢٩١ .

هذه أمثله من مذهبه فى العقيدة والذى يتضح فيه جليا مخالفة عقيدة السلف وقد ردنا على كل ماورد من ذلك خلال هذا الكتاب وأرجعناه الى عقيدة السلف التى ندين الله بها ونذهب الى ماذهب اليه السلف من السكوت عن التأويل والايمان بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحه . وننزه الله سبحانه عن الكيف والتشبيه بخلقه ونقول كما قال البيهقى وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه . نقله الحافظ فى الفتح ٣/ ٣٠ ، وقال ابن عبدالبر أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا انهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. التمهيد ٧/ ١٢٩ - ١٤٥ .

ويقول القرطبي في تفسيره كان السلف الاول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ثم ساق قول مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعه . تفسير القرطبي ٧ / ٢١٩ .

المبحث الثالث

وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول : الاعمال التى قام بها والوظائف التى شغلها .

ولى القاضى أبوبكربن العربى القضاء وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء .

فمثلا يقول النباهى ، ولى القضاء مدة أولها رجب سنة ٥٣٨ فنفع الله به لصراحته ونفوذ أحكامه والتزم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى أوذى فى ذلك بذهاب كتبه وماله فاحسن الصبر على ذلك كله ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه تاريخ قضاة الاندلس ص ١٠٦ .

وقال الذهبى ولى قضاء اشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شده وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه . سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥ .

وكان بداية توليه القضاء كما يقول صاحب البيان المغرب ٤/٩٢ - ٩٤ فى سنة ٥٢٨هـ. فقد قال أصدر على بن يوسف بن تاشفين مرسوما بتوليةُ أبى بكر بن العربى قضاء اشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثانية سنة ٥٢٨هـ.

ويشير لنا القاضى رحمه الله فى كتابه العواصم الى توليه القضاء فيقول :

ولقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى لم يك يرى فى الارض منكر واشتد الخطب على أهل الغضب وعظم على الفسقه الكرب وألبسوا وثاروا الى واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولى ألا يدافعوا عن دارى وخرجت من السطوح بنفسى فعاثوا على وأسيت سليب الدار ولولا ماسبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار. العواصم ٢/٤٠٠ - ٤٠١ .

ويقول فى الاحكام كنت أيام تولية القضاء قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها فجد فيهم الطلب فأخذوا وجيئ بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة انما تكون فى الاموال لا فى الفروج فقلت

لهم انا لله وانا اليه راجعون ألم تعلموا ان الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من أيديهم ولا يخرب المرء من زوجته وبنيه ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا فى الفتيا والقضاء . احكام القرآن ٢ / ٥٩٧ .

ولم تدم مدته فى القضاء بل لم يجلس فيه الا سنة وأشهر .

يقول صاحب البيان المغرب ٤ / ٩٣ ، ولم تمض سنة وأشهر على ولايته القضاء حتى ثارت الغوغاء فى وجهه ونكب فانصرف عن القضاء أو صرف عنه والتحق بقرطبة وبها جماعة من محبيه ومعارفه فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء .

ولما وصل الى قرطبة أقبل عليه طلبة العلم للاستفادة منه ومذاكرته والاستماع الى دروسه يقول عنه أحد طلابه وهو أبو القاسم .

كنا نبيت معه فى منزله بقرطبه فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، واذا غلبه النوم نام ومهما استيقظ مد يده الى كتاب وكان مصباحه لا ينطفئ الليل كله . البغية ص ٨٣ ، وانظر الصلة ص ٥٩٠ .

ويسوق لنا المراكشى قصة ثورة السفهاء على القاضى بقوله

وثارت السفلة باشبيليه على قاضيهم أبى بكر بن العربى وذلك أنه كان له فى عقاب الجناة اختراعات مهلكات ومضحكات فانتدب أنفسا جملة صلبا وضربا وسهيق اليه أحد الزمرة فامر بضرب يديه وثقب شدقيه . . وظل ابن العربى يوالى التشدد والتسلط حتى ثقل على الفساق والاشرار فهاجروا . البيان المغرب ٤ / ٩٣ ، ٩٤ .

المطلب الثانى : انفاقه ماله فى سبيل الخير :

كان ابن العربى من اثرياء الاندلس وكان ينفق ماله فى سبيل الخير يقول عنه الذهبى اشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الاموال بحيث انشأ على اشبيليه سورا من ماله . سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٠ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٦ ، وانظر نفح الطيب ٢ / ٢٨ .

المطلب الثالث

طعن العلماء عليه موالاته للسلطان

قال ابن الابار ان الامام الزاهد أبا عبدالله بن مجاهد الاشبيلي لازم القاضي ابن العربي نحوا من ثلاثة اشهر ثم تخلف فقيل له في ذلك فقال كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب الى السلطان. نقلا عن المقرى في نفح الطيب ٢/٢٩.

ونقل الذهبي عن أبي يحيى اليسع بن حزم أنه ولي القضاء فمحن وأصبح تتحرك بآثاره الالسنة ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة وما أراد الا خيرا نصب السلطان عليه شباكه وسكن الادبار حراكه فأبداه للناس صورة تذم وسورة تتلى لكنه تعلق بأذيال الملك ولم يجر مجرى العلماء في مجاهدة السلاطين وحزبهم بل داهن. سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٢.

وهناك مظهر آخر من مظاهر سخط العلماء عليه وانكارهم عليه وان كان بغير حق يقول الذهبي قرأت بخط بن مسدى[١] في معجمه اخبرنا أحمد بن محمد بن مفرج[٢] النباتي سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون حضر فقهاء اشبيلية فتذاكروا حديث المغفر فقال ابن المرجي لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري[٣] قال ابن العربي قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا أفدنا هذا فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وفي ذلك يقول خلف بن خير الاديب[٤]

ياأهل حمص ومن بها أوصيكم	بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى	وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى حلو الكلام مهذب	ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

---

(١) سيأتي في طلابه.

(٢) أحمد بن محمد بن مفرج الاندلسي النباتي سمع ابن زرقون لقيه ابن نقطة وسمع منه. المشتبه ١/٩٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦.

(٣) أبوبكر محمد بن عبدالملك بن عبدالعزيز بن المرخي قال فيه ابن الابار احد رجال الكمال بالاندلس علما وأدبا وشرفا ومنصبا (ت ٥٣٦هـ) بغية الملتمس ٩٢، والصلة ٥٢٩، المغرب ١/٣٠٧.

(٤) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في المغازي باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٥/١٨٨، ومسلم في الحج باب دخول مكة بغير احرام ٢/٩٩٠.

قال الذهبى تعقيبا على هذا القول قلت هذه حكاية باردة لا تدل على تعمد ولعل القاضى رحمه الله وهم وسرى ذهنه الى حديث آخر والشاعر يخلق الافك ولم أنقم على القاضى رحمه الله الا اقذاعه فى ذم ابن حزم واستجهاله له وابن حزم أوسع دائرة من أبى بكر فى العلوم وأحفظ بكثير وقد أصاب فى أشياء وأجاد وزلق فى مضايق لغيره من الأئمة والانصاف عزيز ، سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٢ - ٢٠٣ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٦ - ١٢٩٧ . وقد صوب الحافظ رحمه الله رأى ابن العربى فقال فى النكت ٢/٦٥٥ ، وابن سدى تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصبا على ابن العربى (يعنى فلا يقبل قوله فيه) قال الحافظ قلت وهو تعقب غير مرضى بل هو دال على قلة اطلاع ابن سدى وهو معذور لأن أبا جعفر بن المرجى راويها فى الأصل كان مستبعدا لصحة قول ابن العربى بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم وساق الابيات السابقة .

وعنى بأهل حمص أهل اشبيليه فلما حكاها أبو العباس الغبانى لابن سدى على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربى فاحتاج من أجل الذب عن ابن العربى أن يتهم النباتى حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء بل ذلك مبلغهم من العلم .

وقد تتبعت طرف هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد وساق تلك الطرق ثم قال فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم اماما من أيمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

ولقد أطلت فى الكلام على هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد الى عدم الطعن والرد بغير اطلاع وآفة هذا كله الاطلاق فى موضع التقييد .

فقول من قال من الائمة ان هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى ليس على اطلاقه وانما المراد بشرط الصحة .

وقول ابن العربى انه رواه من طرق غير طريق مالك انما المراد به فى الجملة سواء

صح أو لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذى فى هذا فانه قال بعد تخريجه لا يعرف كبير أحـــــــد رواه عن الزهرى غير مالك وكذا عبارة ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهـــرى فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق .

المطلب الرابع : جهاده

كان رحمه الله من العلماء المجاهدين في الله لأعلاء كلمة الله فكان رحمه الله يحث الحكام والمحكومين على الجهاد ويشارك في كل المعارك .

وعندما حصلت المواجهة بين المسلمين والصليبيين في معركة (كتندة) من اعمال سرقسطة ببلاد الاندلس سنة ٥١٤هـ قام المسلمون جميعا يقودهم الامير ابراهيم بن يوسف بن تاشفين وكانت هذه المعركة من اشد المعارك على المسلمين وقد اشترك فيها القاضي ونجى فيها بفضل الله .

يقول عن ذلك ابن الابار يوم (كتندة) المشهور بالثغر الاعلى يوم الخميس لست بقين من ربيع الاخر من تلك السنة (أي سنه ٥١٤هـ) وحقت على المسلمين الهزيمة . . وقد قتل فيها من المتطوعة نحو عشرين ألفا ولم يقتل فيها من العسكر يعني الجند أحد . . وكان القاضي أبوبكر بن العربي حضرها وسئل عن تخلصه منها عن حاله فقال : حال من ترك الخباء والعباء المعجم لابن الابار ص ٤ - ٥ .

ويشير رحمه الله الى دوره البارز في تحريض المسلمين على الجهاد في حادثة أخرى بعد الحادثة الاولى بثلاث عشرة سنة ، وبالتحديد سنة ٥٢٧هـ.

فيقول ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وان لم يبلغ ماحدوه فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدو الله وقد حصل على الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبت الذنوب ووجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد ثعلبا يأوى الى وجاره وان رأى المكروه بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل . . .

فكيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلم اخواننا الى الاعداء وننعم وهم في الشقاء وأن نملك بالحرية وهم أرقاء بالله ولهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الامر والمأمور. الاحكام ٢/ ٩٥٥ - ٩٥٦ .

وفي سنة ٥٢٢ خرج مع الامير ابي بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الثغور الشرقية للاندلس. انظر التكملة ص ١/ ٣٥٠ .

المطلب الخامس: وفاته وتاريخها ومكانها :

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس وهي الدولة التي كان القاضي يتمتع فيها بكامل الاحترام خاف القاضي ان لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد أن يؤذى فعبر البحر الى المغرب على رأس وفد كبير من علماء اشبيلية وأعيانها وقدم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين .

يقول الاستاذ عبد الله عنان وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الاندلس وفد اشبيلية وعلى رأسه القاضي أبوبكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث اشبيلية والخطيب أبوعمر بن الحجاج وأبوبكر بن الجد الكاتب وأبوالحسن الزهري وأبوالحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء اشبيلية ووجوهها . فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبوبكر وبعض زملائه بين يديه خطبا بليغة ورفعوا اليه بيعة أهل اشبيلية مكتوبة بخطوطهم فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلات . . وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من ايثار الموحدين لاشبيلية واتخاذها حاضرة الاندلس في عهدهم . عصر المرابطين والموحدين بالاندلس ١/ ٢٦٧ .

وما ان انتهت مهمة الوفد وقفل راجعا الى وطنه . حتى أدركت القاضي الوفاة سنة ٥٤٣ هـ كما يقول ابن بشكوال في الصلة ص ٥٩١ والمقرى في نفح الطيب ٢/ ٢٨ والضبي في البغية ٨٨ ، وابن فرحون في الديباج ٢/ ٢٥٦ .

كلهم يقولون توفي رحمه الله قرب مدينة فاس منصرفه من مراكش. ويحكى ابن فرحون الخلاف في مكان دفنه فيقول حمل ميتا الى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقي من فاس. الديباج ٢/ ٥٦ .

قلت وما رجحه ابن فرحون هو الذي رجحه المقرى في نفح الطيب ٢/ ٣٠ .

فقال وقد حبسوا بمراكش نحو عام ثم سرحوا فادركته منيته . .

ووقع في عبارة ابن الزبير تبعا لجماعة أنه دفن خارج باب الجيسة بفاس والصواب خارج باب المحروق . . وينقل الحجوى عن ابن خلدون ان وفاته كانت سنة ٥٤٢ هـ،

وذلك بعد ما قتل ولده عبد الله فى هيئة دخول الموحدين الى اشبيلية من غير قصد فضاعف الله له الاجر وقال والاول أصح أى أنه سنة ٤٣ هـ وقال عن سبب الوفاة قيل أنه مات مسموما ولا يبعد ذلك اذا صح أنه بنى سور مدينته من ماله لأن استبداد الملوك يأبى ذلك ويورث الغيرة . الفكر السامى ٢ / ٢٢٣ .

الفصل الثانـــى

فى حياة ابن العربى العلميـــــــة
وفيه ثلاثة مباحـــث

المبحث الاول : نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن العربى فى اسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة ، فقد كان البيتان المحيطـــان به من أهم البيوتات باشبيلية ، وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة وعنه أخذ تعليمـــه الاول وكذلك خاله أبوالقاسم الهوزنى وأبوعبد الله السرقسطى

يقول المقرئ سمع بالاندلس من أبيه وخاله أبى القاسم الحسن الهوزنى وأبى عبد اللـه السرقسطى (١) ومما لا شك فيه أنه قد ابتدأ التعليم فى سن مبكرة حفظ فيها القـــرآن وعلم القراءات وأجاد اللغة والحساب. يقول لم يأت على ابتداء الا رشد فى العـــام السادس عشر الا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة بما يتبعها من ادغـــام واظهار وقصر ومد وتخفيف وشد وتحريك وتسكين . .

وجمعت من العربية فنونا وتصرفت فيها تمرينا وحفظت كثيرا من أشعار العـــرب والمحدثين وقرأت اللغة وعلم الحساب وسمعت جملة من الحديث على المشيخة ويذكـــر قبل هذا أنه حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين . (٢)

ويصف ابن العربى أوضاع بلدهم وما حل بهم فى بداية دخول المرابطين اشبيليـة فيقول :

عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعمائة وقع ببلدنا فى تلـــك الحوادث ماكان مدة أسف فوقنا وصاب بأرضنا شؤبوب فتنة ياطال ما دارت سحابة بنـــا فانصدع الالتيئام وبعد ذلك النظام وكان لتأخيره وللاسلام ولم يكن بأرضنا المقام. (٣)

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٨ ، وانظر بغية الملتمس ص ٢٤٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣ - ٧ .

(٣) قانون التأويل ص ٩ .

المبحث الثانى : رحلتـــه الى الشرق

قبل الخوض فى تفاصيل رحلته لابد من التنبيه على أهمية الرحلة ودوافعها عنـــد العلماء - وهى عند ابن العربى ترجع الى عاملين : علو الاسناد ، والثانى لقاء العلمـاء ومذاكرتهم ، لأن أئمة الحديث كانوا أشد الناس اهتماما بالرحلة ومقاسات مشقتهـــا وذلك اهتماما منهم بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وخدمة لها ولأهلها وقيامـــا بواجبهم وتأدية لأمانة التبليغ وقد أجمل الخطيب رحمه الله مقصود الرحلة فى امريـــن فقال المقصود بالرحلة فى الحديث أمران :

أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع .

والثانى لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين فى بلد الطالب ومعدومين فى غيره فلا فائدة من الرحلة فالاقتصار على ما فى البلد أولى . فتح المغيث ٢ / ٨٧ .

ويقول ابن خلدون ان الرحلة فى طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال فى التعلـم والسبب فى ذلك أن البشر يأخذون معارفهم واخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهـــب والفضائل تارة علما وتعليما والقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصـول الملكات ورسوخها . . فالرحلة لابد منها فى طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال = مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١ .

وللاسباب السابقة كانت رحلة القاضى أبى بكر من الاندلس الى المشرق ليحصل مقاصد الرحلة فى طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة .

ويحدد ابن العربى ملامح الرحلة بقوله : خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنيـــن وان شئت خائفين فقرت منكم لما خفتكم فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرسلين وكتبنـى فى أتباع من قال " انى ذاهب الى ربى سيهدين " الصافات ٩٩ .

فكان أول بلدة دخلت مالقة (١) فألغيت بها أمة رأسهم الشعبى (٢) اشهر ماعنده

---

(١) مدينة أندلسية على شاطئ البحر معجم البلدان ٥ / ٤٣ .
(٢) سيأتى فى شيوخه .

نسبه وعنده رواية ومسائل ولديه حشمة وله عند الامراء قدم وجاه ثم طرقت غرناطة[١] الى المرية[٢] فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التقصير والكمال في أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فربك أعلم بهم.

وركبت البحر. الى بجاية[٣] فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل ولقيت بها محمد بن عمار الميروقي[٤] رأسا فيهم. وربما كانت عنده في الاصول اشارة تومئ الى المراد منسوجة على منوال الباجي ونظرائه.

ويتابع القاضي مع والده رحلتهما طورا بالبر وطورا بالبحر وقد قست عليهما الطبيعة واشتدت الانواء ومراقي طريقهما على بونة (عنابة[٥] حاليا) ولقيا بها بعض الشخصيات ودخلا تونس وزارا سوسة ثم نزلا المهدية.

يقول ابن العربي ثم دخلت سوسة[٦] والمهدية[٧] ولقيت بها جملة من فقهاء القيروات.. فأخذت في قراءة شئ من أصول الدين والمناظرة فيها مع الطالبين ولزمت مجالس المتفقهين.

سفره من تونس الى الحجاز وما حل به في هذه المرحلة من الرحلة:

يقول ابن العربي فلما حان وقت اقلاع المركب في البحر الى ديار الحجاز اعتزمنا فركبناه بعد أن وعيت جملا من المعلومات، فركبنا وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بزوله[٨] ويغرقنا في هوله فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر وانتهينا بعد خطب طويل الى بيوت بني كعب من سليم ونحن من السغب على عطب ومن العرى في أقبح

---

(١) مدينة أندلسية أيضا. معجم البلدان ٤/١٩٥.

(٢) مدينة اندلسية على شاطئ البحر. معجم البلدان ٥/١١٩

(٣) بجاية مدينة على ساحل البحر بالجزائر. معجم البلدان ١/٣٣٩.

(٤) سيأتي في شيوخه.

(٥) بونة أو عنابة مدينة جزائرية على ساحل البحر. معجم البلدان ١/٥١٢.

(٦) سوسة ثالثة المدن التونسية. انظر نزهة المشتاق للادريسي ٢٠٣، معجم البلدان ٣/٢٨١.

(٧) المهدية تقع الى الجنوب الشرقي من سوسة على بعد ٤٣ كلم المغرب للبكري ص٢٩، معجم البلدان ٥/٢٩٩، الروض المعطار ص ٥٦١.

(٨) أي بعجائبه.

زى فقد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيئتها ودسمت الادهان وبرها وجلدتها فاحتزمناها أزرا واشتملناها لفقا تجنا الابصار وتخذلنا الانصار فعطف اميرهم علينا لعرق كان فيه من الحضر وحفرنا بحرمة أورثتها عنده سجية مصرية اذ كان نشأ فى ديار الاسكندرية ودرت عليه هناك الدرة الدينية فآوينا اليه فآوانا وأطعمنا الله على يديه وسقانا وأكرم مثوانا وكسانا بأمر حقير طفيف وفن من العلم طريف وشرحه انا لما وقفنا على بابه ألفيناه وهو يدير بأعواد الشاه فعل السامد اللاه فدنوت منه فى تلك الاطمار وسمح لى بمباذقته اذ كنت من الصغر فى حد يسمح فيه للاغمار ووقفت بازائهم انظر الى تصرفهم من ورائهم اذ كان علق بنفسى بعض ذلك من بعض القرابة فى مجلس البطالة مع غلبة الصبوة فقلت للمباذقة :

الامير أعلم من صاحبه فلمحونى شزرا وعظمت فى عيونهم بعد أن كنت نزرا وتقدم الى الامير من نقل اليه الكلام فاستدناني فدنوت منه فسألنى هل لى بما هم فيه بصر قلت لى فيه بعض نظر سيدولك ويظهر حرك تيك القطعة ففعل وعارضه صاحبه فأمرته أن يحرك أخرى ومازالت الحركات بينهم كذلك تترى حتى هزمه الامير وانقطع التدبير . واقبلوا يتعجبون منى ويسألون كم سنى ويستكشفوننى عنى فبقرت لهم حديثى وذكرت لهم تحيشى وأعلمت الامير بأن معى أبى فاستدعاه وقمنا الثلاثة الى مأواه فخلع علينا خلعه واسبل أدمعه وجاء كل خوان بأفنان الالوان . وأقمنا عنده حتى ثابت الينا نفوسنا وذهب عنا بؤسنا وسألنا الاقامة عنده . فأبينا الا الاستمرار على العزيمة الاولى والتصميم الى المرتبة الكريمة التى كانت بنا أولى فقارقناه على ضنانة بنا وحرص علينا.(١)

---

(١) انظر قانون التأويل تحقيق الاخ الفاضل محمد السليمانى قسم التحقيق ص ١٣ - ٢٢ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة .

قلت معلوم من الشرع أن لعب الشطرنج حرام وقد برر الشارح ذلك بانه كان صغير السن

وصوله الى مصـــر :

وبوصول القاضى ووالده الى مصر بدأت الرحلة الحقيقية فقد دخلا الى الاسكندريـــة ولم يطل مقامها بها وواصلا سيرهما الى الفسطاط (القاهرة حاليا) وبذلك تكـــــون الرحلة الحقيقيه بدأت منها وكان وصولهما الى تلك الديار فى ذى الحجة من تلك السنة التى خرجا فيها وهى سنة (٤٨٥هـ) .

وكان الحكم بمصر فى تلك الفترة بيد المستنصر أبى تميم معد و(١) الدعوة الفاطميـــة قائمة والعلماء فى خمول يكاد لا يوصف.

ويسجل لنا القاضى بأسلوبه الادبى فيقول فألقينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين والسلطان عليهم جرئ وهم من الخمول فى سرب خفى ومن هجران الخلـــف بحيث لا يرشد اليهم حرى ولا يتبسون من العلم ببنت شفة ولا ينسب أحد منهم فى فن الى معرفة بلغة الادب.(٢)

قلت ورغم ماذكر من الركود العلمى والذى صوره ابن العربى فقد كان هناك علمـــاء اجلاء أخذ عنهم رأسهم شيخ الشافعية فى وقته وهو أبوالحسن الخلعى يقول عنه ابـــن العربى شيخ منعزل له علو فى الرواية وأخذ أيضا عن الشيخ ابى الحسن بن أبـــى داود الفارسى بعض مجالسه بالفسطاط ومهديا الوراق وغيرهم ولم يلبث القاضى مدة بمصـــر حتى تكشفت له بعض العقائد الفاسدة كعقائد الاسماعيليه الفاطميه وذكر أنها أول بدعة واجهته . يقول (وهذه أول بدعة لقيت فى رحلتى فانى خرجت من بلادى على الفطرة فلـــم ألق فى طريقى الا من كان على سنن الهدى حتى بلغت بلاد هذه الطائفة وزرت بها قبـــر عمرو بن العاص فلبثت فيهم ثمانية اشهر لم يبق باطل الا سمعته ولا كفر الا شوفهت بـــه ثم خرجت عنهم الى الشام ، العواصم ص ٥٩ - ٦٠ .

وتردد القاضى على مجالس القراء بمصر ويسجل اعجابه بقوله سمعت تاج القـــــراء

---

(١) هو معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله خامس خلفاء مصر من بنى عبيد ٤٢٠ - ٤٨٧هـ. انظر النجوم الزاهرة ٥ / ١٤٠ .

(٢) انظر قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٢ .

ابن لغتة بجامع عمرو يقرأ " ومن الليل فتهجد به نافله لك" . سورة الاسراء ٧٩ .

فكأني ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرفا وكان من القراء العظام وانا حاضر بالقرافة يقرأ (كهيعص) فكأني ما سمعتها قط. الاحكام ١٥٩٦ . وبعد اقامته بمصر ثمانية أشهر توجه الى بيت المقدس.

مغادرته مصر الى بيت المقدس وكان وصوله سنة ٤٨٦ هـ كما سيأتي عنه" وكانت بيت المقدس ردها الله لدار الاسلام وأزاح عنها شر اليهود ومن شايعهم مركزا من أهم مراكز الاشعاع الفكرى يجتمع فيها العلماء من كل المذاهب ولكل مذهب مدارسه وائمته وكانت هذه المدارس محلا للمناظرات ومن أجل هذا الجو العلمي آثر ابن العربي البقاء أطول مدة في هذه الديار فقد مكث فيها مايزيد على ثلاثة أعوام.

ويقول رحمه الله في وصف حالته في تلك الديار ، رحلنا عن ادیار مصر الى الشام ودخلنا الارض المقدسة وبلغنا المسجد الاقصى فلاح لي بدر المعرفة فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام وحين صليت بالمسجد الاقصى فاتحة دخولي له عمدت الى مدرسة الشافعية فألفيت بها جماعة من علمائهم في يوم اجتماعهم للمناظرة عند شيخهم القاضي الرشيد يحيى الذى كان استخلفه عليهم شيخنا الامام الزاهد نصر بن ابراهيم النابلسي المقدسي وهم يتناظرون على عبادتهم فكانت أول كلمة سمعتها من شيخ من علمائهم يقال له مجلي . . فلم أفهم من كلامه حرفا ولا تحققت منه ذكرا ولا عرفا وأقمت حتى انتهى المجلس : قانون التأويل ، قسم التحقيق ٢٥ - ٢٦ .

وبعد أنتهاء هذا الدرس الذى لم يقدر الله له فهمه وهو من هو ذكاء جمع كتبه وذهب الى مدرس آخر ولكنه هذه المرة ابن بلده وهو الطرطوشي ،

يقول ابن العربي ومشيت الى شيخنا أبي بكر الفهرى رحمه الله مع أبي فالقيناه بباب السكينة فشاهدت هديه وسمعت كلامه فامتلأت عيني وأذني منه وأعلمه أبي بنيتي فأناب وطالعه بعزيمتي فاجاب وانفتح لي به الى العلم كل باب ونفعني الله به في العلم والعمل ويسر لي على يديه أعظم أمل فاتخذت بيت المقدس مباءة . والتزمت فيه القراءة لا أقبل على دنيا ولا أكلم انسيا نواصل الليل بالنهار.

أدخل الى مداس الحنفية والشافعية في كل يوم لحضور التناظر بين الطوائف

لا تلهينا تجارة ولا تشغلنا صلة رحم ولا تقطعنا مواصلة ولى وتقاة عدوى = قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٦ - ٢٧ . رسالة ماجستير للاخ محمد السليمانى

هكذا كانت فترة اقامته فقد كانت كلها عملا دائبا وسعيا متواصلا فى سبيل البحث والدرس استطاع خلالها أن يدرس امهات العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول وجدل وعلم كلام ولغة وأدب وتاريخ وسير مما جعله يتصدر قائمة العلماء .

ويصف لنا رحمه الله ازدهار العلم ببيت المقدس ومظاهر الحضارة وتعدد المذاهب والنحل فيقول وردت على بيت المقدس طهره الله فألفيت فيه ثمان وعشرين حلقه ومدرستين .

احداهما للشافعية بباب اسباط والاخرى للحنفية بازاء قمامة تعرف بمدرسة أبى عقبة وكان فيه من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعه على اختلاف طبقاتهم كثير ومن احبار اليهود والنصارى والسمرة جمل لا تحصى فأوفيت على القصد من طريقه ووعيت العلم بتحقيقه ونظرت الى كل طائفة تناظر وناظرتها بحضرة شيخنا أبى بكر الفهرى رحمه الله وغيره من مشيخة أهل السنة . العواصم ص ٦١ .

مشاهداته ببيت المقدس:

كان رحمه الله مولعا بحب الاستطلاع مغرما بالرغبة فى التجول وقد دفعه الى التجول فى كل انحاء فلسطين .

فهو يصف محراب داود بقوله شاهدت محراب داود عليه السلام فى بيت المقدس بناء عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه ثلاثه عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صغرت حجارته يرى له ثلاثة اسوار لأنه فى السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه فى نفسه . الاحكام ص ١٥٩٨ .

وشاهد قبر يوسف عليه السلام وزاره يقول . شاهدت قبره فى قبلة قبور آبائه . ابراهيم واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرناه مرارا وذكرنا الله فيه . العارضة ٤ / ٢٧٤ .

وزار مسجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس . واتخذ به مسجدا رأيته وصليت فيه مالا أحصى . العارضة ٩ / ٤٦ ، وانظر ١٣ / ٢٧٧ .

كما أنه دخل باب حطة وهو الباب الذى أمر بنو اسرائيل بالدخول منه وهو الباب الثامن من أبواب المسجد وهو من جهة القبلة معلوم مذكور قال ابن العربى دخلته سنة ٤٨٦ هـ وسجدت وخضعت وقلت لا اله الا الله اللهم أحطط عنى ذنبى واغفر لى وبقيت فيه أعواما وكل مرة أكررها وأكثر من الدخول والقول سمعنا وأطعنا والحمد لله رب العالمين . العارضة ١١/٧٨ .

ودخل نابلس وسجل لنا عفة نسائها بقوله

ولقد دخلت نابلس وهى قرية من قرى المنجنيق لابراهيم عليه السلام فما رأيت أحسن منه وسكنته مدة وترددت عليه مرارا فما وقعت فيه عينى على امرأة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد منهن ثم لا تقع عين عليهن الى الجمعة الاخرى . القبس ل ٢٨ ب .

دخوله عسقلان :

دخل مدينة عسقلان وأقام بها ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الادب ، خرجت الى عسقلان متساحلا فألقيت بها بحر أدب يعب عبابه ويغب ميزابه فأقمت لا أرتوى منه نحوا من ستة أشهر . قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٣ من رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تحقيق الاخ محمد السليمانى .

قلت لم يذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم كما لم تتعرض المصادر لذكرهم ويقول فى موضع آخر نزلت الى الساحل لأغراض نصصتها فى كتاب ترتيب الرحلة وكان الساحل المذكور مطوءا من النحل الملحدة والمذاهب الباطنيه والامامية فطوقت فى مدن الساحل لأجل تلك الاغراض الدينية نحوا من خمسة اشهر . العواصم ص ٦١ .

خروجه من عسقلان ومنها الى عكا فدمشق

وخرجت عن عكا الى طبرية على حوران والبثنية وعدلت عن بصرى الى دمشق . العواصم ص ٧٥ .

اعجابه بقراء بيت المقدس :

كان ابن الكازرونى يأتى الى المسجد الاقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات وكان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من فى الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيئا طول قراءته الا الاستماع اليه . الاحكام ص ١٥٩٦ .

وصوله الى دمشق :

يشير سياق الرحله الى أنه وصل دمشق سنة ٤٨٩هـ فهو يقول فى سياق الحديث عن طبرية وقفت عليها فى جمادى الاولى سنة ٤٨٩هـ وأقمت عليها أياما . العارضة ٨٩/٩ . ومن المعلوم أنه مر بطبريه فى توجهه الى دمشق

ويقول فى وصف دمشق اثناء كلامه على هذه الايه (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين) سورة المؤمنون آيه ٥٠ .

دمشق فى موضع مرتفع تتشقق منه الانهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه . الاحكام ص ١٣١٥ .

ويصف مظهرا عجيبا من مظاهر الترف الذى كان شائعا آن ذاك بدمشق فيقول انه دخل بيوت بعض الاكابر ورأى فيه النهر جائيا الى موضع جلوسهم ثم يعود من ناحية أخرى فلم أفهم معنى ذلك حتى جاءت موائد الطعام فى النهر المقبل الينا فأخذ هؤلاء الخدم ووضعوها بين يدينا ، فلما فرغنا ألقى الخدم الاوانى فى النهر الراجع فذهب بها الى ناحية الحريم من غير أن يقرب. الخدم تلك الناحية فعلمت السر وان هذا لعجيب . نفح الطيب ٣٣/٢ .

أما عن الشيوخ الذين أخذ عنهم بدمشق فيقول صمدنا الى دمشق وفيها جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سناء وسنا وعلما ودينا نصر بن ابراهيم المقدسى النابلسى وأصحابه متوافرون وهم على سبيل أهل الارض المقدسه سائرون وفى مدرجتهم سالكون وبتلك الدرجة متمكنون .

فلزمنا شيخنا نصر بن ابراهيم فى السماع وانتهينا الى سماع كتاب البخارى بعد تقدم غيره عليه وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه . قانون التأويل قسم التحقيق ص٣٦ رسالة ماجستير لاخينا محمد السليمانى .

قلت وسيأتى أنه أخذ بدمشق عن عدة شيوخ غير نصر بن ابراهيم .

توجهه الى العراق :

غادر ابن العربى مع والده دمشق متوجها الى بغداد منسلخ شعبان سنة ٤٨٩ هـ

وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الاسلامي فكانت محط رجال العلماء من أقصى الشرق الى اقصى الغرب أنشأ بها نظام الملك الوزير السلجوقي ٤٨٦ المدرسه النظامية وافتتحت رسميا سنة ٤٥٩هـ (١) وقد جلب اليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث مما أهلها لأن تصبح جامعه ذلك العصر.

ويصف القاضي رحلته من دمشق الى بغداد بقوله :

خرجنا الى العراق . . يوم الاحد منسلخ شعبان سنة ٤٨٩هـ) فبينا نحن نقطع المفازة الى ماء يقال له الاطواء أهل علينا هلال رمضان فكبر الناس وألتفت الى ابى رحمه الله يكبر بتكبيرهم فما صرفت بصرى اليه كراهيه في جهة المغرب التي كان بها وتشوقا الى جهة المشرق التي كنت أؤملها : قانون التأويل ، قسم التحقيق ص٣٨

أول درس سمعه بعد هذا الشوق الشديد الى بغداد وعلمائها بلغنا بغداد فنزلنا بها وخرجت الى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت وجلست الى حلقة حسين الطبري (٢) النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت. قانون التأويل ص ٣٨ - ٣٩ .

ويصور ما شاهد هناك فيقول اتصل بنا المسير الى دار السلام فألقيت بها من رؤساء العلم ورؤوسه وأشياخ الملة وأحبارها ما يملأ الخافقين فقلت هذه ضالتي التي كنت أنشد . العواصم ص ٧٥ - ٧٦ .

وكان يلازم فخر الاسلام الشاشي ويصفه بفقيه الوقت واما مه فاوضت العلماء وواظبت المجالس واختصصت بفخر الاسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت واما مه فطلعت لي شموس المعارف فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أحمد والوقت الذي كنت أرقب وأرصد فدرست وقيدت وارتويت وسمعت ووعيت. قانون التأويل ص ٤٠ - ٤١ .

ورغم أن ابن العربي لم تطل اقامته هذه المرة ببغداد لأنه على نيه العودة اليها ثانية فقد قيد على الكثير من الشيوخ سيأتي ذكرهم

---

(١) انظر وفيات الاعيان ١/ ٣٩٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٣٠٩ ، المنتظم ٩/ ٦٤ .

(٢) ستأتي ترجمته .

توجهه الى الحجاز

كان توجهه الى الديار المقدسه فى هذه السنة أى سنة ٤٨٩هـ فى شهر ذى القعدة وكما يصف هو ذلك لنا فيقول :

لما كان سنة ٤٨٩هـ أهل علينا هلال ذى الحجة ليلة الخميس بالديرة فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوفقة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ولأن حج النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كان يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح واشرقت الشمس اذا بقافلة البلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ما هذا قال لى بعضهم هم الشيعة لا يحرمون من ميقات عمر (ذات عرق) قلت فمن أين لهم هذا قال لى يزعمون ان عليا خرج من الكوفة فاحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا ، قال لى هم رووه . العارضة ٤/٤٩ - ٥٠ .

وصوله الى مكه ، وحرصه على أن يحج حج النبى صلى الله عليه وسلم ونقده لفعل بعض الحجيج ، يقول رحمه الله مررت من ذات عرق ، فألفيت الحاج كله بأثنا بعرفة وليس على من فعل ذلك شئ ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه . العارضه ٤/١١٠ .

ويقول فى موضع آخر وأما أنا فجئت مراهفا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها ووفقت من الزوال يوم الجمعة سنة ٤٨٩هـ ، ثم دفعت بعد غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الامير حتى طلعت الشمس على قدح فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت لفدية كانت على ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر . العارضة ٤/١٥٣ .

شربه زمزم بنية العلم والايمان

ولقد كنت بمكة مقيما فى ذى الحجة سنة ٤٨٩هـ وكنت اشرب ماء زمزم كثيرا وكلما شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لى فى المقدار الذى يسره لى من العلم ونسيت أن أشربه للعمل ويا ليتنى شربته لهما حتى يفتح الله على فيهما ولم يقدر فكان صفوى الى العلم أكثر منه الى العمل نسأل الله الحفظ والتوفيق . . . الاحكام ص ١١٢٤ ، ونفح الطيب ٢/٤١ .

نشاطه العلمي في موسم الحج

لقد استغل هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال فأخذ عن الكثير من الشيوخ الذين حضروا الى مكة لأداء فريضة الحج .

وبعد أداء فريضة الحج توجه الى المدينة وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يستمع الى أحاديث علماء المدينة .

ولم تطل اقامته هناك فقد توجة الى بغداد ثانية ولقي بها جملة من العلماء من جملتهم الغزالي الذي قال عنه ورد علينا ذا شمر فنزل برباط أبي سعد بازاء المدرسة النظامية معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى وعرضنا امنيتنا عليه وقلت له أنت ضالتنا الذي كنا ننشد . قانون التأويل ص ٤١ .

كما أخذ عن الاساتذة الزائرين لبغداد وكان متأثرا بقراء بغداد وحسن تلاوتهم للقرآن ، يقول سمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين بدار بهاء الملك يقرأ (والسماء ذات البروج) . فكأني ماسمعتها قط حتى بلغ الى قوله تعالى (فعال لما يريد) فكأن الايوان قد سقط علينا . الاحكام ص ١٥٩٦ .

وبعد أن/قضى في زيارته الثانية قرابة السنتين قضاها في التردد على حلق الذكر يستفيد ويفيد غادر بغداد في طريق عودته الى وطنه صحبه والده مارا بدمشق وكان ذلك في سنة (٤٩١هـ) قال ابن عساكر خرج من دمشق راجعا الى مقره سنة (٤٩١هـ) ولما غرب صنف عارضة الاحوذي . نفح الطيب ٢/٢٨ .

ويقول ابن العربي قفلنا وقد قضينا من الهجرة الى الخلافة المفترض وحصلنا من العلوم على بعض الغرض وكان بودي أن لو أقمت هناك برد شبيبتي وأفنيت معهم بقية عمري . شواهد الجلة ل ٣٢ ب .

وقد توجها من دمشق الى بيت المقدس وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين وزار بعض الاماكن ووجدها تغيرت بعده ، يقول دخلت بيت لحم سنة ٤٨٥هـ فرأيت في متعبدهم غارا عليه جزع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان في المحرم سنة ٤٩٢ هـ . دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لستة أشهر

فرأيت الغار فى المتعبد خاليا من الجزع فسألت الرهبان به فقالوا نخر وتساقط . الاحكام ص ١٢٥٢-١٢٥٣ .

ويقول فى موضع آخر وكان صاحب مصر الملقب بالافضل قد دخلها (أى بيت المقدس) فى المحرم سنة (٤٩٢هـ) وحولها عن أيدى العباسية وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم فلما صار فيها وتدانى بالمسجد الاقصى منها وصلى ركعتين تصدى له ابن الكازرونى وقرأ (قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شى قدير) سورة آل عمران ٢٦ .

فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذنبهم وكثرة حقده عليهم (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) سورة يوسف ٩٢ ، الاحكام ص ١٥٩٧ .

ولم تطل اقامته هذه المرة ببيت المقدس وغادرها متوجها الى الاسكندرية وحل فيها ضيفا على أستاذه السابق وابن بلده الذى لازمه بالقدس طيلة مقامه بها وقد انتقل أبو بكر الطرطوشى الى الاسكندرية وأصبح من الشخصيات اللامعة بها واحيا بها المذهب السنى وحارب البدع .

وكان الطرطوشى يقدر تلميذه كل التقدير كما أن ابن العربى كان يقدر شيخه ويحترمه غاية الاحترام ويتأثر بسلوكه .

(يقول ابن العربى وفى اثناء القفول لقيت زاهد الوقت . . بثغر الاسكندرية للقاءة الثانية وأقمت معه نتجاذب ذيول الاشكال ونختبر فصول القيل والمقال) . شواهد الجلة ل ٣١ب مخطوط الخزانة العامة بالرباط .

وفـــاة والـــــده

توفى والده فى نهاية الرحلة وقد أسف لذلك كثيرا ولا غرو فقد كان خير معين له طيلة هذه الرحلة الطويلة : ومعى هازم لا أخاف نبوته وحصان لا أتوقع كبوتـــه أب فى الرتبه وأخ فى الصحبة يستعين ويعين ويسقى من النصيحة بماء معين . . . شواهد الجلة ل ٢٧ أ .

وكانت وفاة والده فى أوائل سنة (٤٩٣هـ) انظر الغنيه ص ٦٧ الديبـــاج ٢/٢٥٣ المرقبة العليا ص ١٠٦ الفكر السامى ٢/٢٢٢ وفيات الاعيان ٤/٢٩٦ . قلت كل المصادر التى تعرضت لوفاة والده ذكرت أنه مات بالاسكندرية لكن الذهبى يشك أنه ببيت المقدس فقد قال رجع الى الاندلس بعد أن دفن أباه فى رحلتـــه أظن ببيت المقدس . سير اعلام النبلاء ٢٠/١٩٩ والراجح أنه بالاسكندريـــة كما تقـــدم .

مـــــدة الرحلـــة

لقد حددها ابن العربى نفسه فقال وقد تجولت فى تلك الاقطار الكريمـــة ودخلت تلك الامصار العظيمة وجبت الاقطار القاصية نيفا على عشرة أعوام . العواصـــم ٢/٨٧

ويقول فى العارضة وهو يتحدث عن خلفاء بغداد المقتدى أدركته سنة ٤٨٦هـ وعهد الى المستظهر أحمد ابنه وتوفى فى المحرم سنة (٤٨٦هـ) ثم بايـــع المستظهر لابنه ابى منصور الفضل وخرجت عنهم سنة (٤٩٥هـ) . العارضـــة ٩/٦٨-٦٩ وينقل الضبى فى بغية الملتمس ص ٨٣ عن احد طلابه وهـــو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، قال لما رحلت الى قرطبة قرأت على الحافـــظ أبى بكر ولزمتـــه فسمعنى ذات يوم أذكر الانصراف الى وطنى المرية فقال لـــى ماهذا القلـــق أقم حتى يكون لك فى رحلتك عشرة أعوام كما كان لى .

الخلاف فى رحلة ابن العربـــــى

يرى البعض أن رحلة ابن العربى وولده القاضى كانت رحلة سياسية وأنهمـــا خرجا موفدين من قبل يوسف بن تاسفين ملك الدولة اللمتونية وهـــــذا رأى ابـــن خلـــدون .

فقد قال لما محى رسم الخلافة وتعطل دستها وقام بالمغرب . . يوسف بن تاشفين ملك لمتونة فملك العدوتين وكان من أهل الخير والاقتداء نزعت به همته الى الدخول فى طاعة الخليفة تكميلا لمراسم دينه فخاطب المستظهـــر العباسى وأوفد عليه ببيعته عبد الله بن العربى وابنه القاضى أبا بكر من مشيخـــة اشبيلية يطلبان توليته اياها على المغرب وتقليده ذلك فانقلبوا اليه بعهد الخلافة له على المغـــرب .(١)

ورأى ابن خلدون هذا يعارضه سياق القاضى لرحلته مع والده فقد قـــال (دعت الضرورة الى الرحلة فخرجنا والاعداء يشمّون بنا . . ولقد كنت مع غـــزارة السببية ونضارة الشيبية أحرص على طلب العلم فى الافاق).(٢)

وعندما كان ابن العربى فى بيت المقدس وأراد والده الحج طلب منه أن يتركه مع مشايخة فى تلك الديار لطلب العلم .

قلت لأبى رحمة الله عليه ان كانت لك نية فى الحج فامض لعزمك فانى لســـت برايم هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها وأجعل ذلك دستورا للعلم وسلما الـــى مراقيها فساعدنى حين رأى جدى وكانت صحبته لى من أعظم أسباب جـــــدى(٣) فالنصوص السابقة تدل على أن ابن العربى كان هدفه من الرحلة هو المعرفـــة والتعرف على العلماء لكنه لم يقتصر على ذلك فيما بعد واتصلا بالخليفـــــة المستظهر بالله ورفعا اليه خطابا مطولا يذكر ان فيه مايقوم بـــــــــه

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق :ص. ١،قانون التأويل ص : ٢٦ .

(٣) لـ (ص) ؟

الامير يوسف بن تاشفين من دعوة للخلافة الاسلاميه واشاعة العدل بين الرعيه وجهاد أعداء الاسلام وطلبا من الخليفة التقليد له بامير المسلمين بالمغرب ولما وصلنا مدينة السلام ولقينا فيها كبار الاسلام كتب أبي بكر الله مثواه الى الخليفة كتابا في درج طويل على صفة أدراجهم في مخاطباتهم (١). وقد أشاد عبدالله بن العربي في هذا الخطاب بيوسف بن تاشفين فوصفه بالعدل والجهاد المستمر لأعداء الدين وفي نهاية الخطاب يستأذن الخليفة في صدوره هو ابنه الى الوطن بعد أن ظلا ببغداد عامين كاملين في ضيافة الخلافة العباسية .

وصدر جواب الخليفة على ظهر نفس الدرج بتاريخ رجب سنة ٤٩١ هـ يتضمن التقليد الرسمي للامير ابن تاشفين كما يتضمن الامر السامي الى الامير بن تاشفين بأن يختص حاملي الخطاب ابن العربي وولده بالانعام (الذي يضفو عليهما برده ويصفو لهما وده ليظهر عليهما من المهاجرة جميل الاثر فليقابل الامر الاسنى بالاستقبال ان شاء الله (٢).

وقد استصدر ابن العربي من شيخه الغزالي فتوى سهبة أورد أبو بكر خلاصتها في شواهد الجلة وفيها أن يوسف كان على حق في اظهار شعار الامامة للخليفة المستظهر وأن هذا الواجب على كل ملك استولى على قطر من اقطار المسلمين واذا نادى الملك المشمول بشعار الخلافة العباسية وجبت طاعته على كل الرعايا والرؤساء ومخالفته مخالفة للامام وكل من تمرد واستعصى فحكمه حكم الباغي (٣).

---

(١) انظر شواهد الجلة ل ٢ أ ، مخطوط الخزانة العامة ١٠٢٠ .

(٢) انظر الكامل لأبن الاثير ١٠/ ٤١٧ وعصر المرابطين والموحدين ١/ ٤٠ - ٤١ .

(٣) شواهد الجلة ل ٢ أ ، عصر المرابطين والموحدين : ١/ ٤٢ .

ويبدو من ذكر الخليفة المستظهر في رواية ابن العربي وفي فتوى الغزالي أنهما يرجعان الى سنة ٤٨٧ هـ . وقد تولى المستظهر الخلافة بعد وفاة أبيه المقتدي : ١٦/ ١/ ٤٨٧ .

وأرفق الغزالي مع تلميذه خطابا وجهه الى ابن تاشفين يحضّه فيه على التمسك بالعدل وينوه بمجامد سيرته ومحاسن اخلاقه ويذكر الدور الذى قام به أبو محمد ابن العربى وولده أبو بكر فى اشاعة ذلك مما تعطرت به أرجاء العراق ويذكر أن الخلافة دعت الشيخ ابن العربى الى الاقامة ببغداد تحت البر والكرامة فأبى الا الرجوع الى ذلك الثغر لملازمة الجهاد مع الامراء ولا ينسى أن ينوه بمقام أبى بكر فى العلم والمعرفة فى رحلته الطويلة فى المشرق وفى بغداد بصفة خاصة فيقول :

والشيخ أبو بكر قد أحرز من العلم فى وقت تردده الى مالم يحرزه غيره مع طول الامد وذلك لما خص به من توقد فى الذهن وذكاء الحس وانفاذ البصيرة ومايخرج من العراق الا وهو مستقل بنفسه حائز قصب السبق بين اقرانه.(١)

وفى نهاية الخطاب

يوصى ابن تاشفين بالشيخين خيرا لأنهما أهل لذلك ومن أحق بالاكرام من أهل العلم.(٢)

ثم غادرا بغداد عائدين الى بلدهما سنة ٤٩١هـ ماريين بالشام وبيت المقدس ثم الاسكندرية وقد شاءت ارادة الله أن يموت عبد الله والد القاضى فى نهاية الرحلة بذلك الثغر ويأسف عليه ابنه أشد الاسف ثم واصل سيره الى بلاده وقد ودعه شيخه وابن بلده أبو بكر الطرطوشى وزوده برسالة الى الامير يوسف ابن تاشفين يوصيه فيه بتقوى الله وطاعته .

ويقول ومما اتحفك به وهو خير لك من قلاع الارض ذهبا لو أنفقته فى سبيل الله حديث (لاتزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله) والله أعلم هل أرادكم رسول الله صلى الله عليه وسلم معشر المرابطين أو أراد بذلك جملة أهل المغرب وماهم عليه من التمسك بالسنة والجماعة وطهارتهم من البدع

---

(١) شواهد الجلة ل ٧ أ .

(٢) شواهد الجلة ل ٧ أ .

والاحداث في الدين وانا لنرجو أن تكونوا أولى بقية ينهون عن الفساد في الارض ولقد كنا في الارض المقدسة جبر الله مصابها تترى علينا أخبارك وما قمت به من أداء فريضة الله تعالى في جهاد عدوه واعزاز دينه وكلمته . .

ولين كنت تستنصر لك بجنود أهل الارض فلقد كنا نستنصر لك بجنود أهل السماء حتى قدم علينا الارض المقدسة أبو محمد بن العربي وابنه الفقيه الحافظ أبو بكر فذكرا من سيرتك في جهاد العدو وصبرك على مكافحته ومصابرته واعزازك للدين وأهله والعلم وحملته حتى تمنينا أن نجاهد الكفار معك ونكثر سواد المسلمين في جملتك وينهى الطرطوشي رسالته بالتنويه بمكانة تلميذه أبي بكر ويوصي الامير به وأن يشد يديه عليه .

والفقية أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه بلوناه وخبرناه وهو ممن جمع العلم ووعاه . ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظراه ثم رحل الى العراق فناظر العلماء وصحب الفقهاء وجمع من مذاهب العلم عيونها وكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صحيحه وثابته والله يؤتي الحكمة من يشاء وهو وارد عليك بما يسرك فاشدد عليه يديك واحفظ فيه وفي أمثاله وصية الله سبحانه لنبيه عليه السلام (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة والحمد لله رب العالمين والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته .(١)

وقد توجه ابن العربي في بداية أمره الى مراكش عاصمة الدولة المرابطية واستقبله الامير يوسف بن تاشفين بكل ترحاب وتسلم منه الرسائل الموجهة اليه ثم عاد الى أشبيلية وطنه معززا مكرما ، وهناك بدأ يناظر ويدرس وينشر ماحصل عليه من علم .

---

(١) شواهد الجلة ل ٦-١٠ أ ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٠٢٠ .

نتائج الرحلـــــــــة

لم يهمل ابن العربى الحديث عن هذه الرحلة وما استفاده فيها من مشافهة العلماء وما حصل عليه من كتب نادرة لا يحصل عليها الا من رحل وكانـــــــت له همة كهمة ابن العربى فقد قدم بعلم كثير وكتب جمـــة .

يقول المقرى نقـل عنه أنه قال كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنـــــا والقاضى أبو الوليد الباجى : أو قال لم يرحل غيرى وغير الباجى وأما غيرنـــــا فقد تعـــب . ازهار الرياض ٣/٦٣ .

عودتـــه الى وطنـــه

عاد ابن العربى كما قدمنا من هذه الرحلة بنتائج هامة كان لها أحسن الاثر فى حياته وفى حيـــاة بلـده .

يقول تلميذه ابن خاقان فكر راجعا الى الاندلس فحلها والنفوس اليـــــــه متطلعة ولأبنائه متسمعة فناهيك من خطوة لغنى ومن عزة سقى ومن رفعة سما اليها ورقى وحسبك من مفاخر قلدها ومحاسن أنس أثبتها وخلدها . . نفح الطيب ٢/٣٤ .

المبحث الثالث : ويشتمل على تراجم شيوخه - تلاميذه أولاده وأحفاده

المطلب الاول : شيوخه

تكلمنا في ما مضى على كون القاضي ابن العربي رحمه الله كان مثالا في الجد والاجتهاد وأنه رحل في طلب العلم متنقلا من بلد الى بلد لتلقي مختلف العلوم وللأخذ عن العلماء والشيوخ لسماع الكتب بالاسانيد المتصلة والعالية ومما لا شك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط بهم في هذه الدراسة الموجزة وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرسا لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم وقد شاءت الاقدار أن يضيع هذا الفهرست .

ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيوخه ، والترجمة لهم وخاصه المشاهير الذين تلقى عنهم وأثروا في حياته العلمية وكونوا عنده هذه الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة في عصره بين العلماء .

تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية فله شيوخ في القراءات والفقه وأصول الفقه واللغة والحديث .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد .

من أهل سرقسطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره .

قال ابن بشكوال أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الامام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخا صالحا وكان يقرئ الناس بحضرة اشبيلية توفي سنة (٥٠٠هـ) .(١)

(٢) الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري والد القاضي .

قال الذهبي الامام العلامة الاديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي والد القاضي .

---

(١) الصلة ٢/٥٦٣ رقم ١٢٣٤ ، وانظر الحلل السندسية : ٢/١٣٨ - ١٥٧ ، ونفح الطيب : ٢/٢٨ .

صحب ابن حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبي بكر فسمعا من طراد الزيني وعدة وكان ذا بلاغة ولسن وانشاء مات بمصر سنة ٤٩٣ هـ ومولده سنة ٤٣٥ هـ ورجع ابنه الى الاندلس.(١)

(٣) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين ذكر في العواصم ص ١٥١ .

قارئ محدث أديب من القراء المشهورين .

قال ابن رجب جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الاديب أبو محمد ولد سنة ٤١٧هـ أو أول ٤١٨هـ. ذكره السلفي عنه وقال الشجاع الذهلي سنة ٤١٦هـ وقرأ القران بالروايات وأقر أسنين .

سمع أبا علي شاذان وأبا محمد الخلال وأبا القاسم بن شاهين والبرمكي والقزويني وخلقا كثيرا . . قال ابن الجوزي حدثنا عنه أشياخنا وآخر من حدثنا عنه شهرة بنت الابري . . ذكره القاضي أبو بكر بن العربي فقال ثقة عالم مقرئ له أدب ظاهر واختصاص بالخطب .

وقال السلفي : كان ممن يفتخر بروءيته وروايته وله تواليف مفيدة وفي شيوخه كثرة واعلاهم اسنادا ابن شاذان مات سنة ..٥هـ.(٢)

(٤) الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الاشبيلي كان زعيم بلده في وقته سمع أباه وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن جماعة من العلماء وأجازه محمد بن الوليد وأبو منصور الشهرزوري وسمع منه توفي سنة ٥١٢ هـ.(٣)

---

(١) سير اعلام النبلاء : ١٩/ ١٣٠-١٣١ ، وانظر سير النبلاء : ٢٠/ ١٩٨ ، وفهرست ابن خير: ٤١٠-٤١٥ ، التكملة : ١/ ٣٨٩ ، شجرة النور الزكية : ١/ ١٢٢-١٢٣ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ١/ ١٠٠ ، العبر: ٢/ ٣٨٠ ، وفيات الاعيان : ١/ ٣٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/ ٨٢٦ ، الفهرست لابن خير : ١١٧ ، ٣٠٤ ، التكملة : ١/ ٣٦ .

(٥) أبو محمد بن الاكفانى هبة الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الانصارى الدمشقى الحافظ . سمع أباه وأبا القاسم الجنائى وأبا بكر الخطيب وطبقتهم ولزم أبا محمد الكتانى مدة وكان ثقة فهما شديد العناية بالحديث والتاريخ كتب الكثير وكان من كبار العدول ، مات سنة ٥٢٤ هـ .(١)

(٦) الحافظ بو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبى الملاقى ولى القضاء ببلده نيابة ثم استقلالا وكان حافظا للمسائل وعليه كان يدور الفتيا بقطره وكان يستحضر كتابى الموطأ والمدونة وقد جرت بينه وبين ابن العربى عند اجتيازه على مالقة مناظرات فى ضروب من العلوم ولا سيما فيما يرجع الى رواية اشهب ونظرائه مات سنة (٤٩٩هـ) .(٢)

(٧) أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعى من أهل العلم والفهم ورحل فلقى بقية مشيخة القيروان السيورى وطبقته وأخذ الكلام والاصول هناك عن أبى عمر بن سراج وأبى عبد الله الصيرفى وأبى القاسم الدياجى . وأخذ بصقلية عن شيوخها أبى محمد عبد الحق وأبى العباس الخراز . ولقى شيوخ مصر ومن كان بمكة وغلب عليه علم التوحيد والكلام فيه . وكان حسن العبارة جيد القريحة(٣) ، قال ابن الابار سمع منه ابن العربى فى رحلته الى المشرق سنة ٤٨٥ هـ .(٤)

(٨) مكى بن عبد السلام أبو القاسم بن الرميلى المقدسى الحافظ .

أحد من استشهد بالقدس رحل وجمع وعنى بهذا الشأن وكان ثقة متحريا روى عن محمد بن يحيى بن سلوان المازنى وأبى عثمان بن ورقاء

---

(١) العبر : ٢/٤٢٤ ، شذرات الذهب : ٤/٧٣ .

(٢) المرقبة العليا : ص ١٠٧ - ١٠٨ ، الصلة ٣٢٩ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/٨٢٦ - ٨٢٧ .

(٤) التكملة : ٤٠٣ .

وعبد الصمد بن المأمون وطبقتهم مات سنة (٤٩٢هـ)[١] .

وقال ابن النجار مكي من الحفاظ رحل وحصل وكان مفتيا في مذهب الشافعي سمع ابن سلوان . وكانت الفتوى تجيئة من مصر ومن الساحل ودمشق[٢] .

(٩) أبو منصور محمد بن محمد بن الصباغ ذكره في العارضة : انظر العارضة : ٣/٢٠٧ ، قال السبكي هو أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر تفقه على القاضي أبي الطيب وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسين بن النقور وأبي القاسم بن اليسري روى عنه محمد بن طاهر المقدسي قال ابن النجار كان فقيها فاضلا حافظا للمذهب مات سنة (٤٩٤هـ)[٣] .

(١٠) أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحه النعالي ذكره في العارضة : ٨/١٦٥ ، قال الذهبي رجل عامي من أولاد المحدثين عمر دهرا وانفرد بأشياء روى عن أبي عمر بن مهدي وأبي سعد الماليني وطائفه توفي في صفر (٤٩٣هـ)[٤] .

---

(١) العبر: ٢/٣٦٦-٣٦٧ ، شذرات الذهب: ٣/٣٩٨ ، مرآة الجنان : ٣/١٥٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١٢٢٩ ، طبقات الشافعية ٥/٣٣٢ .

(٣) طبقات الشافعية : ٤/٨٥ ، المنتظم : ٩/١٢٥ .

(٤) العبر : ٢/٣٦٧ .

المطلب الثانى : فى تلاميـــذه

مما لا شك فيه أن القاضى أبا بكر وصل بجده واجتهاده ومداومة الطلـــــب والتحصيل والرحلة الواسعة الى درجة رفيعة فى العلوم جعلته محط الرحـــــال لطلاب العلم فوفدوا اليه متجشمين الاخطار والصعاب كـــى يتعلموا على هـــــذا الامام الفذ الذى أصبح حافظ العصر ومدققـــه بلانزاع .

وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلم من تلاميذه وتخرج به علماء أصبحوا أعـــلام هداية وأساتذة أجيال ورواد علم . وسأترجم فيما يلى لبعضهم ترجمة موجزة .

(١) القاضى عياض : هو عياض بن موسى بن عياض العلامة أبو الفضل اليحصبى السبتى المالكى أحد الاعلام . قال ابن فرحون كان امام وقته فى الحديـــث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العـــرب وأيامهم وأنسابهم بصيرا بالاحكام عاقدا للشروط حافظا لمذهب مالك رحمه الله . رحل الى الاندلس وأخذ بقرطبة عن القاضى أبى عبدالله محمد بن على بن حمدين وأبى الحسين بن سراج وأبى محمد بن عتاب وغيرهم وأخذ عن ابن العربى عنـــد اجتيازه سبتة قال القاضى عياض اجتاز ببلـــدنا فكتبت عنه فوائد حديثه وناولـنى كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطنى مات رحمه الله سنة (٤٤٥هـ)[١] .

(٢) السهيلى أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمـد العلامة الاندلسى المالقى النحوى الحافظ العلم صاحب التصانيف أخـــذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة وروى عن ابن العربى والكبار وبرع فى العربيـة واللغات والاخبار والاثر وتصدر للافادة . مات سنة (٥٨١ هـ)[٢] .

---

(١) الديباج : ٢/ ٤٦ ، المرقبة العليا : ص ١٠١ ، شذرات الذهب : ٤/ ١٣٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٠٤-١٣٠٧ ، بغية الملتمس : ٤٢٥ ، الغنية : ص٦٨ .

(٢) العبر : ٣/ ٨٢ ، الديباج : ١/ ٤٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٤٨ ، نكت الهميان : ١٨٧ ، شجرة النور الزكية : ١/ ١٥٦ .

(٣) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن يحيى الغمارى من أهل الجزيرة الخضراء وأصله من بلاد غمارة بشمال المغرب روى عن ابن العربى واستظهر عليه موطأ مالك وأجاز له وكان من حفاظ أهل العلم كف بصره وهو ابن اثنتى عشرة سنة حدث الناس عنه وسمعوا عليه الموطأ بلفظه وكان يوردها من حفظه ويقول : هكذا كنت أعرضه على أبى بكر بن العربى توفى سنة (٦٠٢هـ) (١).

(٤) ولده أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربى كان من أهل النباهة والجلالة معنيا بالرواية وسماع العلم قتل خطأ يوم أن دخلت اشبيلية على المرابطين من قبل الموحدين فثكله أبوه وحسن صبره عليه سنة (٥٤١هـ) (٢).

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن حبيش القاضى أبو القاسم الانصارى المرى نزيل مرسية عاش ثمانين سنة قرأ القراءات على جماعة ورحل بعد ذلك فسمع بقرطبة من يونس بن محمد بن مغيث والكبار وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة ولى خطابة مرسية وقضاها مدة واشتهر ذكره وبعد صيته وكانت الرحلة اليه فى زمانه (٣) مات سنة (٥٨٤هـ) .

وكان عبدالرحمن أيام اقامته بقرطبة عند القاضى ابن العربى بعد تركه القضاء وكان ينزل معه فى بيته وقد سمعه يوما يذكر الانصراف الى وطنه (المرية) فقال له ماهذا القلق أقم حتى يكون لك فى رحلتك عشر سنين كما كان لى (٤).

قلت وهو الذى روى عن القاضى كتاب القبس .

(٦) محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالله بن فرج الجد الفهرى الحافظ الجليل يكنى أبا بكر جليل اشبيلية وزعيم وقته فى الحفظ، كان فى حفظ الفقه بحرا يغرف من محيط .

---

(١) التكملة : ٥٨١ .
(٢) التكملة : ٣٧١ .
(٣) العبر : ٣/٨٨ .
(٤) انظر بغية الملتمس: ٣٤٠، التكملة: ٥٧٣ ،غاية النهاية : ١/٣٧٨ .

روى عن أبى الحسن بن الا خضر ودرس عليه كتاب سيبويه وأخذ عنه كتب اللغات والا داب وسمع من ابن العربى وبرع أولا فى العربية واقتصر عليها ثم مال الى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والا شراف على الا تفاق والا ختلاف بتحريض أبى الوليد بن رشد . انتهت اليه الرياسة فى الفتيا وقدم للشورى مع أبى بكر ابن العربى ونظرائه باشبيلية سنة ٥٢١هـ وتمادى به ذلك نيفا على ستين سنة فى ازدياد سمو الرياسة واطراد تمكن الحظوة ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادة علمه مات سنة (٥٨٦هـ) (١) .

(٧) أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتونى الامام الحافظ شيخ القراء الا شبيلى أتقن القراءات على شريح بن محمد واختص به حتى ساد أهل بلده وسمع منه ومن أبى مروان الباجى والقاضى أبى بكر بن العربى وبقرطبة من أبى جعفر ابن عبد العزيز وابن عمه أبى بكر وأبى القاسم بن بقى وابن مغيث وطائفة سواهم قال ابن الابار كان مكثرا الى الغاية بحيث أنه سمع من رفاقه وشيوخه أكثر من مائة نفس لا نعلم أحدا من طبقته مثله .

وتصدر باشبيلية للاقراء والاسماع وحمل الناس عنه كثيرا وكان مقرئا مجودا ومحدثا متقنا أديبا نحويا لغويا واسع المعرفة رضى مأمونا لما مات بيعت كتبه بأغلى الاثمان لصحتها ولم يكن له نظير فى هذا الشأن مع الحظ الاوفر من علم اللسان توفى سنة (٥٧٥هـ) (٢) .

(٨) أبو القاسم بن بشكوال خلف بن عبد الملك بن مسعود الانصارى القرطبى الحافظ محدث الاندلس ومؤرخها وسندها سمع أبا محمد بن عتاب

---

(١) الديباج : ٢/٢٨٦ ، شجرة النور الزكية : ١/١٥٩ ، العبر ٣/٩٢ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨٦ ، البغية : ص ١٨٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ص١٣٦٦ ، العبر : ٣/٦٩ ، تذكرة الحفاظ للسيوطى : ٤٨٣ ، طبقات القراء : ٢/١٣٩ ، شذرات الذهب : ٤/٢٥٢ ، مرآة الجنان : ٦/٨٦ ، الديباج : ١/٣٥٣ ، شجرة النور الزكية : ١/١٥٤ .

وأبا بحر بن العاص وطبقتهما وأجاز له أبو على الصدفى وله عدة تصانيف توفى سنة (٥٧٨هـ)[١]. تولى القضاء ببعض جهات اشبيلية لأبن العربى أخذ عن ابن العربى الجم الغفير من معاصريه من لائمة وطلاب العلم

---

(١) ٣/ ٧٥٠

المطلب الثالث :

أولاده وأحفاده

انجب أبو بكر بن العربي عدة أولاد منهم :

١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي تقدمت ترجمته في تلاميذه .

٢ - أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن العربي . سمع أباه وشريح بن محمد ويروى عن أبي محمد بن عتاب وأبي الحسن بن مغيث وسمع الحديث المسلسل بالاخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي وكان له اعتناء بالعلم والمداومة عليه ، قال ابن الابار لم يبلغ مبلغ التحديث .(١)

٣ - أحمد بن محمد بن العربي ذكرته بعض المصادر عرضا ولعله لم يكن من أهل المعرفة .(٢)

أحفاده منهم

١ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو بكر بن العربي حفيد القاضي رحل الى المشرق وجاور بالحرمين الشريفين وحج سبع حجج كان من الفضل والدين والتواضع ولين الجانب بمكان (ت ٦١٧هـ) .(٣)

٢ - أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن الحافظ أبي بكر بن العربي كذا ذكره في الاتحاف وقال فيه كان متقنا استوطن فاسا مدة ثم رحل عنها الى مكناس واسندت اليه رياسة التوقيت في الجامع الكبير .(٤)

٣ - انجب هذا الميقاتي ولدا يعرف بأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن العربي كان فقيها حافظا محدثا قيل انه بلغ رتبة الاجتهاد ، مات بمراكش سنة ٨٣٤هـ .(٥)

---

(١) التكملة : ص ٥٦٤ ، المعجم : ص ٢٢١ .

(٢) انظر التكملة : ٢/٦٠٣ .

(٣) نفح الطيب : ٢/٦٢٦ ، التكملة : ٢/٦٠٣ .

(٤) انظر الاتحاف : ٥/٤٥٨ .

(٥) سلوة الانفاس للكتاني : ٣/١٥٩ .

المبحث الرابع في مكانته العلمية وثناء العلماء عليـــــــــه

طلب ابن العربي العلوم وجد في تحصيلها واقبل على العلوم بكليته وطـــوف البلاد فسمع بالاسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكه والمدينة وغيرها من البلاد وأكثر من المسموع جدا ولم يزل مقبلا على طلب العلم حتى صـــار امام الناس في وقته في أغلب العلوم وقد وصفه معاصروه بالحفظ والاتقان .

فقد قال عنه ابن بشكوال كان مقدما في المعارف كلها حريصا على أدائهـــا ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيهـا ويجمع الى ذلك كلة آداب الاخـلاق مع حسن المعاشره ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبـــات الـود . وقال أيضا فيه الامام خاتمة علماء الاندلس .(١)

أما ابن فرحون فيقول فيه هو الامام العلامة الحافظ المتجر ختام علمـــــاء الاندلس وآخر أئيمتهـا وحفاظها . . درس الفقه والاصول وقيد الحديث واتســع في الرواية واتقن مسائل الخلاف والاصول والكلام على ائمة هذا الشأن .(٢)

وقال الذهبي أدخل الاندلس اسنادا عاليا وعلما جما وكان ثاقب الذهـــن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد . وقال كان القاضي ممن يقال انـــه بلغ رتبة الاجتهاد . وقال ابن النجار حدث ببغداد بيسير وصنف في الحديـــث والفقه والاصول وعلوم القرآن والادب والنحو والتواريخ واتسع حاله وكثر افضالـــه ومدحته الشعـراء .(٣)

وقال الحجاري لو لم ينسب لأشبيلية الا هذا الامام الجليل لكان لها به مـــن الفخر مايرجع عنه الطرف وهو كليل وقال ابن الامام بحر العلوم وامام كل محفـــوظ ومعلـــوم .(٤)

---

(١) نفح الطيب: ٢/ ٢٨ ، وانظر ازهار الرياض: ٣/ ٦٣ ، المرقبة العليا : ص ١٠٥ .

(٢) الديباج : ٢/ ٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) سير اعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٤) المغرب في حلى المغرب: ١/ ٢٥٤-٢٥٥ ، وانظر تذكرة الحفاظ: ١٢٩٥ .

المبحث الخامس العوامل التي ساعدت على نبوغه

لقد ساعدت على نبوغ الحافظ أبي بكر بن العربي عدة عوامل وتلك العوامل كونت منه شخصية فذة .

وعوامل تنمية الشخصية وتنمية المواهب لها وخلق الملكات عند المرء حتى ينبغ في عصره ويتميز عن أقرانه يتوقف على امور مؤثرات .

منها ما يكون خلقيا كالذكاء والمواهب ومنها مايكون مكتسبا يرجع الى حسن استغلال المرء للظروف التي تحيط به وسلامة توجيهه ومدى استعداده وقابليته للافادة من ذكائه ومواهبه وفي العوامل المكتسبة يبرز التنافس ويظهر التفاضل بين الاخوة والاقران .

وقد تضافرت عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغ القاضي أبي بكر بن العربي وجعلته من بين أقرانه يحتل مكانة علمية مرموقة :

(١) بيئته الخاصة : وهي أكثر تأثير على الانسان من البيئة العامة .

فاذا انطبع الانسان من الصغر بطابع خاص يتأصل فيه ولا ينفك عنه في جميع مراحل حياته وهذا ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه (ما من مولود/يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[1] الحديث

فيرث الطفل من اسلافه السيرة الحميدة والسلوك القويم والاخلاق الطيبة .

والبيئة التي نشأ فيها ابن العربي بيئة على جانب كبير من العلم والصلاح فوالده كان عالما صاحب مكانة مرموقة في وطنه وقد صحبه في رحلته الطويلة وكان قبل ذلك رباه أحسن تربيه منذ الصغر .

(٢) رحلته الى المشرق ومالاقاه فيها من كبار العلماء وما اشتراه من كتب نادرة أدخلها لأول مرة الى الاندلس .[2]

---

(١) البخاري في الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه : ٢/١١٨ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر قائمة الكتب التي عاد بها من الرحلة المشرقية في ملحق آراء ابن العربي الكلامية : ٢/٥٠٥ للدكتور عمار طالبي .

أضـــف الى ذلك فـــراغ البـــال من كـــل شى الا من العلـــم .

(٣) ما وهبة الله سبحانه من ذكاء مفرط وحافظة قوية وقدرة كبيرة على المطالعـــة والاستيعاب والجلد والصبر على الطلب والتحصيل (١) .

(٤) حسن استغلاله للوقت فقد كان القاضى ابن العربى لا يفتر عن المطالعة والدراسة أو التصنيف أو العبادة أو غير ذلك .

يقول عنه أحد طلابه الذين رحلوا اليه ابان اقامته بقرطبة وهو أبو القاســـــم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش كنا نبيت معه فى منزله بقرطبة فكانـــت الكتب عن يمينه وعن شماله وكان لا يتجرد من ثوبه وكانت له ثياب طويلة يلبسهـــا بالليل وينام فيها اذا غلبه النوم ومهما استيقظ مد يده الى كتاب وكان مصباحـــه لا ينطفى الليل كلـــه (٢) .

(٥) وظائفه ومناصبه التى تولاها وشغلها من تدريس وخطابة وافتاء وامـــلاء وقضاء فمن شأنها أن توسع مداركه وقد انعكس أثر ذلك فيما بعد علـــى تآليفـــه فى مختلف العلـــوم .

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء : ٢٠ / ٢٠٠ .

(٢) البغيـــة : ٨٣ .

الفصل الثالث : الموطأ وعنايه الامه به وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : الكلام على الموطأ وفضله ورواته .

ان أهل العلم مجمعون على فضل الموطأ ومكانته بين الكتب ولذلك قال فيه الشافعى ماكتاب اكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك يعنى الموطأ .

وقال أيضا ما فى الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس وقال ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل انفع من موطأ مالك بن أنس ، وقال ما رأيت كتابا ألف فى العلم أكثر صوابا من موطأ مالك . التمهيد ١ / ٧٦ - ٧٩ .

وقال ابن عبد البر الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل . التقصى ص ٩ .

وقد أطلق عليه مغلطاى وصف الصحه فقال أول من صنف فى الصحيح مالك . تنوير الحوالك ١ / ٨ وقال ابن العربى كتاب الجعفى (أى البخارى) هو الاصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذى فما دونهما . العارضة ١ / ٥ .

وقال الدهلوى : كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها . وقد اتفق السواد الاعظم من الملة المرحومه على العمل به والاجتهاد فى روايته والاعتناء بشرح مشكلاته . والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه . المسوى ١ / ٦٣

رواه الموطأ

ونظرا لمكانة مالك العلميه وشهرته كعالم المدينة فى وقته تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ فقد أخذه عنه الجم الغفير من العلماء قال القاضى عياض لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فان الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه . فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف فى ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم . ترتيب المدارك ١ / ١٩٨ .

وقد خص رواة الموطأ عن مالك بتأليف خاص العلماء منهم ابن ناصر الدين الدمشقي فقد ألف كتابا في رجال الموطأ قال في مقدمته :

وبعد فان بعض أهل السنة وخدامها ومن نشأ بين أئمتها وأعلامها قصد مني والتمس ذكر رواة موطأ الامام مالك بن أنس الذين لقوه رضي الله عنه وسمعوا كتابه الموطأ منه فأجبته الى ماقصد وذكرت بعض مرويات غالبهم عن مالك بالسند وكنت نظمت فيمن وقع لي منهم شعرا ليكون عونا على حفظهم نثرا وذلك لما رأيت الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر ثقة الدين بلغ برواة الموطأ عن مالك واحدا وعشرين أشار الى ذلك بنظم يحويهم . . فتتبعت زيادة على من حواه فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة نظمت الجميع في ابيات للتعريف ثم نثرتهم حسب السؤال في هذا التأليف الا من ذكرهم الامام القاضي عياض. في كتابه ترتيب المدارك . اتحاف السالك برواه الموطأ عن مالك ل (أ) من نسخة الشيخ حمد أبو بكر حفظه الله .

عدد أحاديث الموطأ :

اختلف في عدد أحاديثه ، نقل عن سليمان بن بلال قوله لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر فمات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر مايرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين . المدارك ١/ ١٩٣ .

وقال أبوبكر الابهري جملة ما في الموطأ من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائه وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون .

وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وها هاجمهور العلماء .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ، روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها رواية القعنبي ومن أكثرها

زيادات .

رواية أبى مصعب فقد قال ابن حزم فى موطأ أبى مصعب زيادات على سائر الموطآت نحو مائة حديث. تنوير الحوالك ١/ ٩ .

وقال الغافقى فى مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذى انتهى الينا من مسند موطأ مالك رحمه الله تعالى وذلك أنى نظرت فى الموطأ من اثنتى عشرة رواية رويت عن مالك . وهى رواية عبد الله بن وهب ورواية عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ، وعبد الله بن يوسف التنيسى ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، ومحمد بن المبارك الصورى ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن يحيى الاندلسى ، فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند . مسند الموطأ للغافقى ل ٣٠٤ ب، مخطوط مكتبة الحرم المكى ٣١٣ .

وقال السيوطى وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ماذكر الغافقى .

احداهما : رواية سويد بن سعيد ، والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الاعمال بالنيات تنوير الحوالك ١/ ١٠ .

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة بروايه يحيى بن يحيى

إن أجل الروايات للموطأ وأوعبها رواية يحيى بن يحيى الليثى وهى التى اعتمدها الناس فى المغرب والمشرق وشرحوها وصححوها .

هكذا يقول المرحوم الطاهر بن عاشور فى كشف المغطى ص ٣٩ ، ويقول السيد محمد بن جعفر الكتانى بعد الكلام على الموطآت وأحسنها رواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثى الاندلسى وإذا أطلق فى هذه الاعصار موطأ مالك فانما ينصرف لها . الرسالة المستطرفة ص ١٣ - ١٤ .

أما الحافظ ابن عبد البر فيقول اعتمدت على روايه يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثره استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم. التمهيد ١ / ١٠ .

أما ابن العربى فيقول والكلام فى شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثى الذى دخل الاندلس وأدخله . . وكان يحيى بن يحيى الرواية . خيرا وقورا عاقلا آخذا فى هيئه بزمالك وسمع بمصر من الليث بن سعد . المسالك ٤ أ - ب .

المبحث الثالث : شروح الموطأ

قد قدمنا قول القاضي رحمه الله تعالى أنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بالموطأ .

وصدق رحمه الله فقد وضعت عليه شروح كثيرة أهمها شرح ابن عبد البر والباجي وابن العربي والسيوطي والزرقاني والدهلوي واللكنوي ومحمد زكريا الكاندهلوي .

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام الحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري الاندلسي ٣٦٨ - ٤٦٣ .

رتبه على شيوخ مالك في عشرين مجلدا ، كما شرحه في شرح آخر سماه الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والاثار .

وقد أشاد العلماء بهذين الشرحين ، فقد قال القاضي عياض في كتاب التمهيد . هو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقه . ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٩ .

وقال فيه ابن حزم التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث منه أصلا فكيف بأحسن منه . تذكرة الحفاظ ١١٢٩ .

وقد طبع من كتاب التمهيد عشرة أجزاء في مطبعه فضاله بالمغرب بأمر جلالة الملك الحسن الثاني ولا زال العمل متواصلا فيه .

٢ - أما كتاب الاستذكار فقد طبع منه المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر جزئين منذ فترة ولم يظهر بعد ذلك منه شئ .

٣ - كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة .

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف . الباجي ٤٠٣ - ٤٧٤ ، وقد اقتصر الشارح فيه على الكلام على الناحيه الفقهية دون الحديثية فقد أعرض عن ذكر الاسانيد والكلام على الرجال والتصحيح والتضعيف على عادة أهل الحديث .

وقد وصفه القاضي عياض بأنه لم يؤلف مثله وقد ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية سماه الاستيفاء في هذا المعنى لم يوضع مثله . ترتيب المدارك : ٤/ ٨٠٦ .

قلت سيأتي كلام ابن العربي فيه وفي التمهيد ، وقد طبع هذا الكتاب على نفقة

سلطان المغرب ملاى عبد الحفيظ ١٣٣١هـ، بمطبعة السعادة بمصروصور حديثا وأنتشر فى السوق بحمد الله .

٤ - المسالك فى شرح موطأ الامام مالك .

ألفه القاضى أبى بكر بن العربى (ت ٥٤٣) وقد

قال فى مقدمته اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف ونبهنا واياكم على الاثار والسنن السوالف أنه انما حطنى على جمع هذا المختصر بما فيه ان شاء الله كفاية .

وتنوع أمور ثلاثه وذلك أنى ناظرت يوما جماعه من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك بن أنس فكل عابه وهزأ به فقلت لهم ما السبب الذى عرفتموه من أجله فقالوا أمور كثيرة .

أحدها : أنه خلط الحديث بالرأى . والثانى أنه أدخل أحاديث كثيرة صحيحة وقال ليس العمل على هذه الاحاديث.

والثالث : أنه لم يفرق فيه بين المرسل والموقوف والمقطوع والبلاغ وهذا من امام قد صحت عندكم امامته فى الفقه والحديث نقص اذ قد اسند كل مصنف فى كتابه أحاديثه .

فقلت لهم اعلموا أن مالكا رحمه الله امام من أيمه المسلمين وان كتابه أجل الدواوين وهو أول كتاب ألف فى شرائع الاسلام لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده .

الى أن قال وكان الشيخ الامام الحافظ أبوعمر بن عبد البر . قيد فيه التمهيد لما فى الموطأ من الاسانيد ولكنه كتاب صعب على الطالب ويمل القارى اقرائته ولم ينسب فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل ، وقد كان القاضى أبوالوليد الباجى قد اشبع القول فى هذا الفن وأغفل كثيرا من علوم الحديث الذى يتضمنه كتاب الموطأ .

وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب الموطأ فلا يلتفت اليهم لأنها كتب ليست مفيدة للطالب. المسالك ل ٢ من نسخة الجزائر رقم ٤٢٥ .

٥ - كتاب القبس : لابن العربى أيضا وسيأتى الكلام عليه .

٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١) وهذا الشرح جم الفوائد

وصفه مؤلفه فقال : هذا تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخارى المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وهو أوسع منهما قليلا ، لخصته فى شرحى الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا .

تنوير الحوالك ١ / ٢ . وهذا الشرح طبع عدة مرات.

٧ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك .

لمؤلفه محمد عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى الازهرى المالكى ١٠٥٥ - ١١٢٢ .

وهذا الشرح مفيد جدا والمتتبع لأبحاثه يجد غالبها من فتح البارى وقد وصفه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى بقوله وشرحه نفيس أكثره مأخوذ من فتح البارى . أوجز المسالك ١ / ٥١ ، وقال فيه محمد بن محمد مخلوف له شرح على الموطأ رزق فيه القبول شجرة النور الزكية ١ / ٣١٨ ، وقد طبع هذا الشرح فى أربعة مجلدات عدة مرات.

٨ - المسوى فى شرح الموطأ

لمؤلفه قطب الدين أحمد ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى ١١١٤ - ١١٧٦ هـ رتب الشارح أحاديث الموطأ ترتيبا يسهل تناوله على المطالع.

يقول رحمه الله فى مقدمته : وقد شرح الله صدرى والحمد لله أن أرتب أحاديثه ترتيبا يسهل تناوله وأترجم على كل حديث بما استنبط منه جماهير العلماء وأضم الى ذلك من القرآن مالا بد للفقيه من حفظه ومن تفسيره مالابد له من معرفته وأذكر فى كل باب مذهب الشافعية والحنفية .

ولم اتعرض لمذهب سواهما تسهيلا على حامل الكتاب ورغبة فيما هو الاهم فى الباب المسوى : ١ / ٦٣ - ٦٤ .

وقد طبع هذا الكتاب بالهند سنة ١٢٩٣هـ وطبع ثانيه ١٣٤٧هـ ، وطبع ١٤٠٣هـ بعناية دار الكتب العلميه ببيروت - لبنان .

٩ - شرح ملا على بن سلطان بن محمد القارى الحنفى (ت ١٠١٤)

قال صاحبه فى مقدمته هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطأ

برواية الامام محمد بن الحسن . ل ٣٠ أ .

وهذا الكتاب يوجد في مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٦٧ حديث .

١٠ - أوجز المسالك الى شرح موطأ مالك تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى وهو شرح واسع جدا يتكلم الشارح فيه على غريب الحديث ولفظه يتكلم فيه على الرجال بكلام موجز مع جرح وتعديل ايقاظا للناظر على درجة الحديث .

انه يستوفي بيان المذاهب الاربعة

انه يذكر أدلة المذاهب تارة باستقصاء وتاره بالتلخيص .

انه يعتمد على شارحي الموطأ كالقاضي أبي الوليد الباجي ، والقاضي عياض وامثالهما . . مقدمة أوجز المسالك ١/ ٩ .

وقد طبع هذا الكتاب في ١٥ مجلدا على نفقة سمو رئيس دولة الامارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان وباهتمام الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك .

الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي

مؤلفاته في علم الكلام :

١ - كتاب الامد الاقصى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى[١] ، وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٦٢٧٥ ، وعدد أوراقه ١١٢ ورقة وخطه مغربي قديم وسطوره مختلفة وهو مبتور من الاخر .

وهناك نسخ أخرى منها نسخة في نفس المكتبة من تركه الشيخ عبد الحي الكتاني وهي ضمن مجموع رقم (٢٦٧٠) ك والثانية بالخزانة الملكية تحت رقم (٢٨٧٢) .

٢ - كتاب الافعال[٢] وتوجد منه نسخه في الخزانة العامة بالرباط في مجموع تحت رقم " ٤ ق " من لوحه ١٨ الى آخر المخطوط لوحه : ٢١٤ .

٣ - كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنه وذوى البدع والالحاد[٣] .

توجد منه نسخة عتيقه متآكله الجوانب مبتورة الاول في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٩٦٣ك) وهي من تركه الشيخ عبد الحي الكتاني وعدد أوراقها ٧٣ صفحة كتبت سنة ٦٠٠ وخطها مغربي قديم وقد يسر الله لي تصويرها وقد وفرت نسخة منها لمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

---

(١) ذكره في القبس ص ٤٥١ ، والعارضة ١٣ / ٣٩ ، والاحكام ١٩٦ و ١٥٦٦ .
ونسبه له المقرى في أزهار الرياض ٣ / ٩٤ ونفح الطيب ٢ / ٢٤٢ .

(٢) أشار اليه في الاحكام : ١٩٦ ، واعتبره قسما من الامد الاقصى ، كما اشار اليه في قانون التأويل صفحه : ٢٧٨ قسم التحقيق من رسالة الاخ محمد السليماني .

(٣) أشاره اليه المؤلف في الامد الاقصى ل ١٠٧ / ب .
وذكره في العارضة ١٣ / ١١٨ وسماه في قانون التأويل المتوسط في الاعتقاد ١٣٦ - ١٤٦ ، وكذلك سماه ابن خير في الفهرست : ٢٥٨ ، وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون : ١ / ٣٣٦ .
أما المقرى فقد سماه المتوسط في المعرفة بصحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوى البدع والالحاد ، أزهار الرياض ٣ / ٩٥ .

٤ - كتاب العواصم من القواصم

وهو كتاب مشهور بين طلاب العلم وقد طبع عدة طبعات ، الطبعة الاولى طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس بالجزائر ١٩٤٧م ، وطبع محب الدين الخطيب البحث الخاص بتحقيق الخلاف بين الصحابة وذلك بالقاهره سنة ١٣٧١هـ، وقد علق عليه تعليقات هامه جدا وكتابه بحمد الله منتشر بالسوق وفى متناول كل طالب علم والطبعة الثالثة على يد الدكتور عمار طالبى سنة ١٩٧٤م بعد أخذه بهذا الكتاب رسالة الدكتوراة .

وقد طبعه فى جزئين تحت عنوان آراء ابن العربى الكلاميه وجعل كتاب العواصم هو الجزء الثانى .

والكتاب تبرز فيه حدة ابن العربى المعهودة على كل المخالف له وخاصة الظاهريه التى تعد خصمه الاول بتلك الديار يقول مثلا عن ابن حزم الامام الكبير وشيخ والده . فلما عدت من رحلتى وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من باديهٔ اشبيلية يعرف بابن حزم. العواصم : ٣٣٦ .

٥ - الوصول الى معرفة الاصول وتوجد منه مخطوطة فى مكتبة بن يوسف بمراكش بالمغرب وهى ضمن مجموع تحت رقم ٥٢٥ .

كتبت بخط مغربى قديم وهى آخر المجموع وقد وقفت عليه فى مكروفلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٤٩ ى ٢٢٤ وعدد أوراقه ٢٠ ورقه .

٦ - فى التفسير وعلوم القرآن

أنوار الفجر فى مجالس الذكر وقد ألفه فى عشرين سنة وهو يقع فى ثمانين مجلدا املاه فى مجالسه العامة التى كان يعقدها للتذكير والوعظ فكان كلما فرغ من مقدار منه ناوله تلاميذه وأصحابه يتناسخونه فتفرق بين أيدى الناس.(١)

وهذا الكتاب كثيرا مايشيد بأهميته فى مختلف كتبه . فقد قال فى القبس ٢/ل٦٩ب وقد كنا أملينا كتاب أنوار الفجر فى عشرين عاما ثمانين ألف ورقة وقد تفرقت بين أيدى

---

(١) انظر مقدمة محب الدين للعواصم ص ٢٧ .

الناس وحصل عند كل طائفة منها فن وندبتهم الى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفا وهي أصولها التي يبنى عليها سواها . كما ذكره في العارضة ١ / ٢٧ ، وأشار اليه في العارضة ١٣ / ٩٣ بالكتاب الكبير ، ونسبه اليه المقرى في نفح الطيب ٢ / ٣٥ ، وابن فرحون في الديباج ٢ / ٢٥٤ ، وذكر أن هذا الكتاب رآه يوسف المغربي الحزام الذي كان يحزم كتب السلطان أبي عنان فارس بن السلطان . . أبي الحسن . في القرن الثامن الهجري وقال عدد ت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلدا ولم ينقص من الكتاب المذكور شئ .(١)

قلت كنت أظن أنه اذا قال حققته في الكتاب الكبير أنه يقصد بذلك المسالك لأنه كبير بالنسبة الى القبس حتى أخبرني أخي وصديقي الدكتور محمد أبوالاخفان في زيارته الاخيرة لمكة بعد انتهاء هذا البحث أنه أخبره شيخه المرحوم أحمد بن ميلاد أن ابن العربي اذا قال حققته في الكتاب الكبير يقصد به أنوار الفجر وهذا بالاستقراء وقد ترجح ذلك لدى وخاصه أني وجدته في المسالك يحيل عليه أيضا .

٧ - كتاب أحكام القرآن وهو يعد أهم الكتب التي تناولت آيات الأحكام(٢) ، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات آخرها سنة ١٩٧٢ بتحقيق الاستاذ محمد البجاوي ، وتعد الطبعة الثالثه .

٨ - أحكام القرآن الصغرى وهو مختصر لأحكام القرآن الكبرى وهو يكتسي أهمية كبرى نظرا لما حواه من حسن التنسيق والترتيب وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ك وعدد أوراقها ٢٥٨ ورقة وخطها مغربي حسن في الصفحة الاولى بعد البسملة كتب الناسخ بخط مغاير خط النسخة الاصلية . الاحكام الصغرى للامام أبي بكر بن العربي المعافري رحمه الله فلعل مقدمه الكتاب فقدت فاستدرك الناسخ الاصل الناقص معتمدا على الاحكام الكبرى للمؤلف .

---

(١) الديباج : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) أشار اليه المؤلف في العارضه ١ / ٥١ ، الامد الاقصى ل ٥٠ ب ، وفي المحصول ل ٣٧ ب كما نسبه له ابن جزى في التسهيل ١ / ١٠ ، وابن فرحون في الديباج ٢ / ٢٥٤ .

وعلى هذه النسخة تعليقات كثيرة اغلبها تخريج للاحاديث الواردة فى الكتاب.

٩ - كتاب خامس الفنون

توجد منه نسخه على (ميكروفلم) فى الخزانة العامة بالرباط رقم ١٤١ وعدد صفحاتها ٢٩٢ من القطع الكبير كتب بخط مغربى واضح فى أكثر صفحاته.

وهو يبتدى بقوله تعالى (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين) الانعام ٤ ، وينتهى بقوله تعالى (فأنجيناه والذين معه برحمة منا .. الى قوله وما كانوا مؤمنين) الاعراف آية ٧٢.

١٠ - كتاب قانون التأويل

أملاه سنة ٥٣٣هـ ، انظر العارضة (١) ، توجد من هذا الكتاب بعض الاجزاء فمثلا يوجد السفر الرابع منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٩٢٦ نسخ فى القرن السابع الهجرى وخطه مغربى قديم ، وقد كتب عليه واضح السبيل الى معرفة قانون التأويل وقد وقفت على هذه النسخة وعدد أوراقها ١٧٩ وقد أصبحت متآكلة جدا.

ويوجد جزءان آخران منه بدار الكتب المصرية احداهما تبدأ من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) من سورة المائدة الى الربع الاخير من سورة الاعراف وقد نسخت سنة ٧٦٨هـ.

وثانيهما تبدأ من أول سورة الحجر الى قوله تعالى (وهو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير) من آخر سورة الحج ونسخت بخط مغربى سنة ٧٦٧هـ، وهو تحت رقم ١٨٤ ، تفسير ويوجد أيضا السفر الاول بمكتبة دير الاسكريال تحت رقم ١٢٦٤ وعدد اوراقه ١٠٣ ينتهى بشرح الاية. (وقال لهم نبيهم ان آيه ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون) الآية.

وذكر ابن جزى أنه مات عنه قبل تنقيحه ، فقد قال وأما ابن العربى فصنف كتاب أنوار الفجر فى غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن فلما تلف تلافاه فى كتاب قانون

---

(١) ١١/٤٩ وكذلك سماه بهذا الاسم المقرى فى نفح الطيب ٢/٣١.
وسماه ابن فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤ بالقانون فى تفسير القرآن العزيز.

التأويل الا أنه اخترمته المنية قبل تخليصه وتلخيصه.[١]

وقد سجل هذا الكتاب فى الدار الحسنيه للحصول على درجة علميه من الباحث مصطفى عبد الله صغيرى وقد ناقش قبل سنوات وأخيرا سجل فى مكة المكرمة بجامعة أم القرى من قبل الاخ الزميل محمد السليمانى الجزائرى فى قسم العقيدة ونوقش سنة ١٤٠٥هـ وحصل فيه على درجة الماجستير.

١١ - كتاب الناسخ والمنسوخ.

وهو مختصر فى غاية التحرير والاتقان اعتمده الزركشى فى البرهان وثوه به السيوطى فى الاتقان[٢] وقد تحدث عنه المؤلف فى بعض كتبه[٣] وقال فيه ابن جزى صنف الناس فى ناسخ القرآن ومنسوخه تصانيف كثيرة وأحسنها تأليف القاضى ابن العربى[٤]، وقد أطلعت على نسخة منه فى الخزانة العامه بالرباط تحت رقم ٢٠٢٤ ك. وقد سجل هذه النسخة بالدار الحسنيه بالرباط عبد السلام أحمد الكنونى للحصول على درجة علميه وقد نوقشت رسالته وهو الان تطبعه وزارة الاوقاف بالمغرب.

علم الحديث :

١٢ - عارضة الاحوذى فى شرح الترمذى

ذكره بهذا الاسم ابن خلكان فى وفيات الاعيان وقال ومعنى (عارضة الاحوذى) فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضه إذا كان ذا قدرة على الكلام والاحوذى الخفيف فى الشئ لحذفه قال الاصمعى الاحوذى المشمر فى الامور القاهر لها لا يشذ عليه منها شئ.[٥] وذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء ٢٠/١٩٩.

---

(١) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل : ١/١٠.

(٢) انظر البرهان : ٢/٢٨٣، والاتقان : ٢/٢٤.

(٣) انظر الاحكام ٤/١٨٢٢، والعارضة ١١/١١٣، وقد نسبه له ابن فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤، وابن خير فى فهرسته ما رواه عن شيوخه ص ٥١، والمقرئ فى أزهار الرياض ٣/٩٤، وفى نفح الطيب ٢/٣٥، والزركشى فى البرهان ٢/٢٨٣.

(٤) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/٧.

(٥) وفيات الاعيان : ٤/٢٩٧.

وابن فرحون فى الديباج ٢ / ٢٥٤ وسماه عارضة الاحوذى على كتاب الترمذى ، وكذلك المقرى فى أزهار الرياض ٣ / ٩٤ ، وفى نفح الطيب ٢ / ٣٥ ، وقد طبع هذا الكتاب بعناية عبد الواحد محمد التازى بالمطبعة المصرية . القاهرة ، ١٣٥٠هـ فى ثلاثة عشر مجلدا وقد صورته أخيرا مكتبة المعارف ببيروت .

١٣ - كتاب المسالك فى شرح موطأ الامام مالك .

وهذا الكتاب يعتبر عند العلماء وطلبة العلم من أهم شروح الموطأ وقد انتقد فيه الشارح الظاهرية أشد الانتقاد وشن عليهم فيه حملة لا هوادة فيها .

وقد وقفت على عدة نسخ من هذا الشرح ، نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٤٢٥ وهى ناقصه من الاخر تنتهى بنهاية باب حجامة المحرم وخطها مغربى كتب سنة ١٠٢٩ ، والثانية فى خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (١٨٠) وتاريخ نسخها سنة ٧١١ هـ ، وعدد أوراقها ١٢٢ وهى عتيقه جدا وقد صورتها الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ونسخة المكتبة الحمزاويه ويوجد شريط من هذه النسخة فى الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢٤ وهى الجزء الاول والرابع وخطها أندلسى نسخ : ٥٧٩ .

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٩٣ حديث وهى تقع فى ٧٦٦ صحيفة وجاء فى آخرها أنها كتبت سنة ٦٩١ وخطها أندلسى قديم وهى تحت رقم ٢١٨٧٥ ب .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى النسخة المصرية

١٤ - كتاب القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس

وهو موضوع رسالتنا هذه وسيأتى الكلام عليه .

١٥ - كتاب شرح الصحيح

ذكره فى العواصم ص ٣٥ وذكره فى القبس ص ٢٣٦ وفى الاحكام ١٠٠٠ وص ١١٩٥ ، وذكره الحافظ فى نخبة الفكر ص ٣٠ - ٣١ مع شرح لفظ الدرر فقال وصرح القاضى أبوبكر ابن العربى فى شرح البخارى ، وكذلك فى الفتح ١ / ٨٣ ، ويظهر أن هذا الكتاب معدوم .

١٦ - كتاب النيرين فى شرح الصحيحين .

ذكره بهذا الاسم فى العواصم ٢٣ ، وفى العارضة ٨ / ١٦١ ، وباسم شرح الصحيح

العارضة ١٠ / ٥٤ ، وفى الاحكام ٧١١ .

وتارة أخرى سماه بشرح النيرين العارضه ١١ / ٨١ ، وفى الاحكام ١٥٦٤ ، وسماه المقرى كتاب النيرين فى شرح الصحيحين . نفح الطيب ٢ / ٣٥ ، وأزهار الرياض ٣ / ٩٤ .

١٧ - الاحاديث المسلسلات

ذكره ابن خير فى فهرست ماروا ه عن شيوخه ص ١٧٥ والمقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ وفى أزهار الرياض وسماه كتاب المسلسلات ٣ / ٩٥ ، وذكره الكتانى فى فهرس الفهارس ٢ / ٦٥٦ ، والذهبى فى سير اعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٩ ، والحافظ فى الفتح ٤ / ١٠٩ .

١٨ - الاحاديث السباعيات

نسبه اليه ابن خير ودرسه عليه . فهرست ماروا ه عن شيوخه ١٧٥ ، والمقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٥ .

١٩ - شرح حديث أم زرع

نسبه اليه المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ .

٢٠ - شرح حديث الافك

ذكره المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦

٢١ - شرح حديث جابر فى الشفاعه

ذكره المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ .

٢٢ - الكلام على حديث السبحان والحجاب

ذكره المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٥ وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٤ .

٢٣ ، كتاب مصافحة البخارى ومسلم

ذكر ابن خير أنه أخذه عنه . فهرست ماروا ه عن شيوخه ١٦٩ ، وقال وهى ستة أحاديث كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ القاضى أبى بكر بن العربى .

٢٤ - مشكل القرآن والحديث .

وقد ذكره فى كتاب الاحكام ٦٩١ باسم كتاب المشكلين وذكره فى القيس ج ٢ / ٧٨ ، وفى صفحة ٢٣٢ من القسم المحقق وفى العارضة ١١ / ٢٧٥ ، ونسبه اليه المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٥ وذكره ابن فرحون فى الديباج ٢ / ٢٥٤ ، باسم المتكلمين وهو

تحريف من النساخ .

قلت وهذا الكتاب اطلعت عليه فى مكتبة دير الاسكريال ولا يحضرنى رقمه وكنت أحاول تصويره الا انى وجدته غير صالح للتصوير . وهو كتاب صغير الحجم .

أصول الفقه

٢٥ - كتاب المحصول فى علم الاصول

ذكره فى القبس ص ٤٩٥ ، ونسبه اليه ابن فرحون فى الديباج ٢ / ٢٥٤ ، والذهبى فى سير اعلام النبلاء ٢٠ / ١٥٩ ، والمقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ ، وهذا الكتاب من أهم الكتب فى أصول الفقه أجاد فيه ابن العربى اجادة فائقة وتوجد منه نسخه فى الخزانة العامه بالرباط رقم ١١٧٥ على (ميكروفلم) مصورة من مكتبة ابن يوسف العامة بمراكش تحت عنوان مجموع فيه كتاب الوصول الى معرفة الاصول تحت رقم ٧٤٩ ى ٩٢٤ وعدد أوراقه ٦٧ وذكره فى العارضة ١ / ٢٧ ، والاحكام ١١٥٣ .

وتوجد منه نسخة أخرى فى تركيا فى مكتبه فيض الله أفندى رقم (٣٦) .

٢٦ - كتاب التمحيص

ذكره فى الاحكام باسم تلخيص الطريقتين . الاحكام ٧٤٩ و ٧٧٣ . ونسبه له ابن فرحون فى الديباج ٢ / ٢٥٤ .

٢٧ - شرح غريب الرسالة

نسبه اليه المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٥ ، وهو يعد شرحا للالفاظ اللغوية والفقهيه الوارده فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى (ت ٣٨٩)

٢٨ - تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح

نسبه اليه المقرئ فى نفح الطيب ٢ / ٣٥ ، وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٤ .

٢٩ - ستر العورة .

نسبه له المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ .

٣٠ - كتاب الكافى فى أن لا دليل على النافى

ذكره المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٥ .

٣١ - كتاب الانصاف فى مسائل الخلاف.

ذكره فى الاحكام ص ١٣٣ ، وفى العارضه ١/ ١١ و ١/ ٦٥.

ونسبه له المقرى فى نفح الطيب ٢/ ٣٦ ، فقال وله كتاب الانصاف فى مسائل الخلاف عشرون مجلدا وأشار له الذهبى بقوله الانصاف فى الفقه . سير اعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٩ ، وكذلك ذكره المقرى فى الازهار ٣/ ٩٥.

٣٢ - مسائل الخلاف

نسبه له المقرى فى نفح الطيب ٢/ ٣٦ ، والذهبى فى سير اعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٩.

قلت وقفت على هذا الكتاب بهذا العنوان فى مكتبة جامعة القرويين بفاس رقم (٤٨٩) وعدد أوراقه ٢٩١ ، وخطه خط مغربى جميل وواضح .

وفى رأى أن هذا الكتاب من أهم كتب ابن العربى وأكثرها فائدة لما اشتمل عليه من استقصاء لمسائل الخلاف بين الائمة وترجيح مايراه راجحا .

٣٣ - كتاب التقريب والتبيين فى شرح التلقين

وقف عليه أخونا وابن شيخنا الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الامين الشنقيطى فى المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم ( ) كتب بخط مغربى وتاريخ نسخه ٩٢٠.

٣٤ - الرسالة الحاكمه على الايمان اللازمة .

أشار اليها فى الاحكام ص ٧٤٥ وذكر القاضى عياض أنه قرأها عليه الغنية ص ٦٩.

٣٥ - كتاب المقسط فى شرح المتوسط

ذكره فى العارضه ١٢/ ١١٨ ، والاحكام ص ٢٥ و ١٧١٩ وعزاه له ابن خير فى فهرست ماروا عن شيوخه ص ٢٥٨.

٣٦ - نزهة الناظر وتحفة الخاطر.

ذكره فى العواصم ص ١٦ ، وفى الاحكام ١/ ٦٢.

فى الزهد

٣٧ - سراج المريدين فى سبيل المهتدين كاستثارة الاسماء والصفات فى المقالات والحالات الدينية والدنيويه بالادلة العقلية والشرعية القرآنية والسنيه .

أشار فى المعارضه ١٢٢/٧ اليه بقوله وقد بينا كيفية مجاهدتها (أى النفس) فى مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين وسماه فى ج ١٠/١١٣ بهذا الاسم .

ونسبه له المقرى فى نفح الطيب ٢/٣٥ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٤ ، وابن فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤ ، وابن الحاج فى المدخل ٤/٣٠١ .

ويوجد هذا الكتاب عند عائلة الصديقيين بطنجه أخبرنى بذلك فضيلة الشيخ محمد أبو خبزه أمين المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتطوان حفظه الله وقال لى إنهم لا يسمحون بتصويرها وقد صورت هذه النسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٠٣٤٨ ب. انظر مجلة المخطوطات العربية مجلد ٥ ج ١/١٨٤ .

٣٨ - سراج المهتدين

نسبه له ابن فرحون ٢/٤٥٤ والمقرى فى نفح الطيب ٢/٣٥ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٤ .

وفى حوزتى نسخة من هذا الكتاب حصلت عليها من الشيخ محمد أبوخبزة بواسطة الاخ الفاضل الدكتور محمد أبوالاجفان الاستاذ بكلية الزيتونيه وهو فى ٢٢ صحيفة وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط برقم ١٤٧٣ وعدد أوراقها ٣٣ ورقة .

وقد نهج فيها المؤلف نهج الشهاب القضاعى فى مسنده .

٣٩ - أحكام الاخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .

وقفت عليه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ك ضمن مجموع من أوله الى ٥٩ .

٤٠ - رسالة المستبصر

توجد ضمن المجموع ويبدأ من ٣٦٤ - ٣٩٦ وخطها مغربى مقروء وقد تحدث فيها المؤلف عن كتاب ترتيب الرحله فى الترغيب فى الطه وهى والرسالة التى قبلها فى مجموع واحد .

٤١ - مراقى الزلف

ذكره المقرى فى نفح الطيب ٢/٣٥ ، ونسبه له العبدرى فى مدخل الشرع ١/٦٦و

و٢/١٢٣، ١٢٥ و ٤/ ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ وقد سماه مراق الزلفى .

٤٢ - كتاب العقد الاكبر للقلب الاصغر

نسبه له المقرى فى نفح الطيب ٢/ ٣٥ وفى أزهار الرياض ٣/ ٩٤ .

٤٣ - تفصيل التفضّيل بين التحميد والتهليل

ذكره المقرى فى نفح الطيب ٢/ ٣٥ ، وفى أزهار الرياض ٣/ ٩٤ .

٤٤ - كتاب الامر

ذكره فى الاحكام ٩١ .

٤٥ - كتاب الفقـراء

ذكره فى الاحكام ٢١٧ .

فى اللغة والنحو

٤٦ - ملجأة المنفهين الى معرفة غوامض النحويين

ذكرها فى الاحكام ١٢١ ، وفى ٥٣٣ ، وفى العارضة ١/ ٤٤، وذكرها المقرى فـى نفح الطيب ٢/ ٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣/ ٩٥ .

٤٧ - رده على ابن السيد البطليوسى

فى شرحه على ديوان أبى العلاء المعرى (المسمى لزوم مالا يلزم) ، وقد انتقد فيـه ابن العربى ، ابن السيد البطليوسى ، وصحح أخطاءه التى وقع فيها وقد رد ابن السيد على ابن العربى برساله سماها الانتصار عمن عدل عن الاستبصار . طبعت سنة ١٩٥٥م بتحقيق حامد عبد القادر ، وهذا الكتاب نسبه له ابن خير فى فهرست ماروّاه عن شيوخه ص ٤١٩ .

الرحلات والسيـر

٤٨ - ترتيب الرحله للترغيب فى الملة

ذكره فى قانون التأويل ص ٣ ، وفى رسالة المستبصر ل (أ) ، ذكره المقرى فى نفـح الطيب ٢/ ٣٦ .

وهو كتاب هام ولأهميته نوه به كثيرا وقد ضاع فى حياته وقد أثبت خلاصته فى مقدمـة

قانون التأويل .

٤٩ - شواهد الجلة والاعيان فى مشاهد الاسلام والبلدان .

يوجد هذا الكتاب بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٠٢٠ ، ضمن مجموعة من ثلاثين ورقة مبتورة من الاول والاخر ، وقد حصلت على صورة من هذا المخطوط بحمد الله .

٥٠ - أعيان الاعيان

نسبه إه المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٣٦ ، وذكره فى قانون التأويل ص ٤٤ تحقيق محمد السليمانى ، وعزاه له الداودى باسم أعيان الاعيان ، طبقات المفسرين ٢ / ١٦٩ .

٥١ - فهرست شيوخه

ذكره تلميذه أبوبكر بن خير وقال عنه كتاب فيه جمله من شيوخ القاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله وهم أحد وأربعون رجلا خرج عن كل واحد منهم حديثا قرأته على شيخنا القاضى . فهرست ابن خير ١٦٦ .

الفصل الخامس: كتاب القبس وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول :

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف :

عرف الكتاب بهذا الاسم (القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس) نص عليه الشارح فى الاحلكام ص ١٠٠٠ ، وفى العارضه ٨/٢١٨ ، وفى القبس ٧٨٨ ، وكذلك فى المسالك ل ٤ أ ، وذكره كل من ترجم له فى مؤلفاته . انظر على سبيل المثال الديباج لابن فرحون ٢/٢٥٤ ، نفح الطيب ٢/٣٥ ، أزهار الرياض ٣/٩٤ ، طبقات المفسرين للداودى ٢/١٦٩ ، والمرشد الوجيز ٩٧ ، وانظر تعليق محقق الانساب للسمعانى ١/٢٩٨ ، وسماه فى آخر المخطوطه قبس النور الاعظم ل ١٧٨ ب.

نسبته الى المؤلف:

انه بأثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد حققنا نسبته الى المؤلف ويزيد ذلك وضوحا أن الذين ترجموا له ينسبونه اليه ضمن مؤلفاته

ثانيا : وجود اسم ابن العربى على جميع نسخ الكتاب المخطوطة .

ثالثا : احالته فيه على اغلب كتبه ، انظر على سبيل المثال القبس ٢٣٦ .

رابعا : النقول عنه . انظر شرح الزرقانى ١/١٩٠ ، فقد قال قال فى القبس ليس للمتقدم ، قيل الامام سبب الا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال .

وبالرجوع الى القبس نجد هذا النص بكامله . فى ص ٢٢٤ .

ونقل الحافظ الكلام السابق وحدده بقوله قال صاحب القبس ، فتح البارى ٢/١٨٤ وكذلك القرطبى فى تفسيره ١٨/١٥٢ ، و ٨/١١٨ ، ونقل عنه الحافظ أيضا فى الفتح ٢/٤٣١ ، وابن الجزرى فى النشر ١/٣٥ .

المبحث الثانى : تاريخ تأليفه

أملى هذا الكتاب فى سنه ٥٣٢ بقرطبة عندما كان مقيما بها فى فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده اشبيلية فقد جاء فى نسخة ك و م و ص عن أبى القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضى الله عنه ، حدثنا الامام الخطيب جمال الاسلام أقضى القضاه أبوبكر محمد بن العربى رحمه الله املاء علينا من لفظه بداره بقرطبة حرسها الله ونحن نكتب فى شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائه قال هذا كتاب القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله . نسخة م ل (١) أ .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها :

حصلت من هذا الكتاب على ست نسخ :

النسخة الاولى : والتى تعد أقدم النسخ التى حصلت عليها من المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأصلها فى مكتبه نور عثمانيه بتركيا رقم (١١١٥) .

وقد جعلتها هى الاصل ورمزت لها بحرف (ت) ، وهى تقع فى ١٧٨ ورقة وعدد الاسطر فى الصفحه ٣٢ سطرا وخطها نسخ جميل جدا الا انها تكثر فيها الاخطاء ، وقد استعمل فيها الناسخ الحروف. ح - ش - للدلالة على قول الشارح . قال ابوحنيفة ، قال الشافعى .

نسخت هذه النسخة سنة ٨٧٢هـ، فقد جاء فى آخر النسخه انتهى جميع الكتاب، وكان الفراغ من نقله ونسخه . فى جمادى الاخيرة سنة اثنين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير الى الله تعالى الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفانى محمد بن سالم الحسابى الشافعى غفر الله له ولوالديه .

وقد اعتمدت هذه النسخة رغم مافيها مضطرا لأنى ليس عندى غيرها فى ذلك الوقت ولم أحصل على النسخ الأخرى إلا فى وقت متأخر جدا وقد سجلت منها للموضوع من ١ - ١٠٠ ك .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الحرم المدنى ، وتقع فى مائتى ورقة وخطها مغربى جميل وتاريخ نسخها ١٣٠٠هـ ، وعدد الاسطر ٢٩ سطرا .

وفيها تحديد تاريخ املاء القبس بشهور سنة ٥٣٢هـ بقرطبه وهذا التحديد فى بقية النسخ غير الاصل . وقد رمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثالثة : نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٢٥ ، وخطها مغربى جميل وعدد الصفحات ٣٧٧ وعدد الاسطر ٢٥ سطرا وتاريخ نسخها ١٣٠٠ وناسخها مجهول ، وهذه النسخه وصلت الى متأخرة ولذلك لم أجعل لها رقما .

النسخة الرابعة : نسخة بالخزانة العامة بالرباط ورقمها ك ١٩١٦ وكتب عليها ملك محمد عبد الحى الكتانى ، وعدد أوراق هذه النسخة ٢٨٧ ورقة وهى ناقصة من الاخر وقد رمزت لها بحرف (ك) .

النسخة الخامسة : النسخة التونسية وهى فى المكتبة الوطنية برقم ٨٠٠٩ ومكتوب على الورقة الاولى منها التحق هذا الكتاب بخزائن المكتبة الصادقيه بالجامع الاعظم تحت عدد ١٠٣٥٣ ليجرى عليه قانون المكتبة وذلك فى سنة . ولم يذكر السنة ، وهى ناقصة من الاخر عدة صفحات ، وعدد أوراقها ٣٤٤ ، وعدد الاسطر ٢٢ سطرا ، وقد رمزت لها بحرف (ض) وكانت استفادتى منها محدودة نظرا لرداءة تصويرها ، فقد صورت تصويرا سقيما لم يظهر على الورق ولذلك كنت أحيل عليها فى الاماكن المقروءة منها .

ويظهر لى أن النسخ الاربع بعد الاصل أصلها واحد فهى لا تختلف الا فى القليل النادر .

النسخة السادسة نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٧ ، وخطها مغربى جميل كتبت سنة ٦٣٦هـ ، وعدد الاسطر فيها ٢٥ سطرا ، وهذه النسخة لم يصل الى منها الا القسم الاخير الذى لا أشتغل عليه ولا أدرى هل هى ناقصة فى الاصل أم لا .

وهذه النسخة أصابت الارضة بعض الاماكن منها والذى سلم خطه واضح ومقروء .

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتابه القبس

بدأ المؤلف بقوله هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وهو أول كتاب ألف في شرائع الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله اذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها مسائله وفروعه وسترى ذلك ان شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه اثناء الاملاء بحول الله تعالى . القبس ص ١ .

وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى مايكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيرا الى نكت وقضايا تحت عناوين الحاق - كشف وايضاح - تفصيل - استلحاق - تفريع - تكمله تنبيه على مقصد - استدراك - فائدة - نكتة أصوليه - تتميم - تحقيق لغوى وتحقيق شرعي - تنبيه على وهم - مسألة أصولية - تأصيل - تعليق - وهم وتنبيه - تفسير - تحديد - تأصيل - ترجمة - تأسيس - عطف - مزلة قدم - عارضه - مزيد ايضاح - توحيد - تأديب - حكمة وحقيقه وتوحيد - بديعه - تبيين مشكل - توصية توفيه وهكذا .

مثلا يقول استلحاق . لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمه فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها وهو الحاق صحيح بالغ.

ويقول غائلة وايضاح

جعل النبي صلى الله عليه وسلم أواخر الاوقات الخمس من الصلوات محددا بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب الا العتمة ، فانه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزر والتخمين . . القبس ص ٨ .

تفريع لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء

وخلاف مذهبى أيضا . القبس ٣٦ .

والشارح رحمه الله معروف بدقة النظر وتحرير محل النزاع فى المسائل المختلف فيها بين الائمة فهو اذا عرضت مسأله خلافيه يناقشها ويبين أقوال العلماء ويعرب عن رأيه صريحا وأحيانا يرجح المذهب المالكى واحيانا يرجح غيره من المذاهب اذا ظهر له أنه الحق ، يقول به ولو خالف مالك نفسه وذلك فى كثير من المسائل .

ففى مسألة الوضوء من مس الذكر يقول والعجب لأمامنا رضى الله عنه يرويه فى كتابه (أى الحديث الوارد فى ذلك) ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد القبس ١٢٠ .

ويقول فى الظهار وعجبا للشافعى حيث يقول اذا قال لها انت على كظهر أختى لا يكون ظهارا وماهن أخواتهم كما قال ماهن امهاتهم والمعنى واحد فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى (منكم) فذهل الشافعى فقال ظهار الذمى صحيح . القبس ٨٧٢ .

ويتعرض لمسألة أخرى أختلف فيها رأى مالك مع غيره وهى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم مفردا أو متمتعا أو قارنا .

فقد رأى مالك والشافعى أنه كان مفردا ويرد هو هذا القول بقوله وأما المعانى التى تعلق بها مالك رضى الله عنه والشافعى ففعل النبى صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد كان قارنا فوجب امتثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه ، والحق أحق أن يتبع القبس ص ٦٤٠ .

هذه بعض الأمثلة فى طريقة عرضه للمسائل .

أما طريقته مع أبواب الموطأ فهو يذكر الباب الذى ترجم به مالك ، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان . انظر مثلا ترجمة مالك فى الموطأ ١ / ١٩٣ ، باب النهى عن استقبال القبلة للحاجة .

قال الشارح الحديث الاول حديث أبى أيوب الانصارى قال ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم للغائط) القبس ٤١٥

ثم بعد ذلك يدمج الحديث بالشرح .

وهو لا يكرر المسائل التى يتكلم عليها قبل بل يحيل عليها سواء كانت المسألة فى نفس مباحث الكتاب أو فى كتاب آخر له ، وهذا ماجعل الباحث يجد بعض الصعوبة فى احالاته على كتبه التى بعضها انعدم فى حياته والبعض الاخر لا زال مخطوطا ولم يطبع من كتبه الا النزر اليسير .

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

يعد هذا الكتاب من أهم شروح الموطأ فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطأ الذي وصفه بانه أول كتاب الف في شرائع الاسلام.

وقد شرحه هو هذا الشرح الذي أتى فيه بما كان انتقد على أبي الوليد الباجي التقصير فيه وهو علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ . قال في المسالك ، وأما الباجي فقد أشبع القول في هذا الفن (أي في الفقه) وأغفل كثيرا من علوم الحديث الذي يتضمنه كتاب الموطأ . المسالك ل ٤ (أ)

كما أنه ناقش المسائل الفقهية والاصوليه وأظهر أن مالكا وضع في كتابه الموطأ مصطلحات فقهيه لم يسبق اليها . يقول رحمه الله في كتاب الفرائض قال مالك ميراث الصلب الموطأ ٢/ ٥٠٣ .

قال ابن العربي هي كلمه بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله (يحرج من بين الصلب والترائب) القبس ل ١٥٤ أ .

وقد أشار الى تعبير آخر لمالك لم يسبق اليه من اختيار المناسبه والترتيب قول مالك في آخر الموطأ كتاب الجامع ٢/ ٨٨٤ .

قال ابن العربي هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله تعالى في التصنيف لفائدتين :

احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا .

الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه . القبس ل ١٥٧ ب من نسخة (الاصل) .

المطلب الثالث : المآخذ التي تؤخذ على الشارح

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد فالشارح كغيره من الناس يحصل عليه الخطأ كما يحصل لكل البشر وهذا الخطأ لا يسقط مكانته اذا عد في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات.

وتتمثل هذه المآخذ في الطعن على الائمه وقد يصل احيانا الى الفذع الشديد .

يقول في مقدمه المسالك انما حملني على جمع هذا المختصر بما فيه ان شاء الله كفاية وتنوع أمور ثلاثه وذلك أني ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك ابن أنس فكل عابه وهزأ به . المسالك ل ٣ ب.

ويقول في القبس ٥٥٠ ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز وأن من صام لا يجزئه وهم أقل خلقا وقولهم أعظم فرقا في الدين وفتقا ولولا ماشدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة مالفتنا نحوها ليتا .

ويقصد هنا بالقوم الظاهريه .

ويقول ليس في الامم طائفة أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا . . الى أن قال وهذه الطريقة أراد أن يسلكها داود في الدين . القبس ل ١٦٣ ب بتصرف.

هذا عن الظاهرية وهم الاعداء الالداء له ولكن غيرهم لم يسلم فيقول مثلا في أبي حنيفة والشافعي .

قال مالك من حلف لا يأكل الطعام ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال . .

وقال أبوحنيفة والشافعي بيعه ويأكل منه وهذه فتوى يهودية . القبس ل ١٦٤ ـ أ .

ويقول وهو يستعرض أقوال الائمة في مسائل القذف ، وأما أبوحنيفة فهو أعجمي ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة . القبس ل ١٥١ ب.

ويقول في باب الغسل وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة فانه ذكر اختلاف الاحاديث ثم قال والغسل أحوط وانما بينا ذلك لأختلافهم وهذا خطأ فاحش فكيف ينتقل الغسل من الوجوب الى الاحتياط. القبس ص ١٢٨ .

هذا جزء بسيط من كلامه رحمه الله ذكرناه كمثال .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الامام أبوبكر محمد بن العربى رضى الله عنه هذا أول كتاب ألف فى شرائع (٢) الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله اذ بناه مالك رضى الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التى ترجع اليها مسائله وفروعه وسترى ذلك ان شاء الله تعالى عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه فى موضعه اثناء الاملاء بحول الله تعالى .

ذكر ابتدائه :

اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة انحاء فمنهم من بدأ بالوحى (٣) ومنهم من بدأ بالايمان (٤) ومنهم من بدأ بالاستنجاء (٥) ومنهم من بدأ بالوضوء (٦) ومنهم ومنهم من بدأ بالصلاة (٧) ومنهم من بدأ بالوقوت وهو اسعدهم فى الاصابة لأن الوحى والايمان علم عظيم منفرد بنفسه فان ذكر منه قليلا لم يغنه عن المقصود .

وان ذكر كثيرا صرف عما تصدى له وأما من بدأ بغير ذلك فانه لا يلزم

---

(١) وفى بقية النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الحافظ المحدث الخطيب أقضى القضاة أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن يوسف بن حبيش رضى الله عنه . حدثنا الامام الخطيب جمال الاسلام أقضى القضاة أبوبكر بن العربى رحمه الله املاء علينا من لفظه بداره بقرطبه حرسها الله ونحن نكتب فى شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسمائه قال هذا كتاب القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله . أول كتاب ألف فى شرائع الاسلام .

(٢) قال الشارح فى العارضه ١ / ٥ .
الموطأ الاصل الاول وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كالقشيرى والترمذى .

(٣) وهو البخارى فقال باب بدء الوحى .

(٤) مسلم فقال كتاب الايمان .

(٥) ابوداود فقال كتاب الطهارة

(٦) الترمذى فقال باب ماجاء فى فضل الطهور .

(٧) وهو مالك .

الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات الا عند دخول الوقت ولذلك قال محققو علمائنا رحمة الله عليهم أنه ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض قبل الوقت.

وسمعت الشاشي (١) بمدينه السلام (٢) يقول ان الوضوء واجب عليه في وقت غير معين فمتى فعله اجزاه وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الاصل ولا وجوب الشرط مع وجوب المشروط.

تنبيه :

قال مالك رضي الله عنه وقوت (٣) الصلاة وقد اتفق ارباب اللغة على أن فعولا جمع الكثرة وافعالا جمع القلة (٤) وكذلك فعل هو رضي الله عنه فانه ادخل تحت الترجمه ثلاثه عشر وقتا .

وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغايره من وجه .

الاسناد :

ذكر مالك رضي الله عنه حديث صلاة جبريل معددا على خمس (٥) وفي مسلم أنه

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي الملقب بفخر الاسلام المستظهري رئيس الشافعيه بالعراق في عصره ولد سنة ٤٢٥ ومات سنة ٥٠٧هـ طبقات الشافعية ٤/٥٨، وفيات الاعيان ١/٤٦٤، الفهرس التمهيدي ص ٢٠٠.

(٢) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد .وسميت مدينة السلام لأن دجله يقال لها وادي السلام. معجم البلدان ١/٤٥٦.

(٣) الموطأ ١/٣.

(٤) قال أبو الوليد الباجي وقوت الصلاة جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها . المنتقى ١/٣.

(٥) الموطأ ١/٣. مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوما وهو بالكوفه فدخل عليه أبومسعود الانصاري فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.... =

معدد على عشرة وذكره رضى الله عنه مجملا وكذلك ذكره مسلم وغيره وروى من طريق ابن عباس وغير مفسرا .

(أمنى جبريل عند باب البيت مرتين)[1] الحديث الخ .

= والبخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ١ / ٩٢ ومسلم فى كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٥ .

قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يلق بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ. فتح البارى ٢ / ٥ .

وقال الشارح فى المسالك ل ٧ قال علماؤنا هذا حديث متصل صحيح سنده عند جماعة أهل النقل وأن فى هذا الموضع محموله على الاتصال حتى يتبين الانقطاع .

وقال الحافظ هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابى آخر لم يدرك القصه فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر عن أن روايه الليث عند المصنف (أى البخارى) تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع فى روايه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحديث فتح البارى ٢ / ٥ .

(١) أبو داود ١ / ٢٧٤ ، والترمذى ١ / ٢٧٨ وقال حسن صحيح وأحمد رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ، وابن الجارود ص ٥٩ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ١٩٣ ، والدارقطنى فى سننه ١ / ٢٥٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٣٦٤ ، والطحاوى فى معانى الاثار ١ / ١٤٧ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعه عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس.

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث. أبو الحارث المدنى صدوق له أوهام من السابعه مات سنة ١٤٣ وله ٦٣ سنة / بخ عم ت ١ / ٤٧٦ وقال =

وفيه نكتة بديعة أغفلها علماؤنا رضى الله عنهم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فصلى بى الظهر فى اليوم الاول) معناه ابتداء وكذلك جميع الصلوات وصلى بى الظهر فى اليوم الثانى معناه فرغ فى جميع الصلوات وكذلك يحدد الاول من الاوقات والاواخر.

اشكال وحله :

اذا ثبت هذا فجاء فى لفظ الحديث (وصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس) فاحتمل أن يكون معنى قوله فصلى بى بدأ أو ختم فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا فى اشتراك الظهر والعصر. وتالله مابينهما اشتراك ولقد زهقت فيه أقلام العلماء لأنه لم يكن معنى قوله. وصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس فرغ.

يكن بيانا: لم واذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك وتبين بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر فى ذلك اليوم فى ذلك الوقت فصار اشتراك آخر الظهر أول وقت العصر والله أعلم.

الحاق :

كما بينه جبريل للنبى عليهما السلام كذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل فى حديث أبى موسى (١) وغيره والذى ادخل مالك منه جزء أو ترك سائره

= فى ت ت قال ابن معين صالح وقال أبوحاتم شيخ ووثقه العجلى وابن حبان وقال ابن معين ليس به بأس وقال أحمد متروك ت ت ٦ / ٥٥.

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبى والنووى فى المجموع ٣ / ٢٣ وابن عبد البر انظر تلخيص الحبير ١ / ١٧٣ والشارح فى العارضه ١ / ٢٥ وأحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٥ / ٣٥ وعلى سنن الترمذى ١ / ٢٨٢.

قلت والحديث بهذا السند حسن ولعل من صححه بناء على رواية عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس. المصنف لعبد الرزاق ١ / ٥٣١ قال ابن دقيق العيد متابعة حسنه تلخيص الحبير ١ / ١٧٣

(١) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٥ =

اذ لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء وخص مما ذكر صلاة الصبح وكانت الفائدة فى ذلك أن يبين أن فى الصبح وقتا واسعا اختياريا متعددا ردا على من يقول انه واحد وأنه وقت ضرورة .

كشف وايضاح :

نزل جبريل / الى النبى صلى الله عليه وسلم مأمورا مكلفا لا بتعليم النبى صلى (ل ١/أ) الله عليه وسلم بأصل الصلاة لأن الملائكه وان كانوا مكلفين فبغير شرائعنا ولكن الله عز وجل كلف جبريل عليه السلام الابلاغ والبيان كيف ما احتيج اليه قولا وفعلا فان قرأت بهذا أمرت صح أن يخبر به جبريل عن نفسه وان قرأت أمرت بفتح التاء فمعناه أن الذى أمرت به من الصلاة البارحه مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وهو الاقوى فى الروايتين وبهذا يتبين بطلان قول من يقول ان فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم جواز صلاة المعلم بالمتعلم (١) أو المفترض خلف المتنفل .

وأما حديث عائشه (٢) رضى الله عنها فدل به مالك رحمه الله تعالى على مواظبة عليه /

= وأبوداود ١/ ٢٧٩ ، والنسائى ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ كلهم من طريق أبى بكر ابن أبى موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار . . . .

(١) قال الحافظ استدل بهذا الحديث على جواز الاتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصه أبى بكر فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة الناسى خلفه فانه محمول أنه كان مبلغا فقط واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكه ليسوا مكلفين بمثل ماكلف به الانس قاله ابن العربى وغيره . فتح البارى ٢/ ٤ .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٥١ ومسلم فى كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس ١/ ٤٤٦ والموطأ ١/ ٥ ، وأبوداود ١/ ٢٩٣ والترمذى ١/ ٢٨٧ ، والنسائى ١/ ٢٧١ كلهم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت =

النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح مع الفجر ولو كانت نفلا كما قاله أهل العراق (١) ما اختار حياته كلها لنفسه النفل وترك الفرض.

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (٢).

يقتضى بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ولكن الامة أجمعت على أنه لابد أن يضيف لها أخرى.

وفى البخارى (من أدرك ركعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى) (٣)

كما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) (٤)

فصل :

قوله (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) استوى ههنا وقت الضرورة ووقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصبح ولا قبلها وقت ضرورة لها وكذلك كنا نقول فى العصر كما قال الاوزاعى (٥)

= (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم.

(١) هذا القول يقصد به الاحناف ومن وافقهم لأن هذا مذهبهم أى الاسفار بالصبح انظر فتح القدير ١ / ١٥٧.

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١ / ١٥١. ومسلم فى كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٤٢٤ والموطأ ١ / ٦٠.

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١ / ١٤٦

(٤) النسائى ٣ / ١١٢ من حديث أبى هريرة.
درجة الحديث صحيح من خلال الاسناد.

(٥) يقول الاوزاعى ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك. التمهيد ٣ / ٢٧٧ وانظر فقه الاوزاعى ١ / ١٣٠

وأبوحنيفة[١] لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس وغيره (تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا)[٢]

فان قيل انما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر قلنا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز الغاء أحدهما.[٣]

فلذلك قال علماؤنا هذا الحديث للحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم فأما الناسي يذكر فكل وقت يذكر وقت له وكذلك المتعمد متى ماذكر فهو وقته وان تمادى الذكر فكل ذكر له وقت وهو داخل تحت قوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)[٤] .لأن الناسي هو التارك لغة.[٥]

---

(١) انظر مذهب أبي حنيفه في شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٣ وهو مثل مذهب الاوزاعي .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ١/ ٤٣٤ ، وأبو داود ١/ ٢٨٨ ، وشرح السنة ٢/ ٢١٢ .

(٣) قال القرافي يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بال ولا مس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الاصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة .
حجة الجواز في المنصوصتين أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير عله وبعلتين فأكثر.
حجة المنع أنه لو علل بعلتين لاجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال والا لأستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما وجمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الاخر فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي الى نقض العلة وهو خلاف الاصل . شرح التنقيح ص ٤٠٤ .

(٤) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائته ١/ ٤٧٧ وأبوداود ١/ ٣٠٧ والترمذي ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والنسائي ١/ ٢٩٣ ، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ كلهم عن أنس.

(٥) انظر صحاح الجوهري ٦/ ٢٥٠٨ .

استلحاق :

لما جعل النبى صلى الله عليه وسلم وقت العذر فى العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التى بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التى بعدها وهو الحاق صحيح بالغ.

غائله وايضاح :

جعل النبى صلى الله عليه وسلم أواخر الاوقات الخمس فى الصلوات محددا بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب الا العتمه فانه جعل آخر وقتها مقدرا بالحرز والتخمين ولذلك نرى الروايات تختلف مابين ثلث الليل ونصفه وبهذا أدخل مالك (الى شطر الليل ولا تكن من الغافلين)(١) لأنه أحد وجهى التحديد والحكمة فى أن جعل موقوفا على التخمين أن الظل بالنهار علامه معاينة فعلق النظر بها وليس بالليل علامة معاينه (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها)(٢) فوكلوا الى التقدير وعذروا فى التقصير.

تأصيل :

نبه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقى القوم على قول / بعضهم فانه يكون اجماعا(٣) لأن عمر (ل /١ ب)

---

(١) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى أن صل العصر والشمس بيضاء نقيه قدر ما يسير الراكب ثلاثه فراسخ . الموطأ ١/ ٧ وذكر السيوطى أن له شاهدا مرفوعا من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين/ تنوير الحوالك ١/ ٢٥ .
درجة الحديث : المرفوع منه صححه الحاكم كما ذكره السيوطى تنوير الحوالك ١/ ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) اذا قال الصحابى قولا وظهر ذلك فى علماء الصحابه وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك اجماعا مقطوعا به . التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى صـ ٣٩١ وانظر المنخول من تعليقات الاصول ص ٣١٨ والمحصول للشارح ل ٢ ل

رضى الله عنه كتب الى الامصار بكتابه فما اعترضه أحد .

توصيـــل :

ونبه به أيضا على أصل آخر من أصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبـــى صلى الله عليه وسلم فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره فلم نجد ههنا فى هذا الباب لأبى بكر كلاما فأردفه كلام عمر رضى الله عنه ووجد فى الزكاة كلام أبى بكر وعمـــر رضى الله عنهما فأردف كلام النبى صلى الله عليه وسلم بهما .(١)

تقريـــر :

ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتابه (أن صلوا الظهر اذا كان الفيئ ذراعا) والمصلون على قسمين واحد وجماعة فأما الواحد فأول الوقت له أفضل بلا خلاف بيـــــن المالكية والشافعية نعم وقبل النفل فان أراد أن يتنفل فبعد أن يؤدى الفرض وقد وهـــم فى ذلك بعض المالكية وبيناه فى موضعه .

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف الا أنه لما كان تألفهم لا يمكن فـــــى أول الوقت لأنه يأتى فى غفلة فالى أن يتأهب له الناس يمضى منه برهة فقدره لهم عمر بربـــــع القامة مصلحةً لهم وحرصا على اجتماعهم على هذه الشحيرة وفى هذا اثبات المقـــــدرات بالقياس ردا على أهل العراق .(٢)

وبهذا يتبين أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت والدليل عليه الحاســـــم للاشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولو اتفقوا على ترك أول الوقـــت لم يلاموا ومن الرفق بهم أن قدر لهم وقت العصر ببياض الشمس لأن تقديـــــــره بظل الشخص يمثله لا يمكن الا لمن حصله أول الزوال ولما كان اهماله عنـــــــــد الخلق لكثرة اشغالهم أكثر من تحصيله عدل بهم الى البياض لانـــه دليـــــــــه وأقرب فى التحصيل منه وحده فى المغرب وقتا واحدا وقد ثبت عن النبى صلى اللـــــه

---

(١) الموطأ ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) قال الشيرازى يجوز اثبات الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس وقال أصحـــاب أبى حنيفة لا يجوز. التبصرة للشيرازى ص ٤٤٠ ، وانظر المنخول من تعليقـــات الأصول ص ٣٧٥ ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٩ .

عليه وسلم (أنها الى مغيب الشفق)[١] في وقت وصارت المغرب مابين الشفق والمغرب كالصبح مابين الفجر والطلوع الا أن المبادرة بها أفضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بأن وقتها يدخل على ذكرى من الخلق وفراغ من أعمالهم فلا وجه لتأخيرها وقد روى عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد.[٢]

ولا ينبغي أن يلتفت اليه لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره عمن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان ولمن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون.

مزيد ايضاح :

لما كتب عمر رضي الله عنه الى العمال في اقامه الصلوات بالناس جماعه قدر لهم ربع القامه ولما كتب الى أبي موسى الاشعري في خاصته[٣] قال له (صل الظهر اذا زاغت الشمس)

---

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو.
قال الشارح في العارضه ١/ ٢٧٤ والصحيح قول من يقول ان آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو ، وقت المغرب ما لم يغب الشفق. وقال البغوي أصح الاقوال ان لها وقتين وآخر وقتها الى غيبوبه الشفق. شرح السنه ٢/ ٣١٦ وكذا قال الباجي. انظر المنتقى ١/ ٢٣.

(٢) قال الباجي اختلف قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب اذا غاب الشفق. وقال محمد بن مسلمة ان أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها الى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه المنتقى ١/ ١٤.
قلت رد الشارح هذا الرأى

(٣) قال الباجي وقوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله في قوله أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا. ويحتمل أن يكون كتب الى أبي موسى الاشعري في ذلك في خاصه نفسه في غير وقت أمارته لأن صلاة الغد في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة ، المنتقى ١/ ١٦.

تنبيـــه :

لما رأى مالك رحمه الله تعالى أن حديث جبريل فى تقدير الاوقات بالظـــل لم يصح أدخل حديث أبى مسعود المحتمل فى قوله (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم أدخل حديث أبى هريرة فى الظل المفسر

قال (أنا لعمر الله أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك[١] والعصـــر اذا كان ظلك مثليك) وغاص[٢] ذلك الخبر وهو البخارى[٣] على هذه النكتـــة

---

(١) الموطأ ١/ ٨ عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبوهريرة . .
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعه رواته والمواقيت لا تـــدرك بالرأى وانما تؤخذ بالتوقيف وقد روى عن ابى هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعا بأتم من حديث يزيد بن زياد . التقصى ص ٢٠٩ ورواه النسائى مـــن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريرة . النسائى ١/ ٢٤٩- ٢٥٠ .
أقول روايه النسائى فيها محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثى المدنـــى صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح /ع ت ٢/ ١٩٦ .
وانظر ت ت ٩/ ٣٧٥ ، الكاشف ٣/ ٨٤ وقال ابن عدى ولمحمد بن عمـــرو حديث صالح وقد حدث عنه جماعه من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنـــه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث فى الموطأ وغيـــره وأرجو أن لا بأس به . الكامل ٦/ ٢٢٢٩ .
وقال الذهبى حسن الحديث نقله عنه الدكتور نور الدين عتر فى تعليقـــه على الكاشف ٣/ ٨٣ .
درجة الحديث : صححه السيوطى فى تنوير الحوالك ١/ ٣٥ فقال اخرجـــه النسائى بسند صحيح وكذا قال الزرقانى فى شرحه ١/ ٢٣ وقال الحافـــظ رواه النسائى باسناد حسن . وقال وصححه ابن السكن والحاكم وقـــال الترمذى فى العلل حسن والراجح لدى أنه حسن والله أعلم لما تقدم عـــن محمد بن عمرو .

(٢) غاص على الامر علمه مختار القاموس ٤٦٣ وانظر ترتيب القاموس ٣/ ٤٢٨ .

(٣) قلت مراد الشارح أنه ضعفه فقد روى الترمذى عن هناد عن محمد بن فضيل =

فقبلها فصار يترجم بما لم يصح عنده ويعقبه بتفسير الصحيح .

وأما حديث أنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة الى بني عمرو بن عوف وقبـــاء فيجدونهم يصلون العصر (١) فانما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصـــلاة

= عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا . . وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمـــس وان آخر وقتها حين يغيب الافق . . قال وسمعت محمدا يقول حديـــث الاعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن فضيل .
وقال حدثنا هناد حدثنا أبو أسامه عن أبي اسحاق الفزاري عن الاعمـــش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلاة أولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه . سنن الترمذي ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .
ورواية محمد بن فضيل رواها أحمد عنه عن الاعمش عن أبي صالح عن أبـــي هريرة المسند رقم ٧١٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ وابن حزم في المحلى ٣ / ١٦٨ .
قال الشيخ أحمد شاكر معقبا على كلام الترمذي أراد الترمذي برواية اثـــر مجاهد أن يذكر اسناده ليدل على الروايه التي رآها البخاري صوابا وهـــي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد وكذلك فعل البيهقي ونقل ابـــن أبي حاتم في العلل ١ / ١٥١ عن أبيه أنه قال هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه عن أصحاب الاعمش عن الاعمش عن مجاهد . وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقه حافظ قال ابن المديني كان ثقة ثبتا في الحديـــث ولم يطعن فيه أحد الا برميه بالتشيع وليست هذه التهمه مما يؤثر في حفظه ، وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال مايضر اسناد من اسند ايقاف مـــن أوقف ، ثم قال والذي اختاره أن الروايه المرسله أو الموقوفه تؤيد الروايـــه المتصله المرفوعه ولا تكون تعليلا لها . تعليق أحمد شاكر على الترمـــذي ١ / ٢٨٥ وانظر المسند رقم ٧١٧٢ جـ ١٢ / ١٦١ .

(١) الموطأ ١ / ٨ عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك أنـــه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان على بني عمرو بن عوف فيجدهـــم يصلون العصر وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصـــر =

وتأخيرها حسب أعمالهم واشغالهم لتوسعة البارى تبارك وتعالى عليهم.

وقد اختلف فى الشغل والصلاة اذا تعارضا مع الوقت فقال احبارهم (١) من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها والى (هذا (ل ٣/أ) وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح) اذا حضر العشاء (٢)

= ١/١٤٤ وسلم فى كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٤.
قال ابن عبدالبر هذا يدخل فى المسند وهو الاغلب من أمره وكذلك رواه جماعه الرواه للموطأ عن مالك ورواه عبدالله بن المبارك عن مالك عن اسحاق عن أنس. فذكره مسندا التمهيد ١/٢٩٥، وانظر سنن النسائى ١/٢٥٢.
وقال الحافظ اخراج المصنف (أى البخارى) لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابى كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فتح البارى ٢/٢٧ - ٢٨.

(١) قلت يقصد بذلك أبا الدرداء فقد روى البخارى فى كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقا. قال وقال ابوالدرداء (من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) البخارى ١/١٧١، وشرح السنه ٣/٣٥٦. قال الحافظ وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه فتح البارى ٢/١٥٩.

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ١/١٧١ وسلم فى المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ١/٣٩٢، كلاهما عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
(اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء).

والصلاة) زاد الدارقطنى وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء.(١)

وهنا اختلف العلماء قديما وحديثا اذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها الى بدل أو يتركها مطلقا .

فمن العلماء من قال أنه يتركها مطلقا وليس بشئ لأن فى ذلك تسويه بينهما وبين النفل ومنهم من قال بتركها الى بدل وهو العزم على الفعل فان قيل لو كان العزم على الفعل بدلا لا يسقطها اذا فعل كسائر الابدال اذا فعلت سقطت ببدلاتها .

والجواب أن سائر البدلات انما سقطت بأبدالها لأنها جعلت بدلا عن أصل الفعل وفى مسألتنا جعل العزم بدلا عن تأخير الفعل وقد أدخل الدارقطنى هذا الحديث فى أوهام مالك لمخالفته الجماعه له فيه وانفراده به دونهم(٢) والله أعلم.

---

(١) لم أطلع عليه فى مظانه من سنن الدارقطنى ولم أجد من عزاه له غير الشارح وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الاوسط وقال رجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد ٢ / ٤٦ - ٤٧ وصحح أيضا هذه الروايه الحافظ فقال فى روايه صحيحه (اذا وضع العشاء وأحدكم صائم) . . وقال أيضا زاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من روايه موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، وذكر الطبرانى أن موسى بن اعين تفرد بها . وموسى بن اعين ثقة متفق عليه . فتح البارى ٢ / ١٦٠ .

(٢) قال الدارقطنى فى غرائب حديث مالك روى مالك ، فى الموطأ عن الزهرى عن أنس كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعه موقوفا وقد اسنده عنه ابن المبارك وغيره فى غير الموطأ وخالف مالك أصحاب الزهرى فى قوله الى قباء فرفعوه كلهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا فيه فيذهب الذاهب الى العوالى ولم يقل أحد منهم الى قباء .
غرائب حديث مالك ل ٣ ب و ٤ وكذا قال مثل الكلام السابق فى الالتزامات ص ٤٠٣ .
ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله لم يختلف على مالك أنه قال فى هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه أحد من اصحاب الزهرى بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه . =

وقت الجمعة :

اتبع مالك رحمة الله تعالى عليه ذكر الاوقات بوقت الجمعه وهو الثالث عشر من الاوقات التى بنى عليها .

واختلف فيه فمنهم من قال انها تصلى فى ضحى النهار وابتدائه لأنها صلاة عيد (١)

ومنهم من قال وقتها وقت الظهر وعرضت ههنا مسألة تعلق بها شئ من هذا الخلاف وهى أن الجمعة هل هى أصل بنفسها والظهر بدل عنها أم هى بدل والظهر أصل اختلف فى ذلك العلماء (٢) ووقع فى

= وقد عقب الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذيب عن الزهرى الى قباء كما قال مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبه الوهم فيه الى مالك منتقد فانه وان كان وهما احتمل أن يكون منه أو يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قال الجماعه فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ماجزم به ابن عبد البر وأما قوله والصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء . فتح البارى ٢ / ٢٩٠ . وانظر المنتقى ١ / ١٧ - ١٨ ، والمسالك ل ١٢ ب.

(١) العيد بالكسر ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ترتيب القاموس ٣ / ٣٣٨ وفى النهاية ٣ / ٣١٦ عاد الشئ يعود عودا أو معادا أى رجع .

(٢) قال النووى قال مالك وأبوحنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا اشياء عن الصحابه لا يصح منها شئ الا ماعليه الجمهور وحمل هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها . شرح النووى على مسلم ٦ / ٤٨ . وانظر فتح البارى ٢ / ٣٨٧ ، والمغنى ٢ / ٢٦٤ ، بداية المجتهد ١ / ١٥٧ الافصاح لابن هبيرة ١ / ١٦٥ .

الكتاب [١] (اذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة يظنه يوم الخميس) [٢] وذكر القولين .

وفيها قول ثالث أنه يجزى فيهما جميعا وفيه قول رابع انه لا يجزى فى واحد منهما ونظيرها اذا دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقه أو بنيه القصر أو نيه الاتمام موافقا لنية امامه أو مخالفا لها . والصحيح أنه اذا اختلفت نيته مع نيه امامه بطلت صلاته لأنه ان دخل يوم الخميس ونوى ركعتين فقد زاد فى صلاته ما لم ينو وان دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس ونوى ركعتين فقد نقض مايلزمه وكلاهما لا يجوز فكله لا يجزى وهذا بين فليتأمل والذى يصح أن الظهر أصل والجمعه بدل لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أولا ثم رجع الى الجمعه بعد .

واختلف الناس فى أول جمعة فقيل بجواثا [٣] وقيل عند بنى النبيت [٤] وقيل

---

(١) الكتاب لعله المدونة لأن الكلام موجود فيها .

(٢) انظر هذا الكلام فى المدونه ١ / ١٠٤ .

(٣) جواثا حصن عبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى أيام ابى بكر وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة معجم البلدان ٢ / ١٧٤ وقال ابن الاثير أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا وهو اسم حصن البحرين النهاية ١ / ٣١٠ .
وروى البخارى من طريق ابن أبى جمرة الضبى عن ابن عباس انه قال (ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) البخارى فى كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن ٢ / ٦ ورواه أبوداود ١ / ٦٤٤ - ٦٤٥ قال الحافظ وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابه من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن فتح البارى ٢ / ٣٨٠ .

(٤) كذا فى جميع النسخ وفى حديث أبى داود انه لأول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة ، أبوداود ١ / ٦٤٥ وانظر النهاية ٥ / ٢٦٣ .
والنبيت أبو حى من اليمن اسمه مالك بن عمرو انظر تعليق محمد حامد الفقى =

عند بني سالم (١) بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم والاشهر أنها جمعت ببنـــي النبيت (٢) ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الاصل كرامه أكرم الله تعالى بها هـذه الامة وشئ يسره الله لهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الاخرون السابقون بيد أنهـــم أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانـــا

= على تهذيب السنن ٢/ ١٠.

(١) ذكره ابن اسحاق . انظر جوامع السيرة ص ٩٣ ، والسيره لابن كثير ٢/ ٢٧١

(٢) ما شهره الشارح هنا يدل له ماروواه أبوداود فى سننه ١/ ٦٤٥ من طريـق محمد بن اسحاق عن محمد بن أبى امامه بن سهل عن ابيه عبدالرحمن بـن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالـــك أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعه ترحم لأسعد بن زراره فقلت لـــــه اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فـى هزم النبيت فى حرة بنى بياضه .

ورواه البيهقى من طريقين عن ابن اسحاق وقال فى آخره ومحمد بن اسحـاق اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقه استقام الاسناد وهذا حديـــث حسن الاسناد صحيح .

السنن الكبرى ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٨١ وقـــال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى وابن خزيمه فى صحيحـه ٣/ ١١٢ - ١١٣ وابن ماجه ١/ ٣٤٣.

أقول الحديث مداره على محمد بن اسحاق بن يسار أبوبكر المطلبى مولاهـم المدنى نزيل العراق امام فى المغازى صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقـــدر من صغار الخاسة مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها / خت م ٤ . ت ٢/ ١٤٤ وانظر ت ت ٩/ ٣٨.

درجة الحديث : اسناده حسن كما قال الحافظ فى التلخيص ٢/ ٦٠ وصححه الحاكم والذهبى وقال البيهقى حسن الاسناد صحيح وعندى أنه حســـن لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث فى أغلب الروايات والله أعلم.

الله له فالناس فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد .(١)

وفى الاثار المأثورة أن جبريل صلوات الله عليه جاء النبى صلى الله عليه وسلم بمرآة صينيّة وفيها نكتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا قال الجمعة (٢) فالمرآه الصينيه هى الشريعه ضربت مثلا لها والنكته الجمعه اذ ليس فيها مثلها ففى ذلك أربع فوائد

الاولى

أن السبق بالفعل لا بالزمان

الثانية

أن الله تعالى هدانا للتمسك بالشريعة وأن أهل الكتاب بدلوا .

الثالثة

أن ابتداء حساب الجمعه يوم الجمعه وخاتمته الخميس الا أن الناس أصابتهم رائحه يهوديه فأخروا أنفسهم وقد قدمهم الله تعالى فيبتدءون بيوم السبت ويختمون بيوم الجمعة .

والى مثله وقعت الاشارة بقوله تعالى (أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن يمشى سويا على صراط مستقيم)(٣)

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب فرض الجمعه ٢/٢ وسلم فى الجمعة باب هداية هذه الامه ليوم الجمعة ٢/٥٨٥ - ٥٨٦ كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصنف ٣/٢٥٦ .
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الاوسط وقال رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وهو ثقه . مجمع الزوائد ٢/١٦٤ من روايه أنس .
درجة الحديث : صحيح

(٣) سورة الملك آيه ٢٢ .

الرابعه

أن جعل الجثث محمولة للظروف والظروف خبرا عنها في قوله اليهود غدا (١)

وقد قال / عبدالملك (٢) بن مروان وكان من الفصحاء : نحن الزمن من رفعناه (ل ٣/ب) ارتفع. (٣)

تبيين : ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلي الجمعه فينصرف وليس للحيطان (٤) ظل" وهذا يدل على تبكيره بها ، وقد قال ابن عمر ماكنا نتفدى ونقيل الا بعد الجمعة (٥) اشارة الى التبكير اليها لا الى التبكير بها

---

(١) قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولابد من التقدير لأن الزمان ظرف / لا يكون خبرا عن الجثه .

وقال ابن مالك الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكونان ظرفا الزمان خبرين عنهما أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد قال الحافظ وقد سبقه الى ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي . فتح البارى ٢/٣٥٦.

(٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموى القرشي أبوالوليد من أعاظم الخلفاء ودهاتهم نشأ بالمدينة فقيها واسع العلم متعبدا ولد سنة ٢٦ ومات سنة ٨٦ هـ ميزان الاعتدال ٢/١٥٣ ، تاريخ الطبرى ٨/٥٦ ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٨ ، تاريخ الخميس ٢/٣٠٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٣٠٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٢٣.

(٣) لم أطلع على كلامه هذا .

(٤) متفق عليه البخارى في المغازى باب غزوة الحديبيه ٥/١٥٩ ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعه حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ كلاهما عن سلمة ابن الاكوع .

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحجاج عن ابن عمر المصنف ٢/١٠٧.

درجة الحديث : صحيح الى ابن عمر.

وأدخل مالك رحمه الله تعالى حديث عمر رضى الله عنه موافقا له فان الطنفسة (١) انما كان يغشاها ظل الجدار فى أول الوقت (٢) وذلك يعرف بثلاثه شروط

أحدها : صوب القبلة بالمدينة .

والثانى : علو الجدار فان الظل يختلف فيه .

والثالث : عرض الطنفسة فانها قد تكون بقدر الظل أو أزيد أو أنقص. وقد أخذ على مالك رضى الله عنه فى تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذى لا يمكن الوصول اليه الا بعد جهد . وهذا لا يتوجه عليه لأنه انما ساق ذلك من فعل عمر رضى الله عنه حجة على من قدّم الجمعة بالمدينة أو أخرها اشارة الى أن أول الوقت هو (حدها) وأول الوقت يدرك فى كل موضع بهيئته وقد كان الأمراء يؤخرونها جدا حتى يخرجوها عن أولها (٣) فذكر مالك رحمه الله تعالى أيضا حديث عثمان رضى الله عنه أنه كان (يصلى الجمعة بالمدينة والعصر بملل (٤)) (٥) وبينهما نحو

---

(١) الطنفسه بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل رقيق وجمعه طنافس. النهاية ٣/ ١٤٠

(٢) روى مالك فى الموطأ عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسه لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعه تطرح الى جدار المسجد فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . الموطأ ١/ ٩٠

درجة الحديث : صححه الحافظ فى الفتح ٢/ ٣٨٧.

(٣) فى م أول وقتها .

(٤) ملل بوزن جمل موضع بين مكه والمدينة على سبعه عشر ميلا النهاية ٤/ ٣٦٢. وقال الشارح فى المسالك ك ١٤ وأختلف الناس فيما بينهما / أى ملل والمدينة / فقال ابن وضاح بينهما اثنان وعشرون ميلا وقال غيره ثمانية عشر ميلا وروى عن مالك أنه قال بين المدينة وملل نحو من أحد وعشرين ميلا وهذا يدل على أنه صلاها فى أول الوقت.

(٥) مالك عن عمر بن يحى المازنى عن أبى سليط أن عثمان بن عفان كان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل . الموطأ ١/ ١٠٠.

درجة الحديث : صحيح .

من خمسة فراسخ .(١)

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف ذراع مختار القاموس ص ٤٧٣

باب من أدرك ركعة من الصلاة

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[١] وليس معناه أنها تجزيه عن باقيها ، وانما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الامام الذى نواه ولزمه فى الاقتداء به ، ونشأت ههنا عضلة[٢] من الفضل ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها نص وهو أنه اذا كان مدركا بركعة للصلاة هل يكون ذلك أول صلاته أم آخرها ؟ فاضطرب الناس فيه وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذوا فيه ولا يحتمل هذا (القبس) ازالة ظلمة الاشكال فيه فالذى يجب أن يعوّل عليه أن الذى أدرك أول صلاته (فيبنى عليها فى) الجلوس والقراءة (وهذا الفصل تعرفونه ان شاء الله تعالى فلا وجه الى الاطناب فيه) ولا الاطاله الا أنه دخل عليه فرعان اختلفت فيها علماؤنا وهى اختلاط القضاء بالأداء فى مسألة الراعف وفى صلاة الخوف[٣] وفى صلاة الخوف[٤] ونشأ منه

---

(١) متفق عليه البخارى فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ١٠٠ ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ١/ ٤٢٣ ، والموطأ ١/ ١٠ كلهم عن ابى هريرة .

(٢) أعضل الأمر أى اشتد واستغلق وأمر معضل لا يهتدى لوجهه والمعضلات الشدائد . صحاح الجوهرى ٥/ ١٧٦٦ .

(٣) قال أبو الوليد اختلف أصحابنا فى حكم الراعف فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبنى حتى يتقدم له ركعه بسجدتيها فان رعف قبل ذلك لم يبن وقال ابن الماجشون ان رعف فى الركعة الاولى قطع واستأنف الاقامة وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعه وسجدة ان بنى أجازه وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان فى الجمعة لم يبن الا أن يرعف بعد كمال الركعة وأما فى غير الجمعه فانه يبنى قال سحنون ان أحرم ثم رعف بنى على احرامه . المنتقى ١/ ٨٤ .

(٤) قال القاضى عبد الوهاب اذا صلى بالاولى (أى الطائفة الاولى) ركعتين ففى وقت قضائهم وانتظار الاخرى روايتان احداهما اذا فرغ من تشهده =

تخريج فرع فى صلاة المسافر مع المقيم ، والذى يهديكم فيه أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك ثم تركبوا الجلوس عليه وتركبوا عليه القراءة فان أدرك ركعة وقام الى الثانية فى صلاة الجهر جهر بالثانية وان كان فى صلاة السر قرأ بالسورة ثم جلس ثم أختلف الناس هل يقضى الجهر فى الثالثة والسورة أم لا ، والصحيح أنه يأتى بها عندنا لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام الى القضاء لجهر وقرأ السورة ، والأصل فى ذلك نكتة بديعة وهى أنه اذا أدرك ركعة أو ما يكون به مدركا فقد فاتته أركان وصفات أركان . فليقض ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها مافاته فى الركعة التى أدرك فانه فاته فيها ركن وهى الجهر والسورة فمن الناس من الغاها لأنه جعلها تبعا لركنها وقد مضى . ومن الناس من قال بل يقضيها فى محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم . وقد سمعت أبا الوفا (١) امام الحنابلة ببغداد يقول من نسى قراءة الفاتحة فى الثلاث ركعات قرأها فى الركعة الرابعة أربع مرات ويسند ذلك الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ولا أقول به .

تنبيه : اذا ثبت أنه يكون مدركا بركعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركا بأقل منها لا من جهة دليل الخطاب ولكن من حيث أن أقل من ركعة لا يكون فى معنى الركعة

= أشار اليهم فقاموا ثم تأتى الاخرى فيقوم فيصلى بهم ركعة والاخرى أن يقوم الى الثانيه فيتم الاولى ويثبت فأيّا حتى تأتى الأخرى . الاشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٩ .

(١) أبو الوفاء البغدادى ٤٣٠ - ٥١٣ .
على بن عقيل أبوالوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابله ببغداد فى وقته كان قوى الحجة اشتغل بمذهب المعتزله فى حداثته وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء . قال الذهبى فى كتاب الفنون لم يصنف فى الدنيا اكبر منه والواضح فى الاصول .
انظر الاعلام ٥/١٢٩ ، جلاء العين ٩٩ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ ، غاية النهاية ١/٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤/٢٤٣ ، وطبقات الحنابلة ٤١٣ =

بحال فان قيل فقد روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[1] ، أجيب عنه بثلاثة أجوبة

أحدها : أنّا نقول للمخالفين لنا أنتم قد تركتم هذا الحديث فانكم قلتم انه لو أدرك بعد سلام الامام مقدار تكبيرة الاحرام لكان مدركا للصلاة فان قيل انما فعلنا ذلك لأنه لم يرد السجدة بعينها وانما أراد ركنا من أركان الصلاة والتكبير ركن قلنا هذا حجة عليكم لأن السجود ليس بركن فى نفسه وانما هو ركن على معنى التبعية للركوع اجماعا فكيف ألحقتم ركنا مستقلا بنفسه وهو تكبيرة الاحرام بركن تابع لغيره وهو السجود .

الثانى : " أنّا نقول قد اتفقنا على ترك هذا الحديث باجماعنا ان من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة".

الثالث : أن المراد بالسجود ههنا الركوع لأنه أخوه جوارا فى الركن ومعنى فى الخضوع . والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث فى الصحيح قال : (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، والسجدة هى الركعة)[2] فان كان من

= ومناقب الامام أحمد ٥٢٦ ، ومرآة الزمان ٨ / ٨٣ ، والذيل على الطبقات ١ / ١٧١

(١) متفق عليه / البخارى فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ١ / ١٥١ ، ومسلم فى المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١ / ٤٢٣ ، والموطأ ١ / ١٠ ، وشرح السنة ٢ / ٢٤٩ . كلهم عن أبى هريرة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لترجمة البخارى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبى سلمه عن أبى هريرة اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله فيه سجدة أى ركعه وقال وقد رواه الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد بن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف فى الالفاظ وقع من الرواة .
وقد جاءت رواية مالك بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعه انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . فتح البارى ٢ / ٣٨ .

قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فلا كلام وان كان من قول الراوى فتفسيره وقد سمع الحديث أولى من تفسير غيره .

باب ماجاء في دلوك[1] الشمس

أدخله مالك رحمه الله تعالى لنكتة واحدة وان كان فيه كلام كثير ليبين من قول ابن عمر[2] وابن عباس[3] رضى الله عنهما وهما أصلان فى اللغة أن الدلوك

---

(١) دلكت الشمس دلوكا غربت أو اصفرت أو زالت عن كبد السماء . مختار القاموس / ٢١٥ ، وانظر الصحاح ٤ / ١٥٨٤ .
وقال الباجي قول عبد الله بن عمر حجة فى اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف الى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبى صلى الله عليه وسلم . والدين والورع واذا كان يحتج بقوله أمرئ القيس والنابغة فى اللغة فبأن يحتج بقوله أولى . المنتقى ١ / ٢١ .

(٢) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها . الموطأ ١ / ١١ ، ورواه عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق ١ / ٥٤٣ .
درجة الحديث : صحيح

(٣) مالك عن داود بن الحصين قال أخبرنى مخبر أن ابن عباس كان يقول (دلوك الشمس اذا فاء الفئ وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) الموطأ ١ / ١١ .
وقال الشارح فى الاحكام ٣ / ٢٠٧ روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك فى تأويل هذه الايه .
أقول :
الحديث فيه شيخ مالك داود بن الحصين الأموى مولاهم أبوسليمان المدنى ثقة الا فى عكرمه ورمى برأى الخوارج من السادسة مات سنة ١٣٥ / ع ت / ١ / ٢٣١ . وقال فى ت ت قال ابن المدينى ماروى عن عكرمة فمنكر ت ت / ٣ / ١٨١ .
قلت وروايته هنا عن عكرمة كما قال الزرقانى فقد قال قوله (أخبرنى مخبر) هو عكرمه وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله فى الاستذكار ونقل ذلك فى التمهيد عن غيره ورد بأن مالكا صرح برواية عكرمة فى الحج وقدمها على رواية غيره وقال أبوداود ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم . شرح الزرقانى ١ / ٢٦ . وكذا قال الشارح =

الزوال حتى يكون قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الى قوله (مشهـــودا)[1] متناولا للصلوات الخمس.

تأصيل :

بيّن مالك رحمه الله في هذا الباب أصلا من أصول الفقه وهو أن الحكم اذا تعلق باسم له أول وآخر تعلق بأوله[2] وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا وتتعلق به الفروع من كتاب الطهارة الى أمهات الأولاد (في) آخر الفقه وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء وآخر وهو الغروب في رأى العين فكل ذكر من مثل أو خبر أو شعر أو قرآن يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منهما فارقبوه وركبوه.

حديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[3] أدخل مالك رضى الله عنه هذا الحديث في جامع الوقوت بما رأى من تضييع الناس لها خصوصا حتى اخرجوها عن وقتها المختار لها وهو البياض الغالب على الشمس وقد أدخل فضل غيرها في موضعه وقدم هذه الصلاة للحاجة الى تقديمها .

= في المسالك ل ١٥.

درجة الحديث : ضعيف.

(١) سورة الاسراء آية ٧٨.

(٢) قال في نشر البنود .

اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على أمر معنى كلى له جزئيات متباينه في القلة والكثرة هل هو الاول أى الاقل والاخف أو هو الآخر منهما أى الاثقل والاكثر والمرجح أى المختار عند القاضى عبد الوهاب كما في التنقيح أن الأمر المعلق على اسم يقتضى الاقتصار على أوله والزائد على ذلك اما مندوب أو ساقط اى غير معتبر. نشر البنود على مراقى السعود ١ / ١٨٤.

(٣) متفق عليه البخارى في كتاب المواقيت باب اثم من فاتته صلاة العصر ١ / ١٤٥ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١ / ٤٣٥، والموطأ ١ / ١١ كلهم عن ابن عمر.

وفي البخاري عن بريدة (من فاتته صلاة العصر فقد حبط[1] عمله) معناه ذهب . ففي حديث ابن عمر جعلها قرينة الأهل والمال وفي حديث بريدة جعلها معادلة العمل والمعنيان يتشاركان عند التأويل لأن المراد بقوله (وتر أهله وماله) بقي سليبا محروما في الدنيا فضربه مثلا لبقائه كذلك في الآخرة وكذلك هو يكون اذا حبط عمله فأحد اللفظين مثل والآخر حقيقة فان قيل ظاهر ماذكرتم يقدح في عقيدة أهل السنة وهي أن الكبائر لا تحبط الأعمال فما تأويل هذا ؟ .

قلنا : أما من يقول بأن مخرج الصلاة عن وقتها[2] كافر فقد كشف الغطاء فيه ولكنه يرجع معناه في صلاة العصر الى الفوت المعقب لغروب الشمس لاختلاف العلماء في أن ماقبل غروب الشمس وقت اختياري للعصر أم لا . وانما يتوجه الاشكال على من ينكر حبط الكبائر للأعمال . والذي يكشف الغطاء فيه ما مهدناه في كتب الأصول عند ذكر الآيات والأحاديث المتشابهة والجمع بينها وبين المحكمة وهتك الخفاء عن أن الأعمال لا يحبطها الا الشرك وأن المعاصي والطاعات متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فان مات على الايمان فلابد من مغفرتها على أربعة[3] : (ل ٤/ب)

أحدها : الخروج من النار عافانا الله تعالى من ذلك فاطلبوه هنالك بيد أنّا نذكر لكم ههنا دستورا مختصرا يستشرف به المبتدي ويشرف به على الغاية

---

(١) البخاري في المواقيت باب من ترك العصر ١/ ١٤٥

(٢) قال الذهبي مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة وتاركها أعني الصلاة الواحدة كمن زنى وسرق لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة فان فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر الا أن يتوب فان لازم ترك الصلاة فهو من الاخسرين الاشقياء المجرمين . كتاب الكبائر وتبيين المحارم ص ٥١ .
وقال الحافظ تمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر . فتح الباري ٢/ ٣٢ .

(٣) في ل زيادة أوجه .

المنتهى وذلك أن اللفظ العام[١] اذا ورد فلا يخلو اما أن يتعلق بالزمان أو بالأعيان أو بالأمكنة كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٢] فهذه الآية ركن العموم. فان فيها ذكر الأزمنة كلها كقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم) وفيها ذكر الكفار بأجمعهم كقوله (فاقتلوا المشركين) . وفيها ذكر الأمكنة كقوله (حيث وجدتموهم) وفيها تعيين[٣] الغاية لقوله (فان تابوا) فمثل هذه الآية هي التي يتعب في تخصيص عوماتها .

وأما قوله (وتر أهله أو حبط عمله) فليس من ألفاظ العموم وانما هو خبر عن حال أو صفة فالذي يدّعي عموم الصفة والحال هو الذي يلزمه الدليل . فان قيل لقد عرفنا هذا الأصل حق معرفته فهل من مزيد بيان في تفصيل تأويله ؟

قلنا : نعم. فيه وجهان :

أما أحدهما فمعناه بوقف عمله عنه مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله عز وجل ما يدرك به ثواب عمله والى هذا التوقيف وقعت الاشارة بحديث يروى (أول ماينظر الله فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة .[٤] فان

---

(١) قال في مراقي السعود : ويلزم العموم في الزمان والحل للأفراد والمكان قال شارحه يعني ان عموم العام لجميع افراده يدل بالالتزام على المطابقة على عموم الازمان والاحوال والامكنه اذ لاغنى للافراد عنها وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول كقوله تعالى " الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما " ، الآية أي كل زان على اى حال من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفي اى زمان كان وفي اى مكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله اقتلوا المشركين " اى كل مشرك على أى حال كان وفي اى زمان ومكان وخص منه البعض كأهل الذمه اهـ.

نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢١٢ ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) في م تمهيد .

(٤) ابوداود من طريق أنس بن حكيم الضبي قال خاف زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يافتى ألا أحدثك =

جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر فى شئ من عمله) فكما أنه فى

= حديثا . قال قلت بلى رحمك الله قال يونس وأحسبه ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أول مايحاسب الناس به يوم القيامه من أعمالهم الصلاة . . أبوداود ١ / ٥٤٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٥٨ ، والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى ورواه ابوداود الطيالسى حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال قدم رجل المدينة فلقى أبا هريرة فقال له أبوهريرة كأنك لست من أهل البلد قال أجل قال أفلا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . قال أبوداود وسمعت شيخنا فى المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث فقال الحسن وهو فى مجلس أبى هريرة لما حدث هذا الحديث والله لهذا لأبن آدم خير من الدنيا وما فيها . مسند الطيالسى ص ٣٢٣ وقال الترمذى روى عن أنس بن حكيم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا سنن الترمذى ٢/٢٧٢ وقال الحافظ أنس بن حكيم الضبى البصرى روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المدينى فى المجهولين من مشايخ الحسن والحديث الذى رواه له فى الصلاة مضطرب. اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عن صعصعه عم الاحنف وقيل عنه عن رجل من بنى سليط وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول ت ت ١ / ٣٧٤ . وانظر الكاشف ١ / ١٤٠ .

وعلق الشيخ أحمد شاكر على روايه الترمذى بقوله هذا حديث مرفوع وان شك يونس فى رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد مرفوعا بالاسناد الذى عند الترمذى . وقال الحاكم بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ورواه أبوداود وعقبه باسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن أبى هريرة / أبوداود ١ / ٥٤١ / فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين حريث بن قبيصة وأنس بن حكيم ورجل من بنى سليط أو يكون الرجل المبهم أحدهما وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه بل هى طرق يؤيد بعضها بعضا . سنن الترمذى ٢ / ٢٧٢ .

وانظر كلامه بأوسع من هذا فى تعليقه على المسند حديث رقم (٧٨٨٩) .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبى وأحمد شاكر والشيخ ناصر فى صحيح الجامع الصغير ٢ / ٣٥٢ .

قسم المنهيات أيضا أول مايحكم فيه منها الدماء [١] فان خلص منها نظر فى سائر معاصيه وان لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر فى بقية المعاصى مدة هيهنا كما يتوقف النظر فى بقية الطاعات مدة هناك .

الجواب الثانى : أن معنى حبط عمله عند الموازنة فانه اذا وضعت الحسنات والسيئات فى كفتيهما فرجحت كفة السيئات ـ نعوذ بالله تعالى ـ فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها فى قسم العقاب وبقى أمر الله عز وجل فاذا جاء بالفضل بعد الاقتصاص من الزائد أو اسقاطه أدرك ثواب عمله [٢] . وهذا هو تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) [٣] فافهموا ذلك .

---

(١) متفق عليه البخارى فى الديات ٩ / ٣ ومسلم فى القسامة باب المجازاة فى الدماء ٣ / ١٣٠٤ كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)

(٢) لقد زاد الشارح هذه المسألة وضوحا فى العارضة فقال الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فأما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات. وأما المعاصى فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندى جعل الحسنات فى كفتى الميزان فترجح السيئات فيذهب مثلا الى النار فيسقط حكم الحسنات الان فاذا أخرج من النار أو غفر له أخذ جزاء حسناته . العارضة ١ / ٢٨٧ وزاد الحافظ عنه وهذا بخلاف قول الاحباطيه الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر وهم معظم القدرية . فتح البارى ١ / ١١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

باب النوم[1] عن الصلاة

ذكر مالك رضى الله عنه حديث النوم عند القفول[2] من خيبر[3] وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم " نام عن الصلاة ثلاث مرات ".

الأولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا.[4]

الثانية استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]

---

(١) قال الزرقانى أى ماحكمه هل كالاغماء أولا فتجب اذا انتبه الرقانى ١/ ٢٢

(٢) قفل كنصر وضرب قفولا رجع فهو قافل جمعه قفال والقافله الرفقه القفال والمبتدئة فى السفر تفاؤلا بالرجوع.
مختار القاموس ١/ ٥٠٩ وقال فى النهاية قفل يقفل اذا عاد من سفره وقد يقال للسفر قفول فى الذهاب والمجئ واكثر ما يستعمل فى الرجوع. النهاية ٤/ ٩٢ وقال الشارح فى المسالك:ل/١٦ القفول الرجوع.

(٣) خيبر مدينة شمال المدينة المنورة بينها وبين المدينة ثمانية برد أو ستة أميال سميت خيبر بخيبر بن قانيه بن فهلائل وهو أول من نزلها معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكرى ١/ ٥٢١.

(٤) الموطأ ١/ ١٣ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهذا مرسل. ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١ وأبو داود ١/ ٣٠٢ وابن ماجه ١/ ٢٢٧. كلهم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة.

(٥) هذه الروايه متفق عليها أخرجها البخارى فى كتاب الأنبياء باب علامات النبوة ٤/ ٢٣٢ وفى التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/ ٩٣ ومسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائته ١/ ٤٧٤ كلاهما من حديث عمران ابن حصين قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسيرته فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس فكان أول من استيقظ أبوبكر..

والثالثة لم يحضرها أبوبكر ولا عمر وانما كان فى ركب ثمانية أو نحوها[١]

وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل .

حقيقة :

خلق الله العبد حيّا داركا مفكرا قادرا فى أحسن تقويم ثم رده أسفل السافلين ثم سلط عليه السهو والغفلة ليتبين قصور هذه الفضائل التى فيه حتى لا يقول أنا وأنا وسلّط عليه النوم وهى آفة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح لا يلحق القلب ولا الروح ولا النّفس منها شئ ولذلك قال علماؤنا رضى الله عنهم ان الرؤيا ادراك حقيقة وعلم صحيح والمرء فى يقظته ومنامه لا ينفك عن حاله التى هو عليها : ان كان فى اليقظة فى تخليط وتلاعب مع البطالين انتقل الى مثل ذلك فى المنام وان كان فى يقظته فى العلم والتحقيق انتقل الى مثل ذلك فى المنام. فلقفه ملك الرؤيا الى نفسه وألقى عليه مثل ماكان فيه من التحقيق لكن الرؤيا أكثر حقا لأنها أقرب الى الله عز وجل ولأنها تأتى بواسطة الملك وليس عنده الّا الحق فلذلك كانت جزءا من النبوة[٢] لأن الملك يلقيها الى كل عبد ولأجل ذلك كانت بشرى لأنها خبر من الملك عن الله عز وجل ونظيرها فى اليقظة الفأل[٣] فقد كان النبى

---

(١) مسلم فى كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢ وأبوداود ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والترمذى ١/ ٣٣٤ . والنسائى ١/ ٢٩٥ . وابن ماجه ١/ ٢٢٨ كلهم عن أبى قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا . . قال أبوقتادة ثم قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم / هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب.

(٢) متفق عليه البخارى فى التعبير باب رؤيا الصالحين ٩/ ٣٨ وسلم فى الرؤيا ٤/ ١٧٧٤ . والموطأ ٢/ ٩٥٦ كلهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) لفظ البخارى وساقه مسلم عن أنس عن عبادة بن الصامت.

(٣) ورد عند الشيخين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه =

صلى الله عليه وسلم يصغى اليه ويعول عليه . لكن الفأل أدنى منزلة اذ يكون من طفل وامرأة ومؤمن وكافر فى دار الشغوب (١) وهى اليقظة والرؤيا تكون من الملك محصلة فى حالة الخلوص لكن لغلبة الشهوات بالآدميين واستيلاء الغفلات على العباد والاقبال على شهوة البطن والفرج قد يقع العبد من النوم فى غمرة فلا يرى شيئا حقيقة ولا خيالا يكون نسبة تلك الغفلة فى المنام نسبة السكر والوله فى اليقظة وهذه الصبابة تكفى من بحر الرؤيا اذا ثبت هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم فى حكم الآدمية وجبلة البشر مطهر عن ذلك كله وعن أسبابه فى ابتدائه وفى مآله وكيفما اختلط حاله من نوم أو يقظة فى حق وفى تحقيق ومع الملائكة فى كل طريق ان نسى فتأكد من المنسى اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله عز وجل أقبل وهذا القدر الذى ألقينا اليكم قد علمته الصحابة رضوان الله عليهم فانها قالت فى الصحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام لا توقظه حتى يستيقظ لأنا لا ندرى ماهو (٢) فيه فنومه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو نسيانه لشئ منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لها سنة . قال صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) (٣)

= وسلم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح الكلمة الحسنة) البخارى فى الطب باب الفأل ٧ / ١٧٥ . وسلم فى كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ٤ / ١٧٤٦ .

(١) الشغب والتشغيب تهييج الشر وتشغبهم وتشغب عليهم كمنع وفرح وهيج الشر عليهم وهو شغاب ومشاغب وشاغبه سار . مختار القاموس ٣٣٣ . وانظر ترتيب القاموس ٢ / ٧٣٥ .

(٢) رواه مسلم من رواية عمران بن حصين وقد تقدم تخريجه
قال النووى قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام شرح النووى على مسلم ٥ / ١٩٠ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠ وأبو داود ١ / ٦٢٠ . والنسائى ٣ / ٢٨ كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

فبيّن الاشتراك في البشرية والنسيان وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كل انسان.

فقـــه :

أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد خمسة أوجه أو لمجموعها .

أحدها : انتظار الامر من الله عز وجل كيف يكون العمل في ذلك .

الثاني : لتحرز من العدوّ واستشراق له .

الثالث : كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة .

الرابع : ليعم الاستيقاظ والنشاط اذا رحلوا جميعهم .

الخامس : قال أصحاب أبي حنيفة : حتى يزول وقت النهي (١) عن الصلاة وفي الحديث (حتى اذا ارتفعت الشمس وابيضّت نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة) (٢) وفي تتبع هذه الأوجه كلام طويل لا يليق بهذا القبس.

---

(١) قال الباجي ذهب أبوحنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاقتياد انما كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت عنده فأمرهم بالاقتياد الى ان ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذي ذهب اليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الارض وانما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوؤها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤيّد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فما ايقظنا الا حر الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها الى أن قال ومما يبين فساد ماذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ولقال اقتادوا فان الشمس طالعة وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه وانما منع أن يصلي فيه غيرها من الفوائت والذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث الخلاف معه .

المنتقى ١/ ٢٨ ، وانظر الزرقاني ١/ ٣٦ ، والفتح ٢/ ٦٧ - ٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤

تفريـــع :

لم يختلف أحد من رواة الأحاديث فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم ، فـــى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ(١) أذّن بالصلاة وأقام لها وفى ذلك خلاف من العلماء(٢) وخلاف مذهبى أيضا وفى بعض الطرق أذن وأقام أو أذن(٣) أو أقـام.

---

(١) وفى رواية أبى قتادة يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعـــت الشمس وابياضت قام فصلى . البخارى فى المواقيت باب الاذان بعـــــد ذهاب الوقت ١ / ١٥٤ .
وفى رواية أبى داود فى هذا الحديث وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجـــــر ثم صلوا الفجر وركبوا . سنن أبى داود ١ / ٣٠٥ .

(٢) قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبوثور وابن المنذر يؤذن للفائتة وقـــال الاوزاعى ومالك والشافعى فى الجديد لا يؤذن لها قال الحافظ والمختـــار عند كثير من أصحابه (أى الشافعى) أن يؤذن لصحة الحديث وحمـــل الاذان هنا على الاقامه متعقب لأنه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفـــاع الشمس فلو كان المراد به الاقامه لما أخر الصلاة عنها . فتح البارى ٢ / ٦٨ .
وقال ابن عبد البر ولا أذان الا للمكتوبات ولا يؤذن لنافله ولا لصـــلاة مسنونه ولا لصلاة مكتوبه فائتة تقضى فى غير وقتها . الكافى ١ / ١٩٦ .
وقال الشارح فى المسالك ل ٢٠ بعد حكايه المذاهب والمنصور من هـذه الاقوال قول من قال يؤذن والدليل على ذلك أن الأذان انما هو اعـــلام للناس بالوقت ووقت القضاء ليس بوقت اعلام وأيضا فان الاذان فى غير وقتـــه تخليط على الناس فاذا اختص بأوقات الصلوات فلم تشرع فى الفوائت اذ الفوائت تختص بوقت كالنوافل .

(٣) ورد من رواية الحسن عن عمران بن حصين عند أبى داود ثم أمر مؤذنـــا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام فصلى الفجر . أبوداود ١ / ٣٠٨ .
ورواه الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٧٤ وقال حديث صحيح على ماقد قدمنـــا من صحة سماع الحسن عن عمران وكذا صححه الذهبى أيضا .
أقول الحديث فيه الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يســـــار بالتحتانيه والمهمله الانصارى مولاهم ثقه فقيه فاضل مشهور وكان يرســـل كثيرا ويدلس كان يروى عن جماعه لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنـــــا =

واليقين فى الأحاديث الصحاح أولى ان يتبع من الشك .

كما أنه لابد من صلاة ركعتى الفجر لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما فى الصحيح .

قيل صلاة الصبح (١) فلا تلتفتوا لرواية تركهما .

تكملة :

قول النبى صلى الله عليه وسلم (ان هذا واد به شيطان) نص فى وجود الشياطين ولا خلاف فيه بين أهل السنة . وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويسّر لهم التبدل فى الصور باختيارهم كما يسّر لنا التصرف فى الحركات . وسلّطهم على الخلق تسليطا سبق به الوعد الحق ليتميز فى الوجود المطيع من العاصى بفتنته كما تميّز عند الله عز وجل فى علمه وكلمته فتسلط على " بلال " حتى أضجعه وشغله عن الصلاة وفاتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللامة وظن الشيطان أنه قد حصل على صفقة . فهيأ الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلاة أو نسيها وكمل لنا فيها المثوبة وهكذا يفعل الله تعالى بالأولياء اذا طالبهم الأعداء قد ينفذ مراده فيهم ، ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبى جميلة حتى يتمنى العدو أنه لم يكن ما أراد .

= وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين /ع ت ١ / ١٦٥ .

وقال فى ت ت قال ابن المدينى سمعت يحيى يعنى القطان وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين وقال ابن المدينى وأبوحاتم لم يسمع منه وليس يصح ذلك من وجه يثبت وقال أحمد لا نعرف له سماعا من عتبة ابن غزوان ت ت ٢ / ٢٦٨ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبى وظاهر كلام الشارح تضعيفه ويترجح لدى ماذهبا اليه بناء على أن أصل الحديث صحيح كما تقدم .

(١) ورد فى صحيح مسلم من رواية أبى قتادة أنه صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم . . . مسلم فى كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧٣ .

تنبيه على مقصد :

قد بيّنا أن مالكا رحمه الله قصد فى هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه ومن جملتها مسألة ذكرها فى مواضع من موطئه وهى : / أن شرع من قبلنا (ل ٥/ب) شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه وقد نصّ عليه فى كتاب الديات[1] على ما يأتى ان شاء الله تعالى .

والنكتة المشار اليها فى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى)[2] وهذا خطاب لموسى عليه السلام أعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم أنه متوجه الينا كتوجهه الى موسى وأمته .

اشتراك وتبيين باحتجاج النبى صلى الله عليه وسلم بما فى مسألتنا هذه مسألة لغوية وهى اضافة المصدر الى المفعول المعنى أقم الصلاة اذا اختلف لك الذكر لها وغير ذلك من التأويلات طائح لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بها اللهم الا أن سائر التأويلات لا يعطيها الاشتقاق ويشهد لها سائر الادلة[3]

فائدة :

قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله قبض أرواحنا)[4]

---

(١) الموطأ : ٢/ ٨٦٤ قال مالك (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم .)

(٢) سورة طه آية ١٤ .

(٣) قال أبوالوليد أختلف أهل التفسير فى معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى . فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها . وقيل أقم الصلاة لأن أذكرك بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتنى وقيل معناه أقم حين تذكرها قال القاضى أبوالوليد وهذا أبين الاقوال عندى لأن النبى صلى الله عليه وسلم احتج بهذه الايه على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها اذا ذكرها . المنتقى ١/ ٢٩٠ . وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧١ .

(٤) الموطأ ١/ ١٤ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكه ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى =

وقال (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)[١] وقال علماؤنا رحمة الله عليهم هـذا دليل على أن النفس والروح شئ واحد واسمعوا جعلكم الله ممن يستمع.

مسألـة :

النفس والروح ليس للشريعة فيها تصريح وانما كلامها كله فيها تلويح حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب قال امام الحرمين[٢] وجعل لهم[٣] فيها آية فـي

= استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس . . يا أيها الناس ان الله قبـض ارواحنا . .

قال ابن عبد البر هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ وجاء معناه متصلا من وجـوه صحاح . نقلا عن شرح الزرقاني للموطأ ١ / ٣٥ .

درجة الحديث : مرسل صحيح الاسناد ومعنى الحديث السابق .

(١) تقدم ص ٥٢

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجوينـي النيسابوري امام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد ، ولد سنة ٤١٩ - ٤٧٨هـ. هو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين بنواحـي نيسابور ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور بها أربع سنين وذهب الى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ . طبقات الشافعية لابن هدايه اللـه الحسيني ص ١٧٤ ، وفيات الاعيان ٢ / ٣٤١ ، العبر ٢ / ٢٩١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، المنتظم ٩ / ١٨ ، ذيل تاريخ بغداد ١ / ١٧٤ ، العقد الثمين ٥ / ٥٠٧ .

(٣) لم أطلع على كلام امام الحرمين في الارشاد ولا في العقيدة النظامية المطبوعة بتحقيق الكوثري وذكر أنها رواها الشارح عن الغزالي عن الجويني وقـد ذكر الجويني أنه ألف كتابا كبيرا في النفس فقد قال جمعت كتابا سميته كتـاب النفس وهو يشتمل على قريب من ألف ورقه .

العقيدة النظامية ص ٥٩ ولعل هذا الكتاب مفقود فقد قال الكوثري لم نـره في تراجم المترجمين لحياته .

الدلالة على التوحيد عظيمه فان بين جنبيك موجودا ترى أفعاله مشاهدة ولا تقدر أن تصل الى درك حقيقته ولا تحيط بكيفيه صفته فلا تستنكرن وجود الاله الذى نشاهد أفعاله ولا سبيل الى الاحاطة به ، ولا تغترن بمن يقول هى جسم (١) أو عرض (٢) فان ذلك كله ضعف فى المعرفة ومرض وقد بينا فى كتاب المشكلين معنى الاخبار الواردة فيها .

تعليق :

قال الاستاذ أبو المظفر (٣) الاسفرائينى قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت (٤) فى منامها) فأخبر تعالى أنه يتولاها فى الموضعين وقال عز وجل (قل يتوفاكم ملك الموت (٥) الذى وكل بكم)

وقال تعالى فى موضع ثالث (ولو ترى اذ يتوفى (٦) الذين كفروا الملائكة) والثلاثة

---

(١) هذا قول النظام فقال الروح جسم وهى النفس (مقالات الاسلاميين) ١ / ٢٧

(٢) وقال جعفر بن حرب النفس عرض من الاعراض يوجد فى هذا الجسم وهو أحد الآلات التى يستعين بها الانسان (مقالات الاسلاميين) ١ / ٢٩ قلت وما قاله الشارح هنا هو الصواب فان الروح جسم ولكنه جسم نورانى يقول ابن القيم رحمه الله عن الروح انه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نورانى علوى خفيف حى متحرك ينفذ فى جوهر الاعضاء ويسرى فيها سريان الماء فى الورد وسريان الدهن فى الزيتون والنار فى الفحم فما دامت هذه الاعضاء صالحه لقبول الاثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقى ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضاء وأفادها هذه الاثار من الحس والحركة الارادية الروح ص ٢٨٥ .

(٣) هو طاهر بن محمد الاسفراييني الشافعى الشهير بشاهفور أبو المظفر مفسر متكلم من تصانيفه تاج التراجم فى تفسير القرآن للاعاجم التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجيه من الفرق الهالكين مات سنة ٤٧١ هـ. معجم المؤلفين ٥ / ٣٨ . طبقات الشافعية ٧ / ١١٤ .

(٤) سورة الزمر آية ٤٢ .

(٥) سورة السجدة آية ١١ .

(٦) سورة الانفال آية ٥٠ .

الأحوال المعددة حالة واحدة في الحقيقة ووجه الجمع بينها أن الله تعالى هو الفاعل الاول الكلي جعل الى ملك الموت جزءا من أفعاله وهو قبض الارواح فقرن به جنودا من ملائكته وأوعز اليهم أن يتصرفوا بأمره فاذا أمر الله عز وجل الملك فبادر الى أمره أعوانه وتولوا حينئذ أمر ربهم ، فاذا نسبته الى الاول الحقيقي قلت ان الله قبض أرواحنا واذا نسبته الى الواسطه المقدم لذلك قلت : يتوفاهم ملك الموت واذا نسبته الى المباشرين الفعل قلت (ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) وانتظمت بذلك الآيات الثلاث المختلفات في الظاهر في سلك الانتظام الواحد .(١)

---

(١) يقول المرحوم الشيخ محمد الامين عن هذه الآية (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) الاية .

اسند في هذه الآية الكريمة التوفى الى ملك واحد واسنده في آيات أخر الى جماعة الملائكه كقوله (ان الذين توفاهم الملائكه) وقوله (توفته رسلنا وهم لا يفرطون) وقوله (ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) الايه وقوله (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم) الآية .

واسنده في آيه أخرى الى نفسه جل وعلا وهي قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) الآية .

والجواب عن هذا ظاهر وهو اسناده التوفى الى نفسه لأن ملك الموت لا يقدر أن يقبض روح أحد الا باذنه ومشيئته تعالى (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا) واسنده لملك الموت لانه هو المأمور بقبض الارواح واسنده للملائكة لأن ملك الموت له أعوان من الملائكة تحت رياسته يفعلون بأمره وينزعون الروح الى الحلقوم فيأخذها ملك الموت والعلم عند الله دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٢٣٦ .

باب النهى عن الصلاة فى الهاجـــــرة

هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعه رفعا للمشقه وليس له تحديـــد فى الشريعه الا ماورد فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم (كان يصلى الظهر فى الصيف من ثلاثة (١) أقدام الى أربعة أقدام ، وفـــى الشتاء من خمسة أقدام الى ستة أقدام) (٢) ، وذلك بعد طرح ظل الزوال أما انه وردت فيه اشارة واحده وهى فى الحديث (كنا نصلى الجمعة وليس للحيطـــان (٣) ظل) فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز وهو وقـــــت يختص (٤) بالجماعه فأما الفذ فليس له الا أول الوقت ويخص الظهر بصلاة الهاجـــرة

---

(١) فى م الثلاثه

(٢) أخرجه أبوداود ١/ ٢٨٢ ، والنسائى ١/ ٢٥١ .
درجة الحديث : صحيح .كما قال الدكتور منصور العبدلى فى مرويات ابـــن مسعود رضى الله عنه فى الكتب الستة وموطأ مالك ١/ ٤١٧ .

(٣) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة الحديبية ٥/ ١٥٩ ومسلم فـــى الجمعه باب صلاة الجمعه حين تزول الشمس ٢/ ٥٨٩ ، وأبوداود ١/ ٦٥٤ كلهم عن سلمة بن الاكوع.

(٤) قال مالك فى المدونة من رواية ابن القاسم أحب الى أن يصلى الظهر فـــى الشتاء والصيف والفئ ذراع وقال ابن حبيب أول الوقت أحب الينا فـــى الاوقات كلها للعامة فى ذات أنفسها فأما الأئمة فى المساجد والجماعـــات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب فى الصيف تأخير الظهر الى وســـط الوقت وما بعده قليلا ويستحب تعجيلها فى الشتاء فى أول الوقت حيـــن تميل الشمس.
وقال ابن القاسم الرجل فى خاصة نفسه يستحب له تقديم الصلاة فى أول الوقت اذ هو الافضل .
وقال اشهب تأخير الظهر فى الصيف والشتاء الى أن يفئ الفئ ذراعا ثـــم قال وهذا فى غير الحر أما فى الحر فالابراد بها أحب الينا ولا يؤخر الى آخر وقتها . المنتقى ١/ ٣١ .

ليس للعصر فيه حظ فلا يلتفت الى ما اختلف فيه ابن القاسم (١) واشهب (٢) فان موضع العصر ايرادها .

فائدة لغويه :

قوله (ابردوا عن الصلاة) كلام قلق فى الظاهر ونظامه البين .

ابردوا الصلاة يقال أبرد الرجل اذا دخل زمان البرد أو مكانه ولكنه مجاز عبر فيه بأحد قسمى المجاز وهو التسبب حسب ما بيناه فى أصول الفقه (٣) فكنى عن الشئ بثمرته / وهو التأخير وكأنه قال تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناط (ل ٦/ب) بها التأخير لفظا فكيف فعلا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه (أخر عنى (٤) ياعمر) يعنى نفسه .

نكته أصوليه :

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم المصرى الفقيه ١٢٨ - ١٩١هـ.
ت ت ٦/٢٥٢، الديباج ١/٤٦٥.

(٢) أشهب ١٤٥ - ٢٠٤.
اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى الفقيه المصرى ت ت ١/٣٥٩
الديباج ١/٣٠٧ ، المدارك ٢/٤٤٧ ، وفيات الاعيان ١/٧٨.

(٣) قال فى أصول الفقه المجاز على قسمين أحدهما التشبيه كقوله فى الشجاع أسد والبليد حمار تشبيها للعاقل بغير العاقل والثانى التسبب وهو على وجهين أحدهما أن يعبر عن الشئ بمقدمته السابقه له . الثانى أن يعبر عنه بفائدته ـ أصول الفقه ل / ٦ .
قلت ومراد المؤلف هنا التعبير عن الشئ بفائدته .

(٤) البخارى فى الجنائز باب مايكره من الصلاة على المنافقين ٢/١٢١ وفى تفسير سورة براءة باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٦/٥٦ والترمذى ٥/٢٧٦ ، والنسائى ٤/٦٧ - ٦٨ كلهم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يارسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى ياعمر.

قال اشتكت النار الى ربها . اختلف الناس هل هذه الشكوى حقيقه بكلام أم هى مجاز عبر فيها[١] بلسان الحال عن لسان المقال[٢] كما قال الزاجز

يشكو الى جملى طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى[٣]

وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من كذب[٤] على متعمدا فليتبوأ بين عينى جهنم مقعدا) قالوا يارسول الله أولجهنم عينان قال أو ماسمعتم الى

---

(١) فى م فيه

(٢) قال السيوطى اختلف هل هو حقيقة بلسان المقال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء عنها والأرجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى انطق كل شئ والقاضى عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى يتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال النووى جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال ابن المنير استعارة الكلام للحال وان عدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثانى فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج مايبرز منها . تنوير الحوالك ١ / ٣٧ وانظر فتح البارى ٢ / ١٩ .

قلت الاولى فى هذا الموضع الحمل على الحقيقة لأن الله تعالى لا يعجزه أن ينطق النار أو غيرها من المخلوقات والله أعلم.

(٣) البيت انظره فى شرح الشافيه الكافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى ١ / ٣٦١ . وانظره فى شرح التسهيل ١ / ٤٧ .

(٤) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٤٧ عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده بين عينى جهنم فشق ذلك على أصحابه فقالوا يارسول الله نحدث بالحديث نزيد وننقص قال ليس أعنيكم انما أعنى الذى يكذب على متعمدا يطلب به شين الاسلام قالوا يارسول الله انك قلت بين عينى جهنم وهل لجهنم عينان قال نعم أما سمعتم الله تعالى يقول اذا رأتهم من مكان بعيد . فهل تراهم الا بعينين =

قوله تعالى (اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا) [1] وفي الخبر

= وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الاحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ووثقه العجلي ويحي بن سعيد القطان في رواية .

قلت هو في المعجم الكبير ٨ / ١٥٥ . وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أجل محمد بن الفضل الذي تأتي ترجمته وقال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحي بن معين والفلاس وغيرهما وقال احمد بن حنبل ليس بشئ وانما وضع هذا الحديث من في نيته الكذب الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٩٥ والحديث ضعيف جدا ولكن أصله صحيح ومحمد بن الفضل الذي يدور عليه الحديث متفق على تركه ونكارة حديثه فقد قال أحمد بن حنبل ليس بشئ حديثه حديث أهل الكذب وقال الجوزجاني كان كذابا وقال عمرو بن علي متروك الحديث كذاب وقال أبوزرعة ضعيف الحديث وقال أبوحاتم ذاهب الحديث ترك حديثه وقال مسلم والنسائي وابن خراش متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال ابن عدي عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه مات سنة ثمانين ومائة وقال الحاكم أبو عبدالله روى عن ابن اسحاق وداود بن ابي هند أحاديث موضوعة . ت ت ٩ / ٤٠١ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٠٨ ، الضعفاء والمتروكون ٣٠٣ ديوان الضعفاء ٢٨٥ ، المجروحين ٢ / ٢٧٤ .

الاحوص بن حكيم الدمشقي قال ابن معين ليس بشئ وقال علي بن المديني وسمعت يحي بن معين يقول الاحوص صالح الحديث وقال السعدي ليس بالقوي في الحديث . وقال النسائي ضعيف . وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقد حدث عنه من الثقات مثل ابن عيينة وعيسى بن يونس ومروان الفزاري وغيرهم وليس فيما يرويه شئ منكر الا أنه يأتي باسانيد لا يتابع عليها مختصر الكامل للمقريزي ل ٤٣ ب .

قلت الحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف محمد بن الفضل والاحوص بن حكيم .

وقد أورده ابن كثير عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ مماثل للفظ الذي أورده ابن العربي تفسير ابن كثير ٣ / ٣٢٥ . تفسير ابن جرير ١٨ / ١٨٦ .

درجة الحديث ضعيف .

(١) سورة الفرقان آية ١٢ .

الصحيح عن يوم القيامه (فيخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حب السمسم)[١] يعنى يفصلهم عن الخلق فى المعرفة كما يفصل الطائر حب السمسم من التربه وليس من شرط الكلام عندنا[٢] والعلم فى القيام بالجسم الا الحياة فأما الهيئه واللسان والبله فليس من شرطه وليس أيضا من شرطه وجود الحياه بالجسم وجود بنية ولا بله وسمعت شيخنا أبا بكر[٣] الفهرى يقول بالمسجد الاقصى أما

---

(١) وأورده القرطبى ١٣ / ٧ بلفظ يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بكل من جعل مع الله الها آخر فلهو أبصر بهم من الطير يحب السمسم يلتقطه وفى رواية يخرج عنقه من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حب السمسم وقال ذكره رزين فى كتابه ونقل تصحيح ابن العربى له .
وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامه لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول انى وكلت بثلاثه بكل جبار عنيد وبكل من دعا من الله الها آخر وبالمصورين قال الترمذى وفى الباب عن أبى سعيد قال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح " السنن للترمذى " ٤ / ٧٠٣ . وقد أخرجه أحمد من رواية أبى هريرة ٢ / ٣٣٦ .
درجة الحديث : صححه الشارح ونقله القرطبى وأقره ويشهد له حديث أبى هريرة الذى قال فيه الترمذى حسن صحيح .

(٢) عندنا يقصد الاشاعرة .

(٣) الطرطوشى ٤٥١ - ٥٢٠هـ. أبوبكر الفهرى محمد بن الوليد بن خلف القرشى الفهرى الاندلسى أبوبكر الطرطوشى ويقال له ابن أبى زندقه أديب من فقهاء المالكيه الحفاظ من أهل طرطوش بشرقى الاندلس تفقه ببلاده ورحل الى المشرق .
وفيات الاعيان ١ / ٤٧٩ ، الديباج ٢ / ٢٤٤ ، شجرة النور ١ / ١٢٤ ، نفح الطيب ١ / ٣٦٨ ، آداب اللغة ٣ / ١٠٨ ، بغية الوعاة ١ / ٧٧ ، بغية الملتمس ١٢٥ .

قوله اشتكت[١] النار اذا قلنا انه حقيقه فليس يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم.

وأما قوله تحاجت الجنه[٢] والنار[٣] فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجه تقتضى التفطن لوجه الدلالة قال لنا الامام أبوسعيد الشهيد الزنجانى ألا ترى الى قول الهدهد وجدتها وقومها يسجدون الى قوله العظيم[٤] فلم يدرك حديث الشمس وزخرفة الشيطان وصدوه[٥] الخلق عن الحق ووجود الاله ومعرفته بالخفيات واستوائه[٦] على العرش العظيم الا بالعلم وهذا هو التوحيد كله.

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر من شدة الحر عن أبى هريرة - البخارى ١/ ١٤٢ ومسلم فى كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر من شدة الحر لمن يمضى الى جماعه وينالله الحر فى طريقه مسلم ١/ ٤٣١ ولفظه اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من قيح جهنم واشتكت النار الى ربها ..

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة ق باب قوله وتقول هل من مزيد ٦/ ١٧٣ ومسلم فى كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ٤/ ٢١٨٦، والترمذى ٤/ ٦٩٤ كلهم عن أبى هريرة وانظر زاد المسلم ١/ ١٥٧.

قال القرطبى يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلا فى الاصوات أن يكون محلها حيا على الراجح. نقلا عن فتح البارى ١٣/ ٤٣٦ وقال النووى هذا الحديث على ظاهره وأن الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدر أن على المراجعة والاحتجاج ويحتمل أن يكون بلسان الحال. نقلا عن فتح البارى ٨/ ٥٩٧.

(٣) ذكره فى العواصم ٢/ ٣٥ أنه لقاه بالمسجد الاقصى كما ذكره ابن فرحون فى الديباج ٢/ ٢٥٣ والقاضى عياض فى الغنيه ص ٦٧ والضبى فى بغية الملتمس ص ٩٣ والفهرس لابن النديم ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وذكره الشارح فى المسالك ل/ ٢٢ ولم أجد له ترجمه

(٤) سورة النمل آية ٢٤ - ٢٥.

(٥) صدف عنه يصدف أعرض ترتيب القاموس ٢/ ٨٠٧.

(٦) سيأتى الكلام على الاستواء

تتميـــم :

قوله (فأذن لها فى كل عام بنفسين) اشارة الى أنها مطبقة محاط عليهـــــا بجسم من جميع نواحيها لم يتصور باضطرابها أن يشقه كما يفعل كل رأى فى مجوف حتى النبات فى الصخرة الملساء وكانت الحكمة فى النفس عنها اعلام الخلق بانمـــوذج منها فأشد مايوجد من الحر حرها وأشد مايوجد من البرد بردها .

فان قيل وهل فى النار من برد قلنا هى دار عذاب وعذاب الابدان هـــــو ايتلاؤها بما يلائمها والحر عند الافراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد ولهذا سمّـــت الأطباء نبتا يقطع اللحـم " النار البارد " وعبر عن نوعى العذاب جميعا بأحد همـــا كما تفعله العرب كثيرا .

(١)
باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا)

وورد الحديث فى الصحيح من طريق ابن عمر (٢) وجابر (٣) وانس (٤) وابى سعيد (٥) ووقع طرف منه فى حديث سلمة بن الاكوع وهو قوله (أصابتنا مخمصة بخيبر) (٦) لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مجاعة بخيبر فوقعوا فى زراعة بصل فأكلوها من الجوع فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا (٧) فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى

---

(١) هذه الترجمه وضعها مالك فى الموطأ ١ / ١٧ ووضع تحتها مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم . . وقد وصله مسلم فى كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها عن ابن المسيب عن أبى هريرة ١ / ٣٩٤ وابن ماجه من نفس الطريق ١ / ٣٢٤ .

(٢) مسلم فى كتاب المساجد فى الباب السابق ١ / ٣٩٤ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد فى الباب السابق ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ بعدة روايات .

(٤) مسلم فى كتاب المساجد فى الباب السابق ١ / ٣٩٤ والبخارى فى الاطعمة باب مايكره من الثوم والبقول ٧ / ١٠٥ .

(٥) مسلم فى كتاب المساجد فى الباب السابق ١ / ٣٩٥ .

(٦) متفق عليه البخارى فى عدة مواضع منها فى كتاب الأدب باب مايجوز من الشعر والرجز ٨ / ٤٣ . ومسلم فى الجهاد والسير باب غزوة خيبر ٣ / ١٤٢٧ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع ألا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم . . فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة . .

(٧) فى م مسجدنا وهى رواية أبى هريرة السابقة وورد فى حديث جابر مسجدنا قال الشارح فى المسالك ل ٢١ روى يحى وجماعه مسجدنا وروت طائفة مسجدنا والمعنى واحد ومساجدنا أعم وان كان الواحد من الجنس فى معنى الجماعه .

صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال (يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها)[١]

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثلاث علل قوله يؤذينا بريح الثوم وقوله فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لا كما تقوله الفلاسفة أنهم بسائط وتقول[٢] أنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم الافق ، ويصفرون حتى يصير أحدهم كالرضيع ، ولذلك قال النبي صلى الله / عليه (ل ٦/ب) وسلم لصاحبه (كل من القدر الذي فيها الخضروات فاني أناجي من لا تناجي)[٣] اشارة الى أن الملك يأتيه من غير وعد فربما وجده على تلك الحال .

وفي الآثار المرسلة (أن الرجل يكذب الكذبة فتباعد عنه الملك من نتن ريحه)[٤] وذلك كثير في الشريعه والعلة الثالثة قوله فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية وذكر الصفه في الحكم تعليل لأن الاسماء التي

---

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق .

(٢) ليست في بقية النسخ

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١ / ٣٩٥ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) رواه الترمذي بلفظ أذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم ابن هارون سنن الترمذي ٤ / ٣٤٨ .

وعزاه الزبيدي في شرح احياء علوم الدين لابن أبي الدنيا في الصمت.

اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٧ / ٥١٥ وأبو نعيم في الحلية وقال غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر تفرد به عبد الرحيم بن هارون الغساني الحلية ٨ / ١٩٧ .

وعبد الرحيم هذا قال فيه الحافظ عبد الرحيم بن هارون الغساني أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة مات بعد ٢٠٠ هـ ت ١ / ٥٠٥ وقال في ت ت قال أبو حاتم مجهول لا اعرفه وروى له ابن عدي أحاديث منها عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر الحديث وساق فيه كلام الدارقطني ت ت ٦ / ٣٠٨ ، الكاشف ٢ / ١٩٤ ، والكامل ٥ / ١٩٢١-١٩٢٢ .

درجة الحديث : ضعيف.

علقت عليها الاحكام على قسمين أحدهما مشتق والآخر جامد" فاذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه .

واذا كان الاسم جامدا لم يفد الا ماقيدته الاشارة وهو بيان المحل كقوله اكرم زيدا .

وعلى القسم الاول جاء قوله سهى فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل[1] وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهى تعلق الحكم الشرعى بعلل كثيرة كامتناع من وطئ الحائض المحرمة الصائمة بخلاف العلل العقلية فان الحكم لا يتعلق منها الا بواحدة .

(ترجمة فائدة)[2]

ادخال مالك هذا الباب فى هذا الموضع أنه لما بيّن أوقات الصلوات للواحد والجماعات وذكر التخصيص عليها وعلم أنها تتعلق بمحلين زمان وهو الذى بين ومكان وهو المسجد أراد أن يفيدك أن صلاة الجماعه ليست بفرض اذ لو كانت فرضا لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم .

فان قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة قلنا السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وانما نقلها الى بدل بخلاف أكل الثوم فانه يسقط الجماعه رأسا فدل على أنها ليست بفرض لحق . قوله (يؤذينا بريح الثوم) المساجد على ضربين مختطه كصلى العيدين ومصلى المسافرين اذا نزلوا ومبنيه كسائر المساجد فان كانت المساجد مختطه تعلق الحكم بعلتين اذا بية الملائكة واذاية الانس لأن المسجد المختط غير المبنى لا حرمة له ، انما الحرمة للمختط المبنى ولذلك قلنا انه لا يدخل آكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأى والمشورة فى الحرب ، نعم ولا الاسواق المختلطة التى لا يمكن أحدا أن ينفصل

---

(١) انظر في هذا المبحث روضة الناظر لابن قدامه ١٥٧ ، شرح التنقيح ص ٣٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٢١١ .

(٢) فى م ترجمه بواحدة أماك وص فما فيها مثل الاصل وهو الاولى .

من موضعه الا بتبديد تجارته (١) .

والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الصحيح كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا وجد ريحها من أحد أمر به فأخرج الى البقيع (٢)) .

((تحقيق لغوى شرعى)) :

قوله (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) الخبث فى اللغة عبارة عن كل مالا يلائم الحاستين الشم والذوق ويستعار فى غير ذلك .

والخبيث فى الشريعة (٣) عبارة فى الأطعمة عن المحرم وهو معنى قوله (ويحرم عليهم الخبائث) (٤) يريد يحرم عليهم المحرمات أى بعينها .

وقال غير مالك من العلماء معنى الخبائث ههنا كل مستكره ، وقد بينا تحقيق الآية فى كتاب الأحكام (٥) .

---

(١) فى " م " يترك .

(٢) مسلم فى كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١/٣٩٦ من طريق معدان بن أبى طلحة أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ...

(٣) قال ابن الأثير الخبيث: النجس ، النهاية : ٢/٤ .
وقال ابن منظور قال ابن الأعرابى أصل الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار. لسان العرب: ٢/١٤٤ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٦ .

(٥) أما احالته على كتاب الأحكام فقد تكلم هناك باختصار فقال الخبيث فيه قولان أحدهما الكافر والثانى الحرام والطيب فيه أيضا قولان المؤمن ، والثانى الحلال ، الاحكام : ٢/٦٩٦ وقد تكلم .
القرطبى على الآية كلاما جيدا فقال مذهب مالك أن الطيبات هن المحللات فكأنه وصفها بالطيب اذ هى لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا نقول فى الخبائث انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هى لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حلل مالك المتقذرات ==

العمل فى الوضـــوء :

ذكر مالك حديث عبد الله بن زيد (١) وروى وضوء رسول اللـــــــــــه صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عبد الله هذا ومنهم عثمان (٢) وعلى (٣) وعبد اللـــه ابن عباس (٤) وجماعة هؤلاء أصولهم والوضوء أصل فى الدين وطهارة المسلمين

= كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها .
ومذهب الشافعى أن الطيبات هى من جهة الطعم الا أن اللفظ عنـــده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا من الطعم يقتضى تحليل الخمـــــر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشـرع ويرى الخبائث لفظا عاما فـــى المحرمات بالشـرع وفى المتقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزع وما جـرى هذا المجرى والناس على هذين القولين . القرطبى : ٧/ ٣٠٠ ، وقريـب من هذا قال ابن عطية فى تفسيره : ٧/ ١٨٠ ، وانظر زاد المسير : ٣/ ٢٧٣ .

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله : ١/ ٥٨ ، ومسلم فى الطهارة ، باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : ١/ ٢١٠ ، والترمذى : ١/ ٦٦ ، والنسائى : ١/ ٧١ ، وهو الذى ترجم عليه مالك فى الموطأ : ١/ ١٨ ، ولفظه من طريق يحيى المازنى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهـــو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هـــل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقـــال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه . .

(٢) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا : ١/ ٥١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله : ١/ ٢٠٤ ، وأبو داود : ١/ ٧٨ والنسائى : ١/ ٦٤ ، مختصرا ومطولا : ١/ ٨٠ ، وأحمد : ١/ ٥٩ .

(٣) أبو داود : ١/ ٨٢ ، والترمذى : ١/ ٦٣ ، مختصرا وفى : ١/ ٦٧ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى : ١/ ٦٧-٧٠ ، وابن ماجه : ١/ ١٤٢ ، وأحمد فى المسند : ١/ ١٢٥ ، وابن خزيمة : ١/ ٧٦ .
درجة الحديث جود اسناده الشيخ البنافى الفتح الربانى : ٢/ ٨ ، ونقـــل تحسينه عن الحافظ وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ١/ ٦٧ .

(٤) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة : ١/ ٥١ ، وأبو داود : ١/ ٩٥ ، والترمذى : ١/ ٦٠ ، والنسائى : ١/ ٦٢ ، وابن ماجه : ١/ ١٤٣ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢/ ٤٧ .

وخصيصة لهذه الأمة فى العالمين وقد روى أن النبى طلى الله عليه وسلم (توضأ فقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم)(١) وذلك لا يصح وهو مشروع فى الدين على ستة أقسام ، وضوء للدعاء ، ووضوء لرد السلام ، ووضوء للنوم ، ووضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب ووضوء للدخول على الأمراء

---

(١) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا . . ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٥ .

أقول : فى الحديث عبد الرحيم بن زيد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم البصرى أبو زيد كذبه ابن معين مات بعد سنة ١٨٤ / ق ت ١/ ٥٠٤ ، وقال فى ت : قال أبو حاتم حديثه منكر وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن عدى يروى عن أبيه عن شقيق عن عبد الله غير حديث منكر وله أحاديث لا يتابع عليها وقال ابن معين كذاب خبيث ت ت : ٦/ ٣٠٥ ، وانظر الكامل : ٥/ ١٩٢٠ ، الكاشف : ٢/ ١٩٣ .

كما أن فيه

زيد الحوارى أبو الحوارى العمى البصرى قاض هرات يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة / ع ت ١/ ٢٧٤ وقال فى ت ت روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبى وايل وسعيد بن جبير . . وعنه ابناه عبد الرحمن وعبد الرحيم وشعبة والثورى والأعمش وغيرهم قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة ما يرويه ضعيف وقال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة ، ت ت ٣/ ٤٠٧ وانظر الكامل : ٣/ ١٠٥٥ ، المجروحين : ١/ ٣٠٩ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٦/ ٥ ، الميزان : ٢/ ١٠٢ ، وفيه أيضا معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى أبو اياس البصرى ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ / ع ت ٢/ ٢٦١ ، قال ابن أبى حاتم لم يلق ابن عمر العلل : ١/ ٤٥ ، وكذا قال الحاكم فى المستدرك : ١/ ١٥٠ ، وانظر ت ت : ١٠/ ٢١٦-٢١٧ .

والحديث رواه الامام أحمد فى المسند : ٨/ ٨٧ ، ورقم ٥٧٣٥ من طريق أبى اسرائيل عن زيد العمى عن ابن عمر . ==

ووضوء للفضيلة وتجديد العبادة والأصل وضوء الحدث ، قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... الآية)[1] .

= وأبو اسرائيل هو اسماعيل بن خليفة العبسى بالموحدة أبو اسرائيل الملائى كوفى معروف بكنيته وقيل اسمه عبد العزيز صدوق سيئ الحفظ نسب اليه الغلوفى التشيع من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وله أكثر من ٨٠ سنة ت ق ت ١/ ٦٩ ، وقال العقيلى فى حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف الثقات ت ت ١/ ٢٩٣ وانظر الضعفاء : ١/ ٧٥ ، والكامل : ١/ ٢٨٥ ، وقال ابن حبان كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المجروحين : ١/ ١٢٤ .

ورواه الدارقطنى من نفس الطريق التى سبقت عند الامام أحمد ، سنن الدارقطنى : ١/ ٨١ ، ورواه أبو داود الطيالسى عن سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، مسند الطيالسى ص ٢٦٠ .

وسلام بتشديد اللام بن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائنى متروك من السابعة مات سنة ١٧٧ / ق ت ١/ ٣٤٢ وقال فى ت ت قال أحمد روى أحاديث منكرة وكنا قال ابن معين وقال البخارى تركوه وقال مرة تكلموا فيه ، وقال النسائى متروك ومرة قال ليس بثقة ولا يكتب حديثه ت ت ٤/ ٢٨١-٢٨٢ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٨٠ ، من طريق سلام عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وقال هكذا روى عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا فى الرواية بأقوياء والله أعلم .

درجة الحديث ضعيف فقد قال أبو حاتم لا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر العلل لابن أبى حاتم : ١/ ٤٥ ، وقد وهم الهيثمى رحمه الله فى مجمع الزوائد : ١/ ٢٣٠ بعد عزوه لأحمد فقال فيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وفات عليه أن أبا اسرائيل ما روى له أحد من أصحاب الصحيحين وقد طعن فيه كثيرا وقد قدمنا ترجمته والحق أن كل الطرق السابقة ضعيفة فقد ذهب الى ذلك المرحوم الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند حديث رقم (٥٧٣٥) وقبله شيخ الاسلام ابن تيمية فى الاختيارات ص ١١ ، فقال ضعيف عند أهل الحديث .

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

وقد اختلفت آراء علمائنا فى هذا التقسيم اختلافا طال معه الكلام والذى يرتبط فيه المرام أن الرجل اذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه فانه يجوز له أن يفعل كل شئ كان الحدث مانعا منه ولا خلاف فيه بين علمائنا الا أنه قد ذكر القاضى أبو الحسن (١) بن القصار أن رفع الحدث ان كان مطلقا صح هذا القول وان كان مقيدا بفعل لم يجز الا ذلك الفعل مثل أن يتوضأ للظهر قال فلا يجوز له أن يصلى به العصر وهذا قول ساقط لأن الحدث ليس بمحسوس وانما معناه المنع واذا زال المنع لم يعد الا بعود سببه وأما الوضوء بنية الاقسام المتقدمة فان الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه تجوز به لأنه انما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول فى النوم ألقى ربى على طهارة ان مت ويقول فى الدخول على الأمير لا أدرى قدر ما أحتبس فربما تحين الصلاة فتجدنى طاهرا وأما ذكر الله فيقول لا أتكلم به الا على طهر فأى خلاف يتصور فى هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر، يبقى وضوء الفضيلة .

قال سحنون (٢) ومحمد بن عبد الحكم (٣) لا يصلى به ان كان تبين أنه كان محدثا، وقال أشهب (٤) يجزيه وقد روى الوجهان عن مالك رضى الله عنه والصحيح أنه لا يجزيه لأنه لم ينو الطهارة والاباحة وانما نوى الكمال والفضيلة .

---

(١) هو على بن أحمد البغدادى أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأبهرى قال الشيرازى له كتاب المسائل لا أعرف لهم (أى المالكية) كتابا فى الخلاف أحسن منه ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٦٨، وانظر الديباج : ٢/ ١٠٠، شجرة النور الزكية: ١/ ٩٢، وفيها أنه توفى سنة ٣٩٨ .

(٢) سحنون ١٦٠-٢٤٠هـ.
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون ، انتهت اليه الرياسة فى العلم بالمغرب ، الديباج : ٢/ ٣٠ ، شجرة النور: ١/ ٦٩ ، المدارك : ٢/ ٥٨٤ ، الاعلام : ٢/ ٥٢٠ .

(٣) ابن عبد الحكم ١٨٢-٢٦٨هـ .
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى أبو عبد الله فقيه عصره انتهت اليه الرياسة فى العلم بمصر وقد مات بها ، الديباج : ٢/ ١٦٣ ، شجرة النور : ١/ ٦٧ ، الاعلام : ٧/ ٩٤ .

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو صاحب مالك ، قال الشافعى ما أخرجت مصر أفقه من أشهب .. ولد سنة ١٤٥ - توفى سنة ٢٠٤ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٩

وهم وتنبيه وقع في الموطأ :

مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني (١) عن أبيه (٢) أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وهذا وهم قبيح من يحيى (٣) بن يحيى وغيره ، وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح (٤) وكان من الأئمة فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى الى ماسمع ووقف دون مالا يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة النبي كان يغرئيها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر في كل حين فيها وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جد عمرو بن يحيى (٥) ، والوضوء يكون في الخمسة الأعضاء الأول الكفان وليس غسلهما مشروعا لنفسه وانما هو للتأهب للوضوء به .

---

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ثقة من السادسة روى له / ع ، ت ٢/٨١ ، ت ت ٨/١١٨ ، الخلاصة : ١/٢٩٤ .

(٢) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة / ع ت ٢/ ٣٥٤ ، الخلاصة : ١/٤٢٦ .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم أبو محمد صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام ، مات سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح وعمره ٨٠ سنة ، ت ٢/٣٦٠ ، ت ت ١١/٣٠٠ ، الديباج : ٢/٣٥٢ .

(٤) ابن وضاح ١٩٩-٢٨٦هـ .
محمد بن وضاح بن بزيغ أبوعبد الله مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام محدث من أهل قرطبة فهرس بن خير ١٥٠ و ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، لسان الميزان : ٥/٤١٦ ، بغية الملتمس : ١٢٣ ، الاعلام : ٧/٣٥٨ .

(٥) انظر المدونة : ١/٢ ، وانظر كلام ابن عبد البر وابن دقيق العيد على الموضوع في تنوير الحوالك : ١/٣٩ ، وفتح الباري : ١/٢٩٠ ، فقد قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال =

قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده)[١] ، فأمر بغسلها استظهارا وقد كنا نقول كما قال أحمد[٢] واسحاق[٣] ان غسلها

= عند المصنف (أى البخارى) فى باب الوضوء من التور ، قال حدثنى عمرو ابن يحيى عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى فذكره .
وحيث نسب السؤال الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، فتح البارى : ١/ ٢٩٠ ، وانظر كلام الشارح فى المسالك ل ٢٤ .

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب الاستجمار وترا : ١/ ٥٢ ، ومسلم فى الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا : ١/ ٢٣٣ ، والموطأ : ١/ ٢١ ، وشرح السنة : ١/ ٤٠٦ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) قال فى كشاف القناع : فان كان قائما من نوم الليل الناقض للوضوء فغسلهما ثلاثا واجب تعبدا كغسل الميت لحديث اذا استيقظ أحدكم ولكون غسلهما واجبا تعبدا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب ونحوه : كشاف القناع : ١/ ١٠٣ ، والمبدع : ١/ ٤٦ .
وقال ابن هبيرة اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا فى وجوبه فقالوا انه غير واجب الا أحمد فى احدى الروايتين عنه فانه أوجبه الافصاح : ١/ ٧١ .

(٣) وقال اسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا أدخل اليد فى الاناء قبل الغسل تنجس الماء .

شرح السنة : ١/ ٤٠٧ .

واجب الا أن النبى صلى الله عليه وسلم أعقب الأمر الأول فى الحديث بقوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده فعلل بالشك ، والشك لا يوجب حكما فى الدين بيد أنه لما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع وضوئه وبدأ بهما فى كل حالة من أحواله عدها العلماء من جملة الوضوء وحسبوها من جملة الأعضاء اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فيها ومحافظة عليها حتى قال علماؤنا لو أن رجلا غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحدث فى أثناء الوضوء وجب عليه أن يبتدئ الوضوء واستحبوا له أن يعود الى غسل يديه لأنهما من جملته .

العضو الثانى : الوجه . قال الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم (١)) .

واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن الفم والأنف أم لا فذهب أحمد بن حنبل واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك (٢) ، وقال عامة الفقهاء لا يجب ذلك لأن الأمر انما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تسمى وجها الا ما وقعت به المواجهة (٣) ولكن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليهما بالمضمضة والاستنشاق فكان ذلك مأخوذا من فعله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى (توضأ كما أمرك الله (٤) تعالى) فأحاله على القرآن .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ١ / ٨٨ ، وتفسير القرطبى : ٦ / ٨٤ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥ ، فتح القدير للشوكانى : ٢ / ١٦ .

(٣) الوجه مستقبل كل شئ ج أوجه ووجوه ، ونفس الشئ ومن الدهر أوله ومن النجم مابدا لك منه ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم ج وجوه كالوجيه ج وجهاء . ترتيب القاموس : ٤ / ٥٧٩ .

(٤) رواه أبو داود من طريق اسحاق بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد ومن طريق محمد بن عمرو عن على أيضا ومن طريق محمد بن اسحاق قال حدثنى على بن يحيى وكذلك من طريق اسماعيل بن جعفر أخبرنى يحيى بن على سنن أبى داود : ١ / ٥٣٦-٥٣٨ ، والنسائى من طريق اسحاق بن عبد الله : ٢ / ٢٢٥ ، وكذلك ابن ماجه : ١ / ١٥٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١ / ٤٤ ==

العضو الثالث اليدان وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديده فقال : (الى المرافق) واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد وأطالوا

= ورواه الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خلاد : ٢/١٠٠ ، والحاكم في المستدرك من طريق داود بن قيس قال ثنا علي بن يحيى المستدرك : ١/٢٤٢ ، ونقل البيهقي : ٢/٣٧٣ اختلاف الرواة في اسناد الحديث ورجح بعضها ثم ساق بسنده عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى من آل رفاعة عن أبيه عن عم له بدري أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرقبه . . الى أن قال ورواه محمد بن اسحاق ابن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد ، ورواه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن اسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه وقال محمد ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع والصحيح رواية من تقدم ووافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزورقي عن أبيه رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسماعيل في نسب يحيى وبعضهم في اسناده ، فالقول قول من حفظ والرواية التي ذكرناها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة.

أقول الحديث فيه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول من السادسة ، مات سنة ١٢٩/د ت س ، ت ٢/٣٥٤ وقال في ت ت روى عن أبيه عن جده وعنه اسماعيل بن جعفر ذكر هذا ابن حبان في الثقات وأنه هو وجماعة أرخوا وفاته سنة ١٢٩ ت ت ١١/٢٥٩ ، وقال في ١١/٢٠٤ في ترجمة يحيى بن خلاد قيل أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى عن رفاعة بن رافع وعمر بن الخطاب وعنه ابنه علي بن يحيى وابن ابنه يحيى بن علي ان كان محفوظا ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة ١٢٨ وقال الواقدي ١٢٩ فان صح هذا وأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد بلغ ١٢٠ سنة أو أكثر ، قلت هذه النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة وذلك أن ابن أبي عاصم انما أرخ وفات يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد في السنة المذكورة وأما جده صاحب الترجمة فلم يتعرض له وكذلك الواقدي ==

فى ذلك الكلام ومافهم أحد مقطع المسألة الا القاضى أبو محمد عبد الوهاب (١) فانه قال ان قوله تعالى الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك / تدخل المرافق فى الغسل. (٢) (ل ٧- ب)

العضو الرابع الرأس وهو رأس فى مسائل الوضوء اختلف العلماء فى تقدير مسحه على أحد عشر قولا ثلاثة لأبى حنيفة (٣) وقولان للشافعى (٤) وستة أقوال لعلمائنا ، والصحيح منها واحد (٥) وهو وجوب تعميمه لأن الله عز وجل لما قال :

= درجة الحديث .
حسنه الترمذى ولعل ذلك بناء على أن له شاهدا من حديث أبى هريرة متفق عليه ، البخارى فى صفة الصلاة ، باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة : ٢/ ٢٢٩ ، ومسلم فى الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة : ١/ ٢٩٨ .

(١) عبد الوهاب : ٣٦٢-٤٢٢هـ
وهو بن على بن نصر البغدادى أبو محمد قاض من فقهاء المالكية ولد ببغداد وولى القضاء بالعراق وتوجه الى مصر فعلت شهرته وتوفى فيها . الديباج ٢/ ٢٦ ، شجرة النور الزكية : ١/ ١٠٣-١٠٤ ترتيب المدارك : ٤/ ٦٩١ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٣١ ، فوات الوفيات : ٢/ ٢١ ، طبقات الفقاء للشيرازى : ١٦٨ ، حسن المحاضرة : ١/ ٣١٤ .

(٢) قال القاضى عبد الوهاب ادخال المرفقين فى غسل اليدين واجب خلافا لزفر وغيره لأنه عليه السلام كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولأنه عضو مغسول كالعينين ، الاشراف على مسائل الخلاف : ١/ ٨ .

(٣) قال ابن العربى فى الأحكام قال أبو حنيفة بمسح الناصية وأن الفرض أن يمسح الربع الرواية الثالثة له لا يجزيه الا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع ، الأحكام : ٢/ ٥٦٦ .

(٤) قال الشافعى انه ان مسح منه شعرة واحدة أجزأه الثانى ثلاث شعرات ، الثالث ما يقع عليه الاسم (وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسى : ٣/ ٨٥) ، وقال مالك يمسح الجميع القول الثانى ان ترك اليسير من غير قصد أجزاه الثالث ان ترك الثلث أجزأه الرابع ان مسح ثلثه أجزأه الخامس ان مسح مقدمه أجزأه . الأحكام : ٢/ ٥٦٦ ، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك .

(٥) قال القاضى عبد الوهاب والفرض من الرأس ايعابه خلافا لأبى حنيفة والشافعى لقوله تعالى =

(فاغسلوا وجوهكم) فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن لذلك قال وأمسحوا برءوسكم فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضا فان قيل فما فائدة دخول الباء ههنا فعن ذلك جوابان : أحدهما أنا نقول فائدتها ههنا ، فائدتها في قوله في التيمم فأمسحوا بوجوهكم فلو كان مقتضاها التبعيض لأفادته في ذلك الموقع وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه .

الثاني : أن أحدا من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعيض لكن أفادت ههنا فائدة بديعة وهي أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وأمسحوا رءوسكم لم يفد ذلك ممسوحا به ولأجزأ مسح اليد على الرأس كذلك مطلقا فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقا به وهو الممسوح به وهو الماء فيكون تقديرها وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين : اما على القلب كما أنشدوا :

كنواح (١) ريش حمامة تجديه * * ومسحت باللثتين عصف الاثمد (٢)

= وأمسحوا برءوسكم والحكم اذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله،كل رغيفا وأعط درهما ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم ولأنه عضو ورد الظاهرية مطلقا من غير تحديد فأشبه الوجه ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب ايعابه كالوجه في التيمم ، الاشراف على مسائل الخلاف : ١/ ٨٠.

(١) البيت كما أنشده سيبويه لخفاف بن ندبة السلمي ، شرح أبيات سيبويه ، تحقيق الدكتور محمد على سلطان : ١/ ٤١٦.

(٢) والأثمد الكحل المعروف والكحل حجارة تؤخذ من معدن من المعادن وليس بشيء ينبت فيكون له ورق ولم يكن الأثمد من الأشياء التي تكون في بلاد العرب فهم لا يقفون على حقيقته / شرح أبيات سيبويه : ١/ ٤١٦.

واما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر:

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * * نجران أو بلغت سؤاتهم هجر.(١)

فان قيل فقد روى (أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته)(٢)

قلنا هذه حكاية حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحمل على العموم ولا يحتج بها فى الاطلاق ،ولعل النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه فى جميع الأحوال ذكر عموم الرأس فى المسح لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.

العضو الخامس: الرجلان وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وماعلمت من رد ذلك الا الطبرى(٣) من فقهاء المسلمين . . .

---

(١) البيت كما فى ديوان الاخطل : ١/ ٢٠٩ .
على العيارات هداجون قد بلغت - نجران أو بلغت سوءاتهم هجر.

(٢) متفق عليه ،البخارى فى الوضوء ،باب الرجل يوضئ صاحبه : ١/ ٥٦ ، والمسح على الخفين : ١/ ٦٢ ،وفى الصلاة ،باب الصلاة فى الجبة الشامية : ١/ ١٠١ ،وفى الجهاد باب الجبة فى السفر والحرب : ٤/ ٥٠ ، وغير ذلك .
ومسلم فى الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة : ١/ ٢٣٠ من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته . . مسح بناصيته وعلى العمامة. .)لفظ مسلم .

(٣) ابن جرير : ٢٢٤ - ٣١٠هـ .
محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ المفسر الامام ولد فى آمل طبرستان واستوطن بغداد ،وتوفى بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى قال ابن الأثير أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفى تفسيره مايدل على علم غزير وتحقيق وكان مجتهدا فى أحكام الدين لا يقلد أحدا - تذكرة الحفاظ : ٢/ ٣٥١ ،والوفيات: ١/ ٤٥٦ ، طبقات الشافعية: ٢/ ١٣٥-١٤٠ ، الاعلام : ٦/ ٢٩٤ ،قال محمد بن جرير عند قوله تعالى : (وأرجلكم) . ==

والرافضة (١) من غيرهم وتعلق الطبرى بقراءة الخفض وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه فرفع الامام نافع وخفضها غيره ونصبها أيضا نافع وغيره (٢) ولكل واحد منهما فى العربية وجه ظاهر وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنة قد أوضحت شأنهما فغسل النبى صلى الله عليه وسلم رجليه دائما ورأى قوما تلوح عراقبهم (٣) فقال : (ويل (٤) للاعقاب (٥) من النار) ولم يبق

= والصواب من القول عندنا فى ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم واذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ومسحهما امرار اليد أو ماقام مقام اليد عليهما فاذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع ، تفسير ابن جرير: ٦/ ٨٣ .

(١) الرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن على ثم قالوا له يتبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتركوه ورفضوه وارتفضوا عنه والنسبة رافضى . ترتيب القاموس : ٢/ ٣٦٦ .

(٢) قال ابن الجزرى قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص بنصب اللام وقرأ الباقون بالخفض . النشر فى القراءات العشر: ٢/ ٢٥٤ .

(٣) فى " م " أقدامهم .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم : ١/ ٢٣ ، وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا : ١/ ٣٤ ، وفى كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين : ١/ ٥٢ ، ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: ١/ ٢١٤ ، وأبو داود : ١/ ٧٣ ، والنسائى : ١/ ٧٨ كلهم من حديث عبد الله ابن عمر وقال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق فعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للاعقاب من النار . .) لفظ مسلم .

(٥) فى " م " (يربطون أقدامهم) وهذه الزيادة ليست من حديث عبد الله بن عمرو بل هى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى من أصحاب النبى = =

مع هذا اشكال مع الطبرى (تكملة) اذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى نقله فمنهم من قال انه توضأ مرة (١) ومنهم من قال انه توضأ مرتين (٢) ، ومنهم من قال انه توضأ ثلاثا (٣) وهذا كله صحيح نقله،ثابتة روايته وروى (من زاد على الثلاث أو ازداد فقد تعدى أو ظلم (٤)) ،

= النبى صلى الله عليه وسلم رواها أحمد فى المسند : ١/ ١٩٠-١٩١ .
وأورد ها الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاها لأحمد والطبرانى فى الكبير وقال رجال أحمد والطبرانى ثقات ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٤٠ .
درجة الحديث صحيح الا أنه موقوف كما قال الدكتور سيف الرحمن مصطفى فى غاية المقصد فى زوائد المسند : ٢/ ٥٦٨ .

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس .

(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد .

(٣) ورد ذلك من حديث عثمان بن عفان . انظر كل ذلك فيما تقدم .

(٤) أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا . . . ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء . سنن أبى داود : ١/ ٣٠ ،وابن ماجه : ١/ ١٤٦ ، وقال فقد أساء أو تعدى أو ظلم وابن خزيمة : ١/ ٨٩ وقال من زاد فقد أساء أو تعدى وظلم ، والبيهقى : ١/ ٧٩ ، وقال فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ،
وقوله نقص يحتمل أن يريد به نقصان الوضوء وقوله ظلم يعنى جاوز الحد والله أعلم ،والطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٣٠ ، والنسائى بلفظ أن أعرابيا : ١/ ٧٥ ، وكذا لأحمد ،الفتح الربانى : ٢/ ٥٠ ،
قلت والحديث وان كان ضعفه الشارح بسبب عمرو بن شعيب هنا فقد صحح حديثه فى الايمان والنذور كما سيأتى .
وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر فى التلخيص ، فقد قال روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا . . وقال يجوز أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه ==

وهذا لم يصح وحذار أن تظن أن الذين نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين أو ثلاثا أنهم أخبروا بذلك عن اسباغ وضوئه فيها أو تكملة طهارته بها فان هذا شئ باطن لا يعلمه أحد الا الله فلا يصح لأحد من البشر أن يطلع عليه الا من قبل صاحبه وانما نقلوا أعداد الغرفات فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم عم بواحدة أو اثنتين، والثانية فى الثانية والثالثة فى الثالثة فضل ويحتمل أن يكون عم بالجميع بحسب اختلاف أحوال الأعضاء فى قبولها للماء ونبوها عنه وبحسب كبر الغرفة وصغرها وبحسب وصولها كاملة الى العضو أو يصيبها شئ من تبديد فى الحمل ولذلك روى عنه أنه غسل وجهه ثلاثا (١) ويديه مرتين بحسب أن الوجه ذو غضون / وجوانب مختلفة (ل ٨-أ) كالبياض المتصل بالأذن والمارن (٢) وأجفان العينين من كل الجهتين وذلك يحتاج الى المر بالماء عليه وحمله اليه بخلاف اليد والرجل فانهما سطح يستتن الماء عليهما استنانا واحدا وتتبعه اليد فلا يفتقر الى مزيد تكلف .

تتميم اختلف الناس فى تكرار مسح الرأس فرأى مالك (٣) وأبو حنيفة (٤) أنه لا يكرر ورأى الشافعى (٥) تكراره وقد مهدت ذلك فى مسائل الخلاف ، والمعول عليه ههنا أن كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نقل مسح الرأس مرة واحدة فان قيل قد روى عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثا قلنا ذلك لم يصح نقله عن عثمان ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح

= بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق . التلخيص : ١/ ٩٤ ، درجة الحديث صححه الحافظ وقبله ابن خزيمة .

(١) تقدم من حديث عثمان . ص ٢ ه

(٢) المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه . ترتيب القاموس : ٤/ ٢٣٤ .

(٣) انظر الاشراف على مسائل الخلاف : ١/ ٨ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١/ ٢٤ .

(٥) انظر المجموع : ١/ ٤٠٢ .

الرأس مرة (١) واحدة واختلفت الرواية أيضا فى صفة مسحه فروى (مسح رأسه فأقبل بيده وأدبر وروى فأدبر بيديه وأقبل) (٢) ووجه الجمع بينهما ينبنى على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى بآخره أم لا ذلك كثير فيها

---

(١) سنن أبى داود : ١/ ٨٠.

(٢) قلت ورد فى حديث عبد الله بن زيد قوله (بدأ بمقدم رأسه) وفى حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه) وحاول الشارح الجمع بين الحديثين كما حاول غيره ، فقد روى أبو داود : ١/ ٩٠ ، والترمذى من حديث الربيع بنت عفراء أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، ثم قال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا ، سنن الترمذى : ١/ ٤٨ ، وأحمد ، انظر الفتح الربانى : ٢/ ٣٦ ، بعدة أسانيد وابن ماجه : ١/ ١٥٠ ، ويقول الشيخ أحمد شاكر تعليقا على كلام الترمذى انما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه الى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما حديثان مختلفان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره وكل جائز تعليق أحمد شاكر على الترمذى : ١/ ٤٨-٤٩ ، ورواه البغوى شرح السنة : ١/ ٤٣٨ ، والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى أمه زينب بنت على صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد ١٤٠ / بخ د ت ق ت ١/ ٤٤٨ وقال فى ت ت روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ . . وعنه محمد بن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضى والسفيانان . . قال ابن سعد وأحمد منكر الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينى كان ضعيفا وقال العجلى تابعى جائز الحديث وقال الترمذى صدوق ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه ، قال الحافظ وهذا افراط ت ت ٦/ ١٣ وانظر الكامل : ٤/ ١٤٤٦ الضعفاء للعقيلى : ٢/ ٢٩٨.

درجة الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الترمذى وذلك الأولى من أجل عبد الله المتقدم كما حسنه الاناءوطى فى تعليقه على شرح السنة : ١/ ٤٣٨ ، والنووى فى المجموع : ١/ ٣٩٧.

كتسمية الظل في أول النهار فيئا وتسمية القافلة في خروجها قافلة الى كثير من أمثال هذا فاذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما الى قفاه كان هذا اقبالا لأنه ابتدأ من القبل وصح أن يسمى ادبارا بمثل ذلك التقدير اذا بدأ بالمسح من القذال (١) راجعا ولما خفى هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على القوذين (٢) مع القمحودة (٣) ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع الى المكان الذى بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص .

مزيد بيان :

كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الاذنين الا ابن عباس والربيع بنت معوذ ابن عفراء ، أما ابن عباس فرواها مطلقا فقال مسح رأسه وأذنيه ، وأما الربيع فقيدت وقالت فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه (٤) وقد اختلف العلماء (٥) في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافا أوجب سكوت الصحابة عن نقلها والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لا في الصفة ولا في الحكم وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف .

---

(١) القذال جماع مؤخر الرأس . ترتيب القاموس : ٣ / ٥٧٧ .

(٢) القوذ معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس .
ترتيب القاموس : ٣ / ٥٣٢ .

(٣) والقمحودة الهنة الناشزة فوق القفاء أو على القذال خلف الاذنين ومؤخر القذال . ترتيب القاموس : ٣ / ٦٨٦ ، وانظر تاج العروس : ٢ / ٦ ٤٧ .

(٤) انظر ص ٦٧ .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب وتجديد الماء لهما أفضل خلافا لأبي حنيفة لأنه عليه السلام كان يجدد الماء لهما لأن المغسولات نفلا تنفرد عن المغسولات فرضا فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلا عن الممسوحات فرضا ولأن المسح = =

حديث : قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فليستنثر ومن استجمر[1] فليوتر) عقب مالك رضى الله عنه حديث عبد الله بحديث أبى هريرة ليبين تأكيد المضمضة والاستنشاق[2] ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كما فعلهما فعلا فكذلك أمر بهما قولا وقد اختلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفه واحدة[3] وذلك كما بيناه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو الى النظافة واستغنائه لأن التعديد فيهما سنه كما توهمه بعض الناس .

وأما قوله : (من استجمر فليوتر) فانه يعنى بذلك أن يكون بحجر واحد أو ثلاثة أو خمسة ولا يكون بالشفع فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الوتر فى أفعاله[4] كلها وقد روى مسلم[5] (الاستجمار تو والطواف تو) يعنى وترا ، واختلف الناس فى التطيب هل هو مثله أم لا ؟ فكان مالك رضى الله عنه اذا أراد أن يتجمر طيبا كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وترا وروى بعض

= نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مسنونه ماينفرد عن فرضه كالغسل . الاشراف على مسائل الخلاف : ١/ ١٠٠ .

(١) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الاستنثار فى الوضوء : ١/ ٥٢ ، ومسلم فى الطهارة ، باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار : ١/ ٢١٢ ، والموطأ ١/ ١٩ .

(٢) الموطأ : ١/ ١٩ .

(٣) متفق عليه ، البخارى في الوضوء ، باب من تمضمض واستنشق من غرفه واحدة : ١/ ٥٩ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : ١/ ٢١٠ ، من حديث عبد الله بن زيد السابق .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى الدعوات ، باب ان لله مائة اسم غير واحد : ٨/ ١٠٨ ومسلم فى الذكر ، باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها : ٤/ ٢٠٦٢-٢٠٦٣ كلاهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر .

(٥) مسلم فى الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع : ٢/ ٩٤٥ ، من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو والطواف تو ، ورمى الجمار تو . .) .

أصحابه أن أعرابيا قال له انا نسمى استعمال الحجارة فى الغائط استجمارا فرجع اليه (١) ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابى يلقنه أن استعمال الحجارة هناك يسمى استجمارا وانما أصغى اليه مالك رضى الله عنه لأنه رآه يقتصر على ذلك الموضع ولم يفهم حمله على العموم للفظة المشتركة فى الطيب والحجارة وكله نظافة واستطابة" (٢) .

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة:

قال أبو هريرة رضى الله عنه / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ل ٨-ب)
(اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده (٣)) .

ففى هذا الحديث فوائد كثيرة أمهاتها ثلاثة :

أحدها : ماتقدم من أنه روى فى بعض ألفاظه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه بلفظ الأمر (٤) وروى فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا (٥) .

---

(١) قال الباجى اختلف مالك وأصحابه فى الاستجمار فروى سحنون فى التفسير قال قال لنا على بن زياد قلت لمالك كيف الوتر فى الاستجمار فقال أما أنا فأخذ العود فأكسره ثلاث كسر واستجمر بكل كسرة منهن فان كان العود مدفونا أخذت منه ثلاث مرات قال على فكلمه فى ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال ان العرب تسمى الاستجمار بالحجارة من الغائط استجمارا فرجع الى ذلك مالك قال على وقوله الأول أحب الى قال سحنون القول مارجع اليه مالك ، المنتقى : ١/ ٤٠-٤١ .

(٢) قال الباجى قال أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة . المنتقى : ١/ ٤١ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا : ١/ ٥٢ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء : ٣/ ٣٢٣ ، والموطأ : ١/ ٢١ .

(٤) رواية البخارى فليغمس يده قبل أن يدخلها .

(٥) رواية مسلم فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا .

والأمر على الوجوب عندنا والنهى يقتضى الحظر الا أنا قد بينا أنه عقب في آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب الى الاستحباب ورد النهى من الحظر الى الكراهة وهو قوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده فمن علمائنا من قال ان هذا شك والشك لا يوجب حكما فى الشرع باجماع (١) ومن علمائنا من قال انه ظاهر فان الغالب من الانسان أن تجول يده فى نومه على جسده ومغابنه (٢) ومنافذه وخاصة من لا يستنجى والأصل فى اليد الطهارة وهذا الغالب والظاهر قد طرأ عليه (٣) فأنشأ ذلك مسألة أصولية ، وهى اذا تعارض أصل وظاهر وقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم وقد بيناه فى موضعه (٤) لأنه مختلف المآخذ (٥) متباين المبانى يفتقر الى مزيد تفهم واحتفال فى الابتهال سمعت أبا بكر الفهرى بالمسجد الأقصى طهره الله تعالى يقول خرجت من الأندلس وقد تفقهت بالباجى (٦) ولزمته مدة ودخلت بغداد فأتيت المدرسة وكان النائب حينئذ فى اقامة

---

(١) هذا قول حكاه أبو الوليد ولم يعزه لأحد المنتقى : ١/٤٨ .

(٢) والغبن محركة الضعف والنسيان كمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن .
ترتيب القاموس : ٣/٣٦٩ .

(٣) هذا مذهب العراقيين من المالكية قال أبو الوليد ذهب شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، ومس رفغه وابطه وغير ذلك من مواضع عرقه فاستحب له غسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه على معنى التنظف والتنزه . المنتقى : ١/٤٨ .
وقال الحافظ قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث (باتت يده) لأن حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . فتح البارى : ١/٢٦٣ .

(٤) انظر المحصول ل ٦٥-ب ، ومختصر بن اللحام ١٧٠ .

(٥) فى " م " المأخذ .

(٦) الباجى ٤٠٣-٤٧٤هـ .
سليمان بن خلف التجيبى القرطبى أبو الوليد الباجى فقيه مالكى كبير من رجال الحديث رحل الى المشرق ٤٢٦هـ فمكث ٣ أعوام وعاد الى الأندلس . الديباج : ١/٣٧٧ ، الوفيات : ١/٢١٥ ، نفح الطيب : ١/٣٦١ .

التدريس بها أبا سعد[١] المتولي فسمعته يقول مسألة اذا تعارض أصل وظاهر بأيهما يحكم فما علمت مايقول ولا دريت الى ماذا يشير ثم لزمته حتى فتح الله تعالى ، وبلغ مابلغ[٢] .

الفائدة الثانية : أن لفظ الحديث وان كان غسل اليد فيه منوطا بالقيام من النوم فانه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن وتصرفها في الاغراض المستكرهة والمستقذرة وهذا يقتضي غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء كان قائما من النوم أو مقبلا على وضوئه عن شغل لوجود العلة فيهما وأعجب لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مع سعة علمه ، يقول ان هذا مخصوص بنوم الليل[٣] ، والقول الذي ورد على نوم الليل هو آية الوضوء[٤] ، فأما الحديث المتقدم فهو مطلق .

الفائدة الثالثة : وهي بديعة قال علماؤنا رضي الله عنهم في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء فاقتضى هذا الحديث أن الماء اذا ورد على النجاسة أذهبها كما أنه أفاد أيضا أن النجاسة اذا وردت على الماء أثرت فيه والملاقاة واحدة الا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية الى افراغ الماء على النجاسة قصد ازالتها ألغى حكمها :

تفسير : اذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء باتفاق من العلماء فانهم اختلفوا في تفصيل ذلك فقال العراقيون وامامهم أبو حنيفة[٥] كل موضع تحققنا

---

(١) المتولي أبو سعد : ٤٢٦-٤٧٨هـ .
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها . الاعلام : ٤/٩٨ .

(٢) كذا في جميع النسخ ويظهر لي أن العبارة فيها نقص .

(٣) قال ابن قدامة روى عن أحمد وجوبه المغني : ١/٩٨ .

(٤) ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة . سورة المائدة آية ٦ .

(٥) قال ابن رشد أما أبو حنيفة فذهب الى أن الحد في ذلك من جهة القياس وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ==

وصول النجاسة من الماء اليه (يختبر كثيرا كان أو قليلا) الا أن أصحابه حدوه عنه بالبركة التى اذا حركت أحد طرفيها فان تحرك الطرف الآخر فهو يسير فينجس بما وقع فيه من النجاسة وان لم يتحرك الطرف الآخر لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وفى المجموعة نحو منه وأما (اذا)[1] كان الماء يسيرا فانه ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم[2] مطلقا وعند الشافعى مقيدا بأقل من قلتين وتعلق الشافعى بحديث مداره عن ابن جريج[3] (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[4] وهو حديث لم يصح وروى عن مالك رضى الله عنه وهو

= فاذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسرى فى جميعه فالماء طاهر ، بداية المجتهد : ١/ ١٩ ، وانظر البناية فى شرح الهداية ١/ ٣١٩ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ١/ ٥٢ .

(١) فى "م" ان .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم كلهم يقول ان الماء القليل يفسده قليل النجاسة وأن الماء الكثير لا يفسده الا ماغلب عليه من النجاسة أو غيرها فتغيره عن حاله فى لونه وطعمه وريحه ولم يحد واحدا بين القليل والكثير ونحو هذا قال الشافعى الا أنه حد فى ذلك حد الحديث بالقلتين . . الاستذكار: ١/ ٢٠٣ .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكى ثقة فقيه مدلس ، مات سنة ١٥٠ ت ١/ ٥٢٠ تذكرة الحفاظ : ١٦٩ ، الميزان : ٢/ ٦٥٩ ، الخلاصة: ١/ ١٧٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا قال حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا) المصنف: ١/ ٧٩ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٢٦٤ من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . . وقال قال الحافظ أبو أحمد الحافظ محمد هذا الذى يحدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى ابن أبى كثير ويحيى بن عقيل ،
وقال الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو حميد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله، سنن الدارقطنى : ١/ ٢٤ . ==

اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه الا التغير وروى بعض المدنيين عن مالك

= قلت ومحمد بن يحيى مجهول كما قال الحافظ فقد قال فى التلخيص : ١ / ٣٠ ، فقد قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبى كثير أيضا .
قلت وكيف ماكان فهو مجهول .
ورواه أبو داود : ١ / ٥٢ ، والترمذى : ١ / ٩٧ ، والنسائى : ١ / ١٧٥ ، وابن ماجه : ١ / ١٧٢ ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ١٣٢ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأحمد . انظر الفتح الربانى : ١ / ٢١٦ ، وابن خزيمة : ١ / ٤٩ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص. ٦ ، والدارقطنى فى السنن : ١ / ١٥-٢١ ، بعدة أسانيد والبيهقى فى السنن : ١ / ٢٦٠ ، والشافعى فى مسنده : ١ / ٢١ ، وابن حزم فى المحلى : ١ / ١٥١ كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه .
أقول : اختلفت أنظار المحدثين حول هذا الحديث قال ابن عبد البر فى التمهيد : ١ / ٣٣٥ ماذهب اليه الشافعى من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها فى أثر ثابت ولا اجماع وقال فى الاستذكار : ١ / ٢٠٤ ، تكلم اسماعيل (القاضى) فى هذا الحديث ورده ، وقال الشارح فى العارضة حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب فى الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادى واختلفت روايته فقيل قلتين أو ثلاثا ، وروى أربعون قله وروى أربعون غربا وهو موقوف على أبى هريرة وعلى وعبد الله بن عمر . . وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة العارضة : ١ / ٨٣ ، أما من صححه فهم كثيرون ، يقول الحافظ قال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد = =

رضى الله عنه أنه ان لم يتغير وكان يسيرا أنه مشكوك فيه منهم

= ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد . . وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه ان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قال الحافظ قلت كأنه يشير الى ماروواه ابن عدى من حديث ابن عمر (اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ) وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث ،وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه . تلخيص الحبير : ١/٢٨-٢٩ ، وانظر الكامل : ٦/٢٣٥٨ . وقال الخطابى كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول فى هذا الباب . معالم السنن مع تهذيب السنن : ١/٥٨ ،وقد أطال الكلام عليه الامام ابن القيم فى تهذيب السنن ورده . انظر تهذيب السنن : ١/٥٦ - ٧٤ ، وقال المبارك فورى هو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ،قال الحافظ العراقى فى أماليه صححه الجم الغفير من الأئمة الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون . وقال الحافظ فى الفتح رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم وقال أيضا الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه . تحفة الأحوذى : ١/٢١٦ - ٢١٧ .

درجة الحديث صححه بالاضافة الى السابقين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ١/٩٧ ،والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة : ١/١٤٩ .

عبد الملك (١) ومحمد بن مسلمة (٢) ، والصحيح الذى يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه الا ماغير صفاته وأنه مادام باقيا على ماخلق فيه من الصفات فانه على / أصله فى الطهارة (٣) لأنه انما كان ماء بما هو عليه من الصفات طهورا (ل ٩ - أ) كماء أنزل من السماء فما غيره هو الذى يسلبه حكمه حتى لقد غلا فى ذلك بعض المدنيين فروى ابن نافع (٤) عن مالك رضى الله عنه أن يسير النجاسة اذا وقع فى كثير من المائعات كالزيت واللبن فانه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه ساوى بين الماء والمائعات ولا مساواة بينهما .

والثانى : أنه صدم الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا وقعت الفأرة فى سمن أحدكم فان كان جامدا فألقوها (٥) وما حولها (٦)) ، الحديث الى آخره .

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، مات سنة ٢١٢هـ كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى فى أيامه بالمدينة . الديباج : ٢/٦ ، المدارك : ٢/٢٦٠ ، وفيات الأعيان : ٢/٣٤٠ ، شجرة النور : ١/٥٦ .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو هشام ، مات سنة ٢٠٦هـ كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم وهو ثقة ، الديباج : ٢/١٥٦ .

(٣) قال ابن رشد لمالك فى الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة أقوال ، قول أن النجاسة تفسده ، وقول انها لا تفسده الا أن تغير أحد أوصافه ، وقول انه مكروه . بداية المجتهد : ١/٢٤ .

(٤) عبد الله بن نافع : ١٨٦هـ.
روى عن مالك وتفقه به وبنظرائه كان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا له تفسير فى الموطأ ، رواه عنه يحيى بن يحيى . الديباج : ١/٤١٠ ، شجرة النور : ١/٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٢/١٠٤ ، المعارف لابن قتيبة : ١٧٤ .

(٥) فى " ك " ألقوه .

(٦) سنن أبى داود : ٢/١٨١ ، من رواية أبى هريرة وأحمد ؛ انظر الفتح الربانى : ١/٢٣٩ ، وقال الشيخ البنا رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق ١/٨٤ ==

اذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه الا التغير فانه يتركب على هذا الأصل عشر صور:

الصورة الأولى : أن يكون معه اناء وشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا فعلى القول بأنه طاهر يتوضأ (١) ويصلى وعلى القول بأنه مشكوك (٢) يتوضأ به عندنا لأن الشك لا يوجب حكما وعلى قول ابن شهاب (٣) ونظرائه قال هذا ماء ، وفي النفس (٤) منه شئ يتوضأ به ويتيمم . (٥)

الصورة الثانية : أن يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى القول الأول وهو أنه طاهر يتوضأ به .

وعلى القول بأنه نجس يتيمم ويتركه وقيل يتوضأ به ويتيمم لما تقدم من المعنى واذا قلنا بذلك فهل نبدأ بالوضوء أو التيمم اختلف فيه علماؤنا ،

= درجة الحديث صححه الشارح وابن قدامة في المغني : ١/٢٨ ، والشيخ البنا .

(١) في " ك " و " م " و " ص " زيادة به .

(٢) في " ك " و " م " و " ص " نجس .

(٣) الزهري ٥٠-١٢٥هـ .
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته ت ٢/٢٠٧ ت ت ٩/٤٤٥ .

(٤) في " ك " منه شئ وفي " م " وفي القلب .

(٥) ورواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان : ١/٥٤ معلقا ، قال البخاري وقال الزهري اذا ولغ في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ، وقال سفيان هذا هو الفقه بعينه ، يقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفي النفس منه شئ يتوضأ به ويتيمم . . قال الحافظ وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه (ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم تجدوا ماء غيره يتوضأ به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح . فتح الباري : ١/٢٧٢-٢٧٣ ، درجة الحديث صححه ابن حجر .

والصحيح عندى أنه يبدأ بالتيم لأنه ان كان هذا ماء نجسا فقد تيم وصلى بأعضاء طاهرة وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك صلاته به .

الصورة الثالثة : اذا كان معه اناءان أحدهما طاهر ، والآخر نجس فغيهما خمسة أقوال :

الأول : أنه يتوضأ بهما ، ويصلى صلاتين على تفصيل .

والثانى : يدعهما ويتيمم .

والثالث : انه يتحرى فيها ويجتهد فاذا أداه اجتهاده الى الطاهر توضأ به .

والرابع : مثل ماتقدم زاد ويريق الثانى .

الخامس: أن الأوانى ان كانت يسيرة تحرى وان كانت كثيرة سقط عنه التحرى للمشقة فيه ويتوضأ بأيهما شاء قاله القاضى أبو الحسن.(١)

وجه الأول : أنه لما شك فى الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى يحصل له الطاهر بيقين .

وجه الثانى : أنه يتركهما ليلا بواقع المحظور .

وجه الثالث : أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والامارات أصل الشريعة فى المشكلات وهو المقرع فى الأمر والنهى والحلال والحرام تمسكنا بذلك أولى، اذ هى مثل ماذكرناه أو أدنى ، وأما من قال أنه يريقه فقصد أزالة الاشكال ليلا يعود ثانية ، وأما من فرق بين الكثرة والقلة فلامعنى له لأنه سواء كثرت الشبهات فى المشكلات أو قلت فانما المعول فيها على الدلالات والامارات الا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط فيه التكليف .

الصورة الرابعة : اذا كان معه اناء ان طاهر مطهر ، والآخر من ماء مستعمل فانه يتوضأ بهما جميعا لأنهما ماآن مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا وعند

---

(١) أبو الحسن بن القصار تقدم ص : ٦-٥

أبي حنيفة أنه يتركها جميعا رواه أبو يوسف[1] وقد بيناه في مسائل الخلاف .

الصورة الخامسة : اذا كان معه اناء أن أحدهما ماء ، والآخر ماء ورد فشك أيضا فيهما توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة لأنهما طاهران .

الصورة السادسة : اذا كانا رجلين ومعهما اناءان مشتبهان فاجتهدا فان اتفق اجتهادهما على واحد استعملاه وراقا الثاني وأم كل واحد منهما بصاحبه فان أدى اجتهاد كل واحد منهما الى اناء غير الذي رآه الآخر عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده ولم يؤم واحد منهما بصاحبه ، وهي .

الصورة السابعة، والصورة الثامنة : أن تكون الأواني ثلاثة والرجال اثنان أو ثلاثة فاختلف اجتهادهم فيلزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالاناء الذي يراه طاهرا / ويؤمهم أحدهم فاذا حانت الصلاة الأخيرة جاز أن يؤمهم الآخر (ل ٩- ب) ولا يجوز أن يكون الثالث امامهم لأنه اذا أم الأول أحتمل أن يكون النجس وقع في قسم أحد المأمومين واذا أم الثاني يقول الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة امامي صحيحة واذا أم الثالث لم يبق من تعلق به الاناء النجس فلم يجز وهكذا فرع أبدا متى زادت الأواني أو زاد عدد الرجال فاذا بقي واحد طاهر جازت الامامة أبدا حتى يبقى واحد فقسه عليه .

الصورة التاسعة : فان أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهادهما في الأواني فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثاني ، وقال

---

(١) أبو يوسف ١٨٢هـ .
يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة كان أول من خوطب بقاضي القضاة قيل فيه لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة .
تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٨١ ط المعاني ببغداد
الفوائد البهية : ٢٢٦ .

أبو ثور (١) يجوز لكل واحد منهما أن يكون امام صاحبه (٢) لأن خطأه عنده ليس بيقين وانما هو باجتهاد وهو يرى أن صلاة صاحبه فى نفسه صحيحه يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها فلذلك يجوز له أن يؤمه فيها وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيئتهم وقد بيناها فى موضعها فلا يحتملها هذا الاملاء.

الصورة العاشرة : اذا اشتبه عليه اناء ماء واناء بول وتتصور هذه المسألة فى اناء فيه ماء تغير بطول المكث حتى أجن (٣) ثم أشتبه بعد ذلك باناء بول فقال ش و ح لا يتحرى فيهما ويتركهما (٤) ، وقال أبو زيد (٥) الملقى من أصحاب ش يتحرى فيهما وهو الذى تقتضيه أصولنا وبه أقول .

تتميم: ذكر مالك رضى الله عنه وضوء النائم .

لأن النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث أو سبب للحدث فعند المزنى (٦)

---

(١) أبو ثور ٢٤٠ هـ .
ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى الامام الجليل قال عنه الامام أحمد لما سئل عنه قال أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة .
طبقات الشافعية : ٢/٧٤ ، تاريخ بغداد : ٦/ ٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٨٧ ، ت ١/ ٣٥ ت ت ١/ ١١٨ ، شذرات الذهب : ٢/٩٣ .

(٢) حكاه النووى عنه وقال ولا شك فى ضعف مذهبه . المجموع : ١/١٩٧ .

(٣) الاجن الماء المتغير الطعم واللون ، ترتيب القاموس : ١/١١٨ .

(٤) قال الرافعى وان اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما فى التطهير فيرد اليه بالاجتهاد قال النووى : هذا الذى ذكره هو المذهب الصحيح . المهذب مع شرحه المجموع : ١/١٩٥ .

(٥) أبو زيد الملقى لم يتضح لى .

(٦) المزنى ١٧٥-٢٦٤هـ.
اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزنى صاحب الشافعى من أهل مصر كان مجتهدا عالما قوى الحجة وهو امام الشافعيين بمصر ، وفيات ==

وأبى الفرج[١] انه حدث فى نفسه وهى قولة ضعيفة لما روى مسلم عن أنس رضى الله عنه (قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون[٢]) ، والأحاديث فى ذلك مشهورة واذا ثبت هذا فللنائم ثنتا عشرة حالة قائم،وماشى ،وراكب ،ومستند ،وراكع ،وساجد ،وجالس ، ومحتبب ، ومضجع ،ومستند قائم ، ومستند جالس ،فهذه احدى عشرة حالة والضابط للمذهب فيها أنه من استثقل نوما فعليه الوضوء واذا كانت السنة[٣] والخفقة[٤] فلاوضوء عليه ويراعى أيضا اذا كان المنفذ منفرجا أو منضغطا وقال ح من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا فلا وضوء عليه[٥] ونحوه لأبن حبيب[٦] الا فى السجود وأحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا انما الوضوء على من نام مضطجعا

= الأعيان : ١/ ٧١، الانتقاء : ١١١ ، طبقات الشافعية : ٢/ ٩٣ ،شذرات الذهب : ٢/ ١٤٨ ،طبقات الشيرازى : ٧٩ ،النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٩ .

(١) أبو الفرج الشيرازى ثم المقدسى ٤٨٦هـ.
عبدالواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى ثم المقدسى ثم الدمشقى الفقيه الزاهد أبو الفرج الأنصارى شيخ فى وقته وهو حنبلى المذهب .
كتاب الزيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٦٨ ،الدارس فى تاريخ المدارس : ٢/ ٦٥ .

(٢) مسلم فى الحيض ،باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء : ١/ ٢٨٤ ، أبو داود : ١/ ١٣٧ ، والترمذى : ١/ ١١٣ ،والشافعى فى مسنده ص٣ والدارقطنى : ١/ ١٣٠ .

(٣) السنة شدة النوم . ترتيب القاموس : ٢/ ٦٢٥ .

(٤) خفق النجم خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس. ترتيب القاموس: ٢/ ٨٥ .

(٥) تفصيل المسألة فى فتح القدير: ١/ ٣٢ .

(٦) ١٨٠-٢٣٨ .
هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان العباسى الأندلسى القرطبى أبو مروان فقيه على مذهب المدنيين مؤرخ نسابة أديب لغوى نحوى له عدة مؤلفات معجم المؤلفين : ٦/ ١٨١ ، شجرة النور الزكية : ١/ ٧٤ .

فانه اذا نام مضجعا استرخت مفاصله (١) وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد (٢) عن قتادة (٣) عن أبي العالية (٤) فهو باطل ومنقطع .

---

(١) أبو داود : ١/ ١٣٩ .
وأخرجه الترمذي : ١/ ١١١ .
وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢/ ٨١ ، والبيهقي في السنن . انظر المهذب في اختصار السنن : ١/ ١٣٩ ، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن الدالاني وهو حديث ضعيف ، قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد أبو خالد الدالاني ، وقال الحافظ الحديث مداره على يزيد بن أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وأبو داود في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . التلخيص : ١/ ١٢٠ ، وانظر نصب الراية : ١/ ٤٥ ، فقد قال منقطع ، والدراية : ١/ ٢٣ .
درجة الحديث منكر ومنقطع كما قال الشارح وغيره .

(٢) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا ، وكان يدلس من السابعة / عم ت ٢/ ٤١٦ وقال في ت ت ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم صدوق ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد لا يتابع في بعض حديثه وقال أحمد لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به وكذا قال ابن عبد البر ت ت ١٢/ ٨٣ المجروحين : ٣/ ١٠٥ ، الميزان : ٤/ ٤٢٢ ، التاريخ الكبير : ٨/ ٣٤٦ .

(٣) قتادة ١١٨ .
قتادة بن دعامه السدوسي أبو الخطاب ثقة ثبت يقال ولد أكمه ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ / ع ت ٢/ ١٢٣ وانظر ت وفيه قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أشياء قول على القضاء ثلاثة وحديث يونس بن متى وحديث لا صلاة بعد العصر ،
وقال يعقوب بن شيبة في المسند ان قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث .

(٤) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الارسال ==

وتعلقوا أيضا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نام العبد فى سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول ياملائكتى انظروا الى عبدى روحه عندى وبدنه فى طاعتى)(١) وهذا أيضا ضعيف لا أصل له على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد النوم لأن روحه قبضت على طهارة وفى طاعة .

وأما الحالة الثانية عشرة وهى اذا استلقى(٢) وارتبط ثم نام فكان شيخنا أبو بكر الفهرى(٣) يقول الذى يجئ على المذهب أنه لا وضوء عليه وكذلك قال الجوينى من أصحاب الشافعى كما قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة)(٤) الى قوله أو جاء أحد منكم من الغائط فجمع الله

= من الثانية ، مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣ وقيل بعد ذلك / ع ت ١/ ٢٥٢ ت ت ٣/ ٢٨٤ ، الكاشف : ٢/ ٣١٢ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رواه البيهقى فى الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عن أبان عن أنس وأبان متروك ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضاله . تلخيص الحبير : ١/ ١٢٩ .
وذكره المبارك فورى فى تحفة الأحوذى وقال كل طرقه لا تخلو من مقال تحفة الأحوذى : ١/ ٢٥٥ .
درجة الحديث ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(٢) فى " م " استقر .

(٣) الفهرى تقدم ص ٤٦
[illegible] عبد الله [illegible] الحوفى أبو [illegible] من [illegible] سنة [illegible] ومات سنة [illegible] ، [illegible] ت [illegible] ٢٧ [illegible] : ١/ ٤٠ [illegible] ٣٠٨ / [illegible] : ٥/ ١٢١ ، [illegible]

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

سبحانه فى هذه الآية أسباب الوضوء كلها وقد بينا ذلك فى كتاب " أحكام القرآن " مستوفى (١) فما خرج عنها فليس من أسباب الوضوء ولأجل هذا لما ذكر مالك رضى الله عنه الآية فى هذا الباب أعقبها بقوله لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح الى قوله أو نوم. (٢)

واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقواله فمنهم من راعى الخارج من أى مخرج كان وبه قال (٣) ح وراعى ش الخارج / المعتاد من أى مخرج (ل ٧- ب) كان (٤) ووفق الله مالكا فراعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وعنه رواية أنه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد (٥) والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وعلى ذلك تدل الآية لا أنها خارجة عن العادة فتحمل عليها .

الطهور للوضوء :

هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه :

أحدها : أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين .

والثانى : أن يكونا منصوبين .

والثالث : أن تكون الطاء مرفوعة ، والواو منصوبة .

والرابع : بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة اما عن جهالة واما عن غفلة لمن كان يتقن وقد اختلف أرباب اللغة فى معناهما على هذا الضبط

---

(١) انظر أحكام القرآن : ٢/٥٦٣ .

(٢) الموطأ : ١/٢٢ قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

(٣) انظر فتح القدير : ١/٢٥ ، والبناية فى شرح الهداية : ١/١٩٤ .

(٤) انظر المجموع : ٢/٤ .

(٥) قال الباجى أما غير المعتاد كالحصى والدم والدود فان المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به وضوء وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء المنتقى : ١/٥٤ .

اختلافا كثيرا والأشهر والذى استقام على الأمثلة واستمر أن يكون الفعول بضم الفاء للفعل وبفتحها للمفعول به وهى الآلة ، فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمها للفعل فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو[1] ، حديث : قال أبو هريرة رضى الله عنه : (جاء[2] رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله (انا نركب البحر[3] .. الحديث) الى آخره وهو حديث لم يروه أحد عن

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير : ٣/١٤٧ ، ولسان العرب : ٤/٥٠٤-٥٠٧ ، وجامع الأصول : ٧/٦٣ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وقال قال النووى فى شرح المهذب اسمه عبيد وقيل عبد قال وأما قول السمعانى فى الأنساب اسمه العركى فيه ايهام أن العركى اسم علم له وليس كذلك بل العركى وصف له وهو ملاح السفينة كذا فى التلخيص ١/١٢ وانظر الأنساب : ٩/٢٧٩ وقال ابن العربى فى العارضة العركى هو الملاح الذى يقال له عندنا النوتى ، عارضة الأحوذى : ١/٨٨ .

(٣) رواه أبو داود : ١/٢١ ، والترمذى : ١/١٠١ ، والنسائى : ١/١٧٦ ، والموطأ : ١/٢٢ ، وابن ماجه : ١/١٣٦ ، والحاكم : ١/١٤٠ ، كلهم عن أبى هريرة من طريق مالك ورواه الدارمى : ١/١٨٥ ، من طريق ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/٣ موافقا لرواية الموطأ والحديث صححه الحاكم وروى له متابعات وشواهد . المستدرك : ١/١٤١ .

وقال الحافظ فى ت ت ٤/٤٢ فى ترجمة سعيد بن سلمة المخزومى روى عن أبى هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وصحح البخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل الفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وقال فى الدراية لا بأس به ، الدراية : ١/٥٤ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ١/١٠١ .

وقال البغوى حسن صحيح . شرح السنة : ٢/٥٦ ، وأخرجه أحمد ونقل الشيخ البنا عن ابن الأثير وابن عبد البر تصحيحه . الفتح الربانى ١/٢٠٢ = =

رسول الله الا أربعة أبو هريرة (١) وجابر (٢) والفراسي (٣) ،

= وصححه الشارح في الأطعمة ص ٨٩٥ ، وقال الشيخ ناصر اسناده صحيح وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير، ارواء الغليل : ١/ ٤٣ .

(١) تقدمت روايته ص ٨٥

(٢) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد . انظر الفتح الرباني : ١/ ٢٠٢ ، وابن ماجه : ١/ ١٣٧ ، والدارقطني : ١/ ٣٤ ، والحاكم : ١/ ١٤٣ ، وأورده الحافظ في التلخيص : ١/ ١١ ، ونقل عن ابن السكن قوله حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب . .

درجة الحديث حسن لأن فيه أبا القاسم بن أبي الزناد ليس به بأس من التاسعة / ق ت ٢/ ٤٦٣ ت ت ١٢/ ٢٠٣ .

(٣) الفراسي صحابي لا يعرف اسمه ، الاصابة : ٣/ ٢٠٢ ت ٢/ ٥٢١ ت ٢/ ٥٢١ ت ت ١٢/ ٣٠٧ ، التاريخ الكبير : ٧/ ١٣٧ ، الاستذكار : ١/ ٢٠٢ .

وحديثه رواه ابن ماجه ١/ ١٣٦ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : ١/ ٥٧ هذا اسناد رجاله ثقات الا أن مسلما لم يسمع من الفراسي ولا صحبة له وانما روى الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق ونقل الحافظ عن الترمذي قوله سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة قال الحافظ قلت فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه أو أن ابن زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه وانما يروى عن ابنه والابن ليست له صحبة ورواه البيهقي من طريق شيخ ابن ماجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشي أنه حدثه أن الفراسي قال كنت أصيد فهذا السياق مجود وهو على رأي البخاري مرسل . التلخيص : ١/ ٢٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني وحسن اسناده : ١/ ٢١٥ ، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار : ١/ ٢٠٢ ، وعندي أنه حسن لقول الهيثمي والحافظ ابن حجر .

والعركـــى (١) وابن عمـــــر (٢) وأبو بكـــــر (٣) وعلـــى (٤)

---

(١) تقدم الكلام عليـــه ص ٨٥

(٢) حديث ابن عمر رواه ابن حبان من حديث السـرى بن عاصم بن ســـــهل الهمذانى عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعا ؛ المجروحين : ١ / ٣٥٥ ، وأعله به وقال كان ببغداد يسـرق الحديث ويرفع الموقوفات لا حـــــل الاحتجاج به ، وانما هو من قول أبى بكر الصديق فأسنده .
وقال الحافظ بعد الاسناد الذى ساق ابن حبان وهذا اسناد مركـــب ما حدث به هؤلاء قط هكذا وانما يعرف من حديث أبى بكر موقوف وكنـــاه ابن عدى بأبى سهل وقال وله غير حديث سرقة من الثقات وحدث به عـن مشايخهم . لسان الميزان : ٣ / ١٢ ، وانظر الكامل : ٣ / ١٢٩٨ ، وقال الذهبى السرى بن عاصم مؤدب المعتز بالله وقد ينسب الى جده روى عن ابن علية ووهاه ابن عدى وكذبه ابن خراش . الميزان : ٢ / ١١٧ .
درجة الحديث ضعيف .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ١ / ٣٤ من حديث عبد العزيز عن وهب بـــن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق أن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر . . الحديث .
وأخرجه من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن أبى بكر موقوفا . سنن الدارقطنى : ١ / ٣٥ .
أقول الطريق الأول فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز المدنى الأعرج يعرف بابن أبى وثاب متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشـــــتد غلطه وكان عارفا بالأنساب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ / ت . ت ١ / ٥١١ وانظر ت ت ٦ / ٣٥٠ الميزان : ٢ / ٦٣٢ .
وقال الحافظ صحح الدارقطنى وابن حبان وقفه . التلخيص : ١ / ٢٤ ، الدراية : ١ / ٥٤ ، ونقل الزيلعى عن الذهبى قوله وهذا سند صحيـــح (أى الموقوف) نصب الراية : ١ / ٩٩ .
درجة الحديث المرفوع ضعيف والموقوف صحيح .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك : ١ / ١٤٢ ، من حديث الحسين بن على بن أبـى طالب عن أبيه مرفوعا وسكت عنه الحاكم ورواه الدارقطنى فى سننه ١ / ٣٥ من ==

وعبد الله بن عمرو (١) .

وأمثلها حديث أبى هريرة هذا واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر الا ماروى عن عبد الله بن عمر (٢) وعبد الله بن عمرو وكان عبد الله

= نفس الطريق ، وقال الحافظ هو من طريق أهل البيت وفى اسناده من لا يعرف التلخيص : ١٢/١ ، وكذا قال الشوكانى فى النيل : ١٦/١ .
درجة الحديث ضعيف .

(١) رواه الحاكم فى المستدرك : ١٤٣/١ وسكت عنه والدارقطنى فى السنن : ٣٧/١ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووقع فى رواية الحاكم الأوزاعى بدل المثنى (ابن الصباح) وهو غير محفوظ . التلخيص: ١٢/١ .
وهذا الطريق فيه المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليمانى أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا من كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ / د ت ق ت ٢٢٨/٢ وانظر ت ت ٣٥/١٠ .
درجة الحديث ضعيف .

(٢) رواه ابن أبى شيبة من طريق عقبة بن صهبان قال سمعت ابن عمر يقول التيمم أحب الى من الوضوء من ماء البحر مصنف ابن أبى شيبة: ١٣١/١ موقوفا وعزاه الشوكانى فى النيل : ١٧/١ الى ابن عمر فقال قوله صلى الله عليه وسلم (لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أخرجه أبوداود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا ، وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار . قلت والذى فى سنن أبى داود : ١٣/٣ من حديث عبد الله بن عمرو ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وليس فيه ذكر لابن عمر ثم قال الشوكانى وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا اسناده وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ، قلت وهذا كله قيل فى حديث عبد الله بن عمرو .
وقال الترمذى كره بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر ==

ابن عمرو يقول هو طبق جهنم (١) وروى عنه أنه قال هو نار وكأن هذا اشارة الى أنه ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء (٢) ثمود وحض على الوضوء بماء بئر صالح (٣) التى كانت ترد ها الناقة هذا ضعيف فانه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ركوبه فكيف بأن يمدح راكبه وكيف لا يتوضأ به وهو منزل

= منهم ابن عمر وعبد الله بن عمر وقال عبد الله بن عمرو وهو نار . الترمذى : ١٠٢/١ ، وكذا نقل البغوى مثل قول الترمذى . شرح السنة : ٥٦/٢ .
درجة حديث ابن عمر موقوف وفيه قتادة مدلس وقد عنعنه فعليه يكون ضعيفا .

(١) رواه أبو داود من حديث بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أبو داود : ١٣/٣ ، ورواه البخارى فى ترجمة بشر بن مسلم الكندى عن رجل عن عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الكندى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح حديثه وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشر أبى عبد الله عن عبد الله بن عمرو . التاريخ الكبير : ١٠٤/٣-١٠٥ وقال المنذرى فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمر وقيل غير ذلك ، وقال الخطابى ضعفوا اسناد هذا الحديث . مختصر السنن : ٣٥٩/٣ . وعزاه الشوكانى لسعيد بن منصور وقال قال أبو داود رواته مجهولون . نيل الأوطار : ١٧/١ وكذا نقل صاحب عون المعبود : ١٦٧/٧ .
ورواه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن أيوب المراغى عن عبد الله بن عمرو بلفظ (ماء البحر لا يجزى منه وضوء ولا جنابة . .) المصنف : ١٣١/١ .
درجة الحديث ضعيف .

(٢) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف ٧٩/١ وفى كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين : ٦٧/٦ ، ومسلم فى كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين : ٢٢٨٥/٤ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٤٦/٢٠ ، كلهم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) .

(٣) مسلم فى الباب السابق : ٢٢٨٦/٤ من حديث ابن عمر .

من السماء مخرج بالقدرة الى التنهئ للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشفه وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الاجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد (١) النبى صلى الله عليه وسلم ركوبا طويلا مرارا فما روى عن أحد منهم أنه أحتمل ترابا للتيمم .

تنبيه :

لما لم يكن هذا الحديث على (٢) شرط البخارى .

بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل (٣) عنه وأدخل حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب ، (٤) وانما قصد التنبيه على هذا الحديث الذى فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه فى موضعين الأول قوله هو الطهور ماؤه ، فانه لو قال له نعم لكان جوابا محالا على السؤال وكان يقتضى ألا يجوز الوضوء بماء البحر الا عند خوف العطش وقلة الماء فأطلق النبى صلى الله عليه وسلم القول اطلاقا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام ، الموضع الثانى : قوله (الحل ميتته) وكأن النبى صلى الله عليه وسلم فهم من السائل استنكافا من البحر فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين له أنه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال (٥) وظهره مجاز وقعره جواهر ودرر وقد قال / جماعة منهم ح لا تحل ميتته وتعلق فى ذلك (٦) بعموم (ل ١٠-ب)

---

(١) ك و م زمن .

(٢) فى ك و م من .

(٣) البخارى فى كتاب العلم : ١/ ٣٢ .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى عدة مواضع منها الموضع السابق ، وفى الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب : ٢/ ١٦٨ ، ومسلم فى الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة : ٢/ ٨٣٤ ، والموطأ : ١/ ٣٢٤-٣٢٥ ، وشرح السنة : ٧/ ٢٣٧ .

(٥) فى " م " حل .

(٦) فى ك و ص فى ذلك .

قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)[١] وهذا عموم[٢] ظاهر وما قلناه أصح لثلاثة أدلة أحدها هذا الحديث الذى تلوناه آنفا .

والثانى : حديث أبى عبيدة رضى الله عنه حين ألقى لهم البحر حوتا يقال له العنبر فأكلوه[٣] فان قيل كانت تلك حال ضرورة قلنا وهو الدليل الثالث قد أكل القوم منه وشبعوا وادهنوا وتزودوا ولو كانت حال ضرورة ماجاز شئ من ذلك وقد وافقنا أبوح على أكل ماصاده المجوسى من السمك[٤] فلو كان الصيد تذكية كما زعموا ماجاز من المجوسى لأنه ليس من أهل الذكاة.

تفسير : اذا ثبت أن الماء طهور لا ينجس الا بماء غير صفاته لكنه يستحب صيانة قليله عن النجاسة لأنه أكمل فى الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس فأما المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار فانه يجوز رمى النجاسات والأقذار فيها قصدا وعلى ذلك هى الامة كلها فى البلاد التى تكون على الأنهار وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم (عن بئر بضاعه وقيل له انه يطرح فيها الجيف والنتن وماينحى الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شئ[٥]) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) قال الجصاص الحنفى قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وهو قول الثورى ، أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٤٧٩ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ٨/ ٦٥ وأحكام القرآن للشارح : ١/ ٥٢ .

(٣) روى مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اباحة ميتات البحر من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد لنا غيره ، فكان أبو عبيده يعطينا تمرة تمرة ، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاذا هى دابة تدعى العنبر .) مسلم : ٣/ ١٥٣٥ .

(٤) انظر نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير : ٨/ ٥٣ ، فقد قال ان المجوسى اذا صاد سمكة حل أكلها .

(٥) أبو داود : ١/ ٥٣ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله ==

حديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم (انها ليست بنجس انما هي من الطوافين)(١) الحديث قد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فأجاب ودعي الى دار آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار بني فلان يعني التي لم يجب اليها كلها فقيل له في دار بني فلان

= صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة ، وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماءا متغير اللون .

وأخرجه الترمذي : ١/ ٩٥ وقال هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ورواه النسائي : ١/ ١٧٤ من طريق أخرى عن أبي سعيد قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أنتوضأ منها . .

وأخرجه البيهقي في السنن: ١/ ٤ ، والدارقطني : ١/ ٣١ ، وقال الحافظ في التلخيص حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . تلخيص الحبير : ١/ ٢٤ . درجة الحديث صحيح .

(١) أبو داود : ١/ ٦٠ من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة .....

رواه الترمذي : ١/ ١٥٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي : ١/ ١٧٨ والموطأ : ١/ ٢٢ ، وابن ماجه : ١/ ١٣١ ، والدارمي : ١/ ١٨٧-١٨٨ ، وابن خزيمة : ١/ ٥٥ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣١ ، والدارقطني : ١/ ٧١ ، والحاكم في المستدرك : ١/ ١٦٠ ، وأحمد انظر الفتح الرباني : ١/ ٢٢٢ ، والحديث نقل الحافظ في التلخيص تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدارقطني ==

يعني الدار التي أجاب اليها هرة فقال الهرة سبع (١) ، يعني أنها سبع المؤذيات للآدميين من الفأر والخشاش ولهذا قال في الحديث : (انها من الطوافين عليكم والطوافات) فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الحاجة اليها اسقطت .

= التلخيص : ١/ ٥٤ ، ونقل تصحيحه في بلوغ المرام عن ابن خزيمة ، بلوغ المرام رقم ١٠ ، وصححه البغوي في شرح السنة : ٢/ ٧٠ .
درجة الحديث صحيح .

(١) رواه الدارقطني في سننه : ١/ ٦٣ من طريق عيسى بن المسيب حدثني أبوزرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ١٨٣ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا ليس بالقوى تفرد عن أبي زرعة الا أنه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبي وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم ، أهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى . العلل : ١/ ٤٤ .
وقال الحافظ في التلخيص عيسى ليس بالقوى ، قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه ونقل عن ابن حبان أنه خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه . تلخيص الحبير : ١/ ٣٧ ورواه في الكامل في ترجمة عيسى : ٥/ ١٨٩٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ١/ ٢٨٧ وساقه العقيلي في الضعفاء : ٣/ ٣٨٦ .
أقول الحديث فيه عيسى بن المسيب البجلي قاض الكوفة في امرة خالد القسري عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وابراهيم النخعي . . وعنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم محله الصدق ، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصححه ، وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار ويخطي في الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، ==

اعتبار حالها فى نجاسة سؤرها ، رفعا للحرج وتنبيها على أصل من أصول الفقه وهو أن كل ما دعت الضرورة اليه من المحظور فانه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة وفى اصغاء الاناء لها فائدتان أحداهما طلب الاجر فى ذى الكبد الرطبة .

والثانية : الابتداء بتمكينها من الماء اشارة الى أن طهارة سؤرها أصلية وأن مايعرض من حالها المتوهمة بأكلها للنجاسة ساقط الاعتبار وهذا مالم ترفى (١) فمها أذى أو تمشى على عينك من النجاسة الى الماء فان ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود الى أصلها الذى حكم لها به النبى صلى الله عليه وسلم فأما آثار السباع اذا وردت مياه الفلاة فانها ساقطة الاعتبار أيضا بعلة أنه لا يمكن الاحتراز منها وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم (سئل عن المياه ترد ها السباع فقال: لها ما حملت فى بطونها ولنا مابقى شرابا وطهورا) (٢) ويخالف هذا الدواجن التى تكون فى البيوت فانه ممكن

= تعجيل المنفعة ص ٣٢٩ ، وانظر المجروحين : ٢/ ١١٩ ، الكامل : ٥/ ١٨٩٢ ، الضعفاء : ٣/ ٣٨٦ ، الميزان : ٣/ ٣٢٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٦٤ .

درجة الحديث ضعيف .

(١) قال مالك لا بأس الا أن يرى على فمها نجاسة . الموطأ : ١/ ٢٣ .

(٢) رواه ابن ماجه : ١/ ١٧٣ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم (سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال)....

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم ضعيف من الثامنة ، مات سنة ١٨٢/ ت ق . ت ١/ ٤٨٠ وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك . المجروحين : ٢/ ٥٧ ، وانظر الميزان : ٢/ ٥٦٥ ، التاريخ الكبير : ٥/ ٢٨٤ وقال الذهبى ضعفوه . الكاشف : ٢/ ١٦٤ وقال =

الاحتراز منها ولا تدعو الحاجة اليها ويخالف سؤر النصرانى وشارب الخمر لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ويتركب على هذا مسألة أسآر النساء قال جماعة منهم أحمد لا يتوضأ بسؤر المرأة (١) لحديث رواه لم يصح وقد ثبت فى الصحيح مخالطة الرجال والنساء (٢) والوضوء معهن

= فى ت ت ضعفه أحمد ، وقال البخارى وأبو حاتم ضعفه على بن المدينى جدا وضعفه النسائى وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه ت ت ٦/ ١٧٧ وقال الزيلعى هو معلول بعبد الرحمن نصب الراية : ١/ ١٣٦ وقال البوصيرى هذا اسناد ضعيف مصباح الزجاجة : ١/ ٧٥.

درجة الحديث ضعيف خلاف ماذهب اليه الشارح والله أعلم .

(١) انظر الفتح الربانى : ١/ ٢١١ فقد أخرجه من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة) وأبو داود : ١/ ٦٣ من نفس الطريق والترمذى : ١/ ٩٣ وقال هذا حديث حسن وابن ماجه : ١/ ١٣٢ وأبو داود الطيالسى : ١/ ٤٢ وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٨٠ ، والبغوى فى شرح السنة : ٢/ ٢٨ وقال ولم يصحح محمد ابن اسماعيل حديث الحكم بن عمرو وان صح فهو منسوخ وصححه الحافظ فى بلوغ المرام ص ١١ وذكره فى الفتح وقال رجاله ثقات ولم أقف له على علة . فتح البارى : ١/ ٣٠٠.

درجة الحديث ضعفه الشارح والبخارى والنووى فقد نقل ذلك الحافظ فى الفتح : ١/ ٣٠٠ وقال أغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ١/ ٩٣.

(٢) البخارى فى الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ١/ ٦٠ ولفظه عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا .)

وبما يفضل عنهن ، وليس من جملة نواقض الوضوء أكل ماغيرت النار / وقد ثبت (ل ١١-أ)
عن النبى صلى الله عليه وسلم : (أنه يتوضأ من لحوم الابل ولا يتوضأ من لحوم الغنم)[١] ، وقد جاء مالك رضى الله عنه فى هذا الباب بأصل بديع فقال ترك الوضوء مما مست النار ثم أدخل اختلاف الأحاديث ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار[٢] وهى مسألة من أصول الفقه اذا اختلفت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فما عمل بها الخلفاء أرجح[٣] ، وماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى فحكاية[٤] حال وقضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وانما كان

---

(١) أبو داود : ١/ ١٢٨ ، والترمذى : ١/ ١٢٢ ، وابن ماجه : ٢/ ٩٣ ، وابن خزيمة : ١/ ٢٢ وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢/ ٩٤ كلهم عن البراء بن عازب وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة رواته . وعزاه الحافظ فى التلخيص الى ابن حبان وابن الجارود وقال قال البيهقى صح فى الوضوء من لحوم الابل حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحاق . التلخيص : ١/ ١١٥-١١٦ ، قلت وحديث جابر رواه مسلم فى الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل : ١/ ٢٧٥ .
درجة الحديث صحيح .

(٢) الموطأ : ١/ ٢٥ .

(٣) انظر كتاب المحصول للشارح : ل / ٦٥ .

(٤) أبو داود : ١/ ٤٩ ، والترمذى من طريق محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ . الترمذى : ١/ ١١٦ والموطأ : ١/ ٢٧ مرسلا والنسائى : ١/ ١٠٨ مختصرا ، وابن ماجه : ١/ ١٦٤ بلفظ أكل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضأ وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى قال فى الزوائد رجال الاسناد ==

الوضوء من سببه الموجب له لأجل الصلاة وقد أنكر أبى بن كعب وأبو طلحة على أنس رضى الله عنهم مسألته التى جاء بها من سفرته وهى الوضوء مما مست النار فندم أنس رضى الله عنه ورجع عن قوله (١) والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار

= ثقات ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف : ١ / ١٦٥ ، وأبو داود الطيالسى منحة المعبود - ١ / ٥٨ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على رواية الترمذى هذا حديث صحيح ليست له علة وقد حاول بعضهم أن يعلله فنقل البيهقى فى المعرفة أنه قال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد . انظر الفتح الربانى : ٢ / ١٠٣ وأبى داود : ١ / ٤٩ ، قال أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب للنبى صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ) والبيهقى فى السنن : ١ / ١٥٤-١٥٥ .

ونقل الشوكانى عن النووى قوله حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود ، والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، وقال الحافظ يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار قال لا .

وللحديث شاهد آخر من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه (أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ . نيل الأوطار : ١ / ٢٤٧ .

درجة الحديث صحيح بالنظر الى مجموع طرقه .

(١) رواه مالك فى الموطأ : ١ / ٢٧ عن موسى عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبى بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبى بن كعب ما هذا يا أنس أعراقيه فقال أنس ليتنى لم أفعل . .)

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١ / ١٥٨ والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٦٩ وعبد الرزاق فى المصنف : ١ / ١٧٠ .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدنى الأنصارى عن أنس =

لأجماع علماء الاعصار عليها وانما خص النبى صلى الله عليه وسلم لحوم الابل بذكر الوضوء فى ذلك الحديث للاشارة (١) الى غلظها وزهمتها والصلاة ينبغى أن تكون على أكمل نظافة (ولأجل) ذلك شرعت فيها الطهارة .

جامع الوضوء :

ترجم مالك رضى الله عنه على ازالة النجاسة بالوضوء نفيا فقال مالا يجب منه الوضوء (٢) وأثباتا فقال جامع الوضوء (٣) واختلف عنه أصحابه فى حكمها فقال

= رضى الله عنه وروى عنه موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى المازنى قال أبو حاتم عن أبيه ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، تعجيل المنفعة ص ٢٥٠ ووقع فى شرح الزرقانى : ١/ ٦١ ، والسيوطى فى تنوير الحوالك : ١/ ٤٩ عبد الرحمن بن يزيد ، والصواب بن زيد كما فى تعجيل المنفعة وجامع الاصول : ٧/ ٢٢٢ وأوجز المسالك : ١/ ٢٢٠ .

درجة الحديث نقل السيوطى عن ابن عبد البر عند هذا الحديث قوله مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة تنوير الحوالك : ١/ ٤٩ وصححه عبد القادر الارناءوطى فى تعليقه على جامع الأصول : ٧/ ٢٢٢ .

(١) فى " م " اشارة

(٢) الموطأ : ١/ ٢٤ .

(٣) الموطأ : ١/ ٢٨ وقال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) وهو بهذه الطريق مرسل وقد وصله أبو داود : ١/ ٣٧ ، والنسائى : ١/ ٤١ - ٤٢ كلاهما من طريق أبى حازم عن أبيه عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الربانى : ١/ ٢٧٨ ، والدارقطنى : ١/ ٥٤-٥٥ ، وقال اسناد صحيح .

أقول الحديث فيه مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة المدنى مقبول من السادسة / د س . ت ٢/ ٢٤٦ وقال فى ت ت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وهو يخطئ قال الحافظ قلت هو مقل جدا وان كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبى لا يعرف وحسن الدارقطنى حديثه ت ت ١٠/ ١٣٤ وقال الذهبى فى الكاشف : ٣/ ١٤٢ فكرة ، وقال السيوطى لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد النيائى ١/ ٤٧

أشهب ازالتها مستحبة وقال ابن القاسم هى واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وقال ابن وهب هى فرض فى كل حال وبه قال ش[1] وقال ح[2] تلزم ازالتها اذا كانت مجتمعة فى موقع واحد على قدر الدرهم البغلى[3] يعنى به على قدر الدينار وانما سمح فى هذا المقدار منها قياسا على المخرج فان الشرع سمح فيما يبقى من أثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء فقاس هذا عليه وقول النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستطابة[4] ، يعنى استعمال الطيب وهو ازالة الاقذار والأنجاس وقيل هو استعمال الماء فانه أطيب الطيب لأن كل طيب يعود قذرا فى آخر الأمر ويزال بالماء والماء طيب أبدا لا استحالة فيه وهو من فرض[5] الشريعة ومحاسن الملة وأول كلمة سمعها نبى الله صلى الله عليه وسلم من ربه قال الله تعالى : (وثيابك فطهر)[6] ولا يلتفت الى تأويل فيها لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة وبذلك كانت العرب تتمدح ولذلك قال شاعرهم الأول ثياب[7] بنى عوف طهارى نقية وأوجههم عند

---

(١) انظر المجموع للنووى : ٢/ ٩٤-٩٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ١/ ١٥٠ ، والبناية : ١/ ٧٢٣ .

(٣) قال العينى المراد بالدرهم الشهلبلى نسبة الى موضع يسمى الشهليل وفى المغرب الشهليلى من الدراهم مقدار عرض الكف وفى المحيط الدرهم ما يكون مثل عرض الكف . . ثم قال وفى بعض الكتب قدره بالدرهم البغلى . البناية : ١/ ٧٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه قريبا .

(٥) فى " م " فروض .

(٦) سورة المدثر ، آية ٤ .

(٧) البيت فى ديوان امرء القيس ص ٢١٣ ، وتاج العروس : ٣/ ٤٤٤ ، ولسان العرب : ٤/ ٥٠٦ ، وعزاه المؤلف فى الأحكام : ٤/ ١٨٧٥ الى ابن أبى كبشه وتبعه القرطبى فى ذلك الجامع لأحكام القرآن : ١٩/ ٦٣ وانظر مختارات الشعر الجاهلى لمصطفى السقا ص : ٦٩ .

المشاهد غران، وهي واجبة من طريق الأولى فان الله تعالى اذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرء الدرن الظاهر فأولى وأحرى أن يوجب ازالة النجس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم بالماء في الصحيح فقال (حتيه ثم أقرضيه (١) ثم اغسليه بالماء) ثم قال (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) (٢) وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل في قبره (كان هذا لا يستتر

---

(١) متفق عليه ، البخاري في الحيض ، باب غسل دم الحيض : ١/٥٨ ، ومسلم في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ١/٢٤٠ والموطأ : ١/٦٠ - ٦١ ، وأبو داود : ١/٢٥٥ ، والترمذي : ١/٢٥٤-٢٥٥ ، وشرح السنة : ٢/٧٦ ، والنسائي : ١/١٩٥ كلهم عن أسماء بنت أبي بكر قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت أحدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال لفظ مسلم .

(٢) سنن الدارقطني : ١/١٢٧ من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال المحفوظ المرسل .

ورواه ابن أبي حاتم في العلل وقال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد وعن ثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أشبه عندي وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثامة عن أنس. العلل لابن أبي حاتم : ١/٢٦ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال شارحه المناوي قال الذهبي سنده وسط ، فيض القدير : ٣/٢٦٩-٢٧٠ أقول رواية الدارقطني فيها أبو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر بالري صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة ، مات في حدود ٦٠/بخ عم ت ٢/٤٠٦ وانظر ت ت ٢/٥٦ ، تهذيب الكمال : ٣/ل ١٥٩٣ ب الميزان ٣/٥١٠ ، المجروحين : ٣/١٢٠ ، ويقول الشيخ ناصر وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه لكن رواه حماد بن سلمة عن ثامة عن أنس به هكذا ورواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثامة مرسلا والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم : ١/٢٦ عن أبي زرعة وقال قلت وهذا اسناد صحيح . ارواء الغليل : ١/٣١٠ وصححه أيضا في صحيح الجامع الصغير: ٣/٥٥٠ .

==

من بوله (١) وكانت موظفة (٢) على من تقدمنا من الامم حتى كان اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض وسمح الله تعالى لنا أيتها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء لكن خفف الله تعالى فى الاستنجاء بازالة النجو بالجمار ولا يضر أثره وهذا مع عدم الماء اتفاقا فان وجد الماء .

فقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء وهى زلة فانه انما شرع والماء / موجود (ل ١١-ب) واستحبت الشريعة الاجتماع (٣) بين الأحجار والماء ومدح الله به أهل قباء فقال (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٤) واختلف فى ذكر هذه الثلاثة الأحجار فقال ش (٥) هى الأصل لا يجوز أقل منها وقال م (٦) ح اذا أنقى بحجر واحد أجزأه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج) (٧) وفائدة تخصيصه للثلاثة الأحجار بالذكر أنها كافية فى الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمشربة .

= درجة الحديث صحيح بالشواهد والمتابعات فقد ذكر له الشيخ فى الارواء عدة شواهد عن أبى هريرة وابن عباس .

(١) مسلم فى الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه . من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير . .) ، مسلم : ١/ ٢٤٠-٢٤١ .

(٢) أى مفروضة ، قال ابن منظور ووظف الشئ على نفسه ووظفه توظيفا ألزمها اياه . لسان العرب : ٣/ ٩٤٩ .

(٣) فى " م " الجمع وهو عندى أحسن .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

(٥) انظر المجموع للنووى : ٢/ ٩٥ .

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١/ ١٤٨-١٤٩ .

(٧) رواه أبو داود من طريق ثور عن الحصين الحبرانى عن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج ومن استجمر فليوتر . .) أبو داود : ١/ ٣٧ ، وابن ماجه مختصرا : ٢/ ١١٥٧ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ١/ ٢٦١-٢٦٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٦٢ والبيهقى فى السنن ==

حديث : قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم : (خرج الى المقبرة (١)) الى آخره ، أما خروجه صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون اتفاقا ويحتمل أن يكون اعتبارا ويحتمل أن يكون بوحى للترحم وقوله (السلام عليكم) قال قوم يقال لهم بالسلامة وقيل أمر بذلك فيهم فأحياهم الله حتى سمعوه ، وقيل بل هى السنة فى كل مار بمقبرة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أن رجلا دخل فقال : عليكم السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سلام عليك (٢)

= الكبرى : ١٠٤/١ ، وقال وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وترا يكون بعد الثلاث.
وعزاه الحافظ للحاكم بالاضافة الى من ذكرنا وقال ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابى ولا يصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل . التلخيص : ١٠٣/١ ، وقال فى التقريب أبو سعيد الحبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصى اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة / د ق ت ٤٢٨/٢ وفى ت ت قال ابن أبى حاتم أبو سعيد الحبرانى سألت أبا زرعة عنه فقال لا أعرفه فقلت ألقى أبا هريرة فقال على هذا يوضع وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود ، وأبو سعد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . . قال الحافظ أبو سعيد الحبرانى تابعى قطعا ت ت ١٠٩/١٢ .
درجة الحديث ضعيف .

(١) مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون . .) الموطأ : ٢٨/١-٢٩ ، ومسلم فى الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء : ٢١٨/١ كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) فى " ك " قال صلى الله عليه وسلم عليك سلام تحية الميت .

فان السلام تحية الميت)[1] ، فقيل اشارة الى التأبين كقوله :

عليك سلام من أمير وباركت * * يد الله في ذاك الأديم الممزق[2]

وكقوله : عليك سلام الله قيس بن عاصم .. ورحمته ماشاء أن يترحما[3] ،

وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهذا أصح منه ، وقوله دار قوم مؤمنين كنى بالدار عن العمرة لها وذلك كثير في فصاحة العرب فتعبر بالمنزل عن أهله ، وقوله مؤمنين فحكم لهم بالايمان اما لما علم من حالهم وكشف له من غيبهم واما بظاهر الحال الذى فارقوه عليها والحكم بظاهر الحال في الايمان واجب من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عند المنية ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أبو داود من طريق طريف ابن مجالد عن أبى جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه ، قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت . .) سنن أبى داود : ٤/ ٣٤٤ ، والترمذى : ٥/ ٧١ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعزاه المنذرى للنسائى ، مختصر سنن أبى داود : ٨/ ٧٨ ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ١٨٦ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

درجة الحديث صححه الترمذى والحاكم والذهبى .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب : ٣/ ١١٥٨ وقال قالت عائشة انى لأحسب القائل من الجن ، وأورده ابن الأثير في النهاية ولم يعزه : ٢/ ٣٩٣ والسيوطى في تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد في الطبقات: ٣/ ٣٧٤ وعزاه الخطابى الى الشماخ حسب ما نقل المبارك فورى في تحفة الأحوذى : ٧/ ٥٠٧ ، وانظر البيان والتبيين للجاحظ: ٣/ ٣٦٤ ، وشرح السنة : ٥/ ٤٧٠ .

(٣) البيت لعبدة بن الطيب يرثى به قيس بن عاصم الصحابى المشهور انظر الاصابة : ٣/ ٢٥٢ ، وأورده ابن الأثير في النهاية : ٢/ ٣٣٣ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ٣/ ١٢٩٦ ، وابن حجر في الاصابة : ٣/ ٢٤٢ وابن سعد في الطبقات : ٧/ ٣٦ .

(أنا شهيد على هؤلاء)[١] وقوله وانا ان شاء الله بكم لا حقون . قال قوم معناه اذا شاء الله وليتهم لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به وقيل تأدب النبي صلى الله عليه وسلم بأدب الله عز وجل حين قال له : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله)[٢] فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لابد منه وقيل معناه، وانا ان شاء الله بكم لا حقون (في هذه البقعة يعني المدينة)[٣] وقيل وانا ان شاء الله بكم لا حقون)[٤] على الايمان ويعود ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أصحابه معا[٥] اذ قد علمنا فيه صلى الله عليه وسلم خاصة قطعا موته على الايمان وحسن الخاتمة ،وقوله ودت أني رأيت اخواننا ، تمنى صلى الله عليه وسلم مالا يكون، والتمنى تعلق الارادة بما في المستقبل والآسف تعلق الارادة بالماضي والتمنى لا يجوز الا في أمور الدين وقد بينا ذلك في شرح كتاب التمنى واستوفيناه وفيه تشريف الأمة بتمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يراها فنحن أولى أن تكون لرؤيته أشد تمنيا وأكثر تطلعا وقوله اخواننا بيان لقوله عز وجل انما المؤمنون اخوة[٦] قالت له الصحابة ألسنا أخوانك قال لهم بل أنتم أصحابي فأعطاهم اسما هو أخص من الأخوة وأشرف منه

---

(١) البخاري في الجنائز ،باب الصلاة على الشهيد : ٢/ ١١٤ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين في قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال . .) وأبو داود : ٣/ ١٩٦ ،والترمذي : ٣/ ٣٥٤ ،والنسائي : ٤/ ٦٢ ،وابن ماجه : ١/ ٤٨٥ .

(٢) سورة الكهف ،آية ٢٣-٢٤ .

(٣) زيادة من " ك " و " م " .

(٤) قال الصنعاني التقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله)وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها . سبل السلام : ٢/ ١١٨ ،وانظر نيل الأوطار: ٤/ ١٢٧ .

(٥) في " م " جميعا .

(٦) سورة الحجرات آية٩ .

والأسماء ثلاثة : صحابى (١) وتابعى (٢) ومؤمن (٣) ولكل اسم مرتبته شرحنا هـا فى كتاب الدقائق عند ذكرنا رتب الخلق .

وقوله : (وأنا فرطهم (٤) على الحوض) يريد عند حوضه ينتظر أمته قالت له الصحابة كيف تعرف أمتك ؟ قال لكم سيما ليست لأحد من الأمم غيركم ، (تأتون غرا (٥) محجلين من أثر الوضوء) (٦) فقيل الوضوء مخصوص بهذه الأمة

---

(١) تعريف الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الاسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى ، الاصابة : ١/ ٧ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٢ تدريب الراوى : ١/ ٣٩٤ ، شرح نخبة الفكر لعلى القارئ : ١٧٦ ، معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٢ الكفاية : ٤٩ .

(٢) قال ابن الصلاح قال الخطيب : التابعى من صحب الصحابى وقال بعد نقل عبارة الخطيب قلت ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره يشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه الى الصحابى نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما . مقدمة ابن الصلاح : ٢٧١ ، تدريب الرواوى : ١/ ٤١٦ ، شرح نخبة الفكر لعلى القارئ : ١٨٤ معرفة علوم الحديث : ٤١ .

(٣) المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر خيره وشره كما جاء فى حديث جبريل من رواية عمر بن الخطاب عند مسلم . فى كتاب الايمان : ١/ ٣٧ .

(٤) قال الباجى يريد أنه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الماء والرشاء وافترط فلان أنباله ، أى تقدمه المنتقى : ١/ ٧٠ .

(٥) الغر : جمع للاغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية : ٣/ ٣٥٤ .

(٦) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ١/ ٤٦ ، ومسلم فى الطهارة باب استحباب اطالة الغرة : ١/ ٢١٦ كلاهما عن أبى هريرة .

وقيل هو لسائر الأمم لكن خصت هذه الأمة بتبليج نوره عليهم ليتميزوا لنبيهم صلى الله عليه وسلم في عرصات الموقف وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيل /كما شبه الرجل اللئيم بالحمار وفيه أن الأغر من الخيل أشرف من (ل ١٢- ب) البهم (١) ، وقوله (فلايذادن (٢) رجال عن حوضي) معجزة لأنه خبر عن مغيبين أحدهما ماوقع من التبديل .

في الناس بعد موته صلى الله عليه وسلم .

والثاني مايكون من الحكم يوم القيامة مما لا يعلمه أحد غيره .

وقوله فأقول رب أصحابي اشارة الى أنه يأخذهم بالظاهر فيقال قد بدلوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد (٣))

وقال (فأقول فسحقا فسحقا (٤)) ، فان قيل فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم

---

(١) البهم جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١٦٧/١ .

(٢) قال الباجي هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف ، وروى أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ، وقال ابن وضاح فلايذادن لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا رب له فيسقيه ، قال ابن وهب معناه يطردن . المنتقى : ٧٠/١ .
وقال ابن عبد البر أما رواية يحيى فلايذادن على النهي فقيل انه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف وقد خرج بعض شيوخنا معنى حسنا لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضي وقال لكن قوله أناديهم ألا هلم خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون ، والله أعلم . الاستذكار : ٢٤٢/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١١٧ .

(٤) قال الباجي فسحقا أي بعدا لهم . المنتقى : ٧٠/١ ، وقال السيوطي : هي بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا وسحقهم سحقا . تنوير الحوالك : ٥١/١ .

يقال لهم فسحقا قيل فيه وجهان :

أحدهما : أنهم يبعدون فى حال ويقربون بعد المغفرة فى آخر هذا ان كان التهديل فى الأعمال ولم يكن فى العقائد .

وقيل هم المنافقون (١) وكانوا يظهرون الايمان ويسرون الكفر فيؤتى كل واحد منهم نورا حتى يظن (٢) أنه على شئ ثم يكشف له الغطاء .

حديث عثمان : روى أنه قال فيه لولا أنه (٣) بالنون وروى لولا آية بالياء ، وهو الصحيح ، وروى مسلم عن عروة أنه قال لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه (٤) ،

---

(١) ليس فى " م " .

(٢) فى " م " يظنون ومافى الأصل أحسن .

(٣) قال الباجى هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وروى أبو مصعب لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وعلى هذا التأويل يصح رواية يحيى بن يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله لولا أنه فى كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم فى كتاب الله ما أخبرتكم به ويكون معنى قول أبى مصعب لولا آية فى كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به كيلا تتكلوا . . وقال وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) فعلى هذا التأويل لا تصح رواية ، وانما يجب أن تكون الرواية الصحيحة ما روى أبو مصعب ومن تابعه . المنتقى : ١/٧١ ، وقال ابن حجر ان رواية النون تصحيف . فتح البارى : ١/٢٦١ ، وهنا يتضح أن ما صححه المؤلف هو الصحيح . والله أعلم .

(٤) مسلم فى كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ١/٢٠٦ ، من طريق ابن شهاب قال ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لأحدثكم حديثا والله لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه . . قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) .

(ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى)[١] الآية .

وحديث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء[٢] في الأعضاء يعني من الذنوب / الصغائر دون الكبائر لقوله في الحديث الصحيح (ل ١١-أ)
(الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر)[٣]
وتتكفر الكبائر بالموازنة ، وأما نبع الماء من بين أصابعه[٤] فهي خصيصة له لم تكن لأحد قبله ولا بعده[٥] أنبط[٦] لموسى عليه السلام الماء من الحجر[٧] وأنبط

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء : ١/ ٢١٥ ، والموطأ : ١/ ٣٢ ، وشرح السنة : ١/ ٣٢٢ ، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فان غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء . .) .

(٣) مسلم في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن : ١/ ٢٠٩ ، والترمذي : ١/ ٤١٨ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢/ ١٩٨ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ١/ ٥٣-٥٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في معجزاته صلى الله عليه وسلم : ٤/ ١٧٨٣ كلاهما من حديث أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء . . . قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا عن آخرهم) لفظ البخاري .

(٥) انظر الخصائص الكبرى : ١/ ٣٠٩ .

(٦) نبط الماء ينبط نبطا ونبوطا نبع . ترتيب القاموس : ٤/ ٣١٤ .

(٧) قال السيوطي وأوتي موسى نبع الماء من الحجر وقد وقع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وزاد بنبعه من بين الأصابع الشريفة وقال قال أبو نعيم وهو أعجب ان نبعه من الحجر متعارف معهود ، وأما من بين اللحم والدم فلم يعهد الخصائص الكبرى : ٢/ ١١٩ .

لمحمد صلى الله عليه وسلم من اللحم والدم وقد أملينا فى المعجزات أنه لم يؤت نبى معجزة ولا فضيلة الا أوتى محمد صلى الله عليه وسلم مثلها أوأعظم وكذلك قوله فى محو السيئات بالخطايا وكتب الحسنات بها انما ذلك فى الصغائر كما تقدم .

حديث : (اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم)(١) الحديث فيه استعمال الشرب فى كل حيوان ، وفى بعض ألفاظ هذا الحديث (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم)(٢) والحديث معضل ، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة ، أو للنجاسة ، والصحيح أنه للعبادة لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا يدخل العدد ولا التراب فى ازالة النجاسة .

حديث قوله (استقيموا)(٣) ولن تحصوا)(٤) معناه ولن تطيقوا أن تستقيموا

---

(١) متفق عليه ، البخارى فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان : ١ / ٥٤ ، ومسلم فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ١ / ٢٣٤ ، والموطأ : ١ / ٣٥ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ١ / ٢٣٤ .

(٣) استقيموا يعنى على الطريقة النهجة التى نهجت لكم . الاستذكار : ١ / ٢٦٢ .

(٤) ورد بلاغا فى الموطأ : ١ / ٣٤ ، وقال ابن عبد البر يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح . تجريد التمهيد : ٢٥٠ ، وقال فى الاستذكار يتصل معنى هذا الحديث ولفظه مسندا من حديث ثوبان ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم . الاستذكار : ١ / ٢٦٢ .

قلت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه من طريق سالم بن أبى الجعد عن ثوبان مرفوعا بلفظ (واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) سنن ابن ماجه : ١ / ١٠١-١٠٢ . قال البوصيرى رجال اسناده ثقات اثبات الا أنه منقطع بين سالم وثوبان فانه لم يسمع منه بلاخلاف . مصباح الزجاجة : ١ / ٤١ ، ورواه الطيالسى فى مسنده من نفس الطريق ص ١٣٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١ / ٤٥٧ ، وقال تابعه أبو كبشه السلولى عن ثوبان وابن أبى شيبة فى المصنف : ١ / ٥-٦ ، ==

. . . . . .

= والخطيب فى تاريخه : ٢٩٣/١ ، والحاكم فى المستدرك : ١٣٠/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولست أعرف له علة ووافقه الذهبى ورواه الطبرانى فى معجمه الصغير: ١١/١ ، وأحمد فى المسند : ٢٧٦/٥ - ٢٨٢-٢٧٧ .

قلت : وهذا الطريق فيه انقطاع فان سالما لم يسمع من ثوبان قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن أبى طلحة . وقال أبوحاتم عن أبى زرعة لم يلق ثوبان . ت ت ٤٣٢/٣-٤٣٣ وقال البوصيرى لم يسمع من ثوبان قاله أحمد ، وأبو حاتم ، والبخارى وغيرهم . مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثنى حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى حدثه أنه سمع ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) موارد الظمأن ص ٦٩ ، ومن نفس الطريق رواه الدارمى فى مسنده : ١٦٨/١ وأحمد : ٢٨٢/٥ ، والطبرانى فى الكبير : ٧٢/١ .

قال الشيخ ناصر عن هذا الطريق قلت وهذا اسناد حسن متصل ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث . ارواء الغليل : ١٣٦/٢ ، ورواه أحمد فى المسند : ٢٨٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا .

قال الشيخ ناصر اسناد صحيح الى ابن ميسرة وأما هذا فقد وثقه العجلى وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان ، وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات فالاسناد صحيح ان شاء الله . أرواء الغليل : ١٣٧/٢ .

درجة الحديث صححه المنذرى فى الترغيب والترهيب : ٩٨/١ والبوصيرى فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة : ٩٦/١ ، وفى صحيح الجامع الصغير: ٣٢٢/١ ، وفى ارواء الغليل ١٣٥/٢ ، والزرقانى فى شرح الموطأ : ٧٣/١ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه : ١٠٢/١ من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم ==

فسره الحديث الثاني (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1] والله أعلم .

= الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/ ٦ ، من نفس الطريق مختصرا .
أقول رواية عبد الله بن عمرو فيها ليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ١٤٨/ خت م عم . ت ٢/ ١٣٨ وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد المجروحين : ٢/ ٢٣١ ، وانظر الميزان : ٣/ ٤٢ ، الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٤٣ التاريخ الكبير: ٧/ ٢٤٦ ت ت ٨/ ٤٦٥ ، الكامل : ٦/ ١١٠٥ .
درجة الحديث قال البوصيري اسناده ضعيف . مصباح الزجاجة : ١/ ٤١ ، وكذا قال الشيخ ناصر في ارواء الغليل : ٢/ ١٣٧ .

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٩/ ١١٧ ومسلم في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه : ٤/ ١٨٣٠ كلاهما عن أبي هريرة .

* بـــاب المســح على الخفين *

المسح على الخفين سـنة من سـنن الدين ورخصة للمسلمين ورد[١] بـه الكتاب والسنة ،وأجمعت عليه الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فامسحوا برؤسكم وأرجلكم[٢]) فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخفض أنه أراد به المسح على الخفين[٣] اذ لا حالة للرجل يتمسح فيها الا تلك الحالة .

وأما السنة فروى المسح على الخفين عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة أعيانهم ستة عمر بن الخطاب[٤] ،

---

(١) فى " م " بها .

(٢) سورة المائدة ،آية ٦ .

(٣) قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالخفض . كتاب السبعة فى القراءات لابن ماجد ص ٢٤٣ ط دار المعارف ط الثانية ،تحقيق د /شوقى ضيف وانظر الاقناع : ٢/ ٦٣٤ ،تفسير القرطبى : ٦/ ٩١ .

(٤) حديث عمر

رواه ابن ماجه : ١/ ٨١ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك ،وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن أخى فى المسح على الخفين فقال عمر(كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم) . سنن ابن ماجه : ١/ ١٨١ ،وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : ١/ ٧٨ ، هذا اسناد رجاله ثقات وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق وسعيد بن أبى عروبة وان كان اختلط فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط، ورواه الامام أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه . . . الفتح الربانى : ٢/ ٥٩ .

قلت والسياق الذى أشار اليه البوصيرى ما أخرجه البخارى من طريق أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم ==

وعلى بن أبى طالب (١) وسعد (٢) بن أبى وقاص ، وجرير (٣) بن عبد الله وعمرو (٤) بن أمية الضمرى وبلال (٥) مولى أبى بكر رضى الله عنهم وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك

= اذا حدثك شيئا سعد فلا تسأل عنه غيره) البخارى فى كتاب الوضوء باب المسح على الخفين : ١/ ٦٢ .

أقول : الحديث من رواية ابن ماجه وأحمد فيها ،

سعيد بن أبى عروبة قال فيه الحافظ ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة من السادسة ، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧ ع ت ١/ ٣٠٣ وانظر ت ٣/ ٦٣ .

وعندى أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) مسلم فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين : ١/ ٢٣٢ ، والنسائى ١/ ٨٤ وابن خزيمة : ١/ ٩٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٢٧٢ كلهم بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) لفظ مسلم .

(٢) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ١/ ٦٢ وانظر لفظه فى التعليق رقم ٣ ورواه البيهقى فى السنن : ١/ ٢٦٦ ، والنسائى : ١/ ٨٢ والموطأ : ١/ ٣٦ .

(٣) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الخفاف : ١/ ١٠٨ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١/ ٢٢٨ قال همام ابن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على الخفين ثم قام فصلى فسئل فقال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) وأبو داود : ١/ ١٠٧ ، والترمذى : ١/ ١٥٥ ، والنسائى : ١/ ٨١ ، وابن ماجه : ١/ ١٨٠ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢/ ٥٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٢٧٠ .

(٤) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ١/ ٦٢ ، والنسائى : ١/ ٨١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢/ ٦٠ ، والبيهقى فى السنن : ١/ ٢٧٠ ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

(٥) مسلم فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ١/ ٢٣١ ، وأبو داود ١/ ١٠٦ ، والترمذى : ١/ ١٧٢ ، والنسائى : ١/ ٧٥-٧٦ ، وابن ماجه : ١/ ٨٦ ، وأحمد : انظر الفتح الربانى : ٢/ ٦٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٢٧١ ، وابن خزيمة : ١/ ٩٣ ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ١٥١ .

منهم الا الرافضة (١) وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعة يلتفت اليها وقد اختلفت الروايات عن مالك رضى الله عنه فيها وأشد ما روى عنه قوله انى أقول اليوم مقالة ماقلتها قبل فى ملأ من الناس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والخلفاء بعده قريبا من أربعين سنة ما مسح أحد منهم على الخفين (٢) وقد ثبت / عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

---

(١) الروافض قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على قال الأصمعى كانوا بايعوه ثم قالوا له تبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما فرفضوه. لسان العرب : ٧/ ١٥٧، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢١.

(٢) قال أبو الوليد روى عن مالك فى العتبية ماظاهره المنع منه وانما معناه ايثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل فى موطئه وهو أصح مانقل عنه وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر الكبير بأنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فان صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ ثم قال وعندى أن هذا بيعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا أمسح فى سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفى النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر مافارقته على المسح فى السفر والحضر وكأنه وهو الذى روى عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الاطلاق . المنتقى : ١/ ٧٧.

وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه الا عائشة وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وموطؤه يشهد للمسح على الخفين فى الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وان كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير انكار للمسح . الاستذكار: ١/ ٢٧٤ ، وقال القرطبى أما مالك فما روى عنه من الانكار فهو منكر لا يصح ، والصحيح ماقاله عند موته لابن نافع قال انى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل مارواه ابن وهب عنه أنه قال لا أمسح فى حضر ولا سفر قال أحمد كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم ==

(يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة)(١) ثبوتا لا شك فيه وقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين(٢) فأحالت على على ابن أبى طالب رضى الله عنه فأسند على رضى الله عنه ، الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت للمسافر والمقيم كما تقدم ومن نظر الى مقاطع الشريعة وقرائنها لم يستبعد المسح على الخفين لما فى نزعهما من المشقة وتكلف الوضوء على الرجلين والشقة بعيدة والسير متصل وقد قال مالك لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائما مالم يقع فى جنابه(٣) وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر والنظر الذى اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت يبيحه للمقيم لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله .

وقد يفوته بنزع الخفين من أمره مما يفوت للمسافر لو نزعهما لكنه فى آخر نهاره يرجع الى قراره ويأوى الى سكنه فيشق عليه حبس الخفين فضلا عن أن ينزعهما فلأجل هذا قلنا ان الصحيح جواز المسح مؤقتا على مافى حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه ولا يمسح عليهما الا اذا لبسهما على طهارة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة (دعهما فانى أدخلتهما وهما طاهرتان)(٤) وان لبس خفين فليمسح على الأعلى خاصة وقد روى أن النبى

= وخلع هو وتوضأ وقال حبيب الى الوضوء ونحوه عن أبى أيوب قال أحمد رضى الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ماتركه ابن عمر وأيوب ومالك لم تنكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا يصلى خلفه . تفسير القرطبى : ٦/ ٩٤ .

(١) تقدم قريبا فى حديث على رضى الله عنه .

(٢) مسلم فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١/ ٢٣٢ .

(٣) قال فى المدونة : ١/ ٤١ يمسح المسافر وليس لذلك وقت .
وقال ابن عبد البر روى عن مالك التوقيت فى المسح فى رسالته الى بعض الخلفاء وانكر ذلك أصحابه وروى التوقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . الاستذكار : ١/ ٢٧٧ .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومسلم فى الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٠

صلى الله عليه وسلم أنه مسح أعلى الخف وأسفله (١) وذلك غير لازم لأن المسح مبني على التخفيف فلا يستوفى فيه ماكان يستوفى فى الأصل والخف هو كل ساتر

---

(١) أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال محمود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال (وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) .

سنن أبى داود : ١/ ١١٦ وقال قال أبو داود وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ورواه الترمذى : ١/ ١٦٢ وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وقال قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن ماجه : ١/ ١٨٢ عن وراد كاتب المغيرة ونقل الحافظ فى التلخيص: ١/ ١٦٨ عن البخارى فى التاريخ الأوسط رواية أخرى متصلة فقال ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفين ظاهرهما قال البخارى وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ورواه الدارقطنى فى السنن من نفس الطريق التى ذكر ابن حجر أن البخارى أخرجها كما روى الطريق التى تعد مرسلة أيضا الدارقطنى فى السنن : ١/ ١٩٥ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢/ ٧٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٢٩٠ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٨ .

وقال ابن القيم هذا حديث ضعفه الائمة الكبار . البخارى وأبو زرعة والترمذى ، وأبو داود والشافعى ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . . وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . . وقال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وانما قال حدثت ==

من جلد مخروز يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة (١) ويكون بدلا عن الرجلين ولا يبالى لبس منهما واحدا أو أكثر من ذلك لأن حكم الآخر حكم الأول ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية فان لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدمها .

= عنه الثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث أن الصواب ارساله . ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين . تهذيب السنن : ١/١٢٦ ، وقد رد هذه العلل أحمد شاكر وذهب الى أن الحديث صحيح . انظر تعليقه على سنن الترمذي : ١/١٦٤ والحق أنه ضعيف كما قال غيره .

(١) انظر المنتقى : ١/٨٢ ، بداية المجتهد : ١/١٤ .

* بـاب ماجـاء فـي الرعاف *

قال مالك رضي الله عنه البناء في الرعاف (١) وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها وردها عامة الفقهاء الا ح (٢) فانه قال يبنى فيها ، وفي الحدث كله (٣) ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب (٤) ، وأما البناء في الحدث كله فانما يبنى على أصل وهو القول بتبعيض الصلاة في الصحة وقد قال ش اذا رأى المصلي حريقا أو غريقا أطفأه واستنقذه (٥) وبنى على صلاته وخالفه م و ح ، والأصول كما ترى متعارضة والصحيح أن الصلاة تبطل بطرقان الحدث وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أشبهه وليس للعلماء بناء متعلق قوى في البناء في الرعاف الا حديث ابن عمر (٦) ،

---

(١) الموطأ : ١/ ٣٨-٣٩ .

(٢) في ك صرح باسمه فقال أبو حنيفة.

(٣) انظر مذهب أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام : ١/ ٢٦ .

(٤) أشار ابن عبد البر الى هذا الرأى بقوله ومن أصحاب مالك من يرى أن يبنى الراعف على مامضى قليلا كان أو كثيرا . الاستذكار: ١/ ٢٩١ .

(٥) في هذه المسألة رأيان للشافعية .
قال في المهذب فان رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنقذه بالقول ففيه وجهان قال أبو اسحاق المروزى رحمه الله لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كاجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشئ . المهذب للشيرازى : ١/ ٨٧ ، وانظر نهاية المحتاج : ٢/ ٤٦ ، والاستذكار ١/ ٢٩١ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه من رواية بكر بن عبد الله المزنى أنه رأى ابن عمر عصر بذرة بين عينيه فخرج منها شئ ففته بين اصبعين ثم صلى ولم يتوضأ المصنف : ١/ ١٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١/ ١٣٨ ، ورواه الشافعي في مسنده : ص ٩٢ عن عبد الوهاب عن التيمي ومن طريقه رواه البيهقي : ١/ ١٤١ وعندهما فحكه بأصبعيه وخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين : ١/ ٥٥
درجة الحديث صححه الحافظ في الفتح : ١/ ٢٨٢ فقال وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح .

وابن عباس (١) رضى الله عنهم وبنى على أصل من أصول الفقه وهو أن الصاحب اذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلا يرجع اليه أم لا ؟ ولا يصح أنه لا يرجع اليه ولضعف المسألة استحب مالك رضى الله عنه للراعف أن يتكلم ولا يبنى وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندى من المسائل التى يعول عليها فانه ليس فيها نص ولا لها نظير .

---

(١) رواه الدارقطنى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على مابقى من صلاته ، قال الدارقطنى فيه أبى فى السند المذكور عمر بن رياح وهو متروك . سنن الدارقطنى : ١/١٥٦ ، وأورده الهيثمى فى المجمع وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطنى لا بأس به . مجمع الزوائد : ١/٢٤٦ ، ورواه الدارقطنى من طريق أخرى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس وقال سليمان ابن أرقم متروك . سنن الدارقطنى : ١/١٥٢-١٥٣ ، وأورده الرودانى فى جمع الفوائد : ١/١٠٣ .

أقول الحديث فى الطريق الأول

عمر بن رياح بكسر أوله وتحتانيه العبدى البصرى الضرير متروك وكذبه بعضهم من الثالثة / ق . ت ٢/٥٥ وقال فى ت ت قال البخارى عن عمرو بن على الفلاس هو دجال وقال النسائى والدارقطنى متروك . وقال ابن عدى يروى عن طاوس البواطيل مالا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب ، وقال العقيلى منكر الحديث . ت ت ٧/٤٤٧-٤٤٨ ، وانظر الكامل : ٥/١٧٠٧ ، والضعفاء للعقيلى : ٣/١٦٠ .

وفى الطريق الثانى محمد بن مسلمة الواسطى صاحب يزيد بن هارون ضعفه أبو القاسم اللالكائى ، وقال الدارقطنى لا بأس به . لسان الميزان : ٥/٣٨١ وانظر الكامل : ٦/٢٢٩٤ كما أن شيخه هنا هو سليمان بن أرقم أبو معاذ ضعيف من السابعة / د ت س . ت ١/٣٢١ ، وقال فى ت ت قال أبو داود وأبو حاتم والترمذى وابن خراش والدارقطنى متروك الحديث ت ت ٤/١٦٧-١٦٩ . درجة الحديث ضعيف .

الوضوء من مسّ الذكر :

روى الوضوء من مس الذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة منهم بسرة (١) وهو أصح الأحاديث فيه واعرض عنه الامامان الجعفى والقشيرى والعجب لامامنا رضى الله عنه يرويه فى كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد / اتباعا لظاهر الحديث وأخذا بمطلق الرواية فيه، (ل ١٣-أ)
وفروعه معلومة فلامعنى للاطالة بسردها (٢) بيد أن بعض أشياخى ذكر لى منه فرعا غريبا وهو اذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوءه فاذا مس أحدهما وقلنا ان المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فمن يغلب الشك ينتقض الوضوء لأحتمال

---

(١) سنن أبى داود : ١/ ١٢٥ ،والترمذى : ١/ ١٢٦ ،والنسائى : ١/ ١٠٠-١٠١ ، وابن ماجه : ١/ ١٦١ ،والموطأ : ١/ ٤٢ ،والشافعى فى الأم : ١/ ١٥ وأحمد انظر الفتح الربانى : ٢/ ٨٦ ، والحاكم : ١/ ١٣٧ وابن الجارود فى المنتقى ص ١٩ ،والبيهقى : ١/ ١٢٩ - ١٣٠ ،وابن خزيمة : ١/ ٢٢ ، والبغوى فى شرح السنة : ١/ ٣٤٠ .
أقول الحديث قال فيه الترمذى : ١/ ١٢٩ حسن صحيح وقال هكذا رواه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . والدارقطنى : ١/ ١٤٦ ، وقال الحافظ فى التلخيص ، صححه الترمذى ونقل عن البخارى انه أصح شئ فى الباب وقال قال أبو داود ، وقلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل صحيح وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين وأبو حامد بن المشرقى والبيهقى والحازمى ، وقال البيهقى : هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخارى بمروان ابن الحكم فى عدة أحاديث فهو على شرط البخارى بكل حال وقال الاسماعيلى فى صحيحه فى أواخر تفسير سورة آل عمران : انه يلزم البخارى اخراجه فقد أخرج نظيره . تلخيص الحبير : ١/ ١٣١ .
درجة الحديث صحيح كما قال الشارح وغيره .
(٢) انظر الخلاف فى الموضوع فى بداية المجتهد : ١/ ٣٩ ، المنتقى : ١/ ٨٩ .

أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينتقض الوضوء إلا بمسه لهما جميعا .

تتمـــيم :

لما كان هذا الحديث أصلا في نفسه اختلف العلماء هل يعلل أم لا فمن علله بأن لمسه ربما أفضى الى خروج الخارج ألحق به المرأة لأن لمسها أيضا لفرجها قد يفضى الى خروج الخارج لا سيما وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه فليتوضأ)(١) ، وهذا عام في الرجل والمرأة وأعجب من هذا

---

(١) الدارقطني : ١٤٧/١ من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النفيلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحاكم : ١٣٨/١ ، وقال هذا حديث صحيح . والشافعي : ٣٤/١ ، وأحمد : ٣٣٣/٢ ، والبزار . انظر كشف الاستار عن زوائد البزار : ١٤٩/١ وقال لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ويزيد ليس الحديث ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣/١ من طريق يزيد المتقدم ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف من السادسة / ق ت ٣٦٨/٢ وابن حبان في موارد الظمآن ص ٧٧ ، وشرح السنة : ٣٤١/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النفيلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية مجمع الزوائد : ٢٤٥/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص الى ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول ثقلته . . .
وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النفيلي وبين المقبري رجلا فانه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النفيلي عن أبي موسى الحناط عن المقبري وقال قال ابن معين أبو موسى هذا رجل مجهول .
التلخيص : ١٣٤/١-١٣٥ وصححه أحمد في المسائل : ٣٠٩ وقال ابن عبد البر قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم ==

ماحكاه الدارقطني أيضا عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مس الذكر حديث صحيح[١] مع أنهم يتلون حديث مالك رضي الله عنه عن بسرة الا ان مالوا إلى طريق المعنى وقالوا بقول أبي حنيفة[٢] بأن قبول بسرة وهي امرأة في مثل هذه النازلة التي تتعلق بالرجال ولا يرويها أحد سواها بعيد وهذا قول ضعيف لأن الله تعالى لم يرد أن يجرى السنة مجرى القرآن حتى يتولى حفظها كما تولى حفظه وانما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظا نصا معلوما قطعا وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطا ويؤخذ من كل أحد ماسمع منه حتى من النساء والرجال ولذلك قال تعالى : (واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات[٣] الله والحكمة) الآية، فما اجتمع من السنة اجتمع وماخفي منها في وقت سيظهر في وقت آخر بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن ذكرها فلاتستبعدوا بصركم الله تعالى والحالة هذه أن تضبط امرأة مايفوت رجلا وأن يذكر امرؤ مانسي آخر وأما لمس النساء فقد تناوله القرآن بالبيان قال الله تبارك وتعالى : (أو لمستم النساء[٤]) وقرئ : (أولامستم[٥] النساء) وكل

= صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف والله أعلم وقال : قال أبو عمر كأن حديث أبي هريرة هذا لا يعرف الا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النفيلي جميعا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ماذكر ابن السكن. الاستذكار: ١/ ٣١١-٣١٢ . درجة الحديث صحيح من طريقه الثاني .

(١) لم أطلع على هذا العزو في السنن ولا في العلل للدارقطني بل وجدته نقل عن أحمد في العلل : ٥/ ١٩٦ تصحيحه لحديث بسرة ولعله في المفقود من نسخة العلل لأن الموجود منها ناقص.

(٢) انظر شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ١/ ٤٥، الطبعة الأولى والفتاوى الهندية: ١/ ١٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٤.

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما وقرأ الباقون فيها بالألف النشر: = =

قراءة قائمة بنفسها حجة في متناولها وقد روى عن جماعة من الصحابة (١) والتابعين (٢)

= ٢٤١/٢ الاقناع : ٦٢٠/٢ .

(١) منهم عمر فقد كانت تقبله زوجته ولا يتوضأ . مصنف عبد الرزاق : ١٣٥/١ ، قال ابن عبد البر باسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة . الاستذكار : ٣١٨/١ ، وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة اذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أولامستم النساء) قال : هو الغمز . المصنف لعبد الرزاق : ١٣٣/١ ، وأعله الهيثمي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد : ٢٤٧/١ ، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٣٢٠/١ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا : ٤٤/١ .

أقول أثر ابن مسعود فيه انقطاع فقد قال الحافظ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠/ ع ت ٤٤٨/٢ ، وانظر ت ٧٥/٥ ، والكاشف : ٥٦/٢ .

ورواه البيهقي من طريقين ، من الطريق المتقدم ومن طريق مخارق عن طارق ابن شهاب أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى : أولامستم النساء قالا معناه مادون الجماع . السنن الكبرى : ١٢٤/١ ، وهذا الطريق صححه شعيب الارناءوطي في تعليقه على شرح السنة : ٣٤٥/١ .

(٢) نقله ابن عبد البر عن عبيدة وعامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول وابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ومالك . الاستذكار : ٣٢٢/١ ، وحكاه البغوي في شرح السنة : ٣٤٥/١ عن الأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق ، وقال ابن رشد والذي اعتقده أن اللمس وان كانت دلالته على المعنيين (يعني الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وان كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس . بداية المجتهد : ٢٩/١ وكذا قال الطبري في التفسير : ٣٩٦/٨ بعد حكاية القولين : الصواب قول من قال عنى بقوله (أولامستم النساء . الجماع دون غيره من معاني اللمس .

واختاره أبو حنيفة[١] أن الآية كناية عن الجماع حتى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان الله حيي كريم يعفوا ويكنى باللمس عن الجماع[٢] وليس الى ذلك حاجة تدعو ولا ضرورة توجبه وانما يعدل عن التصريح الى الكناية بدليل يقتضى ذلك فأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضى ما أشرنا اليه من ظاهر اللمس وبذلك قال مالك رضى الله عنه وهو شيخ من شيوخنا (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة)[٣]

---

(١) انظر البناية فى شرح الهداية : ١/ ٢٤٤ .

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد ابن جبير وعطاء ابن أبى رباح اختلفوا فى الملامسة . . مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٣٤ والسنن الكبرى : ١/ ١٢٥ وابن جرير فى تفسيره : ٨/ ٣٨٩ .
درجة الحديث حسن من خلال اسناد ابن جرير .

(٣) الموطأ : ١/ ٤٣ ، والشافعى فى الأم : ١/ ١٢ ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ١٤٤ ، وقال صحيح وشرح السنة : ١/ ٣٤٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ١٢٤ ، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل أمرأته .
درجة الحديث صححه الدارقطنى .

* باب غسل الجنابة *

الخارج من الذكر على أربعة أقسام البول والودى ، وهو الذى يخرج بعده وموجبهما واحد وهو الوضوء ، والمذى وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل، أو الذكرى وموجبه الوضوء كالأول . وروى عن مالك رضى الله عنه فيه (ايجاب)[١] غسل الذكر لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيه فليغسل ذكره[٢] ، ولم يرد هذا الحديث لا يجاب غسل الذكر تعبدا وانما المقصود به بيان نجاسة المذى وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول .

والرابع المنى : وهو الخارج عند غاية اللذة وهو الذى يكون به المكلف جنبا ويلزم منه الغسل ، قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٣] ، وكان قد وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف فى اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عند هم فيه الحق وكان الحكم فى ذلك / صدر الاسلام ألا يجب الغسل الا على من أمنى وروى أبو سعيد الخدرى (ل ١٣- ب) وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا أعجلت أو أقحطت فانما عليك الوضوء ولا غسل عليك وانما الماء من الماء)[٤] ولكن نبين بعد ذلك أن

---

(١) ليست فى " م ".

(٢) متفق عليه . البخارى كتاب الغسل ، باب غسل المذى : ١/ ٧٦ ، ومسلم فى الحيض ، باب المذى : ١/ ٢٤٧ كلاهما عن على قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : (يغسل ذكره ويتوضأ) لفظ مسلم .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين : ١/ ٥٦ ، ولم يذكر الماء من الماء .
ورواه مسلم فى الحيض ، باب انما الماء من الماء : ١/ ٢٦٩ ،
ورواه أبو داود : ١/ ١٤٨ ، وابن ماجه : ١/ ١٩٩ ، وابن خزيمة : ١/ ١١٧ .

التقاء الختانين موجب للغسل قرآنا وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : (أولامستم النساء)[١] فان كان اللمس فى أحد التأويلات يراد به الجماع فهو متناول لوجوب الغسل . وأما السنة فقول عائشة رضى الله عنها : (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)[٢] فبينت رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالتقاء الختانيين دون اراقة الماء ثم تأكد البيان بما روت عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة هل يجب على الرجل غسل اذا التقى الختانان وان لم ينزل فقال

---

(١) المائدة ، آية ٦ .

(٢) رواه الترمذى : ١/ ١٨٠ ، وابن ماجه : ١/ ١٩٩ ، والشافعى فى مسنده : ١/ ٣٨ ، وأحمد فى المسند : ١/ ١٦١ كلهم من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة موقوفا عليها ، وقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

ورواه الدارقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة : ١/ ١١١ ، ١١٢ . ورواه أحمد من طريق عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال أنى أريد أن أسألك عن شئ وانى استحييك فقالت سل مابدا لك فانما أنا أمك فقلت ياأم المؤمنين مايوجب الغسل فقالت نحوه موقوفا . المسند : ٦/ ٢٦٥ .

وقال الحافظ فى التلخيص : صححه ابن حبان وابن القطان وقال أعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلا واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا فقال لا وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسى قال : ولا يخلو الجواب من نظر. التلخيص : ١/ ١٤٢ ، وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر . انظر تعليقه على سنن الترمذى : ١/ ١٨١ ، والشيخ ناصر الدين الألبانى فى السلسلة الصحيحة : ٢/ ٢٦٠ وفى ارواء الغليل : ١/ ١٢١ . قلت وأصل ==

صلى الله عليه وسلم إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم نغتسل (١) فأحاله صلى الله عليه وسلم في البيان على فعله ثم تأكد البيان ثالثا بما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا جلس (٢) بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل) (٣) فارسلت الصحابة من المهاجرين والأنصار حين اختلفوا فى ذلك الى عائشة (٤) رضى الله عنها

= الحديث فى صحيح مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل . مسلم : ١/ ٢٧٢ .

(١) مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/ ٢٧٢ من رواية جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة والدارقطنى فى السنن : ١/ ١١٢ .

(٢) فى " م " زيادة الرجل .

(٣) متفق عليه

البخارى فى كتاب الغسل ، باب اذا التقى الختانان : ١/ ٨٠ ، ومسلم فى الحيض ، باب نسخ الماء من الماء : ١/ ٢٧١ ، وأبو داود : ١/ ١٤٨ ، والنسائى : ١/ ١١٠ .

وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢/ ١١٤ ، والدارقطنى : ١/ ١١٣ ، والبيهقى ١/ ١٦٣ .

(٤) ورد ذلك من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه (أنهم كانوا جلوسا فذكروا مايوجب الغسل فاختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقال فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت ياأماه أو ياأم المؤمنين انى أريد أن أسألك عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحى . . قلت مايوجب الغسل . . قالت اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ( ) مسلم فى الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/ ٢٧١ ، والموطأ : ١/ ٤٦ موقوفا .

فاعلمته بالأمر على نصه فأعلمهم به فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين الا أنه وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة فانه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال : (والغسل أحوط وانما بينا ذلك لاختلافهم)(١) وهذا خطأ فاحش(٢) كيف ينتقل الغسل من الوجوب الى الاحتياط بعد ماثبت ماقدمناه وصح من الأحاديث ماأوردناه فان قيل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل مايصيب من فرج المرأة: ١/٨١ .

(٢) أقول رحمه الله رحمة واسعة فقد شنع هنا على البخاري وعليه وعلى داود في العارضة وهذا مما لا ينبغي لمثله مع أجلاء العلماء . فقد قال في العارضة انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وماخالف في ذلك الا داود ولا يعبأ به فانه لولا الخلاف ماعرف وانما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا . . الى أن قال ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط . . وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه بامامة الرجل وعلمه . العارضة : ١/١٦٩-١٧٠ .
ورد الحافظ كلام ابن العربي بقوله أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب . فتح الباري : ١/٣٩٨ .

اختلفت الأحاديث في ذلك كما قدمتم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ وبقي الاشكال فتعين الاحتياط ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنا نقول ماجهل التاريخ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان (الماء من الماء)(١) وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين .

---

(١) ورد ذلك صريحا من حديث الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال (انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها) وقال الترمذي حسن صحيح : ١/ ١٨٤-١٨٥ .

ورواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك ، قال أبو داود يعني الماء من الماء . أبو داود : ١/ ١٤٦ ، وأحمد من طريقين : الأولى مثل رواية الترمذي ، والثانية مثل رواية أبي داود . الفتح الرباني : ٢/ ١١١ ، وابن خزيمة : ١/ ١١٢ . قلت وقول ابن شهاب في السند السابق حدثني من أرضى قال فيه ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار . ورواه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٨٠ .

وقال ابن حبان تتبعت طرقه فلم أر أحدا بالدنيا رواه عن سهل بن سعد الا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال فيه الزهري حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم نقل ذلك عنه الشيخ البنا في الفتح الرباني : ٢/ ١١١ ، والبيهقي في السنن : ١/ ١٦٥ .

وقال الحافظ جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل ثم حكى كلام ابن خزيمة السابق ثم قال وفي رواية لأبن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل بن سعد فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه . التلخيص : ١/ ١٣٥ .

وقال الحازمي هذا حديث يختلف فيه عن الزهري وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٣ .

وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ ==

الثاني : أن (الماء من الماء) وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محددة وحالة ثانية فقضى بها على ماقبلها .

فان قيل كيف خفي على عثمان رضي الله عنه حتى كان يفتي بأن الماء من (١) الماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة فقد خفي ذلك على كثير ممن يعد من العلماء وهو أن الله تعالى كان اذا أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم ويبين له بالوحي لا يبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا يقول أيها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا وانما كان يخبر صلى الله عليه وسلم من حضره ثم يترامى البلاغ شيئا فشيئا وتتناقله الألسنة وقتا بعد وقت نعم وربما أرجأ بيان الخطاب الى حالة الوقوع ولم يسلمه ابتداء في النازلة قبل أن تقع وكل من عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني أو قبل بلوغه اليه فعمله صحيح وأجره قائم وعلى هذا السبيل

= اختلاف الحديث بهامش الأم : ٨/ ٤٩٥ ، وجزم الزيلعي بنسخه. نصب الراية : ١/ ٨١ ، وقال الحافظ ذهب الجمهور الى نسخ حديث الماء من الماء. تلخيص الحبير: ١/ ١٣٥ ، وقال أيضا الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب . فتح الباري : ١/ ٣٩٩ .
درجة الحديث صححه الترمذي وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١/ ١٨٥ وقال فيه الشافعي صحيح الاسناد ووثق رجاله ابن حجر ، وقال الحازمي هو محفوظ وقال البيهقي بعد سياقه له وقد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد .

(١) البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: ١/ ٨٠ من حديث زيد بن خالد الجهني . أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .) والبيهقي : ١/ ١٦٤ ، وأورده البوصيري في اتحاف الخيرة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان عن الرجل يجامع = =

تكون الحنيفية سمحة ويكون الدين غالبا (١) عن الحرج وقد روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا التقت المواسى فقد وجب الغسل) (٢)

= امرأته ولا يمنى . . ثم ساق بعده حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ثم قال وهذه الأحاديث ومافى معناها فى هذا الباب منسوخة بما فى الصحيحين وغيرهما أن هذا كان رخصة ثم أمر بالغسل . اتحاف الخيرة ١/ل ١٠٥ و ١٠٦ .

(١) فى "م" عاريا ، وفى ك غائبا ، ومافى "م" هو الصواب.

(٢) لم أطلع على هذا الحديث بهذا اللفظ وانما الذى وجدته فى العلل كالتالى :

(١) قال الدارقطنى أخبرنا على بن الفضل ثنا محمد بن عامر قراءة حدثكم سراد عن زفر عن محمد بن عمر عن أبى سلمة قال ، قالت عائشة: (اذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل) العلل القسم الأول من المجلد ٥ /ل ٥٩ب.

(٢) على بن الفضل بن طاهر بن محمد أبو الحسن البلخى كان من الجوالين فى طلب الحديث صاحب غرائب سمع محمد بن الفضل البلخى وأحمد ابن سيار المروزى وأبا حاتم الرازى وأبا قلابة الرقاشى وكان ثقة حافظا قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطنى ووثقه ، مات سنة ٣٢٣ هـ تاريخ بغداد : ١٢/ ٤٧-٤٨ . تذكرة الحفاظ للذهبى : ٣/ ٨٧١ .

(٣) عمر بن عامر ، لم أطلع لهؤلاء على ترجمة.

(٤) سراد ،

(٥) زفر ،

(٦) محمد بن عمر والصواب بن عمرو كما فى كتب الرجال فقد قال الحافظ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح / ع ت ٢/ ١٩٦ ، وانظر ت ت ٩/ ٣٧٥ ، الكامل : ٦/ ٢٢٢٩ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع ت ٢/ ٤٣٠ ، وانظر ت ت ١٢/ ١١٥-١١٧ .

فبين بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا التقى الختانان) أول الفعل وبين/ بقوله (ل ١٤-أ)
اذا التقت المواسى آخر الفعل أوضح أن الحكم بهما واحد قال لنا الشيخ الامام فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد (١) بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج أشبه شئ بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده فى الدرس وعقدها قال فمسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة.

تقسيم :

اذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانين تارة وبخروج الماء أخرى فان الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللمس ، وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافا كثيرا تضمنته كتب المسائل ولكن يختص مجال الكلام فى موقعين أحدهما اذا خرج الماء لغير لذة ولا اشكال عندى فى وجوب الغسل فيه لاجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاما فعليه الغسل لأنا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال أحد عن وجود اللذة.

الموضع الثانى اذا أولجه فيها ولم ينزل فقلنا عليه الغسل باجماع فلما اغتسل أنزل .

وقد اختلف العلماء فى هذا الفرع وهو موضع اشكال. يبدأن النظر اذا حقق فانه يقتضى وجوب الغسل ثانيا لانهما سببان مختلفان فأوجب كل واحد منهما حكمه وان كانا متعاقبين كمن بال فتوضأ ثم خرج منه الودى فانه يتوضأ ثانية .

فان قيل فما ههنا نازلة غريبة وهى اذا أولج فاغتسل فصلى ثم أنزل هل يعيد الصلاة ؟

قلنا فيه احتمال بعيد والصحيح أنه لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل ، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع ثانيا أو تذكر فأنزل .

---

(١) الشاشى : ٤٢٩ - ٥٠٧ هـ تقدم ص ؟

تتمـــيم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغســـلوا وجوهكم) الى قوله : الكعبين)[١] وذكر أعضاء الوضوء الأربعة معدودة معقبة ثانيا بعد أول ، وثالثا بعد ثان ، ورابعا بعد ثالث ، وقال في غسل الجنابة : (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٢] مطلقا ، وقال في الآية الأخرى : (حتى تغتسلوا) مطلقا فتبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء مشروع وأنه لا ترتيب في غســـل الجنابة فان قيل فقد وصفت الصحابة غسل النبي صلى الله عليه وسلم مـــن الجنابة تارة من فعله لمن رآه وتارة من قوله لمن أفتاه فذكروه مرتبا بتقديم الوضوء عليه وصب الماء على الرأس وافاضته على الجسم فليكن ذلك بيانا للترتيب .

الجواب : وهو[٣] فائدة بديعة في أصول الفقه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا ومتى كان فعله تتميما لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محمولا على الفضل كقوله : (وأقيموا الصلاة)[٤] لما كان هذا قولا مجملا أو عاما فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو خصصه فوقع ذلك الفعل بيانا لمشكل فوجب امتثاله .

أما قوله : (اطهروا) أو حتى تغتسلوا فهو أمر بين في ذاته واضح في نفسه فما وقع من الزيادة (عليه فهو بذلك)[٥] أجر وفضل يبين ذلك ويوضحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفتى في غسل الجنابة من سأله عن بعض محتملاته فقال (انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثه[٦] بيديك

---

(١) المائدة ، آية ٦ .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) في " م " وهي .

(٤) سورة البقرة ، آية ٤٣ و ١١٠ .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) قال ابن الأثير : الضغث معالجة شعر الرأس عند الغسل ليدخل فيه الغسول والماء . النهاية : ٣ / ٩٠ .

ثم تفيض الماء على سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت)[١] ولم يذكر الوضوء فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معدودة معقبه فانه أصل عظيم وقد قال الجوينى[٢] ان النقله لوضوء رسول الله / صلى الله عليه وسلم لم ينقل قط أحد منهم أنه نكس وضوءه[٣] فاطرد القرآن والسنة وكذلك روى بعض المدنيين[٤] عن مالك رضى الله عنه أن الترتيب واجب فى الوضوء فيقال للجوينى ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم من قدم اليسار على اليمين فى الوضوء جاز ولم يروقط عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نكسهما . فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرنا عن أصل الترتيب فى الوضوء وقد حققنا ذلك فى " مسائل الخلاف " فلينظر تمامه فيه والله أعلم. (ل ١٤/ب)

حديث . روت عائشة رضى الله عنها أن أم سليم[٥] رضى الله عنها[٦] قالت

---

(١) مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة .
١/ ٢٥٩ عن أم سلمة قالت يارسول الله انى أمرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات.
رواه أبوداود ١/ ١٧٤ ، والترمذى ١/ ١٧٥ ، والنسائى ١/ ١٣١ ، وابن ماجه ١/ ١٩٨ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ٢/ ١٣٥ ، والدارقطنى ١/ ١١٤ ، وعبد الرزاق ١/ ٢٧٢ ، وأبوعوانه فى مسنده ١/ ٣١٥ ، والبيهقى فى السنن ١/ ١٨١ ، وابن خزيمة ١/ ١٢٢ ، والنسائى فى الكبرى ١/ ١٥١ ، وشرح السنة للبغوى ٢/ ١٧ .

(٢) هو امام الحرمين وقد تقدمت ترجمته ص

(٣) وقوله هذا نقله النووى فى المجموع ١/ ٤٤٧ .

(٤) قال بهذا القول أبومصعب صاحب مالك وذكره عن أهل المدينة ابن عبد البر فى الاستذكار ١/ ١٨٥ .

(٥) فى الاصل أم سلمة وهو خطأ والصواب من ك و م . والموطأ ١/ ٥١ .

(٦) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عن عروة أن أم سليم وقال ابن أبى أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت الا ابن أبى الوزير =

هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقالت لها عائشه رضى الله عنها أف (١) لك وهل ترى ذلك المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه (٢) وروى " أن النساء شقائق (٣) الرجال " يعنى أن الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشريعة سواء وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن أين يكون الشبه دليل على أن الولد مخلق من الماءين قال النبى صلى الله عليه وسلم (اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذكرا واذا سبق

= وعبد الله بن نافع ايضا فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة . .
وتابعهما أيضا عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى ، التمهيد ٨ / ٣٣٣ .

(١) قال ابن عبد البر ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه التمهيد ٨ / ٣٣٩ .
وقال الباجى قالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء المنتقى ١ / ١٠٥ .

(٢) مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ١ / ٢٥١ ، وأبو داود ١ / ١٦٢ ، والنسائى ١ / ١١٢ ، وعبد الرزاق ١ / ٢٨٣ ، والبيهقى ١ / ١٦٨ .

(٣) أبو داود ١ / ١٦١ ، والترمذى ١ / ١٨٩ ، وأحمد ٦ / ٢٥٦ ، وابن ماجه ١ / ١٩٧ ، والدارمى ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والحديث عند الجميع من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عائشة وعبد الله هذا .
قال فيه الحافظ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله العمرى المدنى ضعيف عابد من السابعة مات سنة ١٧١ وقيل بعدها / م ٤ ت ١ / ٤٣٤ . وانظر ت ٥ / ٣٢٦ ، الضعفاء للعقيلى ٢ / ٢٨٠ ، المجروحين ٢ / ٦ ، الكامل ٤ / ١٤٥٩ ، ترتيب الثقات ص ٢٦٩ ، وقال الترمذى ضعفه يحيى بن معين من قبل حفظه سنن الترمذى ١ / ١٩٠ وقال الشوكانى الحديث معلول بعلتين العمرى المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . نيل الاوطار ١ / ٢٨١ .
وقد رد الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكانى السابق وصححه . تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١ / ١٩٠ - ١٩١ والذى أراه أن الحديث ضعيف والله أعلم لما تقدم من حال عبد الله بن عمر .

ماء المرأة ماء الرجل انثى)[1] وروى اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه الرجل أعمامه واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الرجل أخواله.[2]

وتعارض[3] الحديثان في الظاهر، والجمع بينهما بيّن وذلك أن للماءين أربعة أحوال الأول أن يخرج ماء الرجل أولا، الثاني أن يخرج ماء المرأة أولا الثالث أن يخرج ماء الرجل أولا ويكون أكثر الرابع أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون أكثر ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولا ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون أكثر أو بالعكس من ذلك ويتركب على هذا الوجود الذى أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (ومن أين يكون الشبه) فاذا خرج ماء الرجل أولا وعلا وكان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه الولد اعمامه بحكم الغلبة والكثرة ، وان خرج ماء المرأة أولا وكان أكثر من ماء الرجل أو علا جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل أولا لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته وان سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المرأة واكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث.[4]

---

(١) مسلم في كتاب الحيض باب صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ١/ ٢٥٢ من حديث ثوبان رضى الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها من حديث عروة عن عائشة ١/ ٢٥١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١/ ١٦٨ .

(٣) في م تعارضت

(٤) قال النووى قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة . شرح النووى على مسلم ٣/ ٢٢٥ .

بـاب التيمـــم

وله ثلاثة اسماء التيمم قال الله تعالى (فتيمموا صعيدا[١] طيبا) والوضوء قال النبى صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء الى عشر حجج)[٢] والطهور قال النبى صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس وذكر خصالا منها

---

(١) المائدة آية (٦).

(٢) رواه أبو داود فى سننه ١/ ٢٣٥ من طريق عمرو بن بجدان عن أبى ذر رضى الله عنه. والترمذى ١/ ٢١١ وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائى ١/ ١٧١، والحاكم ١/ ١٧٦، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وكذلك قال الذهبى وأحمد. انظر الفتح الربانى ٢/ ١٩٢ بلفظ الى عشر حجج مثل لفظ الشارح وكذا الدارقطنى ١/ ١٨٦، والبيهقى ١/ ٢٢٠. ونقل الزيلعى فى نصب الراية ١/ ١٤٨ أن ابن حبان رواه أيضا فى صحيحه ثم قال وضعف ابن القطان فى كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذ لابد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وقال ابن حجر اختلف فيه على أبى قلابة . . وقيل عنه عن رجل من بنى عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبى المهلب عن أبى ذر وقيل عنه باسقاط الواسطه وقيل فى الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بنى عامر والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبى داود وصححه أيضا أبوحاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلى وغفل ابن القطان فقال انه مجهول. التلخيص الحبير ١/ ١٦٢.

أقول الحديث فيه عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم العامرى بصرى تفرد عنه أبوقلابه من الثانية لا يعرف حاله / ع ت ٢/ ٦٦ وقال فى ت ت روى عن أبى ذر الغفارى وعنه أبوقلابة قال ابن المدينى لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال أحمد لا يعرف وكذا قال ابن القطان وقال الذهبى فى الميزان مجهول الحال. ت ت ٨/ ٧، وانظر تاريخ الثقات ص ٣٦٢، والثقات لابن حبان ٥/ ١٧١ وقال الذهبى فى الكاشف ٢/ ٣٢٤ وثق وتقدم قوله فى الميزان أنه مجهول. =

وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا[١] وهى خصيصه امتن الله تعالى على هذه الامة بها وكرامة ميزها بها على غيرها وفيها حكمتان أحداهما أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدمها الى التراب الذى هو أصل الخلقة لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة .

الثانية أن النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهى أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه فلو لم / يوظف[٢] (ل/١٥/أ) عليها عند عدم الماء حركة فى الاعضاء واقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشق عليها العبادة فشرع الله تعالى لها ذلك ذائما حتى يكون إنسها بها قائما فالخير عادة والشر لجاجة واذا ثبت أنه قائم مقام الماء فانه عامل عمله فى اباحة الصلاة ورفع الحدث فان الحدث ليس بمعنى حسى وانما هو عبارة عن المنع من الصلاة واذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث وهذا هو مذهب مالك رضى الله عنه الذى لا خلاف فيه وقد قال بلفظه فى كتابه الذى هو نحبة كلامه ولباب علمه (ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضين لأن المتيمم قد أطاع الله تعالى وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة[٣])

وهذا نص فان قيل قد قيل يصلى فرضين بتيمم واحد قلنا فى ذلك تفصيل مذهبى وبالجمله فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء الى غاية وهى وجود الحدث ، ومد طهارة التيمم الى غاية وهى وجود

= درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبى وصححه الشيخ ناصر ونقل تصحيحه عن ابن حبان والدارقطنى وأبى حاتم والحاكم والذهبى والنووى وقال وله شاهد من حديث أبى هريرة وسنده صحيح . ارواء الغليل ١/١٨١ . قلت الشاهد الذى اشار اليه رواه البزار .

انظر : كشف الاستار ١/١٥٧ وقال فيه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٦١ رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث متفق عليه البخارى من حديث جابر بن عبد الله أخرجه فى كتاب التيمم ١/٩١ وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ . ولفظه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا . .)

(٢) كذا فى م و ص . وفى ك يوجب وهى الصواب.

(٣) الموطأ ١/٥٥ .

الماء فاذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما اذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء والذى نقول ان عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فان وجده استعمله وصلى به وان لم يجده بقى على حكم التيمم الاول . سمعت الامام الشيخ أبا الحسن[١] السلمى من أصحابنا على بن نصر بن ابراهيم المقدسى[٢] يقول اذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مبيحة للمحظور وهو فعل الصلاة فلا تتعدى اباحتها كالكفارة فى الظهار . فقلت له : انما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء فقال لى لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء اذا وجده بالحدث الاول فقلت له الكلام المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء الى غاية وهى وجود الحدث ومد طهارة التيمم الى غاية هى وجود الماء وجرى فى ذلك كلام كثير أصله مبين فى كتاب النزهة .

---

(١) هو على بن المسلم بن محمد بن على بن الفتح أبوالحسن السلمى الفقيه الفرضى أحد مشايخ الاسلام روى عن جماعه منهم الفقيه نصر المقدسى روى عنه ابن عساكر وابنه القاسم والسلفى لزم الغزالى مدة مقامه بدمشق وهو الذى أمره بالتصدر بعد موت الفقيه نصر وكان يثنى على علمه وفهمه توفى ساجدا فى صلاة الفجر فى ذى القعدة سنة ٥٣٣ طبقات الشافعية للسبكى ٧/ ٢٣٥ - ٢٣٦ كما ترجمه ابن عساكر وذكر أنه ولد سنة ٤٥٠هـ تبيين كذب المفترى ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وانظر شذرات الذهب ٤/ ١٠٢ .

(٢) كذا فى جميع النسخ ولعل فى الكلام تحريف من النساخ وصواب العبارة وسمعت نصر بن ابراهيم المقدسى وهو شيخ له أيضا .
ونصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن داود النابلسى المقدسى أبوالفتح شيخ الشافعية فى عصره بالشام أصله من نابلس كان يعرف بابن أبى حافظ وقام برحلة وعمره ٢٠ عاما تفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد وأقام ١٠ سنوات فى صورثم ٩ فى دمشق واجتمع فيها بالامام الغزالى وتوفى بها سنة ٤٩٠هـ وكانت ولادته سنة ٣٧٧هـ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨١ - ١٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ٣٥١ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٨٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ١٢٥ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٥ ، العبر ٣/ ٣٢٩ ، مرآة الجنان ٣/ ١٥٢ ، وذكره القاضى عياض فى الغنيه ص ٦٧ .

تحديـــد

قال الله تعالى فى التيمم (فامسحوا بوجوهكم[١] وايديكم) فطائفة أفرطـــت فمسحت أيديها الى الاباط وقد روى ذلك فى الحديث ولم يصح[٢] وطائفة فرطـــت

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) رواه أبوداود من طريق الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عمار ابن يسار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوهم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم مرة أخرى . . الى المناكب)
أبوداود ١/ ٢٢٤ ، والنسائى ١/ ١٦٧ ، وابن ماجه ١/ ١٨٩ ، وأحمـــد انظر الفتح الربانى ٢/ ١٨٢ ، والحميدى فى مسنده ١/ ٧٩ ، والطحـــاوى فى شرح معانى الاثار ١/ ١١١ مختصرا والخطيب التبريزى فى المشكـــاة ١/ ١٦٧ ، وأورده الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ص٦٠ وقال هذا حديث ظاهر الدلالة فى النسخ .
وقال قال الشافعى ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبى صلى اللـــه عليه وسلم عند نزول الاية الى المناكب اذا كان من أمر النبى صلى الله عليـــه وسلم الا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمـــم على الوجه والكفين .
وقال البغوى فى شرح السنة ماروى عن عمار أنه قال : تيممنا الى المناكب فهـــو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى عن نفســـه التمعك فى حال الجنابه فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجـــه والكفين انتهى اليه ، واعرض عن فعله . شرح السنة : ٢/ ١١٤ ، وقال الحافظ بعد نقله كلام الشافعى المتقدم : ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار علـــى الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .
وراوى الحديث أعرف من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد . فتح البارى ١/ ٤٤٤ .
والحديث حسنه الحازمى . انظر الاعتبار ٦٠ وصححه الارناءوطى محقـــق شرح السنة . انظر تعليقه على شرح السنة ٢/ ١١٤ ، والالبانى فى تعليقـــه على المشكاة ١/ ١٦٧ .
أقول : الحديث صحيح ولكنه منسوخ والله أعلم .

فمسحت الى الكوعين (١) وطائفه توسطت فمسحت الى المرافق (٢) قالت بأنه بدل عن الوضوء فيحل محل المبدل . وفى الحديث (ان التيمم ضربة للوجه والذراعين) (٣) وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين (٤) بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم للخلق وعلمه للامه فليس لاحد فى ذلك رأى .

---

(١) روى ذلك عن الاوزاعى وهو مروى أيضا عن على كما قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢/ ١٢ .

(٢) وهو قول ابن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن وابراهيم النخعى وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى . شرح السنة ٢/ ١١٤ ، والاستذكار ٢/ ١١ .

(٣) رواه الدارقطنى من رواية جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف . سنن الدارقطنى ١/ ١٨١ . ورواه الحاكم فى المستدرك ١/ ١٨٠ وقال صحيح الاسناد .

أقول الحديث فيه عثمان بن محمد بن سعيد الدشتكى بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف الانماطى نزيل البصرة وقد ينسب الى جده مقبول من الحادية عشره / د ت ق/ ١٤ وقال فى ت ت قال الذهبى شيخ صويلح تكلموا فيه وقال الحافظ لم أر لأحد فيه كلاما الا أن ابن الجوزى قال تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك فى الضعفاء وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبى حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا . ت ت ٧/ ١٥١ .

درجة الحديث : صححه الدارقطنى والحاكم ورجح الدارقطنى وقفه .

(٤) البخارى فى باب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٩٢ وفى باب التيمم للوجه والكفين ١/ ٩٣ ومسلم فى الحيض باب التيمم ١/ ٢٨٠ .

وأبوداود ١/ ٢٢٨ ، والنسائى ١/ ١٦٨ ، والدارقطنى فى السنن ١/ ١٨٣ ، وشرح السنة ٢/ ١٠٨ كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر فذكر الحديث .

باب تيمم الجنب

هذه مسألة اختلف الصحابة فيها فكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى ألا يتيمم الجنب ويقول لو رخصنا لهم (١) فى ذلك لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يدعوه ويتيمموا (٢) وهذا رد للنص بالذريعة وذلك لا يجوز وانما علينا أن ننزل الشرع منازله ونضعه مواضعه فمن تعداها فقد ظلم نفسه وقد سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنه الجنب هل يتيمم فقال عمر رضى الله عنه لا يتيمم فقال له عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ كنا فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فأما أنا فتمرغت فى التراب كما تتمرغ الدابة فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين فقال له عمر رضى الله عنه أتق الله ياعمار فقال عمار ان شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به فقال له بل نوليك من ذلك ماتوليت (٣) وهذا / كله (ل ٥١/ب) ينبنى على أصل وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والاحكام فيها وكيف ساقها وقد سمعت أصحابنا بالمشرق يقولون ان فيها ألف سؤال وحشدوا واجتهدوا فكيف (٤)

---

(١) فى م والصواب ما أثبتناه كما هو روايه الصحيحين وبقية النسخ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخارى فى باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/ ٩٥ - ٩٦ ، وفى باب التيمم ضربة من رواية شقيق ابن سلمه عن ابن مسعود ومسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/ ٢٧٦ من رواية شقيق أيضا والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١١٠ وقال روى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز التيمم اذا عدم الماء . قال الحافظ أخرجه عنه ابن أبى شيبه باسناد فيه انقطاع . فتح البارى ١/ ٤٥٧ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى ١/ ٩٢ فى باب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما وفى باب التيمم للوجه والكفين ١/ ٩٢ وفى باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/ ٩٥ ، وفى باب التيمم ضربة ١/ ٩٦ ومسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/ ٢٧٦ وزاد فيه فقال عمر نوليك ما توليت . وأبو داود ١/ ٨٨ ، والنسائى ١/ ١٦٦ . وابن ماجه ١/ ١٨٨ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٢/ ١٠٨ .

(٤) كذا فى جميع النسخ والعبارة ليست واضحة .

حتى بلغوها ثمانمائة ولكن بزوائد ومعان يستغنى عنها وقد بيناها فى كتاب الأحكام فى نحو من عشرين فصلا[١] أخترت تلك الفصول بآفاق الكلام وسحبت ذيلها على جميع المقصود ولا شك الا ان قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر) الى قوله فتيمموا[٢]) أن هذا الجواب يرجع الى جميع ماتقدم من الكلام لا تردّه لغة ولا يدفعه نظام قول، والشريعة تعضده والآثار الصحيحة تشهد له ففى الصحيح عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (فرغ من صلاة فنظر الى رجل لم يصلّ معهم فقال له ما منعك أن تصلى معنا ؟ فقال له انى كنت جنبا فقال له عليك بالصعيد)[٣] وهذا نص فان قيل فكيف قال عمار لعمر رضى الله عنه ان شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به قلنا عن ذلك جوابان أحدهما أن عمارا ذكر أنه جرى ذلك بحضرتك ياعمر فرده عمر رضى الله عنه ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك كشهادتين متعارضتين فى وقت واحد فاحداهما ترد الاخرى فاستيذان عمار لعمر رضى الله عنه فى ذكر ذلك لانه الحاكم فان ردها لم يفد شيئا ولا كان لذكرها معنى وان جوزها فحينئذ يدفعها وينشرها .

الثانى ماقدمنا قبل من أن الراوى اذا كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث لم يلزمه أن يذكره ولذلك كان أعيان الصحابة وكبارهم رضى الله عنهم لا يذكرون شيئا مما سمعوا لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية .

---

(١) انظر احكام القرآن ٢ / ٥٥٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى موضعين من صحيحه فى باب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١ / ٩٣ - ٩٤ وفى الانبياء باب علامات النبوة فى الاسلام ٤ / ٢٣٢ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائته ١ / ٤٧٤ والشافعى فى مسنده ١ / ٤٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ١١١ .

باب الحيـــض

هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين عادة وعلة فاذا كان علـــة فهى الاستحاضة وكانت المستحاضات على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ستـــــا فاطمة (١) بنت أبى حبيش وحمنة (٢) بنت جحش زوج طلحه بن عبيد الله وأم حبيبة (٣) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف وزينب بنت جحش (٤) زوج النبى صلى الله عليـــه وسلم وسودة بنت (٥) زمعة احدى امهات المؤمنين وسهلة (٦) بنت سهيـــــل الصحيح منهن فاطمـــــة (٧)

---

(١) فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشيه الاسديه ثبـــت ذكرها فى الصحيحين . الاصابة ٤/٣٦٩ .

(٢) حمنة بنت جحش الاسدية أخت أم المومنين زينب وأخوتها كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت مـــن المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهـــم وكانت تستحاض. الاصابة ٤/٢٦٦ .

(٣) أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تحـــت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت النبى صلى الله عليـــه وسلم فأمرها بالغسل عند كل صلاة الاصابة ٤/٤٢٣ .

(٤) زينب بنت جحش الاسدية أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجهـــا سنة ثلاث وقيل سنة خمس من الهجرة ونزلت بسببها آية الحجاب: الاصابـــة ٤/٣٠٧ .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيه العامرية كان تزوجهـــــا السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وتوفيت فى آخر زمان عمـــر ابن الخطاب. الاصابة ٤/٣٣١ .

(٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديما وهاجرت مـــع زوجها أبى حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبى حذيفـة الاصابة ٤/٣٢٩ .

(٧) متفق على هذه القصة أخرجها البخارى فى الحيض باب الاستحاضة ١/٨٤ =

وحمنة (١) وأم حبيبة (٢) واحدى أمهات المؤمنين غير معينة وكتاب الحيض معضل فى الفقه ما رأيت فى رحلتى من يحسنه سوى (٣) رجلين أبى اسحاق (٤) ابراهيم بـــــن

= وسلم فى الحيض باب الاستحاضة ١/ ٢٦٢، وأبوداود ١/ ١٩٥، والترمذى ١/ ٢١٧، والنسائى ١/ ١٢٢، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٤٠، كلهم عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أطهر أفأدع الصلاة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلـــك عرق وليس بالحيضة ...)

(١) أما قصة حمنة : فرواها أبوداود ١/ ١٩٩ من طريق محمد بن عبد الله بـــن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحه عن عمه عمران بن طلحه عن امه حمنـــة بنت جحش والترمذى ١/ ٢٢١ وقال حسن صحيح وابن ماجه ١/ ٢٠٥، وأحمد فى المسند ٦/ ٤٣٩، والشافعى فى الام ١/ ٥١ - ٥٢، والحاكم ١/ ١٧٢ — ١٧٣، والبيهقى فى السنن ١/ ٣٣٨ و ٣٣٩ وشرح السنة ٢/ ١٤٨ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبومحمد المدنـــى أمه زينب بنت على صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعـــــة مات بعد الاربعين / بخ د ت ق . ت ٢/ ٤٤٨ وقال فى ت ت قال ابـــن سعد وأحمد منكر الحديث وقال ابن المدينى صدوق فى حديثه ضعف شديـــد جدا وقال الترمذى صدوق وقال النسائى ضعيف وكان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه . ت ت ٦/ ١٣ - ١٤ .

درجة الحديث : حسن .

(٢) قصة أم حبيبة رواها مسلم فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/ ٢٦٣، وأبـــو داود ١/ ٧٤، والنسائى ١/ ١١٩ وابن ماجة ١/ ٢٠٥، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢/ ١٧٢ .

(٣) فى ك و م الا رجلين .

(٤) أبواسحاق ابراهيم بن الامديه هكذا كناه هنا وكناه فى العارضة ١/ ١٩٨ بأبى محمد فقال ما أبصر بصرى ولا بصيرتى فى اقامتى ورحلتى من يقوم على مسائـــل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبومحمد ابراهيم بن الامديه المقدسى . وكذا ذكره فى العواصم ١/ ٣٩ ولم أطلع على ترجمته .

الآمديه بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى وأبى منصور محمد (١) بن (٢) الصبـــاغ بمدينة السلام (٣)، والحيض على خمسه أقسام مبتدأة وبائسة . معتادة ، مختلطـــة ، متحيرة ، وأشدها بلاء المتحيرة . وأحاديث الحيض أربعة الاول قوله صلى اللـــه عليه وسلم (تمكث احداكن الليالى والايام لا تصوم ولا تصلى) (٤)

الثانى : قوله (لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة فيها) (٥)

---

(١) كذا فى جميع النسخ والعارضة ٣/٢٠٧ وفى الكتب التى ترجمت له قالوا أحمد ابن محمد .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبومنصور بن الصباغ البغدادى امام عالـــم جليل تفقه على القاضى أبى الطيب والحسن بن على وأبى يعلى الفراء مـــات سنة ٤٩٤ ببغداد . طبقات الشافعية للسبكى ٤/٨٥ ، البداية والنهايـــة ١٢/١٦٠ ، المنتظم ٩/١٢٥ .

(٣) بغداد حاليا وقد تقدم الكلام عليها ص ؟

(٤) مسلم فى كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات : ١/٨٦ من حديث ابن عمر .

(٥) الموطأ ١/٦٢ ، وأبوداود ١/١٨٧ ، والنسائى ١/١٨٢ ، وابن ماجـــه ١/٢٠٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢/١٧١ كلهم من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتتلها أم سلمة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ...)

وقال فيه النووى اسناده على شرطهما وقال البيهقى هو حديث مشهور الا أن سليمان لم يسمعه منها (أى من أم سلمة وفى رواية (لأبى داود ١/١٨٩) عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وللدارقطنى (فى السنن ١/٢٠٨) عن سليمان ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة . وقال المنذرى لم يسمعه سليمان . التلخيص ١/١٧٩ .

درجة الحديث : صححه النووى والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١/١٧٦ وعبد القادر الارناءوط فى تعليقه على جامع الاصول ٧/٣٧٤ .

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستحاضة (انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى)[١]

الرابع قوله (ان دم الحيض أسود يعرف فاذا أقبلت الحيضة فدعى[٢] الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى عنك الدم)[٣] الحديث . وروى فتوضئ لكل صلاة[٤] واختلط

---

(١) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/ ٨٤ ، وسلم فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/ ٢٦٢ ، وأبوداود ١/ ١٩٥ ، والموطأ ١/ ٦١ ، والترمذى ١/ ٢١٧ ، والنسائى ١/ ١١٧ ، وابن ماجه ١/ ٢٠٣ ، وأحمد فى المسند ٦/ ١٩٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٤٠ ، كلهم من حديث عائشة .

(٢) فى ك ، وم وص فاتركى .

(٣) رواه أبوداود ١/ ١٩٧ ، والنسائى ١/ ١٢٣ ، والطحاوى فى مشكل الاثار ٣/ ٣٠٦ ، والدارقطنى ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والحاكم ١/ ١٧٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن ١/ ٣٢٥ كلهم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض . .)

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاه ١/ ١٧٥ وقال صححه جماعة والظاهر من صنيع ابن القيم أنه يميل الى تصحيحه فقد نقل الطعون الواردة عليه من ابن القطان وردها . تهذيب السنن ١/ ١٨٢ وقال أيضا صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووى وأعله غيرهم بما لا يقدح ارواء الغليل ١/ ١٢٤ .

(٤) رواه أحمد فى المسند ٦/ ٤٢ و ٢٦٢ من طريق الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت (أنى استحاض فقال دعى الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلى وتوضأى عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير)

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠ وقال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع =

على العلماء أمر المختلطة وتحيروا فى / أمر المتحيرة ولو أردنا أن نسرد كلامهم (ل ١٦/أ٠)
أو نبين مراميهم لاتسع الخرق وخرج الامر عن الضبط وأشبه ما فى ذلك أحد أصول
مالك رضى الله عنه وهو أن دم المرأة اذا خرج عن الاعتياد فهى مستحاضة تصوم
وتصلى ويأتيها زوجها حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه فان تمادى بها فلا تخلو
أن تكون مبتدأة أو معتادة فان كانت مبتدأة فلتمسك أيام لداتها وان كانت
معتادة فلتمسك قدر عادتها وقيل تستظهر بثلاثة أيام والاستظهار مشهور فى
المذهب ضعيف فى الحديث وقيل تتمادى الى خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض
وروى عن ابن نافع (١) وابن الماجشون (٢) أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما وهى رواية

= حبيب منه وحبيب مدلس وقد عنعنه وقال البيهقى عقب روايته زيادة الوضوء
لكل صلاة ليست محفوظة. السنن الكبرى ١/ ٣٢٧.
أقول الحديث فيه حبيب بن أبى ثابت : قيس ويقال هند بن دينار الاسدى
مولاهم أبويحى الكوفى ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة
مات سنة ١١٩/ ع ت ١/ ١٤٨ وقال فى ت ت ٢/ ١٧٨ قال أبوحاتم لم يسمع
حديث المستحاضة من عروة وقال البخارى لم يسمع منه شيئا وجزم الثورى
أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزنى آخر وكذا تبع الثورى أبوداود والدارقطنى
وجماعة وانظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢٨، ترتيب ثقات العجلى ص ١٠٥،
تاريخ ابن معين ٢/ ٩٦، الثقات ٤/ ١٣٧، الكامل ٢/ ٨١٣، الضعفاء
للعقيلى ١/ ٢٦٣، الميزان ١/ ٤٥١.
درجة الحديث : ضعيف للانقطاع بين حبيب بن أبى ثابت وعروة بن الزبير
أو أن يكون عروة المزنى قال الحافظ شيخ لحبيب بن أبى ثابت مجهول من
الرابعة ت/ ٢/ ٢٥.

(١) هو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الزبيرى أبو بكر المدنى
صدوق من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٦/ س ق٠ت ١/ ٤٥٦، ت ت ٦/ ٥٠
الديباج ٢/ ٤١١.

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة الماجشون أبو مروان المدنى
الفقيه مفتى أهل المدينة صدوق له أغلاط فى الحديث من التاسعة وكان رفيق
الشافعى مات سنة ٢١٣ ت ١/ ٥٢٠ ت ت ٦/ ٤٠٧، الديباج ٢/ ٦ ، =

ضعيفة لا أصل لها والدليل على صحة ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فقابل كل قرء بشهر ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض (١) وأكثر الطهر وذلك محال لأن أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضا محال لأن أقل الحيض لا حد له فلم يبق الا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما وعلى هذه الأصول التي بينا تتفرع جميع مسائل الحيض ان شاء الله .

= المدارك ٢/ ٣٦٠، شجرة النور الزكيه ٢/ ٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٨ ، الانتقاء ص ٥٧ ، نكت الهميان للصفدى ص ١٩٧ ، وفيات الاعيان ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(١) فى م أو .

بـــاب بول الصبـــى

حديث أم قيس بنت محصن حديث صحيح متفق[١] عليه وفيه ثلاثة فوائد

أحدها بيان الفسل وانما هو تحريك المغسول بالماء خلافا لأبى[٢] ح و ش[٣] ولما توهمه أبو الفرج[٤] المالكى من أن الفسل صب الماء على المغسول خاصة وفـــى هذا الحديث فأتبعه بالماء ولم يغسله فبين أن الفسل معنى زائد على صب الماء .

الثانية : أن الغرض من ازالة النجاسة ذهاب[٥] عينها واذا زالت بصب المـــاء عليها لم يفتقر الى تحريك اليد بالماء وكان البول من الصبى قد وقع على الثوب فصـــب عليه الماء فى الحال وهو طرى فأخذته أجزاء الماء فلم يحتج الى تحريك .

الثالثة : قوله (أتى بصبى لم يأكل الطعام) وقد ظن بعض الناس أن الصبـــى اذا لم يأكل الطعام لم يغسل بوله لقوله فى الحديث (فأتبعه اياه) ولم يغسلـــــه فخفى عليه تفسير ذلك فى اللغة فعاد يطلب التأويل فى بول الصبى فى غير موضعـــــه وهذا باب يقع فيه العلماء كثيرا بأن يتأولوا غير موضع التأويل فى القرآن والحديـــث

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب بول الصبيان ١/ ٦٦ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٨ ، والموطأ ١/ ٦٤ ، وأبوداود ١/ ٢٦١ ، والترمذى ١/ ١٠٤ ، والنسائى ١/ ١٥٧ كلهم عـــن أم قيس بنت محصن (أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لـــم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) لفـــظ مسلم .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٦٢ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٢/ ١٨٥ وشرح النووى على مسلم ٣/ ١٩٥ .

(٤) أبوالفرج عمر بن محمد الليثى البغدادى الامام الفقيه العمدة الثقة تفقـــه بالقاضى اسماعيل وكان من كتابه وعنه أبوبكر الابهرى وابن السكن وغيرهمـــا ألف كتاب الحاوى فى مذهب مالك واللمع فى أصول الفقه توفى سنة ٣٣١ .
شجرة النور الزكية ١/ ٧٩ ، الديباج ١/ ١٢٧ .

(٥) فى م ازالة .

فتبطل المسألة من أصلها كما تأول أيضا بعضهم من قوله (أتى بصبى لم يأكل الطعام) ، أن بول الانثى بخلاف بول الذكر ويحتجون فى ذلك بما لا ترضى أن تحكيه (١) وبول الذكر والانثى سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا لأن غذاءه من غذاء أمه وما يستحيل عنه فحكمه حكم مايستحيل من أمه وانما كان يكون للشافعى ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء والا فهو مخلوق فى بطن أمه من لحمها ودمها ورطوباتها ينمو بنمائها ولا شك فى أن حكمه حكمها والله أعلم.

---

(١) روى أبو داود من طريق يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح (قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فأتى بحسن أو حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) . أبو داود ١ / ٢٦٢ ، والنسائى ١ / ١٥٨ ، وابن ماجه ١ / ١٧٥ ، والحاكم ١ / ١٦٦ ، وابن خزيمة ١ / ١٤٣ .

درجة الحديث حسنه البخارى

التلخيص ١ / ٥٠ ومصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة ١ / ١٤٣ ، وعبد القادر الارناؤوط فى تعليقه على جامع الاصول ٧ / ٨٢ .

هذا الحديث هو الذى استدل به من فرق بين الجارية والغلام

قال الحافظ اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى أوجه للشافعية أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول عطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هى شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى .

والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية .

فتح البارى ١ / ٣٢٧ ، وانظر شرح النووى على مسلم ٣ / ١٩٥ ، وشرح السنة ٢ / ٨٥ .

باب البول قائما وغيره

ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة[١] قوم فبال قائما)[٢] وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله موضعا كما يرتاد لأقامته منزلا وكان يتجنب العزاز[٣] من الارض اذا أراد البراز ويختار الرمث اللين[٤] وذلك كله احتراز من تطاير البول وتعديه الى البدن والثوب ولذلك بال على السباطة قائما للينها وفى صحيح الحديث (أنه عذب / فى القبر من لا يستتر من بوله)[٥] (ل ١٦/ب)

---

(١) السباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب والاوساخ ولا يكنس من المنازل وقيل هى الكناسة نفسها . النهايه ٢/ ٣٣٥ .

(٢) الحديث متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا وفى باب البول عند صاحبه . والتستر بالحائط وفى باب البول عند سباطة قوم ١/ ٦٦ ، ومسلم فى الطهارة باب المسح ١/ ٢٢٨ ، وأبوداود ١/ ٢٧ ، والترمذى ١/ ١٩ ، والنسائى ١/ ٢٥ ، وابن ماجه ١/ ١١١ ، والدارمى ١/ ١٧١ كلهم من حديث حذيفة .

(٣) العزاز الأرض الصلبة ترتيب القاموس ٣/ ٢١٥ .

(٤) روى أبوداود من طريق أبى التياح قال حدثنى شيخ قال لما قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبدالله الى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبوموسى : انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار ثم قال صلى الله عليه وسلم (اذا اراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) .
أبوداود ١/ ١٥ وأحمد . انظر الفتح الربانى ١/ ٢٥٦ .
أقول الحديث فيه شيخ أبى التياح مجهول وهذا يكون ضعيفا والله أعلم.

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٦٤ ومسلم فى الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠ كلاهما من حديث ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشى بالنميمه . .)

وفى الحديث (تنزهوامن البول فان عامة عذاب القبر منه)(١) وقليل البول وسائر النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها وكثيرها ماخلا الدم فانه يعفى عن يسيره لوجهين

أحدهما أنه لم يحرم منه الا الكثير لقوله تعالى (أو دما مسفوحا)(٢)

والثانى عدم امكان الاحتراز منه فان البدن لا يخلو فى الغالب عنه فسمحت الشريعه بيسيره رفعا للحرج ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شئ منه لأنه يمكن الاحتراز عنه هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحذروا ما عداه وقد روى فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد الامامان محمد بن اسحاق(٣)

---

(١) رواه الدارقطنى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) سنن الدارقطنى ١/ ١٢٧ ، وقال المحفوظ مرسل .

أقول الحديث فيه أبوجعفر الرازى التميمى مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى ابن أبى عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر الى الرأى صدوق سئ الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة مات فى حدود ٦٠/ بخ عـ ت ٢/ ٤٠٦ ، وانظر ت ١٢/ ٥٦ ، والكامل ٥/ ١٨٩٤ ، الضعفاء ٣/ ٣٨٨ ، الميزان ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، المجروحين ٢/ ١٢٠ ، الكاشف ٣/ ٣٢٢ ، المغنى ٢/ ٥٠٠ .

درجة الحديث جزم الدارقطنى بأنه مرسل وهو من خلال الاسناد حسن لغيره من أجل ابى جعفر الرازى .

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٣) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى أبوبكر امام نيسابور فى عصره كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث ولد سنه ٢٢٣ - ٣١١ طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١٣٠ ، وللسيوطى ص ٣٤٥ .

وقد أخرج الحديث فى صحيحه ١/ ١٤٨ من طريق أنس ولكنه بلفظ مغاير لما ساق الشارح هنا .

وعلى (١) بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم (أمر بحفر الموضع وطرحه من (٢) المسجد)

---

(١) على بن عمر بن أحمد بن أحمد أبوالحسن الدارقطنى ولد سنة ٣٠٦ - ٣٨٥ وكان امام عصره فى الحديث الاعلام ٥ / ١٣٠ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ ، النهايه ١ / ٥٥٨ ، اللباب ١ / ٤٠٤ ،

(٢) رواه الدارقطنى قال ثنا بن صاعد ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم (احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء) قال الحافظ وأعله الدارقطنى بأن عبدالجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث فى حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه احفروا مكانه .

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا . والطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا انضمت الى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوى مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة التلخيص ١ / ٤٩ ، وانظر معانى الاثار ١ / ١٤ . وعزاه الهيثمى لأبى يعلى فقال رواه باسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس . مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦ .

وذكر الحافظ للطريق المرسلة شواهد فمنها ما أخرجه أبوداود والدارقطنى من حديث عبدالله بن مغفل بن مقرن وهو تابعى قال قام أعرابى فى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه . . قال ابوداود روى مرفوعا يعنى موصولا ولا يصح .

التلخيص ١ / ٤٩ ، سنن أبى داود ١ / ٢٦٥ ، والدارقطنى فى السنن ١ / ١٣٢ ، وقال مرسل ورواه الدارقطنى من طريق سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال جاء اعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر . سنن الدارقطنى ١ / ١٣٢ وقال سمعان مجهول وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦ ، وعزاه لابى يعلى وقال فيه سمعان بن مالك قال أبوزرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح وأورده الحافظ فى المطالب العاليه ١ / ١٠ ، والبوصيرى فى اتحاف الخيرة ١ / ١٦٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١ / ٢٤ ونقل قول أبى زرعة : هذا حديث ليس بالقوى ونقل الحافظ عنه أنه قال هو حديث منكر وكذا قال أحمد =

وصححاه والذى ثبت فى الصحيح أنه قال (صبوا عليه سجلا من ماء)[١] فتبين فيه فائدتان الاولى أن النجاسة اذا كثرت بالماء ففيبت بعد أن ظهرت طهرت والثانية أن مقدار بول الرجل من النجاسه يطهره مقدار السجل[٢] من الماء فأسلك[٣] ذلك فى سائر النجاسات وقسه عليه وقول النبى صلى الله عليه وسلم للناس حين صاحوا بالاعرابى اتركوه لوجهين أحدهما أن الاعرابى قد كان أراق بعض البول والكل فى ذلك كالبعض والثانى أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه عليه ولحدث عليه من ذلك داء فى بدنه فترجح فى الشريعه جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه فى ذلك الضرر وأنه ينجس موقعين فاذا ترك فالذى ينجس موقع واحد وترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه الا ماهر وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعرابى ولم يلمه لجهله بحق المسجد ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام اذا وافقه سلم من العقوبة والأثام وقوله فيه انه جهل ذلك مقبول الا أن يظهر من حاله وشاهد الامر والوقت ما يدل على كذبه فيقضى عليه بحكم العالم ولا يعذر بدعواه الجهل .

النداء للصلاة :

الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المسلمين والكافرين ثبت عن

= وقال أبوحاتم لا أصل له التلخيص ١/ ٥٠ ، وضعفه الحافظ فى الفتح ١/ ٣٢٥ .
درجة الحديث : المرسل منه قد صححه الحافظ والهيثمى أما المرفوع فضعيف .

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب صب الماء على البول فى المسجد ١/ ٦٥ ، من رواية أبى هريرة .

(٢) السجل بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبوحاتم السجستانى هو الدلو الملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفى الصحاح الدلو الضخمة . فتح البارى ١/ ٣٢٤ .

(٣) فى ك و م . فانسب .

النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا غزا فجاءت عماية الصبح انتظر فان سمع أذانا أمسك والا أغار (١) وبهذا صار الأذان فرضا من فروض الكفاية اذا أذن مؤذن واحد فى القرية أجزأ عن أهل القرية ولو اتفقت القرية على ترك الاذان قوتلوا وقد وقع لمالك رضى الله عنه لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهى قوله فى الموطأ (وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات (٢) ولكن الذى تنخل (٣) عند علمائنا أن الأذان فرض فى القرية فى الجملة متأكد فى كل جماعة مستحب للواحد لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (اذا كنت فى غنمك أو فى باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث . . الى قوله يوم القيامة (٤)) فان قيل فهل تعقل الجمادات حتى تعلم أو تسمع حتى تشهد فبينوا لنا هذا الاشكال .

الجواب أنا نقول مما يجب أن تعلموه من أصول الدين وتفهموه من الفرق بين كفرة الاطباء والمؤمنين أن الكلام ليس بالهيئة ولا العلم موقوف على البينة ولا هو

---

(١) متفق عليه . من حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم . . البخارى كتاب الأذان باب مايحقن بالأذان من الدماء ١/١٥٨ .
ومسلم فى كتاب الصلاة باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ١/٢٨٨ .

(٢) الموطأ ١/٧١ .

(٣) قال فى القاموس نخله وتنخله وانتخله : صفاه واختاره .
ترتيب القاموس ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب رفع الصوت بالاذان ١/١٥٨ والنسائى ٢/١٢ ، والموطأ ١/٦٩ .
ولفظه (اذا كنت فى غنمك أو فى باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة)

مرتبط بالرطوبة والبلة وانما البارى تعالى يخلقه متى شاء فى أى شئ شاء من جماد أو حيوان ألا ترى المرء فى حالة نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى باذنه ويخلق له ماشاء من علمه أو لا ترى الطفل على الحالة التى أخبر الله / تعالى عنهم (١) (ل/ ١٧ب) فى قوله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) (٢).

كيف يعلمه الثدى ويخلق له العلم بالقبض على حلمته ويخلق له العلم بالعض عليه لمصه ويلهمه الى ازدراده ويعرفه بقدر الحاجة منه حتى اذا انتهى اليها أخرج الثدى عن فمه فالذى يخلق هذه العلوم كلها للولد يخلق ماشاء منها للجماد (٣) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (انى لأعرف بمكة حجرا كان يسلم على قبل أن أبعث يقول له السلام عليك يانبى الله) (٤) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (لن تقوم الساعه حتى يكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه وتخبره بما صنع أهله بعده) (٥)

---

(١) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب عنهم.

(٢) النحل آية ٧٨.

(٣) قال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى (وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) هذا عام فى الحيوانات والجمادات والنبات كما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود أنه قال كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٩.
وقال النووى فى الاية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله فيه تمييزا بحسبه. شرح النووى على مسلم ١٥/ ٣٦ - ٣٧.

(٤) الحديث رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة فى كتاب الفضائل باب فضل النبى صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ٤/ ١٧٨٢ والترمذى ٥/ ٥٩٢، عن جابر ايضا وكذلك أحمد ٥/ ٨٩، ٩٥، ١٠٥، والبيهقى فى دلائل النبوة ١/ ٤٠٨، والدارمى ١/ ١٢

(٥) الترمذى ٤/ ٤٧٦ من رواية أبى سعيد الخدرى وأحمد ٣/ ٨٤، والحاكم ٤/ ٤٦٧، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى =

وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال لم أخلق لهذا انما خلقت للحرث)[1]
ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر الحقائق الخفية التى هى الان معلومة عند المومنين لما قدمناه من الدلالات وسيعاينها الخلق بالمشاهدات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (العبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب)[2] وراحتها منه انما هى بأن الكفر والذنوب تحل بالخلق العقوبات ويلحق الضرر بكل أحد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب حتى انه ليتعذر على البهيمة شرب الماء ورعى النبات بذنوب العباد اما بعدم القطر واما أن يكون موجودا فتصد عنه فما يكون من أذان أو تلبية أو ذكر الله تعالى فان البارى سبحانه وتعالى يخلق به العلم لكل شئ ان شاء فى الحين ويكون مدخرا لوقت الحاجة وان شاء يعلمهم بذلك فى وقت الحاجة ويقدره عندهم وذلك كله يتدبير الملك الحكيم وتقدير العزيز العليم فمهدوا لأنفسكم سبيل هذه العقائد ووطنوها على تحصيل هذه المعارف فانها أصل التوحيد .

تأصيل :

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الله الاذان ليلة الاسراء فى السماء

= والحديث ورد فى سنده شيخ الترمذى سفيان بن وكيع بن الجراح قال عنه الحافظ كان صدوقا الا أنه ابتلى بوراقة فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ت ١ / ٣١٢ وقال الذهبى حسن له الترمذى - ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٣ وانظر ت ٤ / ١٢٣ ، والحديث من طريق الحاكم صحيح لأن كل سنده ثقات والله أعلم وقد صححه الحاكم والذهبى .

(١) أخرجه البخارى فى باب فضائل الصحابة ٥ / ٦ من رواية أبى هريرة والترمذى عن أبى هريرة أيضا ٥ / ٦١٥ وأحمد فى سنده ٣ / ٢٤٥ ، ٢٨٣ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى قتادة . رواه البخارى فى الرقاق باب ماجاء فى سكرات الموت ٨ / ١٣٣ ومسلم فى الجنائز باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه ٢ / ٦٥٦ ، والنسائى ٤ / ٤٨ ، وأحمد ٥ / ٤٥٥ .

بهيئته وصفته (١) ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة على تقية من الكفار فلم تكن صلاته ولا صلاة أصحابه بمكة الا اختلاسا حتى كانت الهجرة ونزل بدار النصرة وتألفت بالاسلام الكلمة والتأمت على الصلاة الجماعة فلو أنه يكلف كل أحد أن يترصد الوقت مع ما هم فيه من التخوف وينتابهم من الاشغال لشق ذلك عليهم فتشاوروا كيف يكون الاجتماع فاختلفت فى ذلك الروايات اختلافا كثيرا لو سردناه لطال المقال ووقع الملال لبابها حديثان

الاول الحديث الصحيح (أن الناس تشاوروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يربطون الصلاة لوعد يجتمعون اليه فقال لهم عمر رضى الله عنه ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يابلال قم فناد بالصلاة) (٢)

---

(١) روى الطبرانى فى الاوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء أوحى اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل قال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى فيه طلحة بن زيد وقد نسب الى الوضع . مجمع الزوائد ١/ ٣٢٩ وقال الحافظ فى فتح البارى وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة ثم ساق هذا الحديث وقال وفى اسناده طلحة بن زيد وهو متروك . ثم ساق حديثا آخر عن أنس أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وقال اسناده ضعيف أيضا ثم قال ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسرى بى أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف . ثم قال والحق أنه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقال وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة والى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن زيد . فتح البارى ٢/ ٧٨ - ٧٩ . وهذه الاحاديث كلها ضعيفة كما قال الحافظ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فقد أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب بدأ الاذان ١/ ١٥٧ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب بدء الاذان ١/ ٢٨٥ ، والترمذى ١/ ٣٦٢ ، والنسائى ٢/ ٢ ، وأحمد رقم ٦٣٥٧ ج ٢/ ١٤٨ .

الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتخذ خشبة أو ناقوسا ليعلموا به وقت الصلاه فبينما عبدالله بن زيد نائم اذ رأى بيد رجل ناقوسا فقال ان هذا لنحو مما يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى رآه بيده اتبيعه فقال له وماذا تريده فاعلمه بالغرض فقال له أولا أدلك على خير من ذلك فقال وماهو قال تنادون بالصلاة وألقى عليه الاذان فلما أصبح جاء عبدالله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال قم فناد بالصلاة)[١] وفي بعض طرق هذا الحديث (أن عمر رضى الله عنه لما سمع النداء خرج فزعا يجر ازاره فقال يارسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى عبدالله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم فالحمد لله)[٢] وبين هذين الحديثين من

---

(١) أبوداود ١/ ٣٣٧ من طريق ابن اسحاق ، والترمذى ١/ ٣٥٨ وقال حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة وعبدالله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان ونقل الحافظ كلام الترمذى السابق في ترجمته في الاصابة ٢/ ٣١٢ ثم قال وقال ابن عدى لا نعرف له شيئا يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ من طريق ابراهيم بن سعد ثم قال روى عن محمد بن يحيى الذهلى قال ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الاذان خبر أصح من هذا يعنى حديث محمد بن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد لأن محمدا سمع من أبيه . ثم قال وفي كتاب العلل لابى عيسى الترمذى قال سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث يعنى حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال هو عندى صحيح .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من نفس الطريق مختصرا ١/ ١٩٣ وقال هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد اسمعه من ابيه ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذا هو سياق الترمذى لحديث عبدالله بن زيد المتقدم سنن الترمذى ١/ ٣٥٨ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/ ١٤ .

التعارض ما ترونه ووجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه وسلم تشاور مع أصحابه كيف / يتحينون وقت الصلاة فقال بعضهم نتخذ قرنا مثل قرن اليهود وقال بعضهم (ل ١٧ / ب) نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم أوقدوا نارا وقال عمر رضى الله عنه نادوا بالصلاة كأنه يقول الصلاة الصلاة لا تفصيل الاذان وكيفيته . فوقف النبى صلى الله عليه وسلم ينظر فى ذلك فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما الرؤيا فيه وسبق عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ان هذه الرؤيا حق وسمع عمر الامر فأخبر برؤياه فحمد الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم على / ما كان من الارشاد الى الحق وألهم اليه من انتظام الأمر .

وفى هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول فى الدين بالقياس والاجتهاد ألا ترى الى مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فى الاذان ولم ينتظر فى ذلك من الله وحيا ولا طلب منه بيانا وانما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأى يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها فلما جاءت الرؤيا بنظم الاذان وسرده أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به بكونه أصوب الاراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس ولما فيه من ذكر الله تعالى ولأنه معنى اختصت به هذه الامة لم يكن لاحد من الامم قبلها ولله الحمد على ذلك كثيرا .

حديث اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان (١) الى آخره يحتمل الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص وهو الضراط لما بيناه من قبل

---

(١) الحديث متفق عليه

أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب فضل التأذين ١ / ١٥٨ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب الاذان وهرب الشيطان عند سماعه ١ / ٢٩١ ، والموطأ ١ / ٦٩ ، وأبو داود ١ / ٣٥٥ ، والنسائى ٢ / ٢١ ، كلهم من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل . .

وذكرنا أنه جسم من الاجسام مؤتلف من طعام وشراب وفي الحديث[١] ان الشيطان حساس[٢] . وجساس[٣]

---

(١) رواه أبوداود ٤/١٨٨ من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه) وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل . به ٢/١٠٩٦ وابن حبان من طريق خالد ابن عبد الله عن سهيل أيضا والبغوى في شرح السنة ١١/٣١٧ وحسنه .
ورواه الترمذى من طريق يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة وقال قال أبوعيسى غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . الترمذى ٤/٢٨٩ ورواه الحاكم من نفس الطريق في المستدرك ٤/١١٩ وقال صحيح على شرط الشيخين .
ولم يخرجاه بهذه الالفاظ وخالفه الذهبى فقال قلت بل موضوع فان يعقوب كذبه أحمد والنسائى .
قلت يعقوب بن الوليد لم يوثقه أحمد بل قد أتهم قال الحافظ يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الازدى أبويوسف أو أبوهلال المدنى نزيل بغداد كذبه أحمد وغيره من الثامنه /ت ق . ت ٢/٣٧٧ وانظر ت ت ١١/٣٩٧ والميزان ٤/٤٥٥ فقد ساق له عدة أحاديث هذا الحديث من جملتها وساقه كذلك ابن عدى في الكامل في ترجمته ٧/٢٦٠٤ كما ترجمه العقيلى في الضعفاء ٤/٤٤٨ وقال المنذرى بعد حكايته تحسين البغوى له قال وهو كما قال رحمه الله فان سهيل بن أبي صالح وان كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشهادا وروى له البخارى مقرونا وقال السلمى سألت الدارقطنى لم ترك البخارى سهيلا في الصحيح فقال لا أعرف له عذرا وبالجملة فالكلام فيه يطول والحديث حسن . الترغيب والترهيب ٣/١٥٢ - ١٥٤ .
درجة الحديث : حسنه البغوى والمنذرى وصححه ابن حبان وقال الحافظ في الفتح ١١/٥١٢ سنده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أى شديد الحس والادراك . النهاية ١/٣٨٤ .

(٣) التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر مايقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه

لحاس[١] فلا يمتنع أن يكون له حصاص لا سيما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول الرعب في قلبه وأدعى لذهاب قوته حتى لا يملك نفسه من خوف ذكر الله تعالى وفي الحديث لا يقولن أحدكم لعن[٢] الله الشيطان فانه اذا سمعها تعاظم حتى يصير كالجبل وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه اذا قالها تضاءل وتصاغر[٣] وهذا حديث صحيح خرجه النسائي ولأن الله تعالى قال له (وأن عليك اللعنة الى يوم الدين)[٤] فما أثر ذلك فيه فكيف يسأل عن لعنة غير الله تعالى .

وأما المجاز في معنى الحديث فهو متسع ويكون استعارة وعبارة عن فراره ذليلا خاسئا كما يفر العبير الضروط وقوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) يعني بذلك الوسوسة وهو أمر مكن الله تعالى منه الشيطان في الانسان وجعل دواءه الاستعاذة فقال تعالى (وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم)[٥]

= لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الاخبار. النهاية ١/ ٢٧٢ .

(١) أي كثير اللحس لما يصل اليه . النهاية ٤/ ٢٣٧ .

(٢) في ك و م أخرى .

(٣) الحديث لم أطلع على عزو المؤلف له للنسائي ولعله في سننه الكبرى التي ليست متوفرة وقد روى الحديث الطبراني في الكبير ١/ ١٦١ وقال فيه عن أبي المليح عن أبيه أسامة وهو بن عمير .
ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٨٠ وعزاه للنسائي والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد . وأورده ابن الاثير في اسد الغابة ١/ ٦٧ ، وقال فيه عن أبي المليح عن أبيه . . والحديث صحيح كما ذهب اليه المؤلف والحاكم والذهبي فكل رجاله ثقات.

(٤) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٥ .

وهذا ما لم تتمكن الشهوات فى القلوب ولم تحلو[1] لى المعاصى فى النفوس ولا أرتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت النفس فليس دواؤها حينئذ الاستعاذة وانما ينفع فيها التوبة بحذف الشهوات وقطع العلائق والاستبصار بالحقائق .

حديث : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء[2]

---

(١) فى م تحل .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ١ / ٧٠ ونقل السيوطى عن ابن عبد البر أن هذا الحديث موقوف عند جماعه من الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره تنوير الحوالك ١ / ٩١ .

قلت الحديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابى حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لا تردان أو قل ماتردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وقال هذا حديث يتفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ولم يعلق عليه الذهبى المستدرك ١ / ١٩٨ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١ / ٤٩٥ ، ورواه الدارمى مرفوعا باسناد مثل اسناد الحاكم ١ / ٢٧٢ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٤١٠ ، ورواه أبونعيم فى الحلية من طريق بكر بن سهل بن سعد بلفظ ساعتان تفتح فيها أبواب السماء فلم ترد فيهما دعوة حضور الصلاة وعند الزحف للقتال . وقال غريب من حديث مالك لم يروه عنه فى الموطأ ورواه أيوب بن سويد واسماعيل بن عمر أبو المنذر عن مالك نحوه . حلية الاولياء ٦ / ٣٤٣ ، وقد رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب السماء لخمس لقراءة القرآن وللقاء الزحفين ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللاذان . قال الهيثمى فيه حفص بن سليمان الاسدى ضعفه البخارى وسلم وابن معين وابن المدينى ووثقه أحمد وابن حبان مجمع الزوائد ١ / ٣٢٨ .

أقول رواية الحاكم والدارمى فيها موسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ . ت .

٢ / ٢٨٩ ، وانظر ت ١١ / ٣٧٨ . وأورده الخطيب فى المشكاة ١ / ٢١٢ وعزاه لأبى داود والدارمى .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ٢١٢ .

قال أبى رضى الله عنه[١] أبواب السماء مغلقة وكذلك أبواب الجنه لا تفتح الا لسبب من عروج أمر أو نزول قضاء أو ما شاء الله تعالى والبارى سبحانه هو الذى يسمع الاقوال وهو الذى يرفع الاعمال وهو الذى يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب وخص به أوقاتا منها حضرة الصلاة ومنها الاصطفاف عند القتال فينبغى أن تغتنم تلك الساعة . وأمثالها فانها متهيئه للقبول ولكن للدعاء شروط يقبل معها ولا يصح دونها / وقد بينا فى كتاب المشكلين شروطه وخصائصه وجماعها (ل ١٨/ب) عشرون خصلة وشرتها الاجابة وكل داع مقبول دعاؤه لقوله تعالى (فانى قريب أجيب)[٢] لكن الاجابة على ثلاثة أوجه اما أن تقضى له حاجته التى عين واما أن يعوض خيرا منها مما لم يعلم الداعى قدرها ولو علمه لرضى بالبدل واما أن يدخر له الى الاخره وكذلك هو نص.

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] (وللاخرة أكبر درجات واكبر تفضيلا)[٤]

---

(١) ليست فى بقية النسخ وفى ك قال الامام الحافظ أبوبكر بن العربى رضى الله عنه.

(٢) البقرة آيه ١٨٦ وتمام الآية أجيب دعوة الداعى اذا دعانى .

(٣) روى الامام أحمد من روايه أبى سعيد الخدرى ٣/ ١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها فى الاخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله أكثر) .
قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجال أحمد وأبى يعلى وأحد اسنادى البزار رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/ ١٤٨ .
أقول الحديث فيه على بن على وهو ثقة كما قال الهيثمى وقد قال الذهبى وثقه غير واحد . الكاشف ٢/ ٢٩١ وقال الحافظ فى ت ٢/ ٤١ لا بأس به وانظر ت ت ٧/ ٣٦٦ . والتاريخ الكبير ٦/ ٢٨٨ ، والحديث صحيح كما قال الهيثمى

(٤) سورة الاسراء آية ٢١ .

فائـــدة :

الاذان انما وضع كما قدمنا للاعلام بالوقت فلا يكون الا عند دخول الوقت ولم يشرع الاذان فى الدين للنوافل وانما شرع للاعلام بوقت الفرائض خلا الصبح فانها ينادى لها قبل وقتها بقليل لتأهب الناس لها ويوقعونها فى وقتها اذ تصادفهم على غفلة وفى وقت يشق عليهم القيام وقد غلا فى ذلك بعض الرواة فقال يؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة وقيل يؤذن لها اذا انتصف الليل أو تثلث وهذا كله ضعيف لانه ليس فى هذه (١) الاوقات صلاة فريضة وانما هى أوقات فضيلة ولم يشرع لها أذان فلا ينبغى أن يلتفت الى ذلك .

حديث (لو يعلم الناس ما فى النداء) (٢) الى آخره أما فضل النداء فمعلوم وأصوله أربعه

أحدها ما فيه من توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعاء لعبادته .

ثانيها ما فى حديث أبى سعيد الخدرى من فضيلته حسب ماتقدم من صفته .

ثالثها أن الخلق كلهم فى حفظ الوقت فى صحيفة تذكر غالفلهم وتحرض متكاسلهم فكلهم يشركه فى أجره ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (لولا الخليفى (٣) لاذنت)

---

(١) فى م تلك .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب الاسهام فى الاذان ١٥٩/١ ومسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ كلاهما من حديث أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لأستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)

(٣) الخليفى بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . التلخيص ٢١٢/١ أى لولا الخلاقه لأذنت وهذا الاثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٨٦/١ وابن ابى شيبة =

رابعها تجديد الشهادة في كل حين وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أذن مرة واحدة على راحلته في مطر وبلة)(١) خرجه الترمذي وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)(٢)

= في مصنفه أيضا ١/ ٢٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٦ ، وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ١/ ٢١٢ وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الاذان له وللبيهقي وسعيد بن منصور في سننه وأورده صاحب كنز العمال ٤/ رقم ٥٤٧٨ و ٥٤٨١ ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٦٥ وعزاه لمسدد وقال حبيب عبد الرحمن الاعظمي رجاله ثقات فعليه يكون حسنا .

(١) الحديث رواه الترمذي ٢/ ٢٦٨ من طريق يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال أبو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ولا يعرف الا من حديثه وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم.

ورواه أحمد ٤/ ١٧٣ عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطولا والدارقطني مطولا أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح .

سنن الدارقطني ١/ ٣٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧ من طريق ابن الرماح والخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الاشيب عن ابن الرماح ١١/ ١٨٢ والحديث نقل الحافظ في التلخيص ١/ ٢١٢ عن عبد الحق أنه صحح اسناده وأن النووي حسنه وقال ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . انظر المجموع ٣/ ١٠٦ ، والبيهقي ٢/ ٧ أما عزوه لابن العربي فقد راجعت عارضة الاحوذي ٢/ ٢٠٣ ، ولم أجد له كلاما على هذا الحديث ولعله في موضع آخر .

أقول الذي يظهر لي أن الصواب تضعيف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان لم يوثقه الا ابن حبان انظر ت ٨/ ٧٩ ، الثقات ٥/ ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٣ كما أن عثمان بن يعلى مجهول . انظر ت ٧/ ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب فضل الاذان وهرب الشيطان منه . ١/ ٢٩٠ ، وابن ماجه ١/ ٢٤٠ ، واحمد ٤/ ٩٥ ، ٩٨ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٩٦ .

روى بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك الى عزتهم وأمنتهم وارتفاع أقدارهم فان الرجل اذا كان بهذه الصفة مد جيده وتعالى لما يريده قال النبى صلى الله عليه وسلم (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها)(١) وفى ضده قال الله تعالى (مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم)(٢) ويحتمل أن يشير بطول أعناقهم الى سلامتهم من الغرق فى العرق وروى اعناقا بكسر الهمزة من العنق والعنق بفتح الغاء(٣) والعين ضرب من السير تأويله أنهم يأتون يوم القيامة مسرعين غير متثاقلين بربهم واثقين وأما الصف الاول فليس فيه أثر صحيح يعول عليه حاشى قوله " خير صفوف الرجال أولها "(٤) وقوله (ليليتى منكم أولو الاحلام والنهى)(٥) وهى أربع مراتب

الاول : سبق الى المسجد ودخل الى الصف الاول وهو أفضلها

ثانيها : تأخر اقباله وصلى فى الصف الاخير(٦)

---

(١) الحديث متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يده رجل ٤/٧٣ من رواية سهل بن سعد وفى كتاب فضائل الصحابة باب فضل على بن أبى طالب ٥/٢٤ ومسلم فى كتاب الفضائل باب فضل على بن أبى طالب ٤/١٨٧١، وأحمد ٥/٣٣٣ كلهم عن سهل بن سعد .

(٢) سورة ابراهيم آية ٤٣ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ولعلها بفتح النون والعين قال ابن الاثير وروى أطول اعناقا بكسر الهمزة واعجل الى الجنة يقال اعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك . النهاية : ٣/٣١٠، قال القاضى عياض رواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة .

شرح النووى على مسلم ٤/٩٢ .

(٤) مسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ١/٣٢٦، والترمذى ١/٤٣٥، والنسائى ٢/٩٣، وابن ماجه ١/٣١٩ كلهم عن ابى هريرة .

(٥) رواه مسلم فى باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الصف الاول عن عبد الله بن مسعود ١/٣٢٣ .

(٦) فى ك و م زيادة فذلك شرها ثالثها سبق الى النداء لكنه صلى فى الصف الاخر .

رابعها تأخر عن اجابة الداعى فلما جاء المسجد حصل فى الصف الاول قال العلماء هما سواء وعندى أن الرابع أفضل من الثالث وفى ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس وقد أطلنا فى غير موضع فيه النفس وأما قوله لأستهموا عليه فيتصور الاستهام فى الصف الأول عند ضيقه واقبال الرجال اليه فى حالة واحدة فان كان أحدهما أفضل فالموضع له وان تساوت حالهما أو تشاحا أقرع بينهما وأما تصور الاستهام فى الاذان فمشكل وقد اختصم قوم بالقادسية(١) فى الاذان فاقرع بينهم سعد وهذا انما يكون بشرطين / أحدهما أن يتساويا فى الامانة قال النبى صلى الله عليه وسلم (الامام (ل ٨٨/ب) ضامن والمؤذن مؤتمن)(٢) .

---

(١) القادسية موضع بفارس قال ياقوت الحموى سميت القادسية بقادس هرات وقال قال المدائينى كانت القادسية تسمى قديسا . . وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبى وقاص والمسلمين والفرس فى أيام عمر بن الخطاب فى سنة ١٦ من الهجرة وقد انتصر فيها المسلمون . معجم البلدان ٤ / ٢٩١ .

(٢) أبوداود فى سننه ١ / ٣٥٦ من رواية أبى هريرة والترمذى ١ / ٤٠٢ ، وقال وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ورواه ابن حبان من حديث عائشة وأبى هريرة موارد الظمآن ١٠٨ ، وأحمد من رواية أبى هريرة وعائشة انظر الفتح الربانى ٣ / ٨ أقول تكلم الشيخ أحمد شاكر على روايه الترمذى فقال :

أختلف العلماء فى صحة هذا الحديث فبعضهم رجح أنه عن أبى هريرة وبعضهم رجح أنه عن عائشة وبعضهم ضعفه من الروايتين ولعل هذا هو الذى حمل البخارى ومسلما على أن يتجنبا اخراجه فى الصحيحين وهو حديث صحيح . .

ثم ساق روايه أحمد رقم ٩٤١٨ ج ٢ / ٤١٩ قال أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين) ، ثم قال وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه ونقل ابن حجر فى التلخيص ١ / ٢٠٦ عن ابن عبدالهادى قوله أخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من أربعة عشر حديثا . ونقل أيضا ان الشافعى رواه عن ابراهيم بن أبى يحى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة . =

الشرط الثاني أن يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستهام اذا وقع التشاح فاذا أذن أمين الوقت أذن بعده من شاء من غير حجر ويتصور الاستهام أيضا في الاذان في صورة أخرى وهي صلاة المغرب أنه ليس لها الا مؤذن واحد (وأما فضل التهجير) فليس فيه حديث صحيح في التحديد بل انه روى انه قال (أول الوقت رضوان الله)(١) ، وفي الحديث الصحيح فيه جملة كافية وهي قوله

= وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد عن سهيل ونقل الشوكاني في نيل الاوطار ٢ / ١٣ عن سنن الدارقطني أن رواية ابراهيم ابن حميد الرؤاسي قال الاعمش وقد سمعته من أبي صالح وأن رواية هشيم عن الاعمش حدثنا أبوصالح عن أبي هريرة فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الاعمش اياه وان شك بعد ذلك .

ثم قال الشيخ أحمد شاكر وللحديث اسناد آخر صحيح لا مطعن فيه قال أحمد في المسند رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن ابي صالح عن أبي هريرة فذكره فزهير ابن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي صالح وهما امامان ثقتان فقد ثبت أن الحديث رواه أبوصالح يقينا فلو شك الاعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئا وقد صحح الحديث ابن حبان من روايه أبي هريرة وعائشة ثم قال سمع أبوصالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . انظر تلخيص الحبير ١ / ٢٠٦ وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١ / ٤١٤ ، والحديث صحيح والله أعلم .

(١) الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر (بلفظ الوقت الاول رضوان الله والوقت الاخر عفو الله) ١ / ٣٢١ .

والحاكم ١ / ١٨٩ خير الاعمال الصلاة في أول وقتها وقال يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب الا انه شاهد وتعقبه الذهبي فقال يعقوب كذاب ورواه الدارقطني بالاسنادين ١ / ٢٤٩ باللفظين لفظ الترمذي والحاكم ، ورواه البيهقي ١ / ٤٣٥ من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ انه قال هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وقال البيهقي يعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى ابن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله =

(لا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة)(١)

وأما فضل العتمة والصبح ففيها أحاديث صحاح كثيرة أمهاتها أربعة .

الاول : قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لاخرت العشاء الى شطر الليل)(٢)

الثانى : قوله (أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح)(٣) ، وهذا صحيح فانه لا ينشط لهما الا منشرح الصدر خفيف الى العمل ثقيل على داعى البطالة والراحة .

الثالث : قوله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) ، الى قوله

= من الخذلان . ونقل الزيلعى فى نصب الراية ١ / ١٢٧ عن ابن حبان أن يعقوب ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يصح كتب حديثه الا على سبيل التعجب وقال أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١ / ٣٢١ قال البيهقى فى المعرفة حديث الصلاة فى أول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد أخر كلها ضعيفة والحديث ضعيف كما ذكر ذلك المناوى فى فيض القدير ٣ / ٨٢ والالبانى فى ارواء الغليل ٢ / ٢٨٧ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ١ / ١٥٥ من رواية أنس وكذلك النسائى ١ / ٢٦٨ وابن ماجه ١ / ٢٢٦ واحمد ٣ / ٢٦٧ .

(٢) الحديث رواه الترمذى بلفظ لولا أن اشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه . بالشك من رواية أبى هريرة . سنن الترمذى ١ / ٣١٠ . ورواه ابن ماجه ١ / ٢٢٦ ، وأحمد فى المسند رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ / ٢٥٠ و ٤٣٣ والحاكم ١ / ١٤٦ وفيه الى نصف الليل بغير شك وقال وهو صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يعقب عليه الذهبى ورواه أحمد باسناد آخر رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ / ٥٠٩ وعزاه الشيخ البنا لابن حبان والحاكم وقال صححاه . الفتح الربانى ٢ / ٢٧٤ وقال الترمذى فى سننه ١ / ٣١٢ حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

درجة الحديث صححه الترمذى والحاكم .

(٣) الحديث رواه البخارى فى موضعين من صحيحه الاول فى مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ١ / ١٤٧ عن أبى هريرة معلقا ورواه بعد ذلك فى كتاب الاذان =

(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)[١] والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الاعمال كما أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف وربما اذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبدا .

الرابع : حديث عثمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليله ومن صلى العشاء فى جماعه فكأنما قام نصف ليلة)[٢] فمن علم هذه الفضائل يقين علمها وقدرها حق قدرها سعى اليها يحبو وجاءها يستقل تارة ويكبو وما توفيقنا الا بالله .

كيفية الاذان

اختلفت الرواية فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق مؤذنه بلال وسمرة وسعد وغيرهم ومال جماعة من العلماء الى ترجيع التكبير[٣] وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلا فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه

= موصولا ١٦٧/١ باب فضل العشاء فى الجماعة ورواه ابن ماجه ٢٦١/١ ، والنسائى من رواية أبى بن كعب ١٠٤/٢ ، وأحمد ١٤٠/٥ .

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير تفسير سورة بنى اسرائيل من روايه أبى هريرة (بلفظ تجتمع ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فى صلاة الصبح يقول أبوهريرة اقرءوا ان شأتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) صحيح البخارى ١٠٨/٦ .
والترمذى بلفظ (تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار) وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ٣٠٢/٥ ورواه البغوى فى شرح السنة ٢٢٣/٢ .
ورواه أحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ١٩٤/١٨ .
وورد فى رواية متفق عليها هذا الحديث (بلفظ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر . . انظر البخارى فى كتاب المواقيت باب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ ومسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاتى الصبح والعصر ٤٣٩/١ ، والنسائى ٢٤٠/١ - ٢٤١ من رواية أبى هريرة .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ٤٥٤/١ .

(٣) هذا مذهب الجمهور قال النووى وبالترجيع قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد =

النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الاذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا(١) فترجح على غيره وكذلك نقلت الاقامة فرادى حتى الاقامة منها فكان هذا النقل المتواتر مرجحا(٢) على الحديث الصحيح (أمر بلال(٣) أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة)(٤)

= وجمهور العلماء بالتثنيه قال مالك واحتج بهذا الحديث (أى حديث أبى محذورة) وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . شرح النووى على مسلم ٤/ ٨١ وانظر نيل الاوطار ٢/ ١٦ .

(١) فقد ورد فى صحيح مسلم من طريق ابن محيريز عن أبى محذورة . مسلم كتاب الصلاة باب كيف الاذان ١/ ٢٨٧ ، وأبوداود ١/ ٣٤٢ .
والنسائى ٢/ ٤/ ٥ ، وابن ماجه ١/ ٢٣٥ ، والدارمى ١/ ٢٧١ ، وأحمد ٣/ ٤٠٩ و ٦/ ٤٠١ .

(٢) فى م زيادة: اعتمادا.

(٣) قال الخطابى قوله (أمر بلال أن يوتر الاقامة يريد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق فى الشريعة لا يضاف الا اليه . معالم السنن ١/ ١٥٤ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك فقد أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان مثنى مثنى ١/ ١٥٧ ومسلم فى كتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة ١/ ٢٨٦ ، وأبوداود ١/ ٣٤٩ ، والترمذى ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ، والنسائى ٢/ ٣ ، وابن ماجه ١/ ٢٤١ والدارمى ١/ ٢٧٠ ، وأحمد ٣/ ١٠٣ و ١٨٩ كلهم من حديث أنس.
قال الحافظ ابن حجر اثناء الكلام على هذا الحديث والحديث حجة على من زعم أن الاقامة مثنى مثل الاذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن افراد الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة الترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظى فاذن به بعد كما رواه الدارقطنى والحاكم.
وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان أو ثناه أو رجع التشهد =

توقيـــت

قال النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونـــى)[١] وهذا اذا كان الامام غائبا فان كان حاضرا فقال مالك رضى الله عنه ليس فى ذلـــك حد معروف وانما ذلك على قدر حال الناس[٢] وقال غيره وقت القيام عند قوله قـــد قامت الصلاة[٣] وانما أخذوها من هذا اللفظ والاذان الثانى من التكبير الى التهليل كلمة اقامة فلذلك جعله مالك رضى الله عنه كله وقتا للقيام لانه كله لفظ للاشعـــار بالصلاة والاعلام بحضورها فيتأهب كل أحد على قدر حاله .

تأصيل :

انفرد مالك رضى الله عنه عن الفقهاء بأنه لا يصلى فى مسجد واحد بجماعه مرتين[٤] وذلك أصل من أصول الدين وذلك أن الجماعة انما شرعت فى الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور فى أمور الاسلام فلا تكون الا واحدة ولـــو طرق فيها الى التبعيض والتثنية لافسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمـة وتوصل أهل البدع والنفاق الى الانفراد بآرائهم الداخلة على أهل الاسلام فـــى دينهم ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعـة

= أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو أفرد ها كلها أو قد قامت الصلاة فالجميع جائـز. فتح البارى ٢ / ٨٤ قلت وهذا منه للتوفيق بين الروايات.

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى باب مواقيت الصلاة باب متى يقـــوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة عن ابى قتادة البخارى ١ / ١٦٤ .
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ١ / ٤٢٢ ، وأبوداود ١ / ٣٦٨ ، والنسائى ٢ / ٣١ وزاد فيه حتى ترونى قد خرجت.

(٢) الموطأ ١ / ٧١ .

(٣) قال البغوى وقيل يقومون عند قوله حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصـلاة كبر الامام روى عن سويد بن غفلة أنه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصـلاة كبر فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر. شرح السنة ٢ / ٣١٣ .

(٤) الموطأ ١ / ٧٢ .

حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته وكل ذلك لبناء مسجد يتفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد الى أصحابه ولذلك هدم النبى صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار (١) وألزم رجوع من ارتيب به الى / من (ل ١٩/ب) خلص من الانصار.

حديث (ان بلالا ينادى بليل) (٢) الى آخره توهم بعض علمائنا أن فى هذا الحديث دليلا على صحة العمل بخبر الواحد وليس موضوع الحديث هذا وانما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة فى صحة العمل على قوله اذا جعل ذلك اليه وقلد به كما قال النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) وردت قصة مسجد الضرار فى سورة التوبه آية ١٠٧ وهى قوله (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصاد المن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا لحسنى والله يشهد انهم لكاذبون).
قال ابن العربى روى أن اثنى عشر رجلا من المنافقين كلهم من الانصار من بنى عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضرار بمسجد قباء وجاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى تبوك فقالوا يارسول الله قد بنينا مسجدا لذوى العلة والحاجة والليلة المطيرة وانا نحب أن تأتينا وتصلى فيه لنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى على جناح مضر وشغل ولو قدمنا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما لهدمه فهدم وأحرق.
أحكام القرآن ٢/ ١٠٠٠ وانظر تفصيل القصة فى تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥١ ، الدر المنثور ٣/ ٢٧٦ ، تفسير ابن جرير ١١/ ١٨.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى من روايه ابن عمر ولفظه (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) البخارى باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الاذان بعد الفجر ١/ ١٦٠ ومسلم فى كتاب الصيام باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/ ٧٦٨.
والنسائى ٢/ ١٠ ، وأحمد ٢/ ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣.

(واغد يا أنيس الى أمرأة هذا فان اعترفت فارجمها)[١] فأكتفى بالواحد وسيأتى تحقيق ذلك وبيانه (فى كتاب الحدود)[٢] ان شاء الله تعالى .

ترجمة :

قال مالك رضى الله عنه قدر السحور من النداء[٣] وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ويعرف أن السنة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء ويبينه تمام الحديث الذى ذكر مالك رضى الله عنه أطرافه ونصه قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان بلالا ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ولم يكن بين ندائهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا)[٤]

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة وزيد بن خالد فقد أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب الاعتراف بالزنى ٨ / ٢٠٧ وفى باب أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ٨ / ٢١٢ وفى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨ / ١٠٩ .
ومسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥ وأبوداود ٤ / ٥٩١ والترمذى ٤ / ٣٩ ، وابن ماجه ٢ / ٨٥٢ ، وأحمد فى المسند ٤ / ١١٥ ، ١١٦ ، والدارمى ٢ / ١٧٧ والرسالة للشافعى فقرة ٦٩١ ، والموطأ ٢ / ٨٢٢ .

(٢) زيادة من ك .

(٣) الموطأ ١ / ٧٤ .

(٤) هذا اللفظ الذى ساق الشارح هنا هو لفظ حديث عبدالله بن مسعود وليس فى الموطأ وهو متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ١ / ١٦٠ - ١٦١ ، وفى الطلاق باب الاشارة فى الطلاق والامور ٧ / ٦٧ وفى خبر الواحد باب اجازه خبر الواحد الصدوق فى الاذان والصلاة ٩ / ١٠٧ ومسلم فى الصيام باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢ / ٧٦٨ أما قوله (وليس بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا) فهو من حديث ابن عمر المتفق عليه وهذه الزيادة زادها مسلم فى الباب السابق ٢ / ٧٦٨ ، وأخرجه البخارى دونها فى الاذان ١ / ١٦٠ .

حديث أدخل مالك رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث (من صلى بأرض فلاة الى آخره)[١] وفيه مسألتان من أصول الفقه احداهما أن المرسل من الاحاديث (كله)[٢] كالمسند عنده وبه قال أبوح[٣] وقال ش لا يقبل المرسل بحال وقال بعض أصحابه الا مراسيل سعيد بن المسيب قال لنا جمال الاسلام محمد بن الحسين الشافعى[٤] لا يقبل الشافعى مرسل أحد وقال تتبعت مراسيل سعيد بن

---

(١) من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) ، الموطأ ١ / ٧٤ .
قال السيوطى هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأى وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن منصور فى سننه وابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى السنن من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال : (لا يكون رجل بأرض فيتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها الا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه) ، هذا لفظ ابن أبى شيبة فى المصنف ١ / ٢١٩ والبيهقى فى السنن ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ وقال الصحيح موقوف وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى عنه . انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ المزى ٤ / ٣٢ ، ورواه البيهقى من طريق داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان أيضا فذكره . السنن الكبرى ١ / ٤٠٦ ، وانظر تنوير الحوالك ١ / ٩٤ - ٩٥ . والحديث موقوف على سلمان كما قال السيوطى والبيهقى .
درجة الحديث صحيح من خلال الاسناد .

(٢) ليست فى بقية النسخ .

(٣) قال العلائى فأما القايلون له المحتجون به فهم مالك وأبوحنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروايتين عن أحمد / جامع التحصيل ص ٢٧ .

(٤) محمد بن الحسين أبو بكر القاضى المعروف بفخر القضاة يضرب به المثل فى علم النظر مات سنة ٥١٢ ، تقدم ص ٢ .

المسيب فوجدتها كلها مسندة فانما قال بحال اسنادها .(١)

المسألة الثانية :

أن الصاحب اذا قال قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهى مسألة خلاف كبيرة ومذهب مالك رضى الله عنه ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند وقد بينا ذلك فى أخذه بمسألة البناء فى الرعاف(٢) بحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وزاد مالك رضى الله عنه مسألة ثالثة وهى اذا روى التابعى مالا يقتضيه القياس ولا يوصل اليه بالنظر(٣) ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلى وقد بينا ذلك كله فى أصول الفقه وانما أردنا تنبيهكم عليه فاطلبوه فى موضعه وقد اسند هذا الذى روى عن سعيد بن المسيب من طرق وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك دليل على ما قاله ابن مسعود رضى الله عنه فى أنه (اذا صلى وراء الامام صلى عن يمينه واحد وعن يساره آخر)(٤) ومواقف المأموم

---

(١) قال العلائى قال أبوالحسن بن القطان وغيره من أصحابنا كشف الامام الشافعى عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسندا متصلا فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة وذكر أبو نصر ابن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعى رحمه الله انما احتج بمراسيل ابن المسيب لانه عرف من حاله انه لا يرسل الا عن الصحابة رضى الله عنهم فصار كأنه قال أخبرنى بعض الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا . . ونقل المحقق عن العلائى أنه قبل مراسيل الثقات الذين لا يروون الا عن الثقات دون غيرهم ونسبه الى جمهور المحدثين كعلى بن المدينى والبخارى ومسلم وغيرهم . جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ١ / ٣٦ - ٣٧ تحقيق عمر حسن .

(٢) تقدم

(٣) قال فيما سبق ان الصاحب اذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلا يرجع اليه أم لا والصحيح انه لا يرجع .

(٤) رواه مسلم فى المساجد باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره مطولا موقوفا عليه ثم من طريق منصور عن ابراهيم فذكره مختصرا . فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم ١ / ٣٧٨ - ٣٨٠ ، وأبوداود ١ / ٤٠٨ =

مع الامام سبعة

الاول : أن يكون واحد فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس (١) رضى الله عنهما .

الثانى : أن يكونا اثنين صليا خلفه لحديث أنس رضى الله عنه (فقمت أنا واليتيم وراءه)(٢) .

الثالث : أن تكون امرأة صلت خلفه لأنه اذا كان معه رجلان صلت المرأة خلفهما فاذا تأخرت عمن وراءه فأحرى أن تتأخر عنه .

الرابع : أن يكونا رجلا وامرأة فانه يصلى الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما تقدم فى حديث أنس رضى الله عنه فان صلت المرأة بجنب الامام قال ح تبطل صلاة الامام (٣) وهى مسألة ضعيفة له جدا لأنه لم يعرف بها فكيف تبطل صلاته

= وأحمد فى المسند ١/٤٥٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٩٨ ، وشرح السنة ٣/٣٩٠ .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/٥٧ ، وفى كتاب الاذان باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ١/١٧٨ و ١/٢١٧ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ - ٥٢٦ ، وأبوداود ٢/٤٧ ، والترمذى ١/٤٥١ - ٤٥٢ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، والنسائى ٢/٨٧ ، وابن ماجه ١/٤٣٣ ، وأحمد ١/٢٤٢ و ٣٥٨ كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه وكذلك هو فى المشكاة ١/٣٤٦ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١/٢١٧ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب جواز الجماعة فى النافلة ١/٤٥٧ ، والترمذى ١/٤٥٤ - ٤٥٦ ، والموطأ ١/١٥٣ .

(٣) نقل العينى هذا الرأى فقال

اذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لأنه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالف أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف هكذا نقل العينى ورده بقوله قلت هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله =

وان عرف بها ونوى اتمامها فانما وقعت النية على مقتضى السنة فاذا / خالفت هي (ل / ١٩ب)
السنة في نفسها . فلا يتعدى فعلها الى صلاة امامها كما لو أحدثت وتجردت
أو استدبرت أو وقف الرجل أمام الامام وهو الموقف

الخامس : وحذر علماؤنا هذا فقالوا اذا وقفت المرأة بجنب الامام فانها اساءة موقف فلا تبطل صلاة الامام به كما لو وقف الرجل أمامه وعندنا نحن اذا وقف الرجل امام امامه صحت صلاته وقال ح (١) و ش (٢) تبطل وحجتنا على ش أنها اساءة موقف فلا تبطل الصلاة كما اذا وقفت المرأة بجنب الامام وحجتنا على ح أنه اذا خالف السنة في الوقوف فلم (٣) تبطل صلاته كما لو كان واحدا ووقف عن يساره .

السادس : أن يكونا رجلين وامرأة وقد تقدم .

السابع : أن يكونوا نساء ولا رجل فيهن فالموقوف من خلفه ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد رضي الله عنهما لأن قوله (صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك) يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له فيكونا معه بحكم الاشتراك في العبادة ولزما موقفهما الذي رتبه الله تعالى لهما ويقال ان الموقف المرتب لهما هو جانبا الذقن بازاء طرفي الفم والملائكة من شأنهم الذي أمرهم الله به أنهم اذا رأوا صلاة شاركوا فيها وسروا أو جماعة يذكرون الله جلسوا اليهم وحفّوا بهم وذكروا معهم واذا رأوا معصية عند لواعنهم وتباعدوا منهم حتى قد / روى في الحديث الصحيح (ان ملائكة فضلاء عن أعمال الناس يتبعون حلق الذكر) (٤) الى آخره .

= الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ماذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم. عمدة القاري ٥ / ٢٦١ ، وانظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ١ / ١١٠ ، والبناية على الهداية ٢ / ٣٣٧ .

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ، والبناية ٢ / ٣٣٨ وعزاه أيضا للشافعي وأحمد .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ١ / ٣٥٨ .

(٣) في م فلا .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عزوجل من رواية أبي هريرة ٨ / ١٠٧ . =

افتتاح الصلاة :

اعلموا بصركم الله تعالى أن هذه العبادة وهى قوله افتتاح الصلاة معناها أن الصلاة فعل متعلق على المكلف ممتنع الفعل لا يجوز التلبس بها الا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل . أما العقد فهى النية ولا خلاف فيها بين الأمة وحقيقتها قصد التقرب الى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة قال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (الاعمال بالنيات)(٢) واشرف الاعمال الصلاة هى أولها وهى مرادة بمعنى هذا الحديث فيها والأصل فى كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوى بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة فى تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص فى تقديمها فى الصوم لعظيم الحرج فى اقترانها بأوله ووقع لعلمائنا مشاحة فى تقديمها فى الوضوء فيمن خرج يقصد النهر للطهارة فعزبت نيته

= وسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر من روايته أيضا ٤/ ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ ، ولفظه (ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاء يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا مابينهم وبين الدنيا)

(١) سورة البينة آية ٤ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب فقد أخرجه البخارى فى كتاب الايمان باء ماجاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى ١/ ٢١ وفى كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله مانوى ٧/ ٤ وفى كتاب الطلاق ٧/ ٣٩ وفى كتاب العتق ٣/ ١٢٧ .
ومسلم فى كتاب الامارة باب قوله انما الاعمال بالنيات ٣/ ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، وأبوداود ٢/ ٦٥١ ، والترمذى ٤/ ١٧٩ ، والنسائى ٦/ ١٥٨ - ١٥٩ ، وابن ماجه ٢/ ١٤١٣ كلهم من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنية وانما لأمرئ مانوى . .)

قبل البلوغ اليه أنه تجزيه وحمل الجهال الصلاة عليه وانما ذلك فى الطهارة لا ختلاف العلماء فى افتقارها الى النية بخلاف الصلاة فان افتقارها الى النية مجمع عليه فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه الى الفرع المختلف فيه قال أبوالحسن القروى (١) بثغر عسقلان (٢) سمعت امام الحرمين (٣) يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجدد النظر فى الصانع وحدث العالم والنبوات حتى ينتهى نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون فى أوجز لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكارها يكون فى لحظة. ومن تمام النية أن تكون منسحبة على الصلاة كلها الا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر رسمح الشرع فى عزوب النية فى أثنائها سمعت شيخنا أبا بكر الفهرى بالمسجد الاقصى (٤) يقول قال محمد بن سحنون (٥) رأيت أبى سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها فقلت له ماهذا يا أبت

---

(١) أبو الحسن القروى هذا لم أطلع على ترجمته.

(٢) هى مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام. وقد نزل بها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير. معجم البلدان ٤/ ١٢٢، الانساب للسمعانى ٩/ ٢٩٤.

(٣) هو عبدالملك بن عبدالله تقدمت ترجمته

(٤) تقدم ص ٦٤

(٥) محمد بن سحنون ولد سنة ٢٠٢ - ٢٥٥.
هو الامام بن الامام شيخ الاسلام وعلم الاعلام الفقيه الحافظ النظار مع الجلالة والثقة والعدالة تفقه بأبيه وسمع ابن أبى حسان وموسى بن معاوية وعبدالعزيز ابن يحيى المدنى له كتابه الجامع لفنون العلم وكتابه المسند فى الحديث. شجرة النور الزكية ١/ ٧٠، الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ١/ ١٦٩، ترتيب المدارك ٣/ ٩٣ - ٩٤.

فقال عزبت نيتي في أثنائها / فلذلك أعدتها وسيأتي تمام القول في باب قوله (ل ٢٠/ب)
النظر في الصلاة الى مايشغلك عنها ان شاء الله تعالى .

وأما الافعال فهي الستر واستقبال القبله والسواك ورفع اليدين ، أما الستر فهو فرض اسلامي باجماع الامة واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا ؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها قال النبي صلى الله عليه وسلم في عهده (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)(١)

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه . وأما السواك فمن جهال المحدثين من أوجبه(٢) وذلك معاندة للنص ففي صحيح الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الامة أو على أمته لأمرتهم بالسواك)(٣) وفي الصحيح

= [illegible]

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب مايستر من العورة ١/١٠٣ ، وفي كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٢/١٢٨ وفي الجزية باب كيف ينبذ الى أهل العهد ٤/٨١ ، وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ٥/١٣٧ وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) ٥/٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، وسلم في الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٢/٩٨٢ ، وأبوداود ٢/٤٨٣ ، والنسائي ٥/٢٣٤ ، والبغوي في شرح السنة ٧/١٢١ ، كلهم من طريق ابي هريرة .

(٢) هذه العبارة قاسية منه رحمه الله ولا ينبغي اطلاقها على هؤلاء الائمة فقد روى ذلك عن اسحاق بن راهويه وداود قال ابن قدامة لانعلم أحدا قال بوجوبه الا اسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب ، المغني لابن قدامة ١/٩٥ ، وقد عنون ابن خزيمة في صحيحه ١/٧٢ لحديث أبي هريرة بقوله باب الدليل على أن الامر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة اذ لو كان السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق .

(٣) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم =

عند كل (١) وضوء وفيه أيضا (عند كل صلاة) فهو صلى الله عليه وسلم قد صرح بنفي الوجوب فكيف يثبته أحد وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك (٢) ومسلم. (٣)

= الجمعة ٢ / ٥ وقال (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة) . وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك ١ / ٢٢٠ بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين وقال وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .
وأبوداود ١ / ٤٠ وزاد فيه ولامرتهم بتأخير العشاء ، والترمذي ١ / ٣٤ ، والنسائي ١ / ١٢ ، وابن ماجه ١ / ١٠٥ ، والشافعي في مسنده ١ / ٢٧ ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٩٢ ، كلهم من طريق أبي هريرة .

(١) البخاري في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٣ / ٤٠ معلقا قال ويذكر عن أبي هريرة . وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة) ، موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص ٦٥ ، ورواه ابن خزيمة من رواية أبي هريرة بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٣ ، وقال المحقق له مصطفى الاعظمي سنده صحيح ورواه أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك مع الوضوء وفي رواية له لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بصلاة) الفتح الرباني ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .
ورواه الحاكم ١ / ١٤٦ بلفظ لولا أن شق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل) وقال وهو صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة وكذا قال الذهبي وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقال ذكر ذلك النووي في شرح المهذب . . وقال قال ابن مندة في حديث الباب اسناده مجمع على صحته . الفتح الرباني ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٦٤ وورد الحديث في بعض روايات الموطأ ١ / ٦٦ موقوفا على أبي هريرة من رواية حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا أن يشق على أمته لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواه عن مالك . تنوير الحوالك ١ / ٨٥ .

(٢) الموطأ ١ / ٦٦ موصولا .

(٣) مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١ / ٢٢٠ .

(أصلان من أصول الفقه)

أحدهما أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يفرض بالاجتهاد على أمته لأنه لو كان وحى من الله تعالى بنفى أو اثبات لبلغه كان فيه حرج أو لم يكن وقد مهدنا ذلك فى كتاب المحصول (١) وغيره .

ثانيهما : أن النص على الامر على الوجوب لقوله (لأمرتهم بالسواك) فاذا ارتفع الوجوب بقى التخيير المستدعى للندب وقد روى النسائى عن عائشة رضى الله عنها (السواك مطهرة للفم مرضاه للرب) (٢) (وروى الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس فى السؤاك عشر خصال) (٣) مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان معرجة للملائكة يذهب الجعر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقطع البلغم ويطيب النكهة وهو من السنة زادنا فيه الفهرى بالمسجد الاقصى مثراة للمال منهاة للعدو

---

(١) انظر المحصول فى أصول الفقه للمؤلف ل ٤٦ ل نشر البنود على مراقى السعود ٢/ ٣٢٤ .

(٢) الحديث رواه النسائى ١/ ١٠ ، وكذلك ابن خزيمة ١/ ٧٠ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٦٥ ، وأحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ١/ ٢٩٠ ورواه البيهقى من عدة طرق عن عائشة . السنن الكبرى ١/ ٣٤ ، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/ ١٦٥ أقول الحديث باللفظ الذى تقدم صححه النووى فقد قال حديث صحيح وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا فقال قالت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة . المجموع ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وانظر صحيح البخارى كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٣/ ٤٠ معلقا ومثل قول النووى قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ١/ ١٦٥ ، وقال الشيخ مصطفى الاعظمى الحديث صحيح انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/ ٧٠ ، والحديث اورده الهيثمى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) مابين القوسين ساقط من م .

ويزيد فى الحسنات)[١] وأما رفع اليدين فهو الذى صدر به مالك رضى الله[٢] عنه وللعلماء فيه خمسة أقوال وهى فى مذهبنا مروية وقد استوفيناها فى كتاب المسائل وشرح الحديث فى غير ما موضع.

واختلفت الرواية فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها فروى أنه كان يرفع يديه حذو[٣] منكبيه وروى حذو[٤] أذنيه ووجه الجمع بينهما أنه كان يجعل

---

(١) أما حديث الدارقطنى فلفظه : فى السواك عشر خصال : مرضاة للرب تعالى مسخطة للشيطان ومفرحه للملائكة جيد للثة ومذهب بالحفر ويجلو البصر ويقلل البلغم وهو السنة ويزيد فى الحسنات. قال الشيخ أبوالحسن معلى ابن ميمون ضعيف متروك. سنن الدارقطنى ١/ ٥٨، وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠، وقال الحافظ ابن حجر رواه الطبرانى من طرق ضعيفة عن ابن عباس بزيادة مجلاة للبصر. تلخيص الحبير ١/ ٦١.
وحديث الدارقطنى ضعفه من أجل معلى بن ميمون المجاشعى يقال له الخصاف عن يزيد الرقاشى ومطر الوراق وعنه أزهر بن جميل ومحمد بن يحيى البصرى قال النسائى والدارقطنى متروك. وقال أبوحاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدى أحاديثه مناكير وقال ابن حبان يخطئ اذا حدث من حفظه. ميزان الاعتدال ٣/ ١٨٧، ولسان الميزان ٦/ ٦٥.
فالحديث ضعيف كما قال الدارقطنى وابن حجر والهيثمى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير. انظر فيض القدير ٤/ ١٤٧ وضعفه الشيخ ناصر فى ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٢٤١، والارواء ١/ ١٠٥.

(٢) الموطأ ١/ ٧٥ فقال باب افتتاح الصلاة وساق الحديث الاتى

(٣) ورد ذلك فى الصحيحين صحيح البخارى فى كتاب الاذان باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ١/ ١٨٧.
ومسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه. مسلم ١/ ٢٩٢.

(٤) ورد فى صحيح مسلم من رواية مالك بن الحويرث فى الباب السابق. مسلم ١/ ٢٩٣.

آخر الكف مما يلى الساعد بحذاء المنكبين يقيمها ولا يبسطهما فيقع أطراف الأصابع بحيال الاذنين فينتظم المعنى (١) بالحديثين .

وأما الأقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه فى الجملة وقد قال الشافعى يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أؤدى ظهر الوقت ثم (٢) يكبر وهى بدعة ما رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف اما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر اذا خشى ألا يرتبط له فى قلبه عقد النية أن يعقده بالقول حتى يذهب عنه اللبس. والأصل فى وجوب التكبير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٣) وبهذا تعلق ح فى أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله تعالى ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزرك خداى (٤) لانعقدت (٥) وقال ش لو قال الله الاكبر لانعقدت (٦) وقال أبويوسف الله الكبير لانعقدت (٧) وههنا تنزيل فى

---

(١) قال الحافظ وروى أبوثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاذنين ويؤيده روايه أخرى عن وائل عند ابى داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهامه أذنيه وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكا ابن الشاسى فى الجواهر . فتح البارى ٢/ ٢٢١ .

(٢) انظر كلامه فى الام ١/ ٨٦ ، وقال فى المهذب ومن أصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشئ لأن النية هى القصد بالقلب. المهذب مع شرحه المجموع ٣/ ٢٧٦ .

(٣) سورة الاعلى آية ١٤ - ١٥ .

(٤) هذه كلمة فارسية .

(٥) انظر مذهب أبى حنيفة فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ١/ ٢١٥ ، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ١٩٨ ، واللباب فى شرح الكتاب للغزورى ١/ ٦٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧٢ .

(٦) انظرالام ١/ ٨٧ .

(٧) انظر مذهب أبى يوسف فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ١/ ٢١٥ ، واللباب فى شرح الكتاب ١/ ٦٧ ، وشرح فتح القدير ١/ ١٩٩ .

النظر يبصركم ان استبصرتم ثم مدارج الفكر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلـــى) قوله تبارك وتعالى محتمل لكون المراد بالذكر النية أو الذكر باللسان وربما كان كون النية مرادا به أظهر لأن محل الذكر محل النسيان لأنه ضده والنسيان لا يصـــح تضادهما الا على المحل الواحد فعلى / هذا لا حجة لأبى حنيفة فيه وان قلنـــا (ل ٢٠/ب) ان المراد بذلك الذكر باللسان ففى القرآن الأمر بالذكر مطلقا وفى السنة الأمر بـــه مقيدا بصفته ووقته فكان أولى واذا تعين التكبير حسب ماعينه الرسول قولا للاعرابـــى اذ أعلمه الصلاة فقال له كبر وبينه صلى الله عليه وسلم فعلا حين قال الله أكـبر (١)، فلا يجوز زيادة الالف واللام فيه لانها زيادة على البيان فى عبادة لا مجال للقيـــاس فيها وأيضا فان زيادة الالف واللام توهم تخصيصا بنفى اشتراك كان قبلهـا وليـــس مع الله أكبر احتمال ولا لله فى ذلك شريك فيفتقر الى التخصيص وزيادة البيان فيـــه . وقوله الكبير أقل معنى من أكبر ونحن قد منعنا من الزيادة بالادلة فالنقصان أولـى

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأمـوم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ويجهر فيها ويخافت ١/ ١٢٦ وفى بـــاب استواء الظهر فى الركوع ١/ ١٣١ وفى كتاب الاستئذان باب من رد فقـــال عليك السلام ٨/ ٤٧ .
وفى الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ٨/ ١١٥ .
ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١/ ٢٩٨ .
وأبوداود ١/ ٥٣٤ ، والترمذى ٢/ ١٠٣ ، والنسائى ٢/ ١٢٤ ، وابن ماجه ١/ ٣٣٦ ، كلهم عن أبى هريرة ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال" ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لـــم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أحســـن غير هذا علمنى قال اذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك مـــــن القرآن . . .)

أن يكون ممنوعا .

وأما الذكر بالعجميه للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما أنا لا نتحقق صحة المعنى فى اللفظ العجمى كما تحققناه فى اللفظ العربى ولأن ذلك تبديل للعبادة وتغيير وقياس فى العبادات وذلك كله غير جائز وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح (أنه كبر فى الصلاة اثنتين وعشرين تكبيرة (١) وأربع تحميدات للمأموم بدلا من تكبيره وجوابا لقوله سمع الله لمن حمده وأطلق على ذلك كله اسم التكبير اخبارا بالمعظم عن الأقل واتفق العلماء على أن التكبيرة الاولى فرض دون سائر التكبيرات ماخلا ابن شهاب فانه يروى عنه أن تكبيرة الاحرام ليست بفرض (٢) ووقع فى المدونة وهم نسبة هذا القول الى سعيد بن المسيب

---

(١) صحيح البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا اقام من السجود ١ / ٢٠٠ ، وأحمد فى المسند ١ / ٢١٨ ، و١ / ٢٩٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ وفى ج ٥ / ٣٤٢ .
كلاهما من حديث أبى هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . .)
قلت انما كان عدد التكبيرات اثنين وعشرين لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات فيقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول .

(٢) قال ابن حجر تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهرى فتح البارى ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ وقال ابن قدامه التكبير ركن فى الصلاة لا تنعقد الا به سواء تركه سهوا أو عمدا وهذا هو قول ربيعة ومالك والثورى والشافعى واسحاق وأبى ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى من نسى تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع وقال ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يدل على أنه لا يدخل فى الصلاة بدونه . المغنى ١ / ٣٣٤ . وقال النووى تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر لم يقل به غير الزهرى . المجموع ٣ / ٢٩٠ .

وليس له (١) والصحيح أنها فرض لثلاثة أدلة أحدها حديثه صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير وتحليها التسليم) (٢).

الثاني : قوله للاعرابي كبر وهذا أمر.

الثالث : أن خاتمتها تفتقر عندنا وعنده الى نطق وهو التسليم ففاتحتها بذلك أولى وتحريره أحد طرفي الصلاة فتعين النطق فيه أصله الطرف الأخير والله أعلم.

---

(١) انظر المدونة ١ / ٦٣.

(٢) رواه أبوداود ١ / ٤٩ من طريق محمد بن عقيل والترمذي من طريقه أيضا عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وقال الترمذي هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن ثم قال وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث سنن الترمذي ١ / ٨ ورواه ابن ماجه ١ / ١٠١ ، وأحمد ١ / ١٢٣ ، و١٢٩ ، والدارمي ١ / ١٧٥ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ١٦١ ، والدارقطني ١ / ٣٦٠ ورواه ابن ابي شيبة ١ / ٢٢٩ ، والحاكم ١ / ١٣٢ وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ورواه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٧ وقال حديث حسن . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٧٣ و ٣٧٩ ، وأبونعيم في الحلية ٨ / ٣٨٢ ، والخطيب في تاريخه ١٠ / ١٩٧ ، والشافعي ١ / ٦٩ . وأورده النووي في المجموع ٣ / ٢٨٩ وقال رواه أبوداود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص ١ / ٢١٦ ، صححه الحاكم وابن السكن وقال في الفتح ٢ / ٢٦٧ ، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وحسنه المؤلف كما سيأتي ص [illegible] ، وقال الشيخ ناصر الدين الالباني الحديث صحيح بلا شك فان له شواهد يرتقي بها الى درجة الصحة . ارواء الغليل ٢ / ٩ ، وانظر نصب الراية ١ / ٣٠٨ ، وعندي أن الحديث صحيح كما ذهب اليه من تقدم من الائمة ولكثرة شواهده .

تأسيس :

رتب مالك رضى الله عنه أمر الصلاة فى البيان على نحو . تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الابواب وذكروا ماورد فى ذلك من الاخبار وزاد مالك رضى الله عنه عليهم ماجاء فيها من الآثار ولا غنى للناظر عن معرفة الاثار كما لابدّ له من العلم بالاخبار ليعلم كيف كان تلقى السلف للاحاديث وعلى أى وجه كان قبولهم لها ويطلع من أى باب تولجوا اليها فلا منهج الا منها جهم وهذه الحالة مشكلة جدا ولأشكالها تقطع العلماء فيها أبادى سبأ (١) ونحن نخرج لكم فيها عن ذخيرة ياطالما شددنا عليها الوكاء ودافعنا عنه بالارجاء قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة) (٢) وصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته المعلومة ونقلها الناس جملة كأبى حميد الساعدى وأبى هريرة رضى الله عنهما وغيرهما ونقلها أيضا جماعة من الصحابة مفصلة واجتمع البيان فى كل طريق منها والذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم فى هيئة الصلاة من الأفعال والأقوال ست وثلاثون خصلة .

اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء

المنحى الاول : أنها كلها واجبة .

المنحى الثانى : أن ماتضمنه القرآن منها واجب وماخرج عنه فهو مسنون .

المنحى الثالث: المقابلة بين الأقوال والافعال فما تخلص منها الى الوجوب أو السنة قضى به وعلى ذلك بنى مالك موطأه وهو المنهج الأسد الأقصد بسطه وايضاحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٣) فوجب

---

(١) هذا مثل عربى يقال تفرقوا أيدى سبأ وأيادى سبأ تبددوا . ضرب المثل بهم لأنه لما غرق مكانهم وذهبت جنانهم تبددوا فى البلاد . ترتيب القاموس ٢/ ٥٠٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ١/ ١٦٢ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب من أحق بالامامة ١/ ٤٦٥ ، وأبوداود ١/ ١٦١ ، =

الانتهاء الى هذا وتعين الاقتداء به ثم نظرنا الى جملة الست والثلاثين خصلة نظرا جمليا ومفصلا . أما النظر / الجملى فمن حديث أبى هريرة وغيره (ان رجلا (ل ٢١/ب) دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فصلى ثم خرج وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل الى أن بين له فقال له توضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة وكبر ثم أقرأ ماتيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع (١) ثم افعل فى صلاتك كلها هكذا) (٢) فذكر صلى الله عليه وسلم فى معرض التعلم ما سبق بيانه من الأركان وسكت عن رفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبيرة الانتقالات وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام ثم استقرأنا الشريعة واستقرينا ها) (٣) فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٤) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى (٥) خداج) الحديث وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (يقول

= والترمذى ١ / ٣٩٩ ، والنسائى ٢ / ٩٠٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٠٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٢٩٦ ، كلهم من رواية مالك بن الحويرث واللفظ هنا لفظ البخارى وابن خزيمة والبغوى والباقون رووه باختصار .

(١) فى ك ، و م ، و ص زيادة حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم .

(٢) هو حديث المسئ صلاته وقد تقدم ص ١٨٨

(٣) فى م استعلم لبابها .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها ١٠ / ١٩٢ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٥ ، وأبوداود ١ / ٥١٤ ، والترمذى ٢ / ٢٥ ، والنسائى ٢ / ١٣٧ - ١٤١ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، وابن خزيمة ١ / ٢٤٦ ، والدارقطنى ١ / ٣٢١ والدارمى ١ / ٢٨٣ بلفظ من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له) كلهم من طريق عبادة بن الصامت .

(٥) مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٧ وأبوداود =

اللهقسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين (١) الحديث فتعينت الفاتحة بهذه الاخبار وترك صلى الله عليه وسلم الجلسة الوسطى فلم يجعل ذلك فادحا في الصلاة لكنه عوض عنها بالسجود قبل السلام وقال صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٢) وهو حديث حسن ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الاخبار بحسب اختلاف مراتب الأدلة في الكتاب والسنة وارتباطها باللغة واختلاف الرواية في الاحاديث بالزيادة والنقصان وعلى هذه الاصول انبنى اختلاف الاجتهاد بين العلماء وانظروا نور الله بصائركم الى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر ويغسل عنكم رخض (٣) التقليد نورده عليكم في ثمان مسائل :

المسألة الأولى أذن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام وصلى فتعين الكسل بفعله ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ كما بيناه في الدليل الذي أوردناه وبقيت الاقامة فمن العلماء من أسقط وجوبها (٤) نظرا الى أنها أخت الاذان شرعت تنبيها

= ١/٥١٢ ، والموطأ ١/٨٤ ، والترمذي ٢/١٢١ و ٥/٢٠١ ، والنسائي ٢/١٣٥ ، وابن ماجة ١/٢٧٣ ، والبيهقي في السنن ٢/٣٧٥ ، وابن خزيمة ١/٢٤٧ ، كلهم عن أبي هريرة .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٦ ، وأبو داود ١/٥١٢ ، والترمذي ٥/٢٠١ ، والنسائي ٢/١٣٥ - ١٣٦ ، وأحمد ٢/٢٤١ ، ٣٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٤٧ ، وقال حديث صحيح كلهم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي ..) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٠

(٣) رخض رخضة كمنعه وأرخضه غسله فهو مرخوض والمرخاض المغتسل وقد يكنى به عن مطرح العذرة والمرخضة شئ يتوضأ فيه مثل الكنيف . مختار القاموس ٢٤٢ .

(٤) كأبي حنيفة ومالك والشافعي فقالوا هما سنتان الافصاح لابن هبيرة ١/١٠٨ .

للغافل الحاضر واستدعاء للغائب القريب كما شرع الاذان لمثله ومنهم من أثبت وجوبها[١] لقول النبي صلى الله عليه وسلم (للاعرابي وأقم وكبر)[٢] فأمره بالاقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء و حذار من ملبسة[٣] جرت في ألفاظ أصحابنا المغاربة اذ يقولون ان الصلاة تعاد من ترك السنن لأنه ليس بين السنة والفرض فرق الا الاعتداد و[٤] الاسقاط فأما أنتم الان فقد وقعتم على الحديث وقد تعين عليكم أن تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقه للحديث وهو أن الاقامه فرض.[٥]

المسألة الثانيه : تكبيرة الاحرام وقد تقدمت[٦] .

المسألة الثالثة : القراءة قال ح هي فرض لأنها في القرآن قال الله تعالى (فاقرؤوا ماتيسر منه)[٧] وهذا وهم لأنه لا خلاف بين العلماء أن الاية انما نزلت في نسخ قيام الليل بوجوب صلاة الفرض وأن المراد بالقراءة ههنا الصلاة لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٨] واختلف الناس في

---

(١) كأحمد اذ قال الأذان والاقامة فرضان على أهل الامصار على الكفايه اذا قام بها بعضهم أجزأ عن جميعهم. الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٠٨/١ .

(٢) تقدم ص ٨٨ أ

(٣) أي اختلاط في الامر قال ابن منظور اللبس اختلاط الامر لسان العرب ٦ / ٢٠٤

(٤) في م أو.

(٥) لم أطلع على هذا العزو لمالك في الموطأ ولا في المدونة ويقول ابن رشد انه لم يقل بفرضيتها الا أهل الظاهر. ثم قال وقال ابن كنانه من أصحاب مالك من تركها عامدا بطلت صلاته بدايه المجتهد ١ / ٦ وانظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠١ .

(٦) ص١٩٠

(٧) سورة المزمل آية ١٩ . انظر مذهب الاحناف في أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٩ ، وقد رد المؤلف دليل الاحناف في الاحكام له ٤/ ١٨٧١ .

(٨) تقدم ص١٩٢

هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو يحمل على الاجزاء اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك رضي الله عنه أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت (١).

المسألة الرابعة : ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل كذلك في صلاتك كلها لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود على أنه قد روى أيضا حديث من طرق كثيرة (كل ركعة / (ل ٢١/ب) لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) (٢) هذا مع النظر في أن القيام فرض في الثانية وما بعدها والقيام لا يراد لنفسه وانما هو محل لغيره .

---

(١) قال ابن عبد البر روى عن مالك أنه قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته الا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول عندنا الكافي ١ / ٢٠١ .

(٢) روى ابن ماجة من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ (الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها) ابن ماجه ١ / ٢٧٤ ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٣٦ ، وابن حبان في المجروحين ١ / ٣٨١ .
أقول الحديث فيه طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي البصري الاشل بالمعجمة ويقال له الاعم بمهملتين ضعيف من السادسة / ت ق / ت ١ / ٣٧٧ وقال في ت ت قال النسائي متروك الحديث وقال مرة ضعيف الحديث ومرة ليس بثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على أنه ضعيف الحديث ت ت ٥ / ١٠١-١٢ وانظر الكامل ٤ / ١٤٣٦ ، والمجروحين ١ / ٣٨١ ، الميزان ٢ / ٣٣٦ .
درجة الحديث ضعيف قال الزيلعي هو معلول وقال قال عبد الحق لا يصح هذا الحديث من أجله (أي من أجل طريف) نصب الراية ١ / ٣٦٣ ، كما ضعف اسناده الحافظ في التلخيص ١ / ٢٣٢ وقد تابعه قتادة في أبي نضرة عن أبي سعيد قال (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبو داود ١ / ٥١١ - ٥١٢ . وهذه المتابعة صححها الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ٢٣٢ ولعله يرتقي بها الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

المسألة الخامسة : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنهما ثبتا قرآنا(١) وسُنة وزادت السنة الطمأنينة فيهما(٢) والفصل بينهما وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم(٣) وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة(٤) وهو وهم عظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر فانه لم يطلع على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت الحجة به عليكم.

المسألة السادسة : الجلسة الوسطى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وهي فعل يشتمل على قول فقد تأكدت. لكن لا حرمة الا لما احترم الشرع ولا قوة الا لما قوى الشرع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين(٥) ثم

---

(١) دليله قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) سورة الحج آية ٧٧.

وقال ابن هبيرة اجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وذكر منها الركوع والسجود الافصاح عن معاني الصحاح ١/١٢٢.

(٢) ورد ذلك في حديث المسيئ صلاته.

(٣) ابن القاسم : ت ١٢٦هـ.
هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر له كتاب المدونة رواها عن مالك. ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، الديباج ١/٤٦٥، وفيات الاعيان ١/٢٧٦، الانتقاء ٥٠.

(٤) قال القاضي عبد الوهاب الطمأنينة في الركوع واجبة خلافا لأبي حنيفة لحديث أبي حميد .. وقال للذي علمه الصلاة واركع حتى تطمئن راكعا وقال لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ الى أن قال ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ولأنه ركن مستحق فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام. الاشراف على مسائل الخلاف ١/٨٢.

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب السهو باب اذا سلم من ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢/٨٥ - ٨٦.
مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣ عندهما من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود ١/٦١٢، والترمذي =

جعل السجود جبرانا فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها ثم اختلفت مذاهبهم في الجبران فمنهم من قال ان الجبران واجب يأتى به قبل السلام(١) فان لم يكن ففي ما بعد السلام على القرب فان طال أعاد الصلاة واليه صغوا المالكيه(٢) ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الأصل ووجوب الجبران والذى يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لكنه يأتى به متى ماتذكره طال أم قصر ولوكان الأصل هو الذى يأتى به لكان لك أن تراعى فيه القرب للاتصال .

المسألة السابعة : وهى أصعبها التشهد قال ش هو واجب فى آخر الصلاة(٣) وقال علماؤنا(٤) وأصحاب ح لا يجب(٥) لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره

= ٢/٢٤٧ ، والنسائى ٣/٢٠ ، وابن ماجة ١/٣٨٣ ، وزاد فيه ثم سلم وأبو عوانة ٢/١٩٥ ، والبيهقى ٢/٣٥٤ ، والمنتقى لابن الجارود ٩٣ ، واحمد فى المسند ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ .

ولفظه عن أبى هريرة قال (صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله أنقصت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق مايقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . .) لفظ البخارى .

(١) قال ابن هبيرة قال الشافعى فى المشهور عنه (سجود السهو) كله قبل السلام وقال أحمد فى الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا فى موضعين أحدهما أن يسلم من نقصان فى صلاته ناسيا فانه يقضى مابقى عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام .

والثانى اذا شك الامام فى صلاته . فانه يبنى على غالب فهمه ويسجد أيضا وعنه رواية أخرى كمذهب مالك . الافصاح عن معانى الصحاح ١/١٤٨ .

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ١/٢٣٤ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٣/٤٦٢ ، فقد قال الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة الا بهما .

(٤) انظر بداية المجتهد ١/١٢٩ ، والكافى ١/٢٠٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/٢٢٣ .

للاعرابى وهذا فيه ضعف لانه لم يذكر له السلام وقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)(١) وقال ابن مسعود رضى الله عنه (كنا نقول اذا صلينا السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله فذكرها)(٢) وهذا أمر وقد علمتم وجوبها فى الصلاة وقد علمتم فريضتها فى طريق التعلم وقد وجب أن يقابل بالقبول .

المسألة الثامنة : التسليم وقد تقدم فيه الحديث ولقد زل فيه ح حين قال ان الحديث يقوم مقام السلام(٣) فى الخروج عن الصلاة وكان شيخنا فخر(٤) الاسلام ينشدنا فى الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة : اين الضراط من السلام عليكم

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ١/ ٣٠٢ ، وأبوداود ١/ ٥٩٦ - ٥٩٧ ، والترمذى ٢/ ٨٣ ، وقال حسن غريب صحيح ، والنسائى ٢/ ٢٤٢ وابن ماجه ١/ ٢٩١ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٦٦ ، وقال صحيح من شرط البخارى ووافقه الذهبى والبغوى فى شرح السنة ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ ، وقال هذا حديث صحيح وكلهم من طريق ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ..)

(٢) حديث متفق عليه رواه البخارى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ٨/ ٦٣ ، وفى كتاب الدعوات باب الدعاء فى الصلاة ٨/ ٨٩ ، وفى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى السلام المؤمن ٩/ ٩٤ ، وفى صفة الصلاة باب التشهد فى الاخيرة ١/ ١٣٧ ، وفى باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد ١/ ١٣٨ ، وفى العمل فى الصلاة باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة من غير مواجهة وهو لا يعلم ٢/ ٥٦ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ١/ ٣٠١ ، وأبوداود ١/ ٥٩١ ، والترمذى ٢/ ٨١ ، والنسائى ٢/ ٢٤٠ ، وابن ماجة ١/ ٢٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ١٨٠ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٦ .

(٤) تقدم ص ٢

وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان أما أحدهما فروى عبد الملك[١] بن حبيب عن عبد الملك[٢] ان من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه.

وأما الثاني فوقع في الكتب ان الامام اذا أحدث بعد التشهد متعمدا أو قبل السلام أنه يجزى من خلفه وهذا مما ينبغي أن لا يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للذكرى وانما تشبث أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحديث فاذا تشهدت فقد انقضت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد[٣])

---

(١) ٣٣٨هـ. عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي أبومروان الفقيه الاديب أنتهت اليه رياسة الاندلس بعد يحيى بن يحيى. شجرة النور الزكية ١/ ٧٤ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/ ٨ جذوة المقتبس ٢٦٣، وبغية الملتمس ٣٦٤ - ٣٦٦، ترتيب المدارك ٣/ ٣٠ - ٤٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨، العبر ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨، ت ت ٦/ ٣٩٠، نفح الطيب ١/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) ٢١٢ هـ. أبومروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه الذي لا تكدره الدلاء مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون. شجرة النور الزكية ١/ ٥٦، الديباج ٢/ ٦، ترتيب المدارك ٢/ ٣٦٠ - ٣٦٥، وفيات الاعيان ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨، العبر ١/ ٣٦٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٧، ٦٥٩، الانتقاء ٥٧، نكت الهميان للصفدي ١٩٧، ت ت ٦/ ٤٠٧-٤٠٨

(٣) رواه أبوداود من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي. أبوداود ١/ ٤١٠، وقال عن عبد الله بن عمر وهو غلط مطبعي وانما هو ابن عمرو والترمذي ٢/ ٢٦١، وقال حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في اسناده.. وعبد الرحمن بن زياد بن انعم هو الافريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني ١/ ٣٧٩، وقال عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. والبيهقي في السنن ٢/ ١٧٦ وقال لا يصح وعبد الرحمن بن زياد يتفرد به وهو مختلف =

وهذا الحديث لا حجة فيه من ثلاثة أوجه الأول أن هذا الحديث لم يصح وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء .

الثاني أنه ان كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك النية الثالث أن معناه ان شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء / فافعل وان شئت (ل ٢٢/ب) أن تقوم فسلم وفي هذا جمع بين الاخبار وهو أولى من القول ببعضها واسقاط البعض.

حديث علي في النهي (عن قراءة القرآن في الركوع)(١) ههنا أصل من أصول

= عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من الحفاظ ورواه الطيالسي ص ٢٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ٢٧٤ كلهم من طريق الافريقي هذا وهو كما عرفت ضعيف وكما قال الحافظ في ت ١ / ٤٨٠ ، وفي التهذيب ٦ / ١٧٣ ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٣ / ٢٨٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٣٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٤ ، الكاشف ٢ / ١٦٤ ، المجروحين لابن حبان ٢ / ٥٠ - ٥١ ،
أقول ماذهب اليه المؤلف من ضعف الحديث هنا قاله أيضا في العارضة ٢ / ١٩٩ ، وكذلك ضعفه الخطابي في معالم السنن ١ / ١٧٥ ، فقد قال قلت هذا حديث ضعيف وقد تكلم أناس في بعض نقلته وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحدا قال بظاهره الا أصحاب الرأي .
وقال النووي في المجموع ٣ / ٤٨١ ضعيف باتفاق الحفاظ ونظرا الى كل ما تقدم من كلام الائمة فان الحديث ضعيف.

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣ / ١٦٤٨ ، وأبوداود ٤ / ٣٢٢ ، والترمذي ٢ / ٤٩ ، والنسائي ٢ / ١٨٩-١٩٠ ، والبيهقي في السنن ٢ / ٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ١٠٨ ، ومالك في الموطأ ١ / ٨٠ ، وأورده النووي في المجموع ٣ / ٤١٤ ، كلهم من حديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس =

الفقه لم يتغطن له الا مالك رضى الله عنه وهو أن مراتب الرواة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس المرتبه الاولى أن يقول الراوى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر يقول لا تصلى لا تصم وهذا أعلاها لأنه شاهد ونقل اللفظ.(١)

المرتبة الثانية : أن يقول الراوى من الصحابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر(٢) وعن الصيام يوم(٣) النحر فهذا فيه أصل من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهى .

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوى من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع قائم مقامه لأن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون فى النزول لتحصيل العلم ثم

= المعصفر) .

أقول رواية مالك ليس فيها الا نهى .

(١) قال ابن الصلاح السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء . وهذا القسم أرفع الاقسام عند الجماهير. مقدمه ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٢٤٥ .

وهذا القول مروى عن القاضى عياض انظر الالماع ص ٦٩ .

وقد اشار هنا الشارح الى حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١ / ١٥٢ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٦ ، كلاهما عن أبى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) لفظ مسلم.

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى : البخارى فى الصوم : باب صوم يوم النحر ٣ / ٥٦ ، ومسلم فى الصوم باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ٢ / ٧٩٩ ، وفيه (لا صوم فى يومين الفطر والاضحى . .) .

يبلغه الى صاحبه على المداولة[١] واختلف العلماء فيما بعد الصحابة فقال بعضهم هذا يختص بعصرهما لانها بجملتها عصبة محمولة على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده فان حال العدالة يختلف فيه وقال مالك رضى الله عنه اذا قال التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة فان الحال وان اختلفت بالتابعين فى العدالة فان القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلقه عليه مع مافى الكذب من الوعيد الا وهو قد تقلد صحته.[٢]

المرتبة الرابعة : أن يقول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال أكثر[٣] مما فى الأول.

---

(١) هذه المرتبة عدها ابن الاثير الثانية فقد قال المرتبة الثانية أن يقول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو حدثنا أو أخبرنا بكذا وكذلك غير الصحابى عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصا صريحا اذ قد يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على مانقل اليه ولم يسمعه منه فلا يستحيل أن يقول الصحابى ذلك اعتمادا على مابلغه تواترا أو على لسان من يثق به. مقدمة جامع الاصول ١/ ٤٧. وانظر توضيح الافكار ١/ ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) لم أطلع على هذا العزو لمالك وقريب منه ماقال ابن عبد البر فقد قال قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من اسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الائمة حدثنا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر. التمهيد ١/ ٣ وانظر شرح النخبة لعلى القارى ص ١١٢، جامع التحصيل ص ٢٩، ارشاد الفحول ص ٦١، توضيح الافكار ١/ ٢٨٣، وتدريب الراوى ص ١٩٨.

(٣) قال ابن الاثير المرتبة الرابعة أن يقول الراوى أمرنا بكذا نهينا عن كذا أو وجب علينا كذا.. فهذا جميعه فى حكم واحد ويتطرق اليه الاحتمالات الثلاثة التى تطرقت الى المرتبة الثالثه واحتمال رابع وهو الامر فانه لا يدرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من العلماء. جامع الاصول ١/ ٤٩.

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي كان الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كقول ابن عباس (كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة)(١) وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور وقد بينا أدلة هذه المراتب في كتاب التمحيص وخلصنا الى المقصود منها في المحصول(٢) وقد قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم)(٣) وهذا تحرير اللفظ واحتراز من الغلط لان الراوي اذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) هذا الاثر رواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٥٠ بلاغا وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٣٩٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٣ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٣٧ ، وقد عنون له مالك في الموطأ ماجاء في البتة ولفظه (أن رجلا قال لعبد الله ابن عباس (اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) ، وعزاه السيوطي للشافعي وابن المنذر . الدر المنثور ١ / ٢٨٦ .
والاثر صحيح الى ابن عباس حسب السند الذي ورد به عند عبد الرزاق والبيهقي

(٢) قال في المحصول قال بعض الناس نقل الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم في الشريعة واجب لقول رسوله صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه . .) والفاظ الشريعة على قسمين أحدها أن يتعلق به التعبد كالفاظ التشهد فلا بد من نقلها بلفظها .
والثاني ماوقع التعبد بمعناه فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين أن يكون المبدل ممن يستقل بذلك وقد قال واثلة بن الاسقع ليس كلما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نحدثكم عنه باللفظ حسبكم المعنى والدليل القاطع في ذلك قول الصحابة رضي الله عنهم عن بكرة أبيهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وأمر بكذا ولم يذكروا صيغة الامر ولا صيغة النهي وهذا تعلق بالمعنى . المحصول ل ٤٩ ب . وانظر شرح التنقيح ص ٣٧٣ ، نشر البنود ٢ / ٦٨ .

(٣) تقدم ص ٢٠٠

شئ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا فقد نقل الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاس غيره عليه وجعل الكل منوطا بالنبى صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم)(١) وفى الموطأ النهى عن قراءة القرآن فى الركوع(٢) وفى صحيح مسلم (نهى عن قراءه القرآن فى الركوع والسجود)(٣) وذلك أن الله تعالى ذكر محال الصلاة وأذكارها فلا يجوز التبديل فيها فمن بدلها على قصد التلاعب فسدت صلاته ومن بدلها على قصد الاجتهاد فى أن المعنى واحد فسدت صلاته أيضا ومن بدلها نسيانا صحت صلاته ولو جعل رجل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده أو بعكسه نسيانا لم يكن عليه شئ ولو فعلها عامدا لبطلت صلاته واختلاف(٤) السجود فى النسيان ينبنى على أن التكبير هل فيه سجود مثل القراءة أيضا أم لا وينبنى أيضا على معرفة القدر الذى يسجد فيه من التكبير أو تعاد الصلاة منه وهذا كله ضعيف موضعه المسائل.

كيفية القراءة :

الأصل فى ذلك ثلاثة أدلة :

الاول قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه)(٥) على أحد القولين وقوله للاعرابى

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ١/٣٤٨، وأبو داود ١/٥٤٥، والنسائى ٢/١٨٩ - ١٩٠، والبغوى فى شرح السنة ٣/١٠٧، وقال صحيح وأحمد فى المسند رقم ١٩٠٠ كلهم من حديث ابن عباس قال (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرأيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم).

(٢) تقدم ص ٢٠٠

(٣) تقدم ص ٢٠٠

(٤) فى ك و م اختلف.

(٥) سورة المزمل آية ١٩.

(وأقرأ ماتيسر معك من القرآن)[١] .

الدليل الثاني : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ في المغرب بطول الطوليين)[٢] في الحضر وقرأ فيها بالطور[٣] في السفر وقرأ في العشاء بالتين والزيتون)[٤]

---

(١) تقدم ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١ / ١٩٤ ، وأبو داود ١ / ٥٠٩ ، والنسائي ٢ / ١٧٠ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٣ / ٢٢٦ ، كلهم من رواية زيد بن ثابت.
قال الحافظ : بأطول السورتين الطويلتين وطولتا أنيث أطول والطوليين بتحتانية تثنية طولى وهذه رواية الاكثر. فتح الباري ٢ / ٢٤٧ .

(٣) البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في المغرب ١ / ١٩٤ ، وفي الجهاد باب فداء المشركين ٤ / ٥٥ ، والتفسير باب تفسير سورة الطور ٦ / ١١٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ١ / ٣٣٨ ، وأبو داود ١ / ٥٠٨ ، والنسائي ٢ / ١٦٩ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٦٩ ومالك في الموطأ ١ / ٧٨ ، كلهم من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

(٤) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء ١ / ١٩٤ . ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١ / ٣٣٩ ، والترمذي ٢ / ١١٥ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢ / ١٧٣ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٧١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٣ / ٢٣٠ ، كلهم من رواية البراء بن عازب.
قال الشارح في العارضة ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب أحوال المأمومين فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم اني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه . (أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ١ / ١٨١) .
الثانية أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة كانت الاولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الاولى ونراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تلو سورة فتكون =

وقرأ فى الظهر بقدر ألم تنزيل (١) وذكر مالك رضى الله عنه عن الخلفاء والصحابة والتابعين آثارا فى البقرة (٢) ويوسف (٣) وغيرهما .

= الثانية أطول من الاولى وكذلك فى المغرب يقرأ بسورة الضحى ويأتى بسورة تلى سورة فتكون الثانية اطول من الاولى وكذلك يفعل بجهله فى جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن أن يقرأ سورة ثم يقرأ مابعدها فى الركعة الثانية ولا يكون تلوها .

الثالث التزام سورة معلومة فى القرآءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لا يلزم انما يقرأ ما اتفق بحسب مايقتضيه الحال .

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر ١/ ٣٣٤ ، وأبو داود ١/ ٥٠٦ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٣/ ٢٢٢ . والطحاوى ١/ ٢٠٧ وابن خزيمة ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ كلهم عن أبى سعيد .

(٢) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه . الموطأ ١/ ٨٢ ، وهذا منقطع لان عروة لم يدرك أبا بكر ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٢/ ١١٣ من طريق الزهرى عن أنس بن مالك قال صليت خلف أبى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين ورواه أيضا مثل رواية مالك المنقطعة ورواه البيهقى من الطريقين . السنن الكبرى ٢/ ٣٨٩ ، والحديث صححه الحافظ فى الفتح ٢/ ٢٥٦ .

(٣) وورد فى الموطأ أيضا ١/ ٨٢ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : " صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة " ورواه البيهقى ٢/ ٣٨٩ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢/ ١١٤ ، كلاهما من طريق مالك وقال فى الجوهر النقى قلت فى الاستذكار زعم مسلم ابن الحجاج أن مالكا وهم فيه وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وانما قالوا عن هشام أخبرنى عبد الله بن عامر وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعا وحاتم ابن اسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ثم قال البيهقى وهو الصواب وقد علق الشيخ محمد زكريا فى أوجز المسالك ٢/ ٨٣ على الكلام السابق بقوله والصواب عندى أن زيادة أبيه فى السند وهم والصواب عن هشام قال أخبرنى عبد الله بن عامر وذلك أن رواية هشام بلفظ الاخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة لأن عامر أكثر ماقيل فى موته سنة سبع وثلاثين . انظر الاصابة ٢/ ٢٤٠ ، ومولد هشام سنة احدى وستين انظرت ت ١١/ ٥١ الا ان يقال =

الدليل الثالث : حديث معاذ بن جبل وعظه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ان منكم منفرين اقرأ يعني في العشاء بسبح اسم ربك الاعلى والتين والزيتون)(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قولا يضم هذا النشر العظيم ويجمع خاطر المجتهد ويسلكه في الجادة ان عقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف الحديث الى قوله واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء)(٢) قال علماؤنا وكذلك اذا علم من جماعة ماعلم من نفسه فليحملهم محملها وعليه تخرج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة وقراءته صلى الله عليه وسلم للأعراف في المغرب(٣) ومن أشد

= ان الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحة الا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة أو عن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ ، ورواية مالك بلفظ عن هشام عن أبيه ، قلت عامر بن ربيعة وابنه عبد الله . انظر ت ت ٥/ ٦٢ ، ٥/ ٢٧٠ - ٢٧١ فالحديث متصل الى عمر سواء رواه عامرا أو ابنه عبد الله .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجماعة والامامة باب اذا طول وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١/ ١٧٦ ، وفي باب من شكا امامه اذا طول ١/ ١٨٠ وفي باب اذا صلى ثم أم قوما ١/ ١٨١ وفي كتاب الادب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٨/ ٢٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩ . كلاهما من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والامامة باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ١/ ١٨٠ ، ومسلم في الصلاة باب أمر الايمة بتخفيف الصلاة ١/ ٣٤١ ، وأبو داود ١/ ٥٠٢ ، والترمذي ١/ ٤٦١ ، والنسائي ٢/ ٩٤ ، والموطأ ١/ ١٣٤ كلهم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء)

(٣) روى البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت (مالك تقرأ في المغرب بقصار . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطوليين) البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١/ ١٩٤ ، وأبو داود مطولا ١/ ٥٠٩ ، وفيه قال قلت وما طول الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام . والنسائي ٢/ ١٧٠ .

مايجهله الناس فى هذا فحراس منه أن تجهلوا أن الركعة الاولى فى الشريعة أطول من الثانية فتخطئوا فتسووا بينهما بل قد انتهت الجهالة بهم الى أن يجعلوا الثانية أطول من الاولى وهذا مما ينبغى أن تتفطنوا له .

الثانية : أن تجتنبوا فى صلاتكم تحديد سور القرآن (١) واسقاط غيرها بل ينبغى أن تعولوا على ما تيسر فان التحديد ليس الا للشارع وحده .

حديث قال أبيّ بن كعب الى قوله والقرآن العظيم (٢) أدخله مالك رضى الله عنه

---

(١) فى ك و م . القراءة .

(٢) روى مالك من طريق أبى سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة ماانزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها . الموطأ ١ / ٨٣ مرسلا قال الحافظ من الرواة عن مالك من قال عن أبى سعيد عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم ناداه . فتح البارى ٨ / ١٠٧ ، وأخرجه الحاكم مسندا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن أن ابا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبى بن كعب يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم ناداه . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ٢ / ٢٥٧ ، قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبوسعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابى أنصارى من أنفسهم مدنى وذلك تابعى مكى من موالى قريش وقصد الحافظ هنا أن يبين أن أباسعيد الذى هنا هو مولى عامر بن كريز وليس الصحابى المشهور .

وأخرجه الترمذى من طريق الدراوردى ٥ / ١٥٥ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٢ / ١٣٩ من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ٥ / ١١٤ ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ١ / ٢٥٢ كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب ورواه ابن حبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . موارد الظمآن ٤٢٤ .

وروى البخارى مثل هذه القصة عن أبى سعيد المعلى الصحابى فى كتاب التفسير باب ماجاء فى فاتحة الكتاب ٦ / ٢٠ ، قال الحافظ فى الفتح ٨ / ١٥٧ وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى ولأبى سعيد بن المعلى وتعين المصير الى ذلك لاختلاف =

حجة فى تعيين الفاتحة فى الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بن كعب كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين فعينها قولا وفعلا وبيانا وتنبيها أيضا وفيه أيضا اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم وفيها زحام عظيم قد بيناه فى مسائل الخلاف (١) وقوله (ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها) وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأن هذه أفضلها واذا كان الشئ أفضل كان الأفضل أفضل الكل كقولك زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه

الاول : أن الشئ قد يشرف بذاته كشرف الله تعالى على خلقه وليس هذا لفاتحة الكتاب لأن الذاتية فى الكل واحدة وهى كلام الله تعالى .

الثانى : أن الشئ قد يشرف بصفاته وذلك للبارى سبحانه على الحقيقة والاطلاق دون سائر المخلوقات (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) (٢)

= مخرج الحديثين ولا اختلاف سياقهما . وانظر شرح الزرقانى للموطأ ١ / ١٧٤ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) أقول هذه مسألة خلافية وقد تعرض لها الشارح فى الاحكام فقال اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى فى سورة النمل واختلفوا فى كونها فى أول كل سورة فقال مالك وأبوحنيفة ليست فى أوائل السور آية وانما هى استفتاح ليعلم بها مبتدؤها .
وقال الشافعى هى آية من أول الفاتحة قولا واحدا وهل تكون فى أول كل سورة اختلف قوله فى ذلك . . ثم قال ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فانكار القرآن كفر فان قيل ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها فى القرآن كافرا قلنا الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع فى أبواب العقائد . الاحكام ١ / ٢ - ٣ ، ونقل القرطبى هذا الكلام وأقره تفسير القرطبى ١ / ٩٣ .

(٢) سورة الشورى آية ١١ .

وفي الفاتحة شئ من هذا الشرف وبهذا شرف النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الادميين لأن الذات له ولهم واحدة وانما شرف بالصفات وهي عظيمة متعددة وقعت الاشارة الى أفضلها في قوله (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى)(١) ووقع التنبيه على جميعها في قوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم)(٢) وفي الفاتحة من الصفات ماليس في غيرها حتى قيل ان جميع القرآن فيها وهي عشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ومن شرفها أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده(٣) وهو الثالث.

الرابع : أنه لا تصح القربة الا بها .

الخامس : أنه لا يلحق عمل بثوابها ولله تعالى أن يفاضل بين الثواب في الفعلين وان استويا . ولهذه المعاني . كلها صارت القرآن العظيم كما صارت (ل ٢٣/ب) قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن(٤) ، اذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ وقل هو الله أحد فيها التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن

---

(١) (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٢) سورة القلم آية ٤ .

(٣) تقدم ص ١٩٢

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفضائل باب فضل قل هو الله أحد ٦/٢٣٣ عن أبي سعيد الخدري وفي كتاب التوحيد باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٩/٩٢ - ٩٣ ، عن أبي سعيد أيضا ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قل هو الله أحد عن أبي الدرداء وأبي هريرة ١/٥٥٦ - ٥٥٧ ، وأبوداود ٢/١٥٢ . عن أبي سعيد أيضا ، والترمذي ٥/١٦٨ - ١٦٩ ، والنسائي ٢/١٧١ عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن ماجه ٢/١٢٤٤ عن أنس بن مالك ومالك في الموطأ ١/٢٠٨ ، وأحمد ٢/٤٢٩ عن أبي هريرة ٣/١٥ ، وعن ابي سعيد ٢٣ ، ٣٥ ، ٤٣ .
وورد عن كثير من الصحابة غير هؤلاء وعده بعضهم متواترا . انظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ١١٢ فقد أورده من طريق عشرين صحابيا .

كعب (أى آية فى القرآن أعظم) قال (الله لا اله الا هو الحى القيوم قال ليهنئك العلم يا أبا المنذر)[١] وانما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله)[٢] الحديث

---

(١) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى ١/٥٥٦ ، وأبوداود ٢/١٥١ ، وأحمد فى المسند ٥/١٤٢ .

(٢) ورد هذا الاثر فى الموطأ ١/٢٢٤ ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا خلاف عن مالك فى ارساله وقال وإن أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج الى محتج به وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو الزرقانى ٢/٣٩٦ ، وانظر التجريد لابن عبد البر ٥٥ .
ورواه البيهقى وقال هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا ووصله ضعيف السنن الكبرى ٥/١١٧ .
وأخرج حديث على من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن على بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقال تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه عليا . ورواه ابن أبى شيبة من نفس الطريق أى من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن على . المصنف ١٠/٣٧٣ - ٣٧٤ .
أقول الحديث فيه موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ١٥٢/ت ق . ت ٢/٢٨٦ .
وقال فى ت ت قال أحمد حديثه منكر وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال أبوحاتم منكر الحديث وضعفه الترمذى والنسائى ووثقه ابن سعد وقال الساجى منكر الحديث وروى عنه وكيع ووثقه تت ١٠/٣٥٦ وانظر الكاشف ٢/١٨٦ ، المغنى ٢/٦٨٥ . كما أنه يروى عن أخيه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذى بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ١٣٠/خ . ت ١/٤٣١ ، وقال فى ت ت قال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عن عبد الله بن عبيدة فقال هو أخو موسى ولم =

أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع علوم التوحيد والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولاتستبعد ذلك في قدرة الله تعالى فان الله عز وجل جمع التوحيد كله في آية الكرسي ثم جمعه في أقل حروف منها وهو قل هو الله أحد ثم جمعه لرسوله صلى الله عليه وسلم في كلمات يوم عرفة المتقدمة ثم جمع علوم القرآن في الفاتحة ثم جمعها في اثنين قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن)(١)

= يرو عنه غير موسى وحديثهما ضعيف وضعفه ابن عدي ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم عبدالله بن عبيدة عن علي مرسل وقال ابن خلفون وثقه عبدالرحيم وغيره وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ليس له راو غير أخيه موسى وموسى ليس بشئ في الحديث لاأدري البلاء من أيهما . ت ت ٥ / ٣٠٩ .

أما حديث عبدالله بن عمرو فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) وقال غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث. الترمذي ٥ / ٥٧٢

أقول رواية الترمذي

فيها محمد بن أبي حميد الانصاري الزورقي أبوابراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة / ت ق . ت ٢ / ١٥٦ وقال في ت ت قال أحمد أحاديثه مناكير وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وأبوزرعة ضعيف الحديث وقال أبوحاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وكذا قال ابن معين والساجي وقال أبوداود والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح المصري محمد بن أبي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث . ت ت ٩ / ١٣٢ - ١٣٤ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٤ / ٦١ ، المجروحين ٢ / ٢٧١ ، الميزان ٣ / ٥٣١

درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف والمرسل صحيح .

(١) سورة الطلاق آية ١٢ .

والثانية قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)[١] ثم جمعها في آية واحدة وهي قوله تعالى (وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق)[٢] وقوله (أفحسبتم انما خلقناكم عبثا)[٣]

السادس : أنه قال السبع فهن سبع آيات تضمنت كما تقدم[٤] من العلوم ما لم يتضمن سواها في قدرها .

السابع : المثاني وهي مثاني بمعاني منها ما تشترك فيه مع القرآن في قوله (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني)[٥] ومنها ما تنفرد به وهي أنها تثنى في كل ركعة ومنها أن الله تعالى جعلها قسمين بينه وبين عبده فقال (هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل)[٦] ومنها أنها قسمان ثناء ودعاء ومنها انها وردت على الازدواج . اثنين اثنين قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وهذا كله مثنى ويصح أن تكون مثاني بهذه المعاني كلها ويصح أن تكون بعضها وذكر أنها سبع آيات كما ذكر صلى الله عليه وسلم (ان سورة الملك ثلاثون آية)[٧] وتعديد الاى من معضلات القرآن وقد صح عنه صلى الله عليه

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) سورة الحجر آية ٨٥ .

(٣) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(٤) في م تقدم

(٥) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٦) تقدم ص ١٩٢

(٧) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٩ ، والترمذي ٥/ ١٦٤ ، وقال حديث حسن وابن ماجة ٢/ ١٢٤٤ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٨/ ٣١٥ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٤٣٨ .
وأورده ابن كثير في تفسيره ٧/ ٦٦ والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٤٦ وعزاه المنذري للنسائي الترغيب والترهيب ٢/ ٣٧٧ . كلهم من طريق أبي هريرة . =

وسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فقرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران)[1] ومن آيات القرآن طويل وقصير ومنها ماينقطع ومنه ماينتهى الى تمام الكلام ومنه مايكون فى أثنائه كقوله أنعمت عليهم على مذهب أهل المدينة فانهم يعدونها آية وينبغى أن تعول فى ذلك على نقل السلف وما تقلدوه .

حديث (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى)[2] الى آخره قوله يقول الله (حمدنى عبدى وأثنى ومجد) التمجيد ثناء وتحميد والثناء حمد وتمجيد وكل واحد منهما يعبر به عن صاحبه ولكنه خص كل واحد منهما بمعناه الاخص فخصيصة الحمد التمجيد فهو أعظم صفات الثناء لأنه يتضمن الثناء بما هو المثنى عليه فى ذاته وبما صدر عنه من فعله والثناء هو ذكر محاسن أفعاله والتمجيد هو الاخبار عن صفاته التى فيها العلو والعظمة لأن المجد هو نهاية الشرف ولله الاسماء الحسنى فادعوه[3] بها) والصفات العلى والافعال التى لا تدانى فهو المحمود ومنه افاضة النعمة ابتداء واقالة العثرة وحسن التدارك بعد الزلة وذلك كله مصدره الرحمة وله أن يهلك الخلق بأجمعهم وأن يحسن اليهم كلهم ولا يخاف عاقبة ولا يرجو عوضا فهو المالك حقا وخص يوم الدين / (ل / ٢٣ ب)

= درجة الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم والذهبى وابن العربى فى العارضة ١١ / ١١٩ فقد قال : اسناد حديث سورة الملك فى الجملة صحيح وأنها تجادل عن صاحبها وان كان أبوعيسى قد حسن كل ماروى فيه .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١ / ٥٦ وفى كتاب الاذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١ / ١١٧ وفى كتاب اللباس باب الذوائب ٧ / ١٤٠ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

قال (بت ليلة عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة . فتوضأ . .)

(٢) حديث تقدم ص ١٩٢

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٠ .

لعظم الافعال التى فيه ومن ملك الاعظم والنهاية فقد ملك الأقل والبداية وقوله تعالى (اياك نعبد اقرار بالمذلة للمولى والتزام للخدمة) وقوله (واياك نستعين) رد الأمر اليه والتسليم بالكل والتفويض عليه لأنه ان أعان العبد عبده وان خذله جحده وقوله (اياك نعبد واياك نستعين) هذه بينى وبين عبدى نص على أنها آية واحدة وقوله (اهدنا الصراط الى ولا الضالين) فهؤلاء لعبدى نص على أنها اكثر من آية واحده ردا على المكيين (١) وبذلك صارت الفاتحة سبع آيات باسقاط عد بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) قال البغوى بعد سياقه لحديث أبى هريرة السابق (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى) يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لانه لم يبدأ بها وانما بدأ بـ" الحمد لله" واختلف أهل العلم فيها فذهب جماعة الى هذا يروى ذلك عن عبدالله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعى وأصحاب الرأى وعليه قراء المدينة والبصرة . وذهب جماعة الى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وابى هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق وعليه قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز . شرح السنة ٣/٤٩ .

باب التأميـــن

قوله اذا أمّن الامام[١] الحديث . قيل معنى قوله اذا أمن اذا بلغ موضع التأميـن كقولهم أحرم اذا بلغ موضع الحرم وأنجد اذا بلغ موضع العلو[٢] وذلك كقوله (اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)[٣] ليجتمع الحديثان وعليه أثبتـت رواية المصريين عن مالك رضى الله عنه أن الامام لا يؤمن وعلى رواية المدنيين[٤] يؤمـن الامام سرا وعند ش أنه يؤمن جهرا[٥] وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول آمين)[٦] وفى البخارى ويقولها الناس حتى أن للمسجـــد

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب جهر الامام بالتأمين ١/ ٩٨ ، ومسلـم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧ ، والموطأ ١ / ٨٧ ، كلهم من طريق أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا أمـن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) .

(٢) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعا وقال قال ابن دقيق العيـد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالافضل عدمه . فتح البارى ٢/ ٤٠٦

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب جهر الامـام بالتأمين ١/ ١٩٨ ، ومسلم باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧ ، وأبـو داود ١/ ٥٧٥ ، والنسائى ٢/ ١٤٤ ، ومالك فى الموطأ ١/ ٨٧ ، والترمـذى ٢/ ٣٠ ، وابن ماجه ١/ ٢٧٧ ، وشرح السنة ٣/ ٦٠ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٤) قال الباجى اختلف قول مالك فى قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك . وبه قال أبوحنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها وبه قال الشافعـى المنتقى ١/ ١٦٢ .

(٥) انظر الأم للامام الشافعى ١/ ٩٥ ، والمجموع للنووى ٣/ ٣٧١ .

(٦) البخارى كتاب صفة الصلاة باب جهر الامام بالتأمين ١/ ١٩٨ ، ومسلم كتـاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧ ، وأبوداود ١/ ٥٧٦ ، والموطأ ١/ ٨٧ .

قال الحافظ فى الفتح ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ قال ابن شهاب هو متصل اليه مـن رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتضد بصنيع أبى هريرة رواية وروى موصولا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل مـن =

للجه[١] وكنت بجامع الخليفة[٢] اذ قال الامام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بآمين حتى نقول انقضّ المسجد والصحيح عندى أنه يسر بها الامام وبذلك يجتمع الحديثان وقوله وقالت الملائكة آمين كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة المشاهدين لها الا انه قال فى الحديث (وقالت الملائكة فى السماء آمين)[٣] ووجه

= طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال الدارقطنى تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف. وقال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد . شرح الزرقانى للموطأ ١ / ١٨٠ ، وقال الباجى هو مرسل لم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه مرسل المنتقى ١ / ١٦٢ .

درجة الحديث : مرسل صحيح .

(١) البخارى كتاب صفة الصلاة باب جهر الامام بالتأمين ١ / ١٩٨ وقال البخارى وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجه) معلقا وقد وصله عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٩٦ - ٩٧ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجه ثم قال انما آمين دعاء) وأخرجه من نفس الطريق البيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٥٩ .

درجة الحديث : قال النووى تعليق البخارى اذا كان بصيغة الجزم كان صحيحا عنده وعند غيره المجموع ٣ / ٣٧٠ وقد ذكر ذلك بعد سياقته لهذا الاثر.

(٢) جامع الخليفة هو الامام المهدى وقد بناه فى أوائل خلافته سنة ١٥٩هـ. انظر تاريخ مساجد بغداد وآثارها لمحمود شكرى الالوسى ص ٣٩ ، ومساجد بغداد الحديثه ليونس ابراهيم السامرائى ص ١٥٩ ، والمساجد للدكتور حسين مؤنس ص ٢٠١ .

(٣) متفق عليه البخارى فى صفة الصلاة باب فضل التأمين ١ / ١٩٨ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، والموطأ ١ / ٨٨ ، والنسائى ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٦٢ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٣ / ٢٠٤ ، من زوائد عبد الله على أبيه كلهم عن ابى هريرة .

الجمع بينهما أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السماء فانهم صافون بعضهم فوق بعض درجات الى العرش (١) ، على ما ورد في الأثر معنى موافقة تأمين الخلق .

تأمين الملائكة خمسة أقوال :

الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والاخلاص فلا قبول الا بهما .

الثاني : الموافقة في الفائدة وهي الاجابة والمعنى من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

الثالث : من وافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعا فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة .

الرابع : الموافقة في الكيفية وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لانها تدعو لجميع الامة كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله (ويستغفرون لمن في الارض) (٢) .

الخامس : أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا فانها أقرب الى الاجابة ، وقوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) فيه فائدة حسنة وهي أنه يغفر له وان لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له لقوله تعالى (ويستغفرون لمن في الارض) فأما وقوع المغفرة للذنوب فانها تكون على الوجه الذي بيناه في التفصيل بين الصغائر والكبائر في كتاب الوضوء حسب ماتقدم . وأما قوله سمع الله لمن حمده فيحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى ويحتمل أن يكون دعاء الى الله تعالى وان جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول اللهم ربنا ولك الحمد جواب لهذا الدعاء وامتثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما

---

(١) روى عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد .
مصنف عبد الرزاق ٢/٩٨ ، وقال الحافظ في الفتح ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه أولى . فتح الباري ٢/٢٦٥ .
درجة الحديث : ضعيف لجهالة من حدث معمرا والله أعلم .

(٢) سورة الشورى آية ٥ .

يقوله المأموم حسبما ورد في الخير والموافقة كالموافقة المتقدمة .

حديث عبد الله بن عمر (اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثم قال وقبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التي تلي الابهام)(١)

وروى أحمد بن حنبل عن خفاف(٢) بن ايماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشار / بأصبعه كذلك في الصلاه تقول قريش هذا محمد يسحر الناس وانما (ل / ٢٤/ب) كان يوحد الله)(٣) فنص على فائدة الاشارة ولهذا ينبغي له أن يقبض الابهام ولا يمدها معها ويعقد ثلاثا وخمسين(٤) كما جاء في الحديث الصحيح .(٥)

---

(١) الموطأ ١/ ٨٨ ، وسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١/ ٤٠٨ ، والترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه . سنن الترمذي ٢/ ٨٨ - ٨٩ ، والنسائي ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال : (اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ..) .

(٢) خفاف بضم أوله وفائين ابن ايماء بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة الغفاري صحابي مات في خلافة عمر رضي الله عنه / م ت ١/ ٢٢٤ ت ت ٣/ ١٤٧ .

(٣) رواه أحمد . انظر الفتح الرباني ٤/ ١٢ وعزاه الهيثمي في المجمع الى الطبراني في الكبير وقال رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/ ١٤٠ .
درجة الحديث : صحيح .

(٤) قال الصنعاني اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف أما الاحاد فللواحد عقد الخنصر الى أقرب مايليه من باطن الكف وثلاثين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط البنصر الى أصل الابهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الابهام والسبابة سبل السلام ١/ ٢٥١ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١/ ٤٠٨ والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٧٥ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة =

باب التشهد في الصلاة

ذكر مالك رضي الله عنه في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) ورجحه على تشهد ابن عباس (٢) وعلى تشهد عبد الله بن مسعود (٣) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلمه الناس على المنبر ويعلمه بين ظهراني المسلمين وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهدين الأخيرين ولم يسمع

= ١ / ٢٨٥ كلهم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) .

(١) الموطأ ١ / ٩٠ من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله . .
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق مالك ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٤٤ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٦٨ ، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمة الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا أن يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم . شرح الزرقاني ١ / ١٨٦ وقال أيضا رواه ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا . الزرقاني ١ / ١٨٧ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٢٢ وقال هذا اسناد صحيح ونقل عبد الله ابن صديق في مسالك الدلالة عن الدارقطني في العلل قوله لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم . مسالك الدلالة على متن الرسالة ٤٨ .
درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي والزيلعي .

(٢) تقدم ص ١٩٨

(٣) تقدم ص ١٩٨

من أحد تكير فصار ذلك اجماعا على الترجيح .

قوله (التحيات لله) تفسير يعنى الملك وهى السلام وهى البقاء والكل لله أما البقاء فهو له صفة واجبة وأما الملك فهو بيده يصرفه كيف يشاء وأما السلام فهو له شرع ودين فان جعل لغيره فذلك خلاف للشرع وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمره ورضاه وما وقع على طريق الشرع فهو لله تعالى تقديرا وقضاء فلا يخرج شئ عنه بل الكل له واليه والمراد بالتحية ههنا من جملة أقسامها السلام لانه موضعه وسببه على ماتقدم فى حديث عبد الله بن مسعود ، (وأما الزاكيات) فالمراد به كل عمل تام يضاعف عليه الاجر وينمى فيه الثواب وكل عمل أيضا مسحوق فهو لله تعالى بتقدير وخلق الا أنه تعالى اذا أضاف الشئ اليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفا له على ما سواه كما قال تعالى (قل ان الارض لله)(١) يعنى ملكا وقال تعالى (وان المساجد لله)(٢) يعنى تشريفا ثم قال (وطهر بيتى)(٣) فزاده اختصاصا وأما قوله (الصلوات لله) فهو بين لأن العبادات كلها انما تقع لله بالنية والقربة والمعاصى من الله بالتقدير والحكمة حتى أن قول الكافر فى الله تعالى ثالث ثلاثة تسبيح لله وتقديس له على الوجه الذى بيناه فى قوله تعالى (وأن من شئ الا يسبح بحمده)(٤) فقوله التحيات يعنى السلام كما قدمناه .

وقوله (الزاكيات) يعنى الاعمال النامية وقوله (الصلوات) يعنى العبادة التى هو فيها من جملة الزاكيات.

تنبيه :

على وهم ثبتت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد كما قدمناه

---

(١) سورة الاعراف آية ١٢٨ .

(٢) سورة الجن آية ١٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٦ .

(٤) سورة الاسراء آية ٤٤ ، وانظر الكلام عليها فى الاحكام للمؤلف ٣/ ١٢٠٣ .

واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة الى أن جاء أبومحمد[١] بن أبى زيد بوهم قبيح فقال فى ذكره للتشهد (وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله الى قوله وأن الله يبعث من فى القبور)[٢] وانما أوقعه فى ذلك

---

(١) ابن ابى زيد ٣٨٦ . عبدالله ابو محمد بن أبى زيد : كان امام المالكية فى وقته وقد وتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية الديباج ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ١/ ٩٦ ، هدية العارفين ١/ ٤٤٧ .

(٢) رسالة ابن أبى زيد ص ١٢١ .

أقول وافق المؤلف فى نقده لابن أبى زيد النووى فى الاذكار ص ٨٠ حيث قال وما قاله بعض أصحابنا وابن أبى زيد المالكى من استحباب زيادة على ذلك وهى ارحم محمدا وآل محمد فهذا بدعة لا أصل لها . وقال فى شرح مسلم ٤/ ١٢٦ قال القاضى ولم يجئ فى هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبدالبر الى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الاكثرين تعليم النبى صلى الله عليه وسلم وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة .

ونقل السخاوى فى القول البديع ٧٠ - ٧٢ عن ابن دقيق العيد أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة ومقتضاه أن يقال اللهم ارحم محمدا لأن المترادفين اذا استويا فى الدلالة قام كل واحد منهما مقام الاخر وقال ابن حجر الانكار على ابن أبى زيد غير مسلم الا أن يكون لكونه لم يصح والا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وقال السخاوى سبقه الى الجواز يعنى ابن حجر شيخنا المجد اللغوى فانه قال الذى أقوله أن الدلائل قائمة على جواز ذلك وممن صرح بجواز ذلك أبوالقاسم الانصارى مضافا الى الصلاة لا يجوز مفردا ووافقه على ذلك ابن عبدالبر والقاضى عياض فى الاكمال ونقله عن الجمهور وقال القرطبى فى المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به . =

أنه رأى الاثر فى تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة وهذا لا يحل لأن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أعلم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه واذا بيّن ذكرين فى قصتين لم يجز أن يبدلا فيوضع أحدهما فى موضع الآخر ولا أن يجمع بينهما فان ذلك تبديل للشريعة واستقصار لما كمله النبى صلى الله عليه وسلم فى التعليم هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم.

حديث (الذى يرفع رأسه قبل الامام ناصيته بيد شيطان)(١) قد بين النبى

= واعتذر السخاوى عن ابن أبى زيد فقال لعل ابن أبى زيد كان يرى أن هذا من فضائل الاعمال التى يتساهل فيها بالحديث الضعيف لأندراجه فى العمومات فان أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر واستحبابه فى هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل فى العمل به أو يكون صح عنده بعضها والاثر الذى يرى السخاوى أنه قد يكون صح عند ابن أبى زيد رواه البخارى فى الادب المفرد ص ٢٢٣ عن أبى هريرة وروى الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٦٩ عن ابن مسعود باسناد فيه رجل لم يسم نحو حديث أبى هريرة والحديث ضعيف كما عرفت. وانظر التلخيص ١/ ٢٩٢، ومسالك الدلالة ٤٩ وقال الحافظ فى الفتح ١١/ ١٥٩ بعد نقله كلام ابن العربى ونكيره على ابن أبى زيد فان كان انكاره لكونه لم يصح فمسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لأبن أبى زيد مستندا فقد اخرج الطبرى فى تهذيبه من طريق حنظلة بن على عن أبى هريرة رفعه (من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له) ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فانه مجهول.

وانظر القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوى ص ٧٠.

أقول الاولى عندى ماذهب اليه الشارح وغيره لأن الاقتصار على ماصح أولى والله أعلم.

(١) الموطأ ١/ ٩٢ من حديث أبى هريرة أنه قال (الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان). =

صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لا يألو فى افساد الصلاة على العبد قولا بالوسوسة حتى لا يدرى كم صلّى . وفعلا بالتقدم على الامام حتى يفسد فرض الاقتداء .

فأما الوسوسه فدواؤها الذكرى والاقبال على ما هو فيه . وأما التقدم على الامام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه

= قال ابن عبد البر هو موقوف فى الموطأ ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن مليح السعدى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا. تجريد التمهيد ص ١٦٠ ، وانظر حديث شعبة ص ٣٠٥ .

أقول الطريق الذى أشار اليه ابن عبد البر رواه البزار من طريق مليح بن عبد الله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان) .

قال البزار لا نعلم روى مليح عن أبى هريرة الا هذا . كشف الاستار عن زوائد البزار ١ / ٢٣٣ وعزاه الهيثمى الى البزار والطبرانى فى الاوسط وقال اسناده حسن مجمع الزوائد ٢ / ٧٨ . وعزاه لعبد الرزاق وأن روايته موقوفه فقال .

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام فى حديث أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن ابى هريرة مرفوعا . وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . فتح البارى ٢ / ١٨٣ .

أقول مليح بن عبد الله السعدى لم أجد له ترجمة فى التقريب والتهذيب وتعجيل المنفعة وميزان الاعتدال والكامل والضعفاء للعقيلى وغير ذلك من الكتب ولم يذكره الا ابن أبى حاتم ولم يعدله ولم يجرحه فقال مليح بن عبد الله السعدى روى عن أبى هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٧ .

درجة الحديث : الذى يظهر لى أنه ضعيف لأن مليحا لم أجد من وثقه وقد قال ابن عبد البر أن معنى الحديث ثابت وانظر الحديث الاتى .

الافعال وفي الحديث (أما يخشى / الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله (ل/ ٢٤/ب) رأسه رأس حمار)[١] ، وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة وانما يريدون به الحمارية معنى وهو البلة ضرب له الحمار مثلا لأنه أشد البهائم بلها[٢] فى تلك الحال وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم)[٣] وليس يريد بذلك اذ هابها بالعمى وانما يشير به الى ذهاب فائدتها من العبرة .

---

(١) متفق عليه

البخارى باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١/ ١٧٧ ، ومسلم فى الصلاة باب تحريم سبق الامام ١/ ٣٢٠ ، وأبوداود ١/ ٤١٣ ، والترمذى ٢/ ٤٧٥ ، والنسائى ١/ ١٣٢ ، والدارمى ١/ ٣٠٢ ، وابن ماجه ١/ ٣٠٨ ، كلهم من رواية أبى هريرة .

(٢) فى ك ، و م ، و ص زيادة ولا حماريه أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الامام ثم يخالف ما التزم فى تلك الحال .

(٣) مسلم فى كتاب الصلاة باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ١/ ٣٢١ من رواية أبى هريرة وجابر بن سمرة .

ورواه البخارى فى صفة الصلاة باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة ١/ ١٩١ ، وأبوداود ١/ ٥٦١ - ٥٦٢ ، وشرح السنة ٣/ ٢٥٨ كلهم من حديث أنس .

بـاب السهـــو

هذا باب عظيم فى الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشغبـــة يذهب العمر فى تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقى عن أنفسكم منهـــا دخلت المنستير (١) رباط افريقية فلقيت المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيـــا وأقبلوا على خدمة المولى وسمعتهم لا يقرؤون من فن الفقه الا مسائل الوضوء والصلاة التى تختص بما هم فيه فحدثونى أن أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولانى (٢) وكان مـــن أحفظ أهل زمانه بالمسائل كان يرد عليهم فى الاشهر الفاضله بنية الاعتكـــاف فيسألونه عن المسائل فاذا أفتاهم قالوا له الروايه فى نوازل سحنون بخلاف هـــذا النص فى الكتاب الفلانى على غير ماقلت حتى طال عليه ذلك فقال لهم اذا ذكرتـــم مسألتكم فاذكروا جوابها معها فان كان جاريا على الاصول أمرتكم بالتمسك بـــه وان كان خارجا عن الاصول (٣) عرفتكم بالصواب فيه .

---

(١) المنستير بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة مـــن فوقها وياء وراء موضع بين المهدية وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحـــدة منهما مرحلة وهى خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهـــل العبادة والعلم قال البكرى ومن محاسن سوسة المذكورة المنستير . ويقال ان الذى بنى القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠ . معجـــم البلدان ٥/٢٠٩ .
وقال صاحب شجرة النور الزكية هى قرية بتونس كان يصوم بها أبوبكر بـــن عبد الرحمن شجرة النور ١/١٠٧ .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الخولانى أبوبكر من أهل القيروان وشيخ فقهائها فى وقته مع صاحبه أبى عمران القابسى توفى سنة ٤٣٢هـ. الديباج ١/١٧٧ - ١٧٨ ، شجرة النور الزكية ١/١٠٧ .

(٣) فى م عنها .

وأصول احاديث السهو ستة

الحديث الاول : حديث أبى هريرة رضى الله عنه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع فى جانب المسجد فاستند اليه مغضبا فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفى القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه فقال له رجل يقال له ذو اليدين . أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سلم ثم كبر فسجد ثم رفع فكبر ثم سجد فكبر ثم رفع فكبر ثم سلم)(١)

الحديث الثانى : (روى عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث فقال له رجل يقال له الخرباق يارسول الله سلمت من ثلاث فخرج مغضبا يجر رداءه وقال أحقا مايقول هذا قالوا نعم فصلى الركعة التى بقيت عليه ثم كبر وسجد وسلم كما تقدم)(٢)

الحديث الثالث : روى ابن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم توشوش القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماشأنكم ؟

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب السهو باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٢/٨٦ وفى باب من يكبر فى سجدتى السهو ٢/٨٦ ، وفى المساجد باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ١/٨٦ ، وفى صلاة الجماعة باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ١/١٢٠ ، ومسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة ١/٤٠٣ ، وأبوداود ١/٦١٢ ، والترمذى ٢/٢٤٧ ، والنسائى ٣/٢٠ - ٢٤١ ، وابن ماجه ١/٣٨٣ ، وابن الجارود ١٢٧ ، والبيهقى ٢/٣٥٤ ، وأحمد ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/٢٩٢ .

(٢) مسلم كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ١/٤٠٤ - ٤٠٥ ، وأبوداود ١/٥١٨ ، والنسائى ٣/٢٦ ، وابن ماجة ١/٣٨٤ ، وأبوعوانة ٢/١٩٨ - ١٩٩ ، والبيهقى ٢/٣٣٥ ، ٣٥٤ - ٣٥٩ ، والطيالسى ٨٤٧ وأحمد ٤/٤٢٧ - ٤٤١ .

قالوا أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذلك ؟ قالوا صليت خمسا فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وسجد سجدتين ثم سلم وقال من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين)(١)

الحديث الرابع : روى عبد الله بن مالك بن بحينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك)(٢)

الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين وليطرح الشك وفي رواية فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة / (ل/٢٥ /ب) فالسجدتان ترغيم للشيطان)(٣) .

الحديث السادس : روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو ، باب اذا صلى خمسا ١/ ٨٥ ، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/ ٤٠١- ٤٠٣ ، وأبو داود ١/ ٥١٩ ، والترمذي ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٣/ ٣١ - ٣٢ ، وابن ماجة ١/ ٣٨٠ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ٢/ ٨٥ ، وفي باب من يكبر في سجدتي السهو ٢/ ٨٧ ، وفي صفة الصلاة باب من لم ير التشهد الاول واجبا ١/ ١٣٧ وفي باب التشهد الاول ١/ ١٣٧ ، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ١/ ٣٩٩ ، وأبو داود ١/ ٦٢٥ ، والترمذي ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٣/ ٣٤ ، وابن ماجه ١/ ٣٨١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٨٩ .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠ ، وأبو داود ١/ ٦٢١ ، والنسائي ٣/ ٢٧ ، وابن ماجة ١/ ٣٨٢ ، والدارمي ١/ ٣٥١ ، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ ، وابن الجارود في المنتقى ١٢٦ ، وأحمد ٣/ ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .

(أنه قال ان أحدكم يأتيه الشيطان فى صلاته فيلبس عليه فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين)(١)

أما الحديث الاول فرأيت بالثغر(٢) من يجاوز فيه الحد فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه وقد استوفينا الغرض منه فى شرح الصحيح والقدر الذى تستضيئون به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

أن هذا الحديث انما كان فى صدر الاسلام ايام كان الكلام مباحا فى الصلاة ثم نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت فصار الحديث منسوخا لا متعلق فيه رواه المدنيون عن مالك رضى الله عنه .(٣)

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى السهو باب السهو فى الفرض والتطوع ٢/ ٨٧ ، ومسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة ١/ ٣٩٨ ، وأبو داود ١/ ٦٢٤ ، والنسائى ٣/ ٣٠ ، وابن ماجة ١/ ٣٨٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٢٨٠ .

(٢) الثغر مأخوذ من الثغرة وهى الفرجة فى الحائط وهى فى مواضع كثيرة منها ثغر الشام وجمعه ثغور وهذا الاسم يشمل بلادا كثيرة وهى البلاد المعروفة اليوم . معجم البلدان ٢/ ٧٩ ، اللباب ١/ ٢١٣ .

(٣) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك فى مسألة ذى اليدين ولم يقل بقوله الا ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون انما كان ذلك فى أول الاسلام وأما الان فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها . الى أن قال وأما الكوفيون . أبوحنيفة وأصحابه والثورى فذهبوا الى أن الكلام فى الصلاة على كل حال سواء كان سهوا أو عمدا لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة .

وزعم أصحاب أبى حنيفة أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود . ثم قال أما ما أدعاه العراقيون من أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ولكنه اختص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبى هريرة كان عام خيبر هذا ما لا خلاف بين =

والقول الثانى :

أن هذا انما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره والى هذا صفى سحنون .(١)

القول الثالث :

أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الازمان عام فى جميع الاقوال والافعال وهو المشهور من قول علمائنا رضى الله عنهم وبه(٢) قال ش وعامة العلماء .(٣)

أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فقول باطل لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين وقد جهلت ههنا(٤) لأن الكلام المنهى عنه هو المطلق وهذا كلام فى اصلاح الصلاة لابد لها منه ولا تتم دونه وأما اختيار سحنون فهو ضعيف لأن النبى

= العلماء فيه فان قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود فى تحريم الكلام فى الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الانصار يقول كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه . حتى نزلت وقوموا لله قانتين . . قال أبوعمر زيد بن أرقم أنصارى وسورة البقرة مدنية . الاستذكار ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٩ .
وقال البغوى حدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لأن راويه أبوهريرة وهو متأخرالاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة . شرح السنة ٣/ ٢٩٥

(١) هذا القول حكاه عنه ابن عبدالبر فى الاستذكار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك الاستذكار ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، وانظر نيل الاوطار ٣/ ١٣٤ .

(٢) قال ابن عبدالبر قال الشافعى وأصحابه وسائر اصحاب مالك ان المصلى اذا تعمد الكلام وهو فى الصلاة عالما أنه لم يتمها فقد فسدت صلاته فان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس فى صلاة عند نفسه فهذا بين ولا يفسد عليه كلامه صلاته . الاستذكار ٢/ ٢٢٥ .

(٣) انظر مذهب الشافعى فى روضة الطالبين للنووى ١/ ٣١٥ ، وشرح النووى على مسلم ٥/ ٥٦ ، وحاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ١/ ٣١٦ .

(٤) فى ك و م ، وص زيادة ومن شروطه تضاد الامرين حتى لا يصح أن يجتمعا ولا مضادة ههنا .

صلى الله عليه وسلم قد جرى له ذلك في السلام من ثلاث في حديث عمران وقد جرى له أيضا مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة .

مسألة أصولية :

قد بينا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الذنوب وبينا في كتاب المشكلين تأويل ما ورد من ذلك في القرآن ظاهرا وردناه الى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون وان كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالافعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهوا ولا عمدا لأن القول هو الذي يتبين به الشرع فلو جاز أن يتطرق اليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان فاذا ثبت هذا عدنا الى قوله صلى الله عليه وسلم (كل ذلك لم يكن) وفي رواية أخرى (لم تقصر ولم أنس)(١) وقد كان صلى الله عليه وسلم نسي فانه لم يسلم متعمدا فمن الناس من قال هذا نسيان قيل له(٢) فيه على ذلك اخبار عما كان بأنه لم يكن وهذا لا يجوز نسيانا عليه لأنه من باب الكذب سمعت شيخنا(٣) أبا(٤) المظفر شاهفور(٥) يقول

---

(١) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٤ من رواية ابي هريرة وقد تقدم تخريجه اطول من هذا .

(٢) البخاري في كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٢ / ٨٦ من حديث ابي هريرة .

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا ابا المظفر شهفوروهو غلط لانه لم يدركه .

(٤) وفي م أبا سعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الاقصى يقول سمعت أبا المظفر وهو الصواب وفي ك أبا بكر الزنجاني وفي ص غير واضح ولم اعثر على ترجمته

(٥) هو شهفور بن طاهر بن محمد الاسفراييني أبو المظفر الامام الاصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس توفي سنة ٤٧١ هـ طبقات الشافعية ٥ / ١١٠ =

أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر صحيح وقوله لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين وانما أراد به ولم أسلم ساهيا بل سلمت متعمدا وقد بينا تمام الكلام فى كتاب المشكلين وقد اختلف الناس فى رجوع النبى صلى الله عليه وسلم الى القصد هل كان بما ظهر اليه ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده ؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيرا فان وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك روى عن مالك رضى الله عنه فى مثل هذه النازلة)(١)

وان استقر بنا الاثر فقد روى أبو داود فى سننه فى هذا الحديث بعينه (فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى)(٢) وأما حديث عمران فهو نظير حديث ذى اليدين / فى النقصان والسؤال والرجوع والعمل فى السجود . (ل / ٢٥ / ب)

وأما حديث ابن مسعود فتشوش القوم أى اضطربوا وروى وتوشوشوا أى تكلموا بكلام خفى وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم فأجابوه وليس فيه زيادة على ماتقدم الا فصلين .

= سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٠١ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٧٦ .

(١) لم أطلع على هذا العزو فى الموجود من كتب مالك . وقد نقل الباجى عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المأمومين . قال : قال ابن حبيب اذا سلم الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم مابقى ويجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فان فعل فقد أخطأ بخلاف الامام الذى يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع الى الصلاة الا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على الشك ثم سألهم وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك فى الواضحة وكتاب ابن سحنون تجزيه . المنتقى ١ / ١٧٣ .

(٢) سنن ابى داود ١ / ٦١٦ ، من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال (ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله) .

أحدهما : أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمران فانها كانت مراجعة في اثناء الصلاة .

وأما الفصل الثاني : فسجوده للركعة الزائدة كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد .

وأما حديث عبدالله بن بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام .

وههنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر ههنا للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام وفي تلك الاحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجلوس ويحتمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس (١) ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الاخر ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي الجلسة الوسطى فان تذكر قبل أن يستوى قائما فليتماد : ولا يرجع) (٢)

---

(١) في م السجود .

(٢) أبوداود ١/٦٢٩ ، وابن ماجة ١/٣٨١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٤/١٥٢ والدارقطني ١/٣٧٨ - ٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٣ ، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الاحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة أقول كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبوعبدالله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢/ د ت ق ت ١/١٢٣ ، وقال في ت ت قال أبوحنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما آتيه بشئ من رأى الا جاء فيه بأثر . وقال النسائي متروك الحديث ومرة قال ليس بثقة وقال ابن عدى عامة ماقذفوه به أنه كان يومن بالرجعة ومع هذا الى الضعف أقرب منه الى الصدق ت ت ٤/٢٤٦ وانظر الكامل ٢/٥٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ١/١٩١ ، وقال الذهبي هو من اكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ . الكاشف ١/٧٧ والمجروحين لابن حبان ١/٢٠٨ ، والمغني ١/١٢٦ ، وقد تابع جابرا ابراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى في شرح معاني الاثار للطحاوى ١/٤٤٠ =

وروى عن ابن شهاب أنه قال (كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام)[١] وأخذ به الشافعى فى كل حال[٢] وقد قال ح السجود للسهو كله بعد السلام لأنه ان سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو[٣]. ونظر مالك رضى الله عنه بصادق بصيرته الى اختلاف الحالين وهى الزيادة والنقصان فجعلهما نازلتين وأقر كل واحدة منهما فى نصابها والذى مال اليه ش لا يشبه مرتبته فى الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة ان كان آخر الاحاديث

= أما ابراهيم فقد قال عنه الحافظ ثقة يغرب تكلم فيه بالارجاء ويقال رجع عنه ت ١/ ٣٦ ، ت ت ١/ ١٢٩ ، والكاشف ١/ ٨٢ . وأما قيس بن الربيع فصدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ت ٢/ ١٢٨ ، و ت ت ٨/ ٣٩١ ، والكاشف ٢/ ٥٢٦ .

والحديث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمه . انظر تعليقه على المشكاة ١/ ٣٢٢ .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٣٤١ وعزاه للشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى وقال وذكره أيضا فى رواية حرملة قال البيهقى الا أن قول الزهرى منقطع لم يسنده الى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى .

أقول مطرف بن مازن الذى أشار اليه البيهقى قال فيه يحيى بن معين كذاب ومرة ضعيف. الضعفاء للعقيلى ٤/ ٢١٦ ، وقال ابن عدى مطرف بن مازن الصنعانى يكنى أبا أيوب مات بمنبج وكان قاضى صنعاء عن ابن معين قال قال لى هشام بن يوسف وسألته عن مطرف بن مازن فقال هو والله كذاب وكذا قال يحيى بن معين وقال النسائى ليس بثقه . ثم قال ولمطرف. أحاديث أفراد ينفرد بها عمن يرويها عنه ولم أر فيما يرويه متنا منكرا . الكامل ٦/ ٢٣٧٣ ، لسان الميزان ٦/ ٤٧ ، الميزان ٤/ ١٢٥ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن .

(٢) أنظر الروضة ١/ ٣١٥ وشرح النووى على مسلم ٥/ ٥٦ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥٥ .

فلا يجوز أن يكون ناسخا لما بينا لأن من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد يتعذر الجمع وحديث عبد الله بن بحينة نقصان فعل .

وسائر الاحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال ان أحدهما رفع الاخر والجمع بينهما ممكن ، وأما حديث أبي هريرة فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو نقض لما تقدم من الاحاديث وتمام له فتارة روى مضافا وتارة روى مفصولا .

وقال آخرون بل هو حديث بيّن فيه حكما آخر وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم في صلاته وقد غلب عليه غلبة لا يمكنه الاحتراز منه فهذا يغلبه ويسجد سجدتين بعد السلام وبذلك أفتى القاسم بن محمد لمن سأله .(١)

وروى عن مالك رضي الله عنه أنه(٢) قال به .

وأما السجدتان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فان معنى ذلك أن الشيطان أراد أن ينقص من صلاته أو يفسدها عليه بادخال ماليس منها فيها فيسجد العبد حينئذ اخزاء له لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي ويقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)(٣)

وعلى هذه الاحاديث تنبني مسائل السهو كلها تأصيلا وتفصيلا وتفريعا وتعليلا

---

(١) الموطأ ١ / ١٠٠ عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد أمض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي) لم أر من الشراح من ساق لهذا الاثر سندا حتى ابحثه واحكم عليه .

(٢) قال ابن عبد البر هذا الباب كله محمول عند مالك واصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم فمن كانت هذه حاله اجزاه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان . الاستذكار ٢ / ٢٦٢ .

(٣) مسلم كتاب الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١ / ٨٧ . وأخرجه ابن ماجه ١ / ٣٣٤ ، وأحمد ٢ / ٤٤٣ ، كلهم من رواية أبي هريرة .

وقد أشرنا الى جمل من ذلك فى شرح الصحيح فلينظر فيه فان هذه العجالة لا تقتضيه فقد بين فى هذه الاحاديث أن سجود السهو بتكبير وسلام ولم يذكر لهما تشهدا .

واختلف علماؤنا فيه والصحيح سقوطه كما بيناه فى موضعه وقد تقدم وروده فى هذه الاحاديث.

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة اجماعا لأنها من جملة / الصلاة وهى (ل٢٦/ب) أيضا مفتقرة الى الطهارة فى الصحيح من المذهب وان كانت بعد السلام لانها ركن من أركان الصلاة فافتقرت الى الطهارة كالركوع والجلوس.

فان قيل لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها قلنا وان فعلت بعد تمامها فهى من تمامها . فان قيل لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها قلنا ليس كل ماكان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة .

النظر فى الصلاة الى مايشغلك عنها .

ذكر فيه حديث أبى جهم (١) فى الخميصة (٢).

مقدمة أصوليه

اعلموا أفادكم الله تعالى المعارف أن الصلاة مشتملة على أفعال منها ظاهرة تنتشر على الجوارح ومنها باطنة تستقر فى القلب وكما أن التكبير يضبط الافعال الظلوية بالجوارح ويحرم سائر الافعال المسترسلة عليها فكذلك عقد القلب بالنية

---

(١) الموطأ ١/ ٩٧ والحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ١/ ١٠٤ ، وسلم فى كتاب المساجد باب كراهية الصلاة فى ثوب له أعلام ١/ ٣٩١ ، وأبوداود ١/ ٢٤٠ ، والنسائى ٢/ ٧٢ ، والبيهقى ٢/ ٢٨٢ ، وأحمد ٦/ ٣٧ ، ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، من عدة طرق عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم) .

(٢) ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت لباس الناس قديما وجمعها الخمائص. النهاية ٢/ ٨١ .

للوقوف بين يدى عالم الخفية والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب سائر الخواطر المسترسلة ويلزمه الاقبال على ما هو بصدده بالكلية فلا يكون له خاطر الا فى صلاته ولا يمر على قلبه سواه الا أن البارى تبارك وتعالى لما جعل القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ورتب عليها لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه وهان عليه ضبط جوارحه ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى كلامه (لا ومقلب القلوب)(١) فجعلها فى اليمين أصلا فى التعظيم تنبيها على عظيم القدرة وتعريفا للعبد أنه تحت الغلبة والذلة وحين استقرت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع عنا بفضله مالا طاقة لنا به سمح للعبد فى استرسال الخاطر على القلب فى الصلاة بما ليس منها فاذا تذكر عاد اليها فان استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء فى أفعال الصلاة التى تقع فى حال شرود النية الى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدى الله تعالى هل تكون مقبولة معتدا بها أم لا فصفا الفقهاء الى أن ذلك مجز عنه معتد به ومال الزهاد الى أنه لا يعتد بها ولا يكتب له أجرها(٢) وورد فى ذلك أثران عن النبى صلى الله عليه وسلم.

أحدهما :

(أن الرجل ليصلى الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها)(٣)

---

(١) البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/ ١٦٠، والترمذى ٤/ ١١٣ عن ابن عمر.

(٢) قال الغزالى نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع. احياء علوم الدين مع شرحه اتحاف السادة المتقين ٣/ ١١٥.

(٣) أبو داود ١/ ٥٠٣ ونقل الزبيدى عن العراقى أنه أخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان وأحمد كلهم من حديث عمار بن ياسر وقال رجاله رجال الصحيح اتحاف السادة المتقين ٣/ ١١٦. =

والحديث الثانى (أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له فى شئ)[1] ، ومن طريق أخرى يقول الله تعالى

= درجة الحديث : رمز له السيوطى بالصحة وأقره المناوى ونقل عن العراقى قوله رجاله رجال الصحيح . فيض القدير ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وكذلك صححه الزبيدى .

(١) أبوداود ١ / ٥٤٠ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٤٢٥ ، والحاكم ١ / ٢٦٢ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة فانتسبنى فانتسبت له فقال يافتى ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به قلت بلى رحمك الله قال ان أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة . قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتمها أو نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى من تطوعه . .) قال يونس وأحسبه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ورواه الترمذى من طريق همام قال حدثنى قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى أبى هريرة . فقلت حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٢ / ٢٦٩ - ٢٧١ ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطى عن على بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبى قال لى أبوهريرة اذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة .) المسند ٢ / ٢٩٠ ، وابن ماجة ١ / ٤٥٨ .

وقال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الاسناد الاخير اسناد صحيح وعلى بن زيد ابن جدعان ثقة وقال عن الذى قبله هذا حديث مرفوع وان شك يونس فى رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد عن أبى هريرة مرفوعا باسناد الترمذى تعليق أحمد شاكر على الترمذى ٢ / ٢٧٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبى وأحمد شاكر والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ٤١٩ فقال الحديث صحيح لشواهده الكثيرة .

(انظروا هل لعبدى من تطوع فكملوا له بها فريضته)(١)

واختلف الناس فى هذا التكميل فمنهم من قال ان ترك العصر مثلا وصلّى أربع ركعات متنفلا جبرت بها وقال أرباب القلوب لا يرقع الجديد بالخرق(٢) والذى أراه وهو الاولى بنا والأقوى فى أدلتنا أن رجلا ان عزبت نيته مغلوبا أن صلاته كلها مقبولة لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا وانما بقيت ههنا نكته أصولية .

ننبهكم عليها حتى تكونوا من أهلها ان شاء الله تعالى وهو أن عزوب النية ان كان بأمر عرض فى الصلاة وبسبب عارض فالمسألة كما ذكرنا من غير شك وان كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك فى الدنيا والتعلق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التى يستغنى عنها فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصلاة لأن ذلك من قبله وسببه واقع باختياره ألا ترى النبى صلى الله عليه وسلم لما ألهته الخميصة عن لحظة فى الصلاة ونظر الى علمها كيف أخرجها من بيته / واسقط المنفعة بها (ل ٢٦/ب) أصلا حتى لا يتعلق له بها خاطر فكان الذى أصابه فى الصلاة من الاقبال على الأعلام بحكم البشرية وكان اخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة وقد روى أبوداود أنه قال (أذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم وأتونى بكردية فقالوا يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى)(٣) (٤) واختار صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا طرف من الحديث السابق .

(٢) لا أدرى ماذا يقصد بأرباب القلوب هنا هل هم الصوفية أم ماذا .

(٣) أى : رداء كرديا عون المعبود ٣/ ١٨٣ .

(٤) سنن أبى داود ١/ ٥٦٢ من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر .
أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولى خراج المدينة فحمد مات سنة ١٧٤هـ وله ٧٤ سنة / خت م ع ت / ١/ ٤٨٠ قال ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة وقال أبوحاتم وغيره لا يحتج به =

الخير من جهة العبادة على الخير من جهة المالية وقد روى البخارى أيضا عن عقبة ابن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى فى فروج (١) حرير فلما انصرف نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين (٢)) ، اشارة الى أنه كان من أسباب الدنيا ومن جملة علائقها الشاغله عن العبادة وقد استوفينا الكلام على هذه الأحاديث فى مواضعها وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب (من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه (٣)) وانتزعها عمر من قول الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (٤))

= الكاشف ٢/١٦٤ ، وانظر ت ت ٦/١٧٠ ، الكامل لابن عدى ٤/١٥٨٥ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ .

درجة الحديث : عندى أنه حسن لغيره لأنه رواه عبد الرحمن عن هشام وهو اثبت الناس فيه كما قال ابن معين .

(١) هو القباء الذى فيه شق من خلفه . النهاية ٣/٤٢٣ .

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الصلاة باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه ١/١٠٥ وفى كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير هو القباء ٧/١٨٦ ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء ٣/١٦٤٦ ، والنسائى ٢/٧٢ وأحمد ٤/١٤٩ و ١٥٠ .

(٣) الاثر رواه مالك فى الموطأ ١/٦ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله . قال الزرقانى هذا الاثر منقطع لأن نافعا لم يلق عمر قال وهذا وان كان منقطعا الا أنه يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله أى شئ أحب عند الله فى الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين .

وفى البخارى عن أنس ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة أليس ضيعتم ماضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهرى دخلت على أنس بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت شرح الزرقانى ١/٢١ ، وانظر البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة ١/٩٤ .

درجة الاثر : منقطع ولكن يشهد له ما فى البخارى عن أنس.

(٤) سورة المؤمنون آية ١ - ٢ .

فهذا حفظها بالخشوع فيها والاقبال عليها ثم قال (والذين هم على صلواتهم يحافظون)[١] فهذا هو المداومة عليها وقد رأيت من يحافظ عليها (الا جاملا)[٢] حصيها) فأما[٣] من يحفظها بالخشوع والاقبال فلا أقدر أن استوفي بعدد هم كفى الواحدة وهذا الذى قال من حفظها وحافظ عليها هو الذى قال تسلية للخلق اذا غلبوا على الحق (انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة)[٤] وفى مثل عمر تعزب النبية الى عبادة أخرى فأما أمثالنا فانما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر فى الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الاعمال من غيرها .

وقد رأيت الفقهاء يقولون اذا كثرت الاعمال والكلام فى الصلاة بطلت وان كان سهوا وهذا امامنا سحنون[٥] وكان من العلماء العباد قد ذكرنا لكم ماحكاه الطرطوسى لنا من روايه ابنه محمد[٦] عنه من اعادة الصلاة عند عزوب نيته عنها أولا ترى الى أبى طلحه الانصارى لمّا عزبت نيته فى صلاته بالاشتغال ببستانه استهلكه لله تعالى عوضا عما استهلك الخاطر من صلاته[٧] ، وقد روينا عن ابن عباس

---

(١) سورة المؤمنون آية ٩ .

(٢) كذا فى الاصل وفى ك و م الا فلا أحصيها وهى الصواب.

(٣) فى ك و م وأما من .

(٤) البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب يكفر الرجل الشئ فى الصلاة ٢ / ٥٩ معلقا وقال الحافظ وصله ابن أبى شيبه باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء .
درجة الحديث : صحيح كما قال الحافظ فى فتح البارى ٣ / ٩٠ .

(٥) تقدم ص ٦٥

(٦) تقدم ص ١٨٢

(٧) رواه مالك فى الموطأ ١ / ٩٨ عن عبد الله بن أبى بكر أن أبا طلحة كان يصلى فى حائطه وأورده ابن عبد البر فى تجريد التمهيد ٨٧ ونقل السيوطى فى تنوير الحوالك ١ / ١٢٠ عن ابن عبد البر قوله هذا الحديث لا أعلمه مرويا من غير هذا الوجه وهو منقطع وكذا نقل الزرقانى عنه ذلك فى شرحه للموطأ ١ / ٢٠٣ . =

(أن سليمان عليه السلام عرضت عليه الخيل عند الخروج الى الجهاد فشغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فعرقبها ونحرها)(١) قال لنا الفهرى(٢) قال ابراهيم بن أدهم(٣) (من ترك شيئا لله عوّضه الله)(٤).

لما عقر سليمان الخيل فى ذات الله عوّضه الله تعالى فقال (فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب)(٥)

وقد نبه مالك رضى الله عنه فى هذا الباب الى فقه حسن لا يدركه الا مثله وهو أنه

= درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه كما قال ابن عبد البر لأن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أبا طلحة فقد مات سنة ١٣٥ هـ وعمره ٧٠ ت ت ٥/ ١٦٤ ، وأبا طلحة مات سنة ٣٤ .

(١) هذا الاثر أورده السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٣٠٩ وعزاه لابن المنذر فقال أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله حب الخير قال المال وفى قوله ردوها على قال الخيل فطفق مسحا قال عقر بالسيف وابن جريج هنا هو عبد العزيز بن جريج المكى مولى قريش لين قال العجلى لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة / ع م ت ١/ ٥٠٨ . وقال فى تهذيب الكمال روى عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وابنه عبد الملك قال البخارى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عن عائشة ولم يسمع منها . تهذيب الكمال ٢/ل ٨٣٥ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الفهرى تقدم ص ٤٦

(٣) ابراهيم بن أدهم بن منصور التيمى البلخى أبو اسحاق زاهد مشهور كان أبوه من أهل الغنى فى بلخ ورحل الى بغداد والشام والعراق والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة مات سنة ١٦١ هـ فى حصن من بلاد الروم تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/ ١٧٠ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٣٥ ، حلية الاولياء ٧/ ٣٦٧ و ٨/ ٣ .

(٤) لم أطلع على قول ابراهيم هذا .

(٥) سورة ص آية ٣٦ .

أدخل هذا الباب في أثناء مسائل السهو ليبين لك أن جبران السجود انما شرع في الافعال الظاهرة وليس في الافعال الباطنة مدخل وهذا يدل على أن مذهبه الاجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده مايقتدى به مثله .

تحقيق :

سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه حسبما بيناه هنالك من أنها لم تكن آفة تنزل به كما لم يكن نسيانه ذهولا عن الطاعة بغيرها وانما كان الباري سبحانه يأخذه لنفسه في الحالين حتى يبين الله تبارك وتعالى به أحكام الشريعة ولو شاء لبينها قولا ولكن الفعل كما بيناه أقوى في البيان وأشد تسلية للناس في هذا الموضع والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله (انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)[1] .

تتميم :

قال مالك رضي الله عنه مايفعل من يسلم من ركعتين ساهيا[2] وكانت الفائدة في تنبيهه على هذه الترجمه أن الحالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم احتملت أمرين :

أحدهما : نسيانه صلى الله عليه وسلم / (ل ٢٧/أ م)

والثاني : قصر الصلاة .

فأما اليوم فقد سقط أحد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان فاذا فعل ذلك الامام سبح به القوم رجاء أن يتذكر .لقوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شئ في صلاته فليسبح)[3] فانه اذا سبح التفت اليه فان لم يفقه عنه فليصرخ له بالكلام

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص ٢٢٨

(٢) الموطأ ١ / ٩٣ ، وقد أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين وقد تقدم ص ٢٢٨

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢ / ٧٩ وفي كتاب الاحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ٩ / ٩٢ ، ومسلم في كتاب =

فان الكلام فى مصلحة الصلاة جائز اذا احتيج اليه كما فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)[1]

فان قيل انما تكلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بقدر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام.

قلنا هذا باطل لأنهم قد تكلموا بعد أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لم تقصر وقد استوفينا القول مع المخالفين[2] فى مسائل الخلاف.

= الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة ١/ ٣١٨، وأبو داود ١/ ٥٧٨ ، والترمذى ٢/ ٢٠٥ ، وقال حديث أبى هريرة حسن صحيح ، والنسائى ٣/ ١١ ، وابن ماجه ١/ ٣٢٩ ، والدارمى ١/ ٣١٧ ، وقد ورد الحديث من رواية أبى هريرة وسهل بن سعد .

(١) يقصد بذلك ماحصل فى قصة ذى اليدين السابقة .

(٢) المخالفون هنا يقصد بهم الاحناف قال ابن الهمام ومن تكلم فى صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته . شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٨٠ .
وقال ابن عبد البر وأما أصحاب أبى حنيفة الذين لم يجيزوا الكلام فى شأن اصلاح الصلاة فيلزمهم ألا يجيزوا المشى للراعف والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم فى الصلاة لضرورة الرعاف فان أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام فى شأن اصلاح الصلاة والله أعلم. الاستذكار ٢/ ٢٣٥ .
وانظر المجموع للنووى ٤/ ٨٥ .

(كتـــاب الجمعة)

الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الامة على سائر الامم قال النبى صلى الله عليه وسلم (نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنـــا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى أختلفوا فيه فهدانا الله له واليهود غـــدا والنصارى بعد غد)(١) رواه مالك وغيره ومعنى قوله بأيد يريد بقوه على أحد التفسيرين فى قوله تعالى (أولى الايدى والابصار)(٢) . وروى بيد أنهم فاذا كان المروى بأيـــد فمعناه نحن السابقون بقوة أتانا الله اياها وفضلنا بها واذا كان المروى بيد(٣) فهـــو استثناء بمعنى غير أنهم سبقونا بايتاء الكتاب وسبقناهم بالقبول فقالوا سمعنا وعصينـــا .

---

(١) تقدم ص١٨

(٢) سورة ص آية ٤٥ .

قال ابن جرير يعنى بالايـد القوة يقول أهل القوة على عبادة الله وطاعتـــه ويعنى بالابصار أنهم أهل أبصار القلوب يعنى به أولى العقول للحق وروى هـذا التفسير عن ابن عباس . تفسير الطبرى ٢٣/١٠٩ .

(٣) أقول لم أجد فى الاصول المعزو لها قبل لفظة بأيد وانما فيها بيد قـــال الحافظ ابن حجر: بموحده ثم تحتانية ساكنه مثل غير وزنا ومعنى وبه جـــزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيدة وقد روى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعـى عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا رواه ابن حبان والبغوى عن المزنـى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضـــل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . الى أن قال وفى موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبى الزناد بلفظ ذلك بأنهـــم أوتوا الكتاب ، وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانـــت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع تنصب على الظرفية وقـــال الطيبى هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحـن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيـه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وان كان متأخرا فى الوجود . فتح البارى ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ .

وقلنا سمعنا وأطعنا وأدبروا وأقبلنا وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر وأبى موسى واللفظ لأبى موسى رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم (مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى الى الليل فعملت اليهود الى الظهر فعجزوا ثم قال من يعمل لى الى الليل فعملت النصارى الى العصر فعجزوا ثم قال من يعمل الى الليل «وفى رواية» الى مغربان الشمس فعملنا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطينا قيراطين «وفى رواية» استكملنا أجر الفريضتين فقالت اليهود والنصارى ما بالنا أكثر عملا وأقل أجرا قال الله تعالى هل ظلمتم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من يشاء)(١)

وروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم (جاءنى جبريل بمرآة فى يده فيها نكتة سوداء فقلت ماهذا ياجبريل فقال هى الجمعة التى أعطاك الله. قلت ماهذه النكتة السوداء التى فيها قال هى الساعة)(٢)

وثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)(٣) الحديث) الى آخره .

---

(١) البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١ / ١٤٦ من طريق أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل أستأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا فى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ماعملنا ..) وأورد قبله فى نفس الباب حديث ابن عمر والحديث أخرجه البغوى فى شرح السنة ١٤ / ٢١٨ - ٢٢١ من حديث ابن عمر وأبى موسى أيضا وأخرج الترمذى حديث ابن عمر. سنن الترمذى ٥ / ١٥٣ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٨

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ٢ / ٥٨٥ من حديث أبى هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها)
وفى رواية أخرى ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة . =

وهو وان كان آخر الايام خلقا فانه أفضلها وقتا خص به أفضل الانبياء قدرا وأعلى الامم مكانا وفضائلها مفسرة في الحديث. التي منها خلق آدم ووجه الفضيلة فيه أنبعاث الخيرات منه من النبوة والعبادة والقيام بحق الالهية.

فان قيل وقد صدر عن ذريته ما صدر من المعاصي وهي أكثر. قلنا لحظة من التوحيد خير من الدهر كله معصية وكلمة من الايمان أفضل من كفر الخلق بأجمعهم ومن فضائله وجود التوبة فيه وقيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة واصاخة[1] البهائم تنتظر قيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة وانما يخلق الله تعالى لها ذعرا واستشعارا في ذلك اليوم دون غيره من الايام تنبيها على شرفه وفيه الساعة المستجابة.

وقد اختلف الناس فيها فمنهم من قال هي مخفية الوقت في جملة اليوم كاخفاء/ (ل٢٧/ب) ليلة القدر في جملة العام أو الشهر.[2]

= ورواه الترمذي ٢/٣٥٩ مثل رواية مسلم وكذا النسائي ٣/٩٠، ورواه مالك في الموطأ ١/١٠٨، من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة مطولا ومن نفس الطريق رواه أبوداود ١/٦٣٤ وسيأتي له زيادة تخريج.

(١) قال في النهاية ما من دابة الا وهي مصيخة أي مستمعة منصته. النهاية ٣/٦٤ ونقل المباركفوري عن الخطابي قوله مسيخة كما في رواية أبي داود معناه مصغية مستمعة يقال أصاخ وأساخ. بمعنى واحد. عون المعبود ٣/٣٦٨.

(٢) ورد عند الحاكم من رواية أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت أعلمها ثم نسيتها كما أنسيت ليلة القدر ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث.

قال الحاكم صحيح وكذا قال الذهبي. المستدرك ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ورواه ابن خزيمة ١/١٢٢ وروى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الساعة =

وقد كان في المسجد الاقصى بعض المريدين يعتكف يوم الجمعة من صلاة الصبح الى الضحى وفي الجمعة الثانية من الضحى الى الظهر وفي الجمعة الثالثة من الظهر الى العصر وفي الجمعة الرابعة من العصر الى المغرب فاستحسنت ذلك بحضرة شيخنا ابي بكر الفهري (١) فقال لي ومن أين تعلم أنها تحصل له ولعلها تنتقل انتقال ليلة القدر ومنهم من قال هي حين جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة (٢) ومنهم من قال هي من العصر الى غروب الشمس وهي الساعة التي تيب فيها على آدم على ما روى في الاسرائيليات (٣)

= التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال ما سمعت فيها بشيء أحدثه الا أن كعبا كان يقول لو قسم انسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة . المصنف ٣/ ٢٦١ ، قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار قال كعب هذا . فتح الباري ٢/ ٤١٧ ، قلت لعل هذا هو دليل المريدين الذين حكى عنهم المؤلف كما سيأتي .

(١) تقدم ص٤٦

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ٥٨٤ من حديث ابي موسى الاشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة) ورواه أبو داود ١/ ٦٣٦ .

(٣) روى مالك في الموطأ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير يوم طلعت فيه الشمس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه . . فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة . .) الموطأ ١/ ١٠٨ - ١١٠ وأبو داود ١/ ٦٣٤ ، والترمذي ٢/ ٣٦٢ ، والنسائي ٣/ ١١٣ ، وأحمد ٢/ ٤٨٦ ، و٥/ ٤٥١ - ٤٥٣ ، وابن خزيمة في صحيحة ٣/ ١٢٠ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والطيالسي في مسنده ص ٢١١ .

درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم واقره الذهبي .

والصحيح أنها من حين خروج الامام الى انقضاء[١] الصلاة كذلك ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وهى واجبة على الأعيان والعجب ممن يقول انها فرض على الكفاية والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق)[٢] والله تعالى يقول (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)[٣] الآية . وهذه الاية متناولة لكل أحد ومن

---

(١) تقدم ذلك ص ٢٤٨ من حديث أبى موسى وابن عمر.
وقال الحافظ روى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف لا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب. بكونه مرفوعا صريحا فى أحد الصحيحين. فتح البارى ٢/ ٤٢١.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٦٣٨ ، والترمذى ٢/ ٣٧٣ ، وقال حديث أبى الجعد حديث حسن والنسائى ٣/ ٨٨ ، وابن ماجه ١/ ٣٥٧ ، والحاكم ١/ ٢٨٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٢١٣ ، وحسنه وقال لا يعرف لأبى الجعد الضمرى الا هذا الحديث وله صحبة ولا يعرف اسمه . وأحمد فى المسند انظر الفتح الربانى ٦/ ٢٢ ، والبيهقى ٣/ ١٧٢ ، كلهم عن أبى الجعد الضمرى وأبوالجعد هذا نقل الحافظ عن البخارى أنه قال لا أعرف اسمه ولا أعرف له الا هذا الحديث يعنى الذى أخرجه اصحاب السنن والبغوى وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو فى الترغيب والترهيب من ترك صلاة الجمعة . ووقع فى بعض طرقه وكانت له صحبة وسماه غيره أدرع وقيل جنادة وقيل عمر بن بكر يروى عن سلمان الفارسى أيضا روى عنه عبيدة ابن سفيان الحضرمى وكان على قومه فى غزوة الفتح . وقد قتل مع عائشة رضى الله عنها فى وقعة الجمل . الاصابة ٤/ ٣٢ ، ونقل الحافظ عن ابن السكن انه صححه التلخيص ٢/ ٥٦ ،
درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبى وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والشيخ ناصر. انظر صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٨ وانظر موارد الظمآن ص ١٤٧ .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

حديث حفصة الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم)(١) وظاهر القرآن يقتضى ألا يأتى اليها الا من سمع النداء دون من لم يسمعه ولذلك قال علماؤنا البغداديون أن الحد الذى يجب القصد اليها منه فرسخ لأنه اذا كان المؤذن صيتا والموضع مرتفعا والاصوات هادئة فانه يسمع من فرسخ(٢)

وفى الحديث الصحيح أن أهل العوالى كانوا يأتون الجمعة(٣) وهو نوع من الحد الذى قدمناه .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه أمر أهل قباء باتيان الجمعة)(٤) وهو

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٢٤٤ ، والنسائى ٣ / ٨٩ ، والطحاوى فى معانى الاثار ١ / ١١٦ ، والبيهقى من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل ابن فضالة بالاسناد المذكور السنن الكبرى ٣ / ١٨٧ .

درجة الحديث : صحيح من خلال اسناده .

(٢) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٢٤ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢ / ٨ عن عائشة بلفظ كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا) . وأخرج أيضا من طريق يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم . البخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٢ / ٨ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب وجوب الغسل ٢ / ٥٨١ ، وأبو داود ٢ / ١٦ ، مختصرا ، وابن خزيمة ٣ / ١٢٧ ، والنسائى ٣ / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) رواه الترمذى من طريق الفضل بن دكين حدثنا اسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، وقال عقب روايته هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ .

قلت : والحديث فيه ضعيف ومجهول أما الضعيف فهو ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى ضعفه أبوزرعة وأبوحاتم والعجلى والساجى ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

=

نوع من التقدير أيضا ولم يأمر سواهم فصار ذلك كله أصلا فى الحد المذكور يعول عليه وينتهى اليه .

وروى أبوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)(١)

وقال صلى الله عليه وسلم (حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل أسبوع يوما)(٢)

فاغترت بهذه الالفاظ طائفة مقصرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضه بظاهر هذه

= وقال الثورى ثوير من أركان الكذب وقال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى والجوزجانى ليس بثقه وقال الدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد حتى يجئ فى روايته أشياء كأنها موضوعة . انظر ت ت ٢/ ٣٦ .
التاريخ الكبير ١ : ٢/ ١٨٣ ، التاريخ الصغير ١٢٧ ، الضعفاء للنسائى ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ١ : ١/ ٤٧٢ ، المجروحين ١/ ١٩٦ ، الميزان ١/ ٣٧٥ ، ديوان الضعفاء ٤٠ ، وهو يروى عن رجل فيهم .
درجة الحديث : ضعيف .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ٢/ ٢١٧ ، وفى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من طريق مالك ٢/ ٣ ، وفى كتاب الشهادات ٣/ ٢٣٢ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/ ٥٨٠ ، ومالك فى الموطأ ١/ ١٠٢ ، وأبوداود ٢/ ٥ ، والنسائى ٣/ ٩٣ ، والحميدى فى مسنده ٢/ ٣٢٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣/ ١٩٨ ، وابن خزيمة ٣/ ١٢٣ ، والدارمى ١/ ٣٦١ ، وابن أبى شيبة ٢/ ٩٢ ، وأحمد ٣ : ٦/ ٦٠ ، والطحاوى فى معانى الاثار ١/ ١١٦ ، والشافعى انظر بدائع المنن ١/ ١٥٥ .

(٢) رواه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ١٤٧ ، عن الحسن بن سفيان حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغار عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان لله حقا على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما . .)

أقول الحديث فيه الحسن بن سفيان النسائى روى عن حبان بن موسى وقتيبة واسحاق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة قال ابن أبى حاتم كتب الى وهو صدوق . الجرح والتعديل ٣/ ١٦ قلت لم أجد له غير هذا كما أن شيخه =

الأحاديث وليس كذلك انما هو سنة مؤكدة قال أشهب (قلت لمالك غسل يوم الجمعة واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا)[١] وهذا كلام مجمل بديع على عادة السلف اذ كانوا يجملون الاقوال ولا يبسطونها والدليل على سقوطه من خمسة أوجه .

الاول : قال لنا شيخنا الفهري[٢] قال لنا قاضي القضاة الدامغاني[٣] قال لنا أبوالحسين القدوري[٤] رئيس الحنفية في وقته قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) يعني ساقطا فيحتمل أن يكون يسقط سقوط الفرائض

= أبا بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي بمهملة وزاي صدوق يخطئ من كبار الحادية عشرة / خ س ت ١ / ٤٨٩ . وانظر ت ٦ / ٢٢١ .
درجة الحديث : صححه ابن حبان فقط.

(١) نقل هذا القول الزرقاني في شرحه ١ / ٢١١ ، عن ابن عبد البر فقد قال ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة . ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب.

(٢) تقدم في ص ٤٦

(٣) الدامغاني ٣٩٨ - ٤٨٧ هـ.
محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبوعبد الله الدامغاني شيخ الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاة ولد بدامغان وتفقه بها ونيسابور ثم ببغداد سنة ٤١٨ هـ وولي القضاء بها سنة ٤٤٧ هـ وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة .
الجواهر المضيئة ٢ / ٩٦ ، اللباب ١ / ٤٠٦ ، معجم البلدان ٤ / ٢٧ ، الوافي ٤ / ١٣٩ ، طبقات الحنفية ص ١٨٢ .

(٤) القدوري ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ.
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبوالحسين القدوري فقيه حنفي ولد ومات في بغداد انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق . الاعلام ١ / ٢١٢ ، وفيات الاعيان ١ / ٢١ ، والجواهر المضيئة ١ / ٩٣ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٤ .

ويحتمل أن يسقط سقوط السنن فلا يكون له فى الحديث متعلق (١).

الوجه الثانى :

روى النسائى وأبوداود عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال من توضأ يوم الجمعة ثم راح فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٢) وهذا نص.

الوجه الثالث :

روى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى الجمعة فأنصت ولم يلغ غفر له) (٣) وهذا نص آخر.

---

(١) راجعت متن القدورى وشرحه [illegible] ولم أجد هذا القول ولعله كان فتوى له شفويه . انظر شرح فتح القدير ٢/٤٩ .

(٢) رواه أبوداود ١/٩٧ ، والترمذى ٢/٣٦٩ ، وقال حديث حسن . والنسائى ٣/٩٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٦/٥٠ كلهم من رواية الحسن البصرى عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة ورواه الشافعى فى الرسالة ص ٣٠٥ ، وابن خزيمة أيضا ٣/١٢٨ .
قال الحافظ فى الفتح ٢/٣٦٢ ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها روايه الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما من عنعنة الحسن والاخرى أنه اختلف عليه فيه .
درجة الحديث : حسنه الترمذى كما تقدم وقواه الشيخ ناصر بشواهده الكثيرة انظر تعليقه على المشكاة ١/١٦٨ كما حسنه الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة ٣/١٢٨ ، وقال الشوكانى قال الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذهب على ابن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا وانما حدث من كتابه . نيل الاوطار ١/٢٩٥ .

(٣) مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت فى الخطبة ٢/٥٨٧ ، وأبو داود ١/٢٧٦ ، والترمذى ٢/٣٧١ ، وقال حسن صحيح واحمد . انظر الفتح الربانى ٦/٥٣ .

الوجه الرابع :

حديث الموطأ (أن رجلا[١] دخل على عمر رضى الله عنه فقال له ما زدت على أن توضأت)[٢] الحديث الى آخره وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا لذلك الرجل بتأكيد الغسل وأقروه على تركه ولو كان فرضا ماسامحوه لأن القوم كانوا أجلّ أن يقروا على منكر.

الوجه الخامس :

أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل انما كان لسبب روت عائشة فى الصحيح أن الناس كانوا يتناوبون الجمعة من العوالى وغيرها وكانوا عمال أنفسهم وفى رواية وكانوا يلبسون الصوف / فيظهر منهم ريح الضأن[٣] زاد النسائى وكان يكون عليهم (ل ٢٨/ب) الوسخ فتخرج روائحهم فيتأذى بها الناس فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل[٤] فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل وأوضحت علته فأرتبط الغسل بها والغرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة ولذلك قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم لو اغتسل للجمعة بماء الورد لجاز لحصول المقصود فيه وذهاب العلة المقتضية للاغتسال به .

---

(١) قال الحافظ سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك الرجل المذكور عثمان بن عفان فتح البارى ٢/ ٣٥٩.

(٢) الموطأ ١/ ١٠١ مرسلا من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل . . الحديث. وأخرجه الشيخان البخارى فى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣، من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ومسلم فى كتاب الجمعة من طريق ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال أنى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا . .) مسلم ٢/ ٥٨٠.

(٣) تقدم ص ٥٠٢

(٤) سنن النسائى ٣/ ٩٤.

عطـــف :

ذكر علماؤنا ان الجمعة تجب على المكلفين بشروط ويلزمهم أداؤها بأخر .

فأما شروط الوجوب فسبعة .

العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والاقامة في القريـــــة .

فأما العقل فلا خلاف فيه لأن عديم العقل لا يخاطب بشئ حسب ما قررناه فـــي الاصول (١) وليس في رفع الخطاب عنهم حديث صحيح (٢) وانما يعول فيه على الاجمـــاع وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضا وهو منوط بالأول لأن الصبي عديم العقل ولا يـــزال يتدرج في المعرفة حالا بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض وليس ذلك ممـا يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجاريـــة فان عدمها فالسن وليس في تقديره حديث يعول عليه والاصل هو القياس يرجع اليـــه الا أنه روى في الحد حديثان صحيحان يرجع اليهما .

---

(١) انظر المحصول في علم الاصول ل ٣ /أ .

(٢) رواه أبوداود في سننه من طريق طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعه عبد مملوك أو امـــرأة أو صبي أو مريض قال أبوداود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليـــه وسلم ولم يسمع منه شيئا . سنن أبي داود ١ / ٢٨٠ ، والبيهقـــــــي ٣ / ١٨٣ .

وقال الحافظ في الاصابة ٢ / ٢٢٠ اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابـــي وهو مقبول على الراجح . وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصيـــر منه الى اثبات صحبته وقد مات سنة ٨٢ وقيل غير ذلك .

درجة الحديث : قال الحافظ صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٢ / ٦٩ ، وقال في الفتح اسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٥٧ وصححه أيضا القرطبـــي في تفسيره ١٨ / ١٠٦ .

أما أحدهما :

فان النبى صلى الله عليه وسلم (أجاز فى الغزو ابن خمس عشرة سنة ورد من دونه)[١]

وأما الثانى :

فحكمه فى بنى قريظة أن يقتل من جرت عليه المواسى[٢] ويعترض على الحديث الاول عند علمائنا أن مالكا رضى الله عنه يرى السهم للصبى اذا طاق القتال وان لم يبلغ[٣] ويعترض على الثانى عندهم أن ذلك حكم مخصوص ببنى قريظة .

وقيل بالكفار وهذا كله يتعلق بالمعنى .

والحديثان أصلان فليعول عليهما وعلى الرواية التى توافقهما وليطرح ماسواهما .

وأما الذكورية فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل حسب مانص الله تعالى عليه[٤]

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٣/ ١٥٤ - ١٥٥ ، ومسلم فى كتاب الامارة باب بيان سن البلوغ ٣/ ١٤٩٠ من رواية ابن عمر قال (عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فأجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال هذا حد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة)

(٢) أبوداود ٤/ ٥٦١ ، والترمذى ٤/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد واسحاق ،والنسائى ٦/ ١٥٥ ، وابن ماجه ٢/ ٨٤٩ ، والحاكم ٣/ ٣٥ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى كلهم من رواية عطية القرظى درجة الحديث: صححه الترمذى والحاكم والذهبى

(٣) قال القاضى عبد الوهاب والمراهق اذا أطاق القتال وقاتل أسهم له خلافا لأبى حنيفة والشافعى . الاشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٧ .

(٤) فى كون شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد لنقصان عقل المرأة المعتاد عن عقل الرجل المعتاد وذلك ما أشار اليه القرآن فى قوله تعالى =

وتوجب الحجاب وتمنع من الخلطة بالجماعة فلا ينتظم منهن عصبة ولا تنعقد منهن جماعة في جمعة بل ان الله تعالى أذن لهنّ في الجماعات على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسعة في الاجر عليهن .

دخلت نابلس (١) وهي قرية المنجنيق (٢) لابراهيم عليه السلام فما رأيت أحسن منها سكنتها مدة وترددت عليها مرارا فما وقعت فيها عيني على امرأة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد بهن ثم لا تقع عين عليهن الى الجمعة الاخرى .

وأما الحرية :

فانها شرط في وجوبها لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقا حجبه عن الشهادات وتحملها والحج وآدابه والجمعة والسعي اليها وليس في ذلك أثر صحيح (٣) والمعوّل في ذلك على الاجماع السابق للخلاف وقد كان السلف يتناوبون الجمعة أحرارا وما ألزموها قط عبيدهم (٤) فان حضرها العبد والمرأة كانا من أهلها ولا تجوز امامة العبد فيها ولا يلتفت الى رواية جوازها فانها لم تتعين في نفسه وجوبا فكيف يحتملها ويضمنها عن غيره اماما (٥) .

= فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى سورة البقرة ٢٨٢ .

(١) بضم الباء الموحدة واللام والسين مهملة مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياة بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . معجم البلدان ٥/ ٢٤٨ .

(٢) قال الجوهري المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية من جي نيك . صحاح الجوهري ٤/ ١٤٥٥ ، وانظر اللسان ١٠/ ٣٧ ، ترتيب القاموس ١/ ٥٤٢ .

(٣) انظر حديث طارق بن شهاب المتقدم ص ٥٥٢

(٤) انظر الحديث ص ٥٥٠

(٥) قال الظاهرية بوجوبها على العبد وقالوا ليس لسيده أن يمنعه واذا منع يكون ظالما واستدلوا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم =

وأما القدره :

فلا خلاف فيها بين الأمة لأن التكليف انما يناط بالقادر والقدرة قد تنتفى عن الانسان بمعنى يكون فيه كالتقية (١) والمرض والسجن أو بمعنى فى غيره كالتمريض للغريب أو الغريب وما يشبهه. (٢)

وأما الاقامة :

فلا خلاف فيها لأن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام فكيف يكلفه عبادة من شرطها الخطبة (٣) والامام .

وأما القرية :

فلا خلاف فيها أيضا وانما هى مرتبطة بالشرط السابق من الاقامة وليس لها حد مقدر ولا يوجد عليه فى الشريعة دليل بيد أن العلماء قالوا فى ذلك قولا صحيحا / (ل ٢٨/ب)

= الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، قالوا هذا عام يشمل العبد والحر واستدل الجمهور بحديث طارق بن شهاب المتقدم وقالوا الايه عامة خصص فيها العبد كما خصص الصبى والمرأة والمريض. وما ذهب اليه المؤلف هو مذهب الجمهور وهو الاولى وقال البغوى فى شرح السنة ٤/ ٢٢٦ ، وذهب اكثرهم الى أنه لا جمعة على العبيد وقال داود تجب عليهم الجمعة وقال الحسن وقتادة تجب الجمعة على العبد المخارج . أى اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر.

انظر فتح القدير ١/ ٤١٧ ، المجموع ٤/ ٣٥٣ ، المغنى ٢/ ٢٨١ ، المحلى ٥/ ٧٢ ، ٨١ ، فتح البارى ٢/ ٤٢٣ .

(١) كذا فى م ، ص . وفى ك كالنيابة .

(٢) قال البغوى فى شرح السنة ٤/ ٢١٥ أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق .

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسافر جمعة . المصنف ٣/ ١٧٤ . وهذا مرسل صحيح الاسناد وقد احتج بالمرسل مالك وأبوحنيفة والجمهور من الحنفية والمالكية وجماعة من المحدثين وأحمد فى رواية وقال جمهور المحدثين الحديث المرسل ليس بحجة قال الامام مسلم والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل =

قالوا اذا لزمت الجماعة موضعا يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الامر كما يجب.

وأما شروط الاداء فهى الاسلام لأن العبادة لا تصح من كافر وقد وصل بعض علمائنا فجعل الاسلام من شروط الوجوب ولا خلاف فى مذهب مالك رحمه الله من جميع رواياته ولا عند أصحابه فى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا توجد أبدا لواحد منهم روايه تخالف هذا الاصل فالفتوى (١) ذلك واعرفوه.

ولها فى الاداء شروط الصلاة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال. ومن شروطها الخطبة المعددة المفصولة بجلوس (٢) ومن شروطها الامام ولسنا نعنى به الامير وانما نريد به من يقيمها (٣)

وقد قال فى ذلك مالك رضى الله عنه كلمة لا يخرج مثلها الا من مشكاة فصاحة النبوة (ان لله تعالى فرائض فى أرضه لا يضيعها ان وليها وال أو لم يلها) (٤)

= العلم بالاخبار ليس بحجة. مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٣٢.

درجة الحديث : صحيح.

(١) فى ك و م : العبارة غير واضحة.

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين ٢/ ١٤، ومسلم فى كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ٢/ ٥٨٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم (يخطب خطبتين يقعد بينهما).

(٣) هذا هو رأى الجمهور وخالف الحنفية فقالوا اذن السلطان شرط فلا تجوز اقامتها الا للسلطان أو لمن أمره السلطان. انظر شرح فتح القدير ١/ ٤١١ وقال النووى مذهبنا انها تصح بغير اذنه (أى السلطان) وسواء كان السلطان فى البلد أم لا وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد واسحاق وأبى ثور وقال الحسن البصرى والاوزاعى وأبوحنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه المجموع للنووى ٤/ ٥٨٣، وانظر الكافى لابن عبد البر ١/ ٢٤٩.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

والبحر الذى استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو اقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان رضى الله عنه محصور واجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل (انه يصلى لنا امام فتنة فقال الصلاة أحسن مايفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم وان أساءوا فاجتنب اساءتهم)(١). قال علماؤنا ومن شروط أدائها المسجد المسقف وما علمت لهذا وجها فى الشريعة الى الآن . ومن شروطها العدد من أربعين الى عشرة وليس فى ذلك أصل الا حديثان .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الاذان باب امامة المفتون والمبتدع ١/١٧٨ .
قال أبوعبدالله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن عبيدالله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا امام فتنة . .)
قال الحافظ قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذى يظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا . أو كان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلى من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى . فتح البارى ٢/١٨٨ - ١٨٩ .
وقال أبوعمر بعد سياقه لهذا الحديث هذه القصة والله أعلم فى غير الجمعة والعيد لأن الذى كان يصلى بهم الجمعة أبوأيوب الانصارى وسهل بن حنيف وابنه أبوأمامة اسعد بن سهل وصلى بهم العيد على بن أبى طالب . . وكان ابن وضاح وغيره يقولون ان الذى عنى عثمان بقوله امام فتنة عبدالرحمن بن عديس البلوى وهو الذى أجلب على عثمان بأهل مصر . والوجه عندى فى قوله امام فتنة أى امامة فى فتنه لأن الجماعات والاعياد والجمعات نظامها وتمامها الامامة . التمهيد ١٠/٢٩١ - ٢٩٥ .

أحد الحديثين :

اقامة أسعد لها فى هزم النبيت موضع عند حرّة بنى بياضة وهم أربعون[1] رجلا وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده ولا فيه أيضا أن العدد شرط ولعله كان اتفاقا .

وأما الحديث الثانى :

ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه الا اثنى عشر رجلا فلم يقطع خطبته ولا ترك صلاته)[2] وعاتبهم الله تعالى على ذلك (فقال واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها الى قوله الرازقين)[3] وقد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا يجب اتمام الجمعة باثنى عشر رجلا ولكنها لا تنعقد الا بأكثر منهم رواه أشهب وغيره . والصحيح أن كل ما جاز اتمامها به كان انعقادها عليه كما أنه لا اشكال فى ضعف قول من قال ان الجمعه تنعقد باثنين[4] لأن فائدتها لا توجد فى ذلك وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها .

---

(١) تقدم ص ٦٨

(٢) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام ٢ / ١٦ وفى كتاب البيوع باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ٣ / ٧١ ، وفى التفسير سورة الجمعة ٦ / ١٨٩ ، ومسلم فى الجمعة باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ٢ / ٥٩٠ ، وابن خزيمة ٣ / ١٦١ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ١٥٠ ، والدارقطنى ٢ / ٥ ، وابن أبى شيبة ٢ / ١١٣ ، وأحمد ٣ / ٣٧٠ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) سورة الجمعة آية ١١ .

(٤) نقل ابن حزم عن ابراهيم النخعى قوله اذا كان واحد مع الامام صلينا الجمعة بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حى وأبى سليمان وجميع أصحابنا وبه أقول . المحلى ٥ / ٤٦ .

وعن أبى حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون بأقل وعن الحسن البصرى =

وللجمعة آداب تشترك مع غيرها فيها وتنفرد بها . فما تنفرد به تجديد البزة وتحسين الشارة وقال صلى الله عليه وسلم (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)(١) وتباع ثياب الجمعة في الدّين لأن الفرض مقدم على السنة وصلاته وهو فارغ الذمة عن الدين أحب اليه من صلاته وهو مشغول الذمة به .

ومن خصائصها الطيب(٢) للعلة التي قدمنا آنفا فان الناس كما يتضررون برائحة

= اذا كان رجلان والامام ثالثهما . وهو أحد قولي سفيان الثوري وقول أبي يوسف وأبي ثور . المحلى ١/ ٤٦ ، وانظر شرح فتح القدير ١/ ٤١٥ .

(١) قال أبوداود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الانصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . .) قال أبوداود قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر . وهذا الاخير مرفوع .
ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أبوداود ١/ ٦٥٠ - ٦٥١ ، ورواه ابن ماجه موصولا ١/ ٣٤٨ ، وقال البوصيري اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه عبد الرزاق مرسلا ٣/ ٢٠٣ ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الموطأ ١/ ١١٠ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/ ٤٣٨ ، وعزاه لابن ماجه وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .
درجة الحديث : صححه البوصيري والشيخ ناصر .

(٢) روى الامام أحمد في مسنده ٤/ ٣٤ بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لأهله ، وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه عن شعبة ٥/ ٣٦٣ بالاسناد المذكور ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٧٢ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في كنز العمال ٧/ ٧٥٩ .
درجة الحديث : صحيح .

الوسخ ينتفعون بنفح الطيب.

ومن أغرب آدابها ماذكره بعض علمائنا قال من آداب الجمعة أن يطأ زوجته ذلك اليوم لما روى فى الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ثم راح الى الجمعة)(١) الحديث.

واختلفت الرواية فى ضبط هذا الحديث فمنهم من رواه غسل وبكر بتشديد الصين فيهما ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما ثم اختلفوا فى تأويله فمنهم من قال ان التخفيف والتشديد انما هو للتعدية وذلك لا يكون الا بوطئ الزوجة. ومنهم من قال ان معناه غسل رأسه واغتسل فى سائر جسده. ومنهم من قال التشديد اشارة الى المبالغة فى النظافة فان صبّ الماء المطلق مالم يقع(٢) معه محاولة لم يذهب بالدرن وهذه الاحتمالات تذهب بوطئ / الأهل على أن ماقالوه من لزوم التعدية (ل/٢٩/أ) بلفظ التشديد صحيح فى اللغة اذا صح به الضبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أن التعدية قد تكون باذن لغيره أو لأمرأته فى حضور الجمعة فاذا أتوها توجه عليهم ندب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح (اذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل)(٣) فسقط هذا الادب عنهما وبقى سائرها.

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٧٧ وقال رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة وفى اسناده عفير بن معدان وقد اجمعوا على ضعفه. وعفير بن معدان الحمصى المؤذن ضعيف من السابعة / ت ق ت ٢/ ٢٥، ونقل ابن عدى عن ابن معين قوله ليس بثقه وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن عدى عامة روايته غير محفوظة الكامل ٥/ ٢٠١٦، وانظر المغنى ٢/ ٤٣٦، الضعفاء للعقيلى ٣/ ٤٣٠، الميزان ٣/ ٨٣.

درجة الحديث : ضعيف كما قال الهيثمى والشارح كما سيأتى.

(٢) فى م يك

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣ ومسلم فى كتاب الجمعة ٢/ ٥٧٩.

ومالك فى الموطأ ١/ ١٠٢، والترمذى ٢/ ٣٦٤، وقال حسن صحيح =

تنبيه على وهم

زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة (١) وهذه وهلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (٢) فهبك أن الخطبة بدل من ركعتين أليس بادراك ركعة من الظهر يكون مدركا لأربع فأولى وأحرى بأن يكون بركعة من الجمعة مدركا لها .

فان قيل اذا أدرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فيصح ادراكه بخلاف ما اذا أدرك ركعة من الجمعة فانه انما يأتي بواحدة وتفوته الخطبة قلنا الجواب عنه من ثلاثة أوجه .

الاول :

روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) (٣)

= والنسائي ٣/ ٩٣ - ١٠٥ ، وابن ماجة ١/ ٣٤٦ ، وابن خزيمة ٣/ ١٢٦ ، والدارمي ١/ ٣٦١ ، وعبد الرزاق ٣/ ١٩٤ ، والحميدي في مسنده ٢/ ٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٣ - ٩٦ ، والطيالسي ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، بدائع المنن ١/ ١٥٤ ، معاني الاثار ١/ ١١٥ .

والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٥٧ ، رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبوعوانه في صحيحه فساقه من سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت مافاته وجمعت ماوقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا .

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذي اذا ادركه انسان يوم الجمعة قصر والا وفي الصلاة قال الخطبة : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٨ .
درجة الاثر : صحيح .

(٢) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ١٥١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٣ ، وأبوداود ١/ ٦٦٩ ، والترمذي ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) سنن النسائي ٣/ ١١٢ من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . .
درجة الحديث : صحيح .

الثانى :

أن الخطبة فرض على الامام والمأموم ففرض الامام منها القول وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض وكذلك قال بعض علمائنا أن من كان من الجمعة فى موضع لا يسمع فيه الامام لم يلزمه فيه (١) الانصات وان كان مندوبا اليه لقول عثمان رضى الله عنه (فان للمنصت الذى لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع) (٢)

الثالث :

أنا لا نسلم أن الخطبة عوض عن الركعتين وكيف تكون عوضا منها وهى ليست من جنسها نعم وقد قال علمائنا ولا تفتقر الى الطهارة وليس لها مقدار محدد بخلاف الركعتين فى ذلك كله وهذا يبطل دعوى العوضية فيها والأمر أظهر من هذا الاطناب.

تتميم :

ان ترك رجل الجمعة متعمدا فقد أذنب ذنبا عظيما وحرم نفسه أجرا كريما على القول بأنها فرض على الأعيان كما قدمناه ولذلك كفارة قدرها النبى صلى الله عليه وسلم روى " سمرة بن جندب " عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار) (٣) رويناه من طرق عديدة أحداها ما خرجه الشعبى والله أعلم.

---

(١) فى م منه.

(٢) رواه مالك فى الموطأ ١/ ١٠٤ ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان قال: وعبد الرزاق ٣/ ٢١٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٢٥٩.

درجة الاثر : صحيح.

(٣) رواه النسائى ٣/ ٨٩ من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب أقول الحديث فيه قدامه بن وبرة بموحدة وفتحات العجلى البصرى مجهول من الرابعة / د س . ت ٢/ ١٢٤ وقال فى ت قال أبوحاتم عن أحمد لا يعرف =

باب الترغيب فى صلاة رمضـــان

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وان القائل اذا قال شهر رمضان المراد (١) بذلك شهر الله) (٢) وهذا ضعيف سنـــدا

= وقال مسلم قيل لأحمد يصح حديث فى ترك الجمعة فقال قدامه يرويه ولا نعرفه وقال ابن معين ثقة وقال البخارى لم يصح سماعه من سمرة وقال ابن خزيمـــة فى صحيحه لا أقف على سماع قتادة من قدامة ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح . ووثقه ابن حبان . ت ت ٨/ ٣٦٦ .
وقال البخارى فى ترجمة سمرة بن جندب فى التاريخ الكبير ٤/ ١٧٧ لا يصـــح حديث قدامة فى الجمعة وقدامة بن وبرة مجهول كما قال أحمد وتبعه الذهبى وابن حجر. انظر الميزان ٣/ ٣٨٦ ، المغنى ٢/ ٥٢٣ ، الكاشف ٢/ ٣٩٨ ، وقال وثق .
درجة الحديث : ضعيف كما قال البخارى .

(١) فى م انما أراد به

(٢) لم أطلع على قول ابن عباس هذا وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم مـــن اسماء الله وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصرى قال والطريق اليهما ضعيف ورواه من طريق أبى هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم والطريق الى ابـى هريرة والحسن ومجاهد فيها أبومعشر وهو نجيع السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . انظر السنن الكبرى ٤/ ٢٠٠ .
وأورد ابن عراق فى تنزيه الشريعة حديث أبى هريرة وعزاه لابن عدى وقال فيـــه أبومعشر قال ابن معين ليس بشئ ثم قال واقتصر البيهقى على تضعيفه . تنزيـــه الشريعه ٢/ ١٥٣ ، وأورده ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥١٦ .
أقول الحديث فيه نجيح بن عبدالرحمن السندى . المدنى أبومعشر وهو مولـــى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة اسن واختلط مات سنة ١٧٠ ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال / عت ٢/ ٢٩٨ . وانظر ت ت ١٠/ ٤١٩ ، الكامل ٧/ ٢٥١٦ ، المغنى ٢/ ٢٩٤ ، الميزان ٤/ ٢٤٦ .
درجة الحديث : ضعفه البيهقى والشارح والقرطبى فى تفسيره ٢/ ٢٩٢ .

ومعنى أما طريقه فلم يصح وأما معناه فساقط لقول النبى صلى الله عليه وسلم (اذا جاء رمضان)(١) وقوله (اذا دخل رمضان)(٢) وهذا يدل على أنه اسم من اسماء الشهر وقد كانت العرب تسميه فى الجاهلية قبل أن يأتى الشرع بأسماء الله وصفاته وهذا بيّن فى بابه وشهر رمضان مرغّب فيه على الجملة والتفصيل ولفضله أنزل الله تعالى القرآن جملة فيه الى السماء الدنيا(٣) ثم نزل منجما بعد ذلك مرة اثر أخرى حتى استوفاه الله تعالى فلما استوفاه استأثر الله برسوله ورفعه اليه الى الرفيق الاعلى وقال النبى صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه)(٤) يريد بقوله ايمانا أن فرضه من عند الله وأن عبادته فيه انما هى لله تعالى اذ الاعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره ولا عبرة بها ألا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب اليه كمن توضأ تبرّدا لا يعتد به عبادة وكذلك من صام اجماما لمعدته لا يعد عبادة ولذلك قال علماء الحقائق أن الرجل اذا قال أصوم غدا يقصد بذلك التطيب

---

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أوشهر رمضان ومن رأى كله واسعا ٣/ ٣٢ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/ ٧٥٨ .
والترمذى ٣/ ٦٦ ، والنسائى ٤/ ١٢٧ ، وشرح السنة ٦/ ٢١٤ ، كلهم عن ابى هريرة .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣/ ٣٣ وفى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس ٤/ ٩٦ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/ ٧٥٨ ، والموطأ ١/ ٣١١ ، والنسائى ٤/ ١٢٧ ، وشرح السنة ٦/ ٢١٤ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٣) يشير الى قوله تعالى فى سورة البقرة آية ١٨٤ شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الصيام باب التماس ليلة القدر ٣/ ٥٩ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٤ .
والترمذى ٣/ ١٧١ - ١٧٢ ، وابن ماجه ١/ ٥٢٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢١٧ من رواية ابى هريرة .

أنه لا يجزيه[1] وكذلك / لو قصد بالصلاة رياضة اعضائه لم تجز أيضا حتى ينـــوى (ل ٢٩/ب) بذلك الخدمة لمن تجب له القربة .

وأما قوله : احتسابا فمذهب المنقطعين الى الله تعالى أن معناه يصومـــه لامتثال الأمر لا لطلب الأجر ومن مذهبهم أن الاخلاص فى العبادات انما يكـــون بأن يطيع الرجل ربه محبة فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك نارا[2] ويـــروى

---

(١) أقول لقد ابعد هنا الشيخ النجعة فى العزو الى مايسميهم علماء الحقائـــق وكان الاولى أن يعزو للحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات.
قال الامام ابن القيم النية هى رأس الامر وعموده وأساسه وأصله الذى يبنى عليه فانها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفســـد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والاخرة . اعلام الموقعين ٤/ ١٩٩ .
وقال النووى الاعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية . شرح النـــووى على مسلم ١٣/ ٥٤ .

(٢) هذا القول الذى حكاه الشارح عمن يسميهم المنقطعين يرده كتاب الله قـال الله تعالى أدعو ربكم تضرعا وخفية وقوله (يدعوننا رغبا ورهبا) وقال تعالـى (يرجون رحمته ويخافون عذابه) وقال (والذين يقولون ربنا أصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما) وقال (الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنـــا وقنا عذاب النار) .
ويقول شيخ الاسلام ابن تيميه تعليقا على قول المتصوفة هذا والمحبـــة مالم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل تضره لأنها توجب التوانـــى والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى ان يستغنوا بها عـــن الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله ومحبته له فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل . . الى أن قـــال قال بعض السلف من عبد الله بالحب فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن . فمتى خلا القلب عن هذه الثلاث فسد فسادا لا يرى صلاحه أبـــدا ومتى ضعف فيه شئ من هذه ضعف ايمانه بحسبه . الفتاوى ١٥/ ٢٠ - ٢١ .
وقال ابن القيم بعد حكايه القول السابق عن الصوفية قال وطائفه ثانيـــة =

فى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أنه كان يقول اذا نظر الى صهيب : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)(١) وآثارا فى ذلك سواه وأنكر ذلك الفقهاء وقالوا انه لولا رجاء الجنة وخوف النار ماعبد الله تعالى أحد وهو الصحيح عندى لأن العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها لا يبالى البارى عنها اذ العبادة وتركها بالاضافة الى جلاله واحدة(٢) ولكنه بحكمته البالغة ومشيئته النافذة جعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى

= تجعل هذا الكلام من شطحات القوم ورعوناتهم وتحتج بأحوال الانبياء والرسل والصادقين ودعائهم وسؤالهم والثناء عليهم بخوفهم من النار ورجائهم للجنة كما قال تعالى (فى حق خواص عباده يرجون رحمته ويخافون عذابه) الى أن قال قال تعالى (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) والرغب والرهب رجاء الرحمة والخوف من النار عندهم أجمعين فطلب الجنة محبوب للرب مرضى له وطلبها عبودية للرب والقيام بعبوديته كلها أولى من تعطيل بعضها قالوا واذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار ورجاء هذه والهرب من هذه فترت عزائمه وضعفت همته ووهى باعثه وكلما كان أشد طلبا للجنة وعملا لها كان الباعث أقوى والهمة أشد والسعى أتم وهذا أمر معلوم بالذوق . مدارج السالكين ٢/ ٧٦ - ٧٩ .

وقال القرطبى عند قوله تعالى (أدعوه خوفا وطمعا) أمر بأن يكون الانسان فى حالة ترقب وتخوف فالرجاء والخوف للانسان كالجناحين للطائر يحملانه فى طريق استقامته وان انفرد أحدهما هلك الانسان فيدعوا الانسان خوفا من عقابه وطمعا فى ثوابه قال الله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) . تفسير القرطبى ٧/ ٢٢٧ .

قلت وسيأتى رد الشارح لهذا القول رحمه الله .

(١) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لأبى عبيد فى الغريب ولم يسق اسناده وقال وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على اسناده . كنز العمال ٣/ ٤٣٧ ولقد راجعت الغريب لأبى عبيد ولم أجده فيه .

(٢) فى م سواء .

الحديث المتقدم (مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجـــراء)[1] الحديث الى آخره فصرح أنها أجرة ويكون معنى قوله احتسابا أنه يعتد الاجرة عنـــد الله مدخرة الى الاخرة لا يريد أن يستعجل شيئا منها فى الدنيا لأن مايفتح اللـــه تعالى على العبد فى الدنيا من أمل وناله فيها من لذة محسوب من أجره محاســـب يوم القيامة به فعلى العبد أن ينفى ذلك عن قلبه وأن ينوى بعمله الدار الاخرة خاصة بأن يسر الله تعالى له فى هذه الدار أملا فذلك فضله يؤتيه من يشاء ولما استنكـــر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام على سريـــر منسوج بالحبال ليس بينها وبين جنبه حجاب حتى أثرت فى جنبه فقال له (أو فى شـك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم)[2] ورأى عمر بـــن الخطاب رضى الله عنه جابر[3] بن عبد الله وقد اشترى لحما[4] بدرهم فقال أمـــا تخاف قول الله (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا)[5]

---

(١) تقدم ص ٤٦٢

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغيـــر المشرفة فى السطوح وغيرها ٣/ ١٧٤ ، ومسلم فى كتاب الطلاق باب الايـــلاء واعتزال النساء وتخييرهن ٢/ ١١٠٥ ، وقول الله تعالى وان تظاهرا عليـــه ٢/ ١١٠٥ ، والترمذى ٥/ ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، وأحمد ١/ ٣٣ - ٣٤ كلهم مـــن رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

(٣) فى م جرير وهو خطأ .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٥٥ من رواية ابن عمر وسكت عليه وقال الذهبى فيه القاسم بن عبد الله واه وقال الحافظ القاسم بن عبد الله بن عمر بـــن الخطاب العمرى متروك رماه أحمد بالكذب ت ٢/ ١١٨ .
وقال فى ت ت قال أحمد كذاب وقال النسائى وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان والازدى متروك مات سنة ١٦٠هـ. ت ت ٨/ ٣٢٠ ، وانظر الكامل ٦/ ٢٠٦١ ، الميزان ٣/ ٣٧١ .
درجة الحديث : ضعيف.

(٥) سورة الاحقاف آية ٢٠ .

وأما قوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) فعلى نحو ماسبق بيانه من تنزيل الصغائر مع الكبائر في باب الموازنة(١) والاسقاط للحبط ومن معظم فضائله قوله صلى الله عليه وسلم (اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر)(٢)

وقوله صفدت الشياطين يحتمل الحقيقة بأن تغل بالحديد ، ويحتمل المجاز ويكون عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق كما كانت تسترسل على الخلق قبل ذلك كقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك)(٣) عبارة عن الكف عن العطاء

---

(١) انظر ص٤٣٩

(٢) الحديث رواه في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/ ٧٥٨ وذلك من أوله الى قوله وصفدت الشياطين ورواه الترمذي ٣/ ٦٦ من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة باللفظ الذي ساقه الشارح ورواه ابن ماجه ١/ ٥٢٦ ، من نفس الطريق .
أقول رواية الترمذي وابن ماجه فيها أبوبكر بن عياش ثقة الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة ١٩٣ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة وروايته في مقدمة صحيح مسلم / فق عم ت ٢/ ٣٩٩ وانظر ت ١٢/ ٣٤ .
وللحديث شاهد رواه النسائي من طريق عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث مني فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك) . سنن النسائي ٤/ ١٣٠ ومن نفس الطريق رواه أحمد انظر الفتح الرباني ٩/ ٢٢٧ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١/ ٤٢١ .
درجة الحديث : صحيح بشواهده .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٩ .

والحقيقة عندى أولى فانها أبلغ فى الهوان للشيطان .

فان قيل فنحن نرى المعاصى تجرى فى رمضان كما كانت تجرى قبله فأين التصفيد أو فائدته ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنا نقول قد روى فى الحديث وصفدت مردة الشياطين فيحتمل أن يريد به أهل الخبث والدهاء منهم يصفدون فيذهب جزؤ من الشر كبير بهم ونحن نشاهد قلة المعاصى فى رمضان فلا يجوز انكار ذلك .

الثانى : أن يكون معناه فى تصفيد الشياطين كفهم عن الاستطالة بأبدانهم ويبقى تسليطهم بالوسوسة والدعاء الى الشهوات والتنبيه على المعاصى وللشيطان على الانسان استطالتان :

أحدهما : على يديه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة (١) وكما قتلوا الانصارى الذى دخل على أهله من الجيش وكان حديث عهد بعرس (٢)

---

(١) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الانصارى الخزرجى أحد النقباء وأحد الاجواد وقع فى صحيح مسلم أنه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازى أنه تهيئا للخروج فنهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك . ت ١/٢٨٨ ، وانظر الاصابة ٢/٢٩ - ٣٠ .
وقال ابن سعد بعد أن ساق ترجمته جلس يبول فى تفق فأقتل فمات من ساعته ووجدوه قد أخضر جلده . قال ابن سعد نا يزيد بن هارون عن سعيد ابن أبى عروبة قال سمعت محمد بن سرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائما فلما رجع قال لأصحابه انى لأجد دبيبا فمات فسمعوا الجن تقول :
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده . طبقات ابن سعد ٣/٦١٧ .

(٢) هذا الانصارى روى قصته مسلم فى صحيحه فى كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٦ عن أبى سعيد الخدرى ولم يسم هذا الانصارى صاحب القصة .

الثانيـة : استطالته على قلبه بالوسوسة فاذا جاء رمضان صفدوا عن الاستطالـة البدنية وبقي الاسترسال على وسوسة القلب وكذلك / قوله أيضا فتحت أبوابها يعنـي (ل ٣٠/ب) الجنة وغلقت أبواب النار يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيهما ويحتمل المجـاز بأن يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي أبواب الى الجنة وتعذير سبـل المعاصي التي هي أبواب النار. ويجوز أن يُجتمع الحقيقة والمجاز.

في هذه الاوجه كلها فتكون مرادة بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشـرع تعيين في ذلك كله.

وأكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب فيه في العشر الاواخر فقد كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهلـه وشـد المئزر[١]، يعني بقوله شد الميئزر أمسك عن النساء وأقبل على[٢] الله.

فن أصولي :

قال في الحديث الذي صدر به مالك[٣] رضي الله عنه باب الترغيب أن النبي صلـى الله عليه وسلم والناس صلّوا ليالي ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واعتذر اليهـم بأني خشيت أن تفرض عليكم[٤]، وذلك أنه سأل لأمته ليلة الاسراء التخفيف والحط مـن

---

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في التراويح باب العمل في العشر الاواخـر من رمضان ٣/ ٦١، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الاواخر مـن رمضان ٢/ ٨٣٢، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٨٩ كلهم من حديث عائشة.

(٢) نقل البغوي عن الخطابي قوله شد الميئزر يتأول على وجهين : أحدهمـا هجران النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله يقال شددت لهذا الامر ميئزري أي تشمرت له وعلى الاول كني بذكر الازار عـن الاعتزال عن النساء ويكنى عن الاهل بالازار واللباس قال الله تعالى " هـن لباس لكم" شرح السنة ٦/ ٣٨٩.

(٣) الموطأ ١/ ١١٣ باب الترغيب في صلاة رمضان.

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم علـى صلاة الليل ٢/ ٦٢، وفي الجمعة باب من قال في خطبة بعد الثناء أما بعـد =

خمسين صلاة الى خمس (١) ، فلوأجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له سألت التخفيف عنهم فخففنا فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائدا على ذلك فيلزمهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحيما وهذا يدلك على فضل الجماعة وعظيم موقعها فى الدين لأن كل أحد كان يصلى فى بيته ليلا ولم يخف النبى صلى الله عليه وسلم بوجه الغرضيّة بذلك وانما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته وأبوبكر رضى الله عنه خلافته لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاقد وبنيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة ثم جاء عمر رضى الله عنه والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس الى الطاعات صبة (٢)

= ١٣/٢ ، وفى التراويح باب فضل من قام رمضان ٥٨/٢ ، ٥٩ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان ٥٢٤/١ ، والموطأ ١١٣/١ ، وشرح السنة ١١٧/٤ كلهم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس فاجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم . قال انى خشيت أن تفرض عليكم) .

(١) متفق عليه البخارى فى بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٣/٤ ، وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب المعراج ٦٦/٥ .
ومسلم فى الايمان باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٥/١ - ١٤٧ والترمذى ٤١٧/١ ، مختصرا والنسائى ٢١٧/١ - ٢٢٣ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال ابن الاثير الصبة الجماعة من الناس وقيل هى شئ يشبه السفرة . النهاية ٤/٣ وقال ابن منظور الصبة ماصب من طعام وغيره مجتمعا وربما سمى الصب بغيرها ، والصبة السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل هى شبه السفرة لسان العرب ٥١٥/١ .
قلت ومراد الشارح أن الناس مجتمعون على الاسلام

فلما رآهم فى المسجد أوزاعا[١] رأى أن ينظم شملهم بامام واحد أفضل دينا وأكثر انتفاعا فجمعهم على أبى[٢] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى لياليه الثلاث التى صلى فيها ولعلمه بأن العلة التى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لها من خوف الفريضة قد زالت فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد زوال العلة التى تركه لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولا فيما سلف من الأزمنة ونعمت البدعة سنة أحييت وطاعة فعلت وهذا يدل على أن الحكم اذا ثبت لعلة واحدة وجد بوجودها وعدم بعدمها . قال لنا فخر الاسلام أبوبكر الشاشى[٣] بمدينة السلام[٤] فى الدرس اذا ثبت الحكم فى الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعدمها ما لم تثر العلة لفظا مطلقا فان أثارت لفظا مطلقا تعلق الحكم به ولا ينظر الى العلة وجدت أوعدمت.

مثاله ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما سعى فى الطواف لاظهار الجلد للمشركين[٥] وقد زالت العلة لكن بقى قوله لأصحابه

---

(١) أى جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال وزعت الشئ بينهم أى فرقته وقسمته . شرح السنة ٤/١١٩ ، وانظر النهاية ٥/١٨٠ - ١٨١ .

(٢) رواه البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى ابن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه . البخارى كتاب الصيام باب فضل من قام رمضان ٣/٥٨ ومالك فى الموطأ ١/١١٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/١١٨ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة وعزاه للبخارى . المشكاة ١/٤٠٧ .

(٣) تقدم ص ؟

(٤) هى بغداد حاليا وقدم الكلام عليها ص ؟

(٥) مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل فى الطواف ٢/٩٢٣ ، والنسائى ٥/٢٣٠ - ٢٣١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ١١/١٠٠ من حديث ابن عباس.

اسعوا (١) وسعيه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (٢) والعلة قد زالت فتعلق الحكم بذلك وسقط اعتبار العلة .

---

(١) ورد من رواية عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت أبى شيبة قالت اخبرتنى بنت أبى تجارة احدى نساء بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان ميئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول انى لأرى ركبته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه الامام أحمد فى المسند من طريقين الاولى عن يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل والثانية عن سريح قال ثنا عبد الله بن المؤمل . انظر الفتح الربانى ١٢ / ٧٦ - ٧٧ ورواه الشافعى فى الام ٢ / ٤٩ - ٥٠ ، والدارقطنى ٢ / ٢٥٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٧ / ١٤١ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٧ وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره لكن للحديث طريق آخر عند الدارقطنى ٢ / ٢٥٥ عن ابن المبارك أخبرنى معروف بن مشكان عن أخته صفيه قالت أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابى حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد فى السعى . .

وقال الحافظ فى الاصابه رواه ابن سعد عن معاذ بن هانئ ومحمد بن سنجر عن أبى نعيم وابن أبى خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل. الاصابة ٤ / ٢٦٩ ، وذكر فى الفتح له طريقا أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة وقال وعند الطبرانى عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت. فتح البارى ٣ / ٤٩٨ .

أقول الحديث فيه عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومى المكى ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ١٦٠ / بخ ت ق ت ١ / ٤٥٤ وقال فى ت ت قال النسائى ضعيف وقال أبوداود منكر الحديث ووثقه ابن سعد وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال ابن نمير ثقة وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه ت ت ٦ / ٤٦ .

(٢) روى مسلم فى كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٦ من حديث جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع =

تقديـــر :

ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تحديد انما التحديد والتقدير للفرائض وانما هـــو قيام الليل كله الى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما تنتهى اليه قدرتـــه (١) ومن الناس من يصلى فى القيام تسعا وثلاثين ركعة (٢) يختص الامام منها باثنى عشـــرة ركعة (٣).

والتقدير الشرعى ثلاث كعدد الوتر أواحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعـــة أو خمس عشرة ركعة (٤) عدد ركعات الصلوات . / (ل ٣٠/ب)

= سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليـــه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة . . فصلى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته علـــى البيداء فنظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلـــك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك . . ورواه مالك فى الموطأ ١/ ٣٧٢ ، وابوداود ٢/ ٤٥٥ ، والدارمى ٢/ ٤ - ٤٩ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٢٢ ، وشرح السنة ٧/ ١٣٦ ، وأحمد ٣/ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والبيهقى فى السنن الكبـــرى ٥/ ٧ - ٩ .

(١) فى م قوته .

(٢) عزاه الحافظ الى محمد بن نصر فقد قال فى الفتح ٤/ ٢٥٣ روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس فى امارة أبان بن عثمان وعمر بـــن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال قـــال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفرانى عن الشافعى رأيت الناس يقومـــون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين قال الحافظ وليس فى شئ من ذلك ضيق .

(٣) فى م زيادة ومنهم من يصليها نيفا وعشرين ركعة يختص الامام منها بثمان . وفى ك و ص : يصلى سبعا وعشرين .

(٤) فى م زيادة . أو الاربع عشرة ركعة حسب ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات . وفى ك زيادة أو سبع عشرة ركعـــة =

الفرضية[1] في العدد الآخر منها فأما غير ذلك من الاعداد فلا يحصل فى تقدير ولا ينتظم بدليل والله أعلم.

= حسب ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل .

(١) قالت عائشة (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا . .) البخارى فى التهجد باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ٢ / ٦٦ - ٦٧ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٥٠٩ ، والحديث ورد بعدة روايات عن عائشة .
وقال الحافظ الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره . فتح البارى ٤ / ٢٥٣ .

بـاب صـلاة الليـــل

ان الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوّى بين الأزمنة والأمكنة فى الفضل ولكنه ببالـغ حكمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض فى الأجر وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة والى هذا أشار الصديق رضى الله عنه بقوله (ان لله عملا بالليل لا يقبلـه بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل)(١) فالأول كالمغرب والعشاء والصبح والوقـوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيتوته ليالى منى لغير أصحاب السقاية.

والثانى : كالظهر والعصر والصوم والضحيـة . والليل خلق من خلق اللـــه تعالى عظيم جعله الله عز وجل سكنا ولباسا كما جعل النهار مسرحا ومعاشـــا(٢) ولكل واحد منهما حظه وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقيامه قيل له (يا أيهـــا المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه)(٣) والآية مشكلة وقـــد جرى الكلام عليها فى موضعها من كتاب الاحكام.(٤)

وفائدتها أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وحد له مابيـن الثلث الى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث وقالت عائشة رضى الله عنهـــا (كان قيام الليل فريضة ثم نسخه الله تعالى فقال (فاقرأوا ماتيسر منه)(٥) يعنـــى بالصلوات وخص الله الليل بأن جعله موضعا لاجابة الدعاء فقال صلى الله عليه وسلـم (جوف الليل أسمع)(٦) فأضاف السماع اليه وهو القبول كقول العـــــــرب

---

(١) هذا القول للصديق لم أطلع عليه .

(٢) قال تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا . سورة المزمل آية ٦ .

(٣) سورة المزمل آية ١ - ٤ .

(٤) انظر كتاب الاحكام ٤/ ١٨٧١ .

(٥) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ١/ ٥١٢ ، وأبـو داود ٢/ ٨٧ - ٨٨ ، والنسائى ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٦) الترمذى من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبى امامة وقال هذا حديث حسن سنن الترمذى ٥/ ٥٢٦ - ٥٢٧ . =

(ليل نائم)(١) وخص الله تعالى آخر الليل بالاجابة أكثر من أوله فقال صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل)(٢)

= وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/ ٣٨٨ وقال الشيخ ناصر فى تعليقه عليه رجاله ثقات لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه وابن جريج مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبى أمامة كما قال ابن معين فلعل تحسين الترمذى للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبى ذر وابن عمر فقد قال وروى عن أبى ذر وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى) .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى المكى ثقة كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٨/م د ت س ق . ت ١/ ٤٨٠ .

وقال فى ت ت قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن من أبى أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. له فى مسلم حديث واحد فى الفتن وذكره البخارى وأبوحاتم وابن حبان فى الثقات . ت ت ٦/ ١٨٠ وانظر المراسيل ص ١٢٧ ، الكاشف ٢/ ١٦٥ .

كما أن فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت / ع ت ١/ ٥٢٠ . وقال فى ت ت قال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح وقال ابن عيينة كان يدلس عن الثقات ت ت ٦/ ٤٠٢ .

درجة الحديث : حسنه الترمذى ولعله بالنظر لشواهده .

(١) قال الجوهرى ليل نائم أى ينام فيه وهو فاعل بمعنى مفعول فيه . صحاح الجوهرى ٥/ ٢٠٤٧ .

(٢) متفق عليه البخارى فى التهجد باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل ٢/ ٦٦ ، وفى التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ٩/ ١٧٥ .
ومسلم فى صلاة المسافرين باب الترغيب فى الدعاء والذكر آخر الليل والاجابة فيه ١/ ٥٢١ - ٥٢٢ ، وأبوداود ٤/ ٢٣٤ ، والترمذى ٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والموطأ ١/ ٢١٤ كلهم عن أبى هريرة .

وروى اذا انتصف الليل[١] فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وان كان محلا للاجابة أيضا ولكن نبه على هذا لما فيه من سعة الرحمة بمضاعفة الاجر وتعجيل الاجابة وقد ذهب قوم الى أن قيام الليل[٢] واجب وربما مال اليه البخارى[٣] ونزع من ذهب الى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم)[٤] الحديث الى قوله كسلان وهذا لا يصح لأن عائشة رضى الله عنها قد صرحت فى الصحيح

---

(١) مسلم فى الباب المتقدم ١/ ٥٢٢ ولفظه (اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) وفى رواية أخرى (لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر لم أر النقل فى القول بوجوبه الا عن بعض التابعين. وقال قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه .
ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال الحافظ والذى وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له ماتقول فى رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلى بالمكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فقيل له قال الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه)، قال نعم ولو قدر خمسين آية وكأن هذا هو مستند من نقل عنه الوجوب. فتح البارى ٣/ ٢٧ .

(٣) رد الحافظ ابن حجر على هذا القول فقد قال فى الفتح ٣/ ٢٧ ادعى ابن العربى أن البخارى أومأ هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله (يعقد الشيطان) وفيه نظر فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال (من غير ايجاب) وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ماقاله ابن العربى . وانظر البخارى فى التهجد باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب. البخارى ٢/ ٦٢ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى موضعين الاول فى التهجد باب عقد الشيطان على قافيه الرأس اذا لم يصل ٢/ ٦٥ ، والثانى فى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب فيما روى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/ ٥٣٨ ، وأبوداود ٢/ ٧٢ ، وابن ماجه ١/ ٤٢١ كلهم عن أبى هريرة .

أن قيام الليل منسوخ (١) ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهي الصبح وأى عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار فى ذمة الله تعالى حسب ماورد فى الحديث. (٢)

تتميم :

ورد فيما قدمناه من الأحاديث ألفاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان بالاشارة الى البيان حتى لا يحر القلب بها عليلا أو يكون مايراه منها عنده مجهولا .

قوله ينزل ربنا

هذا الحديث أمّ فى الاحاديث المتشابهة وقد ذهب كثير من العلماء وخاصة من السلف الى أن يؤمن بها ولا يخوض فى تأويلها وقد رأى شيخ القراء (٣) الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) (٤) ويبتدئ بقوله والراسخون فى العلم وهو اختيار

---

(١) انظر ص٢٦٩

(٢) مسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ١/ ٤٥٤ ، والترمذى ١/ ٤٣٤ ، وقال حسن صحيح ورواه احمد فى المسند ٤/ ٣١٢ - ٣١٣ باسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعا كلهم عن جندب.

(٣) أقول الذى يترجح لدى أنه أبو عمرو الدانى عثمان بن سعيد بن عثمان أحد حفاظ الحديث ومن الائمة فى علم القراءات وروايته وتفسيره من أهل دانية بالاندلس ولد سنة ٣٧١ - ٤٤٤هـ الاعلام للزركلى ٤/ ٣٦٦ ، وانظر النجوم الزاهرة ٥/ ٥٤ ، ونفح الطيب ١/ ٣٩٢ والصلة ٣٩٨ ، وبغية الملتمس ٣٩٩ ، وغاية النهاية ١/ ٥٠٣ ، والنشر فى القراءات العشر ١/ ٥٨ .

(٤) قال ابن كثير وقال عبد الرزاق كان ابن عباس يقرأ (وما يعلم تأويله الا الله) ويقول (الراسخون أمنا به) ، وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك ابن انس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله وحكى ابن جرير أن قراءة عبد الله ابن مسعود (ان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) واختار ابن جرير هذا القول . مختصر ابن كثير ١/ ٢٦٥ ، وانظر تفسير الطبرى ٣/ ١٢٢ ، وتفسير ابى السعود ١/ ٤٤٠ ، والمحرر الوجيز ٣/ ١٩ .

امام الائمة مالك بن أنس رضى الله عنه وهو بشهادة الله الحق ولو ترك الغطاء لما تكلف سير[١] الليل ولا تعاطى وقد تكلم الناس عليها فرأينا أن نخلص من ذلك التأويل مايقوم عليه الدليل وعلى هذا الركن عولنا فى تأليف كتاب المشكلين واليه أسندناه فأما مالك رضى الله عنه فقد بدّع السائل عن أمثاله وصرف[٢] عن اشكاله ووقف عند الايمان به[٣] وهو لنا أفضل قدوة[٤] وأما الاوزاعى[٥] (وهو امام عظيم) فنزع بالتأويل حين قال / وقد سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا فقال (ل ٣١/ب) يفعل الله مايشاء)[٦] ففتح بابا من المعرفة عظيما ونهج الى التأويل

---

(١) فى ك و ص سير سير وهى عبارة مشكلة.

(٢) فى م صرفه

(٣) رواه البيهقى فى الاسماء والصفات ص ٤٠٨ من طريق ابن وهب يقول كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه؟ قال فاطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه وأورده الذهبى فى العلو للعلى الغفار وصححه فقد قال روى البيهقى باسناد صحيح . . مختصر العلو للعلى الغفار ص ١٠٣ وجود اسناده الحافظ فى الفتح ١٣/ ٤٠٧.

(٤) أن أفضل قدوة لنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب أن يقول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام.

(٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعى من قبيلة الاوزاع أبو عمرو امام الديار الشامية فى الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد ببعلبك ونشأ فى البقاع وسكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧هـ . الاعلام للزركلى ٤/ ٩٤.

(٦) الذى فى كتاب الاسماء والصفات من طريق محمد بن كثير المصيصى قال سمعت الاوزاعى يقول كنا والتابعون متوافرون نقول إنه عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة. الاسماء والصفات ص ٤٠٨. وأورده الذهبى فى العلو للعلى الغفار ص ١٠٢ وأورده الحافظ وعزاه للبيهقى وقال وأخرجه الثعلبى من وجه آخر عن الاوزاعى أنه سئل عن قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقال هو كما وصف نفسه. فتح البارى ١٣/ ٤٠٦. =

صراطا مستقيما.(١)

شريعة :

ان الله سبحانه منزه عن الحركة والانتقال لأنه لا يحويه مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يشغل حيزا كما لا يدنو الى مسافة بشئ ولا يغيب بعلمه عن شئ متقدس الذات عن الآفات منزه عن التغيير والاستحالات إله في الارض إله في السموات.

وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل.

قال لي شيخ(٢) العلماء لا يمكن لأحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله الا بهذه الالفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا فاذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الايمان بمعناها ثم تعلم أنه ليس له مثل في ذلك لقوله تعالى (ليس كمثله شئ)(٣) وهو كلام بديع ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف والزيادة والتطويل والاختصار يتمكن العالم بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه به والعلم به عندنا الى قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا.

قلنا صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن حقيقه النزول الى مجازه وهو النزول بالمعاني فان النزول من علو الامتناع الى علو القبول نزول معنوى كما أن النزول من علو الفوقية الى سفل المكان نزول حسّي وفي الحديث. و(أنزل لك عن احدى زوجتي)(٤) فانها كانت تحت سلطان نكاحه وتحت حجره ومنعه فاذا قال لها أنت

= درجة الأثر : قال الحافظ سنده جيد وصححه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١٨٢ فقال اسناده صحيح.

قلت : لم أطلع على الذى نقل الشارح عن الاوزاعي ولعله فهمه من هذا النص وهو بعيد والله أعلم.

(١) أقول الاولى عندى ما نقله المؤلف ص ٨٠ أن كثيرا من علماء السلف كانوا يؤمنون بها ولا يخوضون في التأويل وسيأتي مزيد بيان.

(٢) لم يتضح لي من هو شيخ العلماء الذى يقصده الشارح.

(٣) سورة الشورى آية ١١.

(٤) البخاري في النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتي شئت حتى انزل لك =

طالق فقد ارتفع ذلك كله ويكون من أقسام المجاز التعبير عن الشئ بفائدته وثمرته ويكون ذلك عبارة عن كثرة مايفيض من الرحمة وينشر على الخلق منها ويوسعهم من عطائه على جميع المعانى من اجابة دعوة وقضاء حاجة ونيل مغفرة مما كان قبل ذلك ممتنعا عليهم كامتناع مايكون فى العلو من فوقهم والى هذا اشار الاوزاعى بقوله (يفعل الله مايشاء) فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ فاتخذوه دستورا واشرعوه فى سائر المشكلات سبيلا .(١)

= عنها . البخارى ٧ / ٤ - ٥ . عن أنس بن مالك وفى الوليمه باب الوليمه ولو بشاة ٧ / ٣٠ ، وفى البيوع ٣ / ٦٨ - ٦٩ عن عبد الرحمن بن عوف .

(١) رحمة الله على أبى بكر فقد تكلم على هذا فى العرش شرحه على الترمذى وصوب هناك ماصوبه هنا من اختيار التأويل . انظر العارضة ٢ / ٢٣٣ ونحن نخالفه رحمه الله فى هذه المسألة ونذهب الى ماذهب اليه السلف من السكوت عن التأويل ونؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الاجمال وتنزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ونقول ماقال البيهقى وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه . نقله عنه الحافظ فى الفتح ٣ / ٣٠ .

وقال ايضاً فى السنن الكبرى ٣ / ٣ كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبوعوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف واذا سئلوا أجابوا بالأثر أخبرنا أبوعبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد بن عبد الله المروزى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل مايصدقه وهو قوله تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجئ صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه . جل تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبه بها علوا كبيرا .

وقال أبوعمر بن عبد البر فى شرح هذا الحديث هذا الحديث فيه دليل على أن الله عز وجل فى السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية فى قولهم ان الله فى كل مكان وليس على العرش والدليل على صحة ماقاله أهل الحق فى ذلك قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) وقوله عز وجل (ثم استوى الى السماء وهى دخان) =

وأما قوله (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) فانه عبارة عن ثقل النوم ونسب ذلك الى الشيطان حين كان آفة كما نسبه الى نفسه تعالى حين كان آية في قوله (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا)(١) وعلى نحو هذا ورد في الحديث (أن رجلا نام عن صلاة الصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)(٢) فضرب البول في الأذن لأنه مفسد لما يحل فيه مثلا لفساد العبادة على هذا النائم حين تركها(٣) وذلك جائز في كلام العرب قال الشاعر :

= وقوله (اذا لأبتغوا الى ذى العرش سبيلا) وقوله تبارك اسمه (اليه يصعد الكلم الطيب) وقوله فلما تجلى ربه للجبل) وقال (أم أمنتم من في السماء أن يخسف بكم الارض) وقال جل ذكره (سبح اسم ربك الأعلى) وهذا من العلو الى أن قال وأهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . التمهيد ٧/ ١٢٩ - ١٤٥ .

(١) سورة الكهف آية ١١ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في التهجد باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٢/ ٦٦ ، وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٤/ ١٤٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/ ٥٣٧ ، والنسائى ٣/ ٢٠٤ ، وابن ماجه ١/ ٤٢٢ كلهم عن عبدالله بن مسعود .

(٣) قال الحافظ اختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قاله القرطبى وغيره . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه وقيل مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه وأفسد حسه والعرب تكنى عن الفساد بالبول بال سهيل في الفضيخ ففسد . =

بال سهيل فى الغضيخ[1] ففسد[2]

فنسبه اليه حين اقترن به وان لم يكن ذلك من فعله والله أعلم. وعلى هذا النحو جاء قوله صلى الله عليه وسلم (فان الله لا يمل حتى تملوا)[3] والله أعلم.

والملال صفة نقص مصدرها العجز وذلك مستحيل على الله تعالى ولكنه أخبر بها عن نفسه استلطافا بعبده كما قال (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا)[4] فأنزل نفسه منزلة المحتاج وهو الغنى وكما قال تعالى (عبدى مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فيقول وكيف تمرض وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدى فلان فلوعدته لوجدتنى عنده وجاع عبدى فلان وعطش ولو أطعمته وسقيته لوجدتنى عنده)[5] فكان له تعالى فى ذلك فضلان والله ذو الفضل العظيم.

= وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الغضيخ ، فعبر عنه بالبول . فتح البارى ٣/ ٢٨ - ٢٩ .

(١) الغضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ ولبن عليه الماء . ترتيب القاموس ٣/ ٣٩٩ .

(٢) لسان العرب ٣/ ٤٥ . فقال قال الراجز ولم يعزه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب أحب الدين الى الله أدومه ١/ ١٧ ، وفى كتاب التهجد باب مايكره من التشديد فى العبادة ٢/ ٤٨ وفى كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ونحوه ٧/ ١٩٩ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/ ٥٤٠ ، وفى كتاب الصيام باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨١١ ، وأبوداود ٢/ ٤٨ ، والنسائى ٣/ ٢١٨ و ٨/ ١٢٣ ، وابن ماجه ٢/ ١٤١٦ ، والموطأ ١/ ١١٨ كلهم عن عائشة .

(٤) سورة الحديد آية ١١ .

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية يحث الله تعالى عباده على الانفاق فى سبيل الله وقد كرر الله تعالى هذه الآية فى كتابه فى غير موضع. تفسير ابن كثير ١/ ٥٣١

(٥) مسلم فى كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض ٤/ ١٩٩٠ من رواية ابى هريرة .

أحدهما :

كناية عن المريض / والمحتاج بنفسه الكريمة برأيه[١] (ل ٣١/ب)

والثانى :

استلطافه بقلوب عباده ترفيقا لهم حتى يميلوا الى الطاعة وصار هذا فى أحد قسمى المجاز وهو التسبب[٢] وهو التعبير عن الشئ بفائدته وثمرته وثمرة الملال الترك فكأنه قال إن الله تعالى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعته وكأن هذا أبين لقلوب العامة[٣] ولكنه تبارك وتعالى أراد أن يجعل الكتاب منه آيات محكمات ومنه أخر متشابهات ليرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات[٤] ويضل الزائغين عن سبل الهدى دركات.

حديث غلبة النوم

عن حزب الليل قال فيه صلى الله عليه وسلم (كتب الله له أجر صلاته)[٤] وهذا

---

(١) كذا فى جميع النسخ ولعلها برؤيته .

(٢) فى م زيادة وهى قوله وفى احد قسمى التسبب وهو ... الخ

(٣) قال النووى قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتنى عنده أى وجدت ثوابى وكرامتى ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندى لوسقيته لوجدت ذلك عندى أى ثوابه والله أعلم شرح النووى على مسلم ١٦/١٢٦ .

(٤) مالك فى الموطأ ١/١١٧ عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته . .
وأخرجه أبوداود ٢/٧٦ ، والنسائى ٣/٢٥٧ - ٢٥٨ .
والحديث هنا فيه مجهول الا أن السيوطى نقل عن ابن عبد البر ان هذا المجهول هو الاسود بن يزيد النخعى فقد أخرجه النسائى من طريق أبى جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة ورواه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد =

أصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الأمة اذا قطع بهم عن العمل قاطع وقد انعقدت نيتهم عليه فان الله يكتب لهم ثوابه وفي البخاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ماكان يفعله صحيحاً مقيماً)(١) وقد اعترض على هذا الحديث سنداً ومتناً أما السند فانهم ضعفوا السكسكي(٢) رواية .

وأما المتن فإنهم قالوا إن الباري تعالى يعطيه الأجر الذي كان يعمله صحيحاً

= ابن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما أحداً ٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨ .
ونقل الزرقاني عن الحافظ العراقي قوله وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار باسناد صحيح . الزرقاني ١/ ٢٤١ . وقال السبكي لا يقدح في الحديث ابهامه في رواية أبي داود حيث علم من طريق آخر وهو ثقة . المنهل العذب المورود ٧/ ٢٣٩ ، وقد ترجم النسائي لرواية عائشة التي فيها الاسود بن يزيد بقوله اسم الرجل الرضى انظر سنن النسائي ٣/ ٢٥٨ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ماكان يعمل في الإقامة ٤/ ٧٠ ، عن أبي موسى الأشعري .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي أبو اسماعيل الكوفي مولى صفير بالمهملة ثم المعجمة مصغرا صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة روى له البخاري وأبو داود والنسائي هكذا ترجمه الحافظ في التقريب ١/ ٣٨ .
وقال عنه في هدى الساري قال أحمد ضعيف وقال النسائي يكتب حديثه وليس بذلك القوي وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وهو الى الصدق أقرب وقال الحاكم قلت للدارقطني لم ترك مسلم حديثه فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد قلت بحجة قال هو ضعيف قال الحافظ قلت له في الصحيح حديثان . هدى الساري ١/ ٣٨٨ .
وقال في فتح الباري ولرواية ابراهيم السكسكي عن ابي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ (ان الله يكتب للمريض أفضل ماكان يعمل في صحته مادام في وثاقه) فتح الباري ٦/ ١٣٧ . والحديث أورده الالباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٨١ وقال صحيح .

مقيما ولكن غير مضاعف.

قلنا لهم لقد تحجرتم واسعا بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملاً وقد بينا في غير ما موضع من مجموعاتنا أصلاً يرجع اليه في هذا الإعتراض وهو أن الباري تعالى انما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم فان العبد يطيع خمسين عاما مثلا فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد وذلك على قدر النية لأن نيته قد استمرت على أنه لو عمر الى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بازاء نيته. وقد روى في الآثار عن الأحبار (نية المؤمن خير من عمله)(١) وهذا هو وجه تأويله.

وأما تضعيفهم لحديث السكسكي ففير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال في غزوته إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر)(٢) حديث قوله صلى الله عليه وسلم (اذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد)(٣) الحديث الى آخره ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواه. ووجه التعلق منه أنه قال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) فأشار الى اختلال الحس وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل فربما استرسل وعاؤه وانحل وكاؤه فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لأنها جبلة لا تنكر وحالة لا ترد فيعارض أصل

---

(١) أورده الالباني في ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف.
الجامع الصغير ٦/١٧.

(٢) الحديث رواه البخاري في موضعين في الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ٤/٣١، والغزوات باب غزوة تبوك ٦/١٠، وابن ماجه ٢/٩٢٣، واحمد انظر الفتح الرباني ٢١/٢٠٤ كلهم عن أنس بن مالك.

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء من النوم ١/٦٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد ١/٥٤٢، وأبوداود ٢/٣٣، والترمذي ٢/١٨٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١/٩٩ - ١٠٠، وابن ماجه ١/٤٣٦، والموطأ ١/١١٨ كلهم عن عائشة.

الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الأصل وهى مسألة من أصول الفقه بديعة اذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة وقد بيناها فى مكانها.(١)

حديث قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) الى التقوى(٢) انما مراده فيها أن البارى تعالى خلق العبد فأمره بالخدمة وضمن له المعيشة فمن أراد من سيده أن يقوم له بمضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة.

القول فى الوتر :

أعلموا بصركم الله تعالى أن الوتر خاتمة النوافل وذلك أن البارى تعالى شرع الفرائض وترا شرعا مفروضا فشرع كذلك النوافل وترا شرعا مسنونا فان الله وتر يحب الوتر ولولا الوتر ما خلق الشفع وانما خلق الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرائض سبع عشرة ركعة والى هذا العدد انتهى النبى صلى الله عليه وسلم بالنوافل فى صلاة الليل(٣) مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد(٤) صلى

---

(١) انظر المحصول للمؤلف ل ٦٥ م. و ب.

(٢) سورة طه آية ١٣٢.

هذا الأثر رواه مالك فى الموطأ ١/ ١١٩ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/ ٣٩٠.

درجة هذا الأثر : صحيح الى عمر من حيث الاسناد وقد ذهب الى تصحيحه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة.

(٣) زيادة من ك و م. لم يزد عليها وانما يكون الوتر بالليل دون النهار قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ... الخ

(٤) البخارى فى كتاب الوتر باب ماجاء فى الوتر ٢/ ٣٠ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بركعة من آخر الليل ١/ ٥١٦ ، وأبوداود ٢/ ٣٦ ، والترمذى ١/ ٣٠٠ ، والنسائى ٣/ ٢٢٧ ، وابن ماجه ١/ ٤١٨ ، والموطأ ١/ ١٢٣. كلهم عن ابن عمر.

وقد روى فيه (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (١) (٢) وهو وهم قبيح (٣) وكل صلاة

---

(١) قال الحافظ فى الفتح قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وأما عادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به وهو المتبادر الى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا أنها مثنى . فتح البارى ٢/٤٧٩ .

(٢) زيادة النهار فى هذا الحديث عند أبى داود ٢/٢٩ ، والترمذى ٢/٤٩١ والنسائى ٣/٢٢٧ ، وابن ماجه ١/٤١٩ ، والموطأ ١/١١٩ بلاغا عن ابن عمر وابن خزيمة ٢/٢١٤ .

درجة الحديث : بهذه الزيادة صححها الزرقانى فقد قال فى شرحه للموطأ بلاغه أى مالك صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرنى عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) شرح الزرقانى ١/٢٤٥ وصححه الاعظمى وعزى ذلك الى الالبانى . انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤ وكذلك الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣/٢٥٦ وقال الحافظ ابن حجر قال ابن عبد البر لم ينقله أحد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وقال الترمذى صحيح ماروه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال النسائى فى الكبرى اسناده جيد الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال الدارقطنى ذكر النهار فيه وهم وقال البيهقى هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه . تلخيص الحبير ٢/٢٢ .

درجة الحديث : الراجح لدي صحته لما تقدم .

(٣) قلت الأولى عدم التشنيع نظرا الى أن هذه الزيادة صححها أئمة كبار كالبخارى وغيره

رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهار مثنى مثنى / وكل صلاة رويت عنه بالليل (ل ٣٢/ا)
فرد وتر، اذا ثبت هذا فان الوتر مسنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى
وفي تركه عقاب[١] ان شاء الله تعالى ومغفرة برحمة الله .

وقال أبوحنيفة هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة.[٢] وليس له في هذه المسألة
دليل يعول عليه وكل حديث يتعلق به باطل وقد نزع سحنون[٣] بهذه المسألة
الى الحنفية فقال إن من ترك الوتر يؤدب وانما التقفها عن أسد[٤] بن الفرات وهي
لعمر الله ملح غير فرات فان ظهر المؤمن حمى لا يستباح الا اذا عصى وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في جواب الاعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة خمس صلوات
فسأل هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال فذكرها في دعائم الاسلام وفي آخر
الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم
والليلة) الحديث الى قوله " أدخله الله الجنة "[٥] وايجاب صلاة سادسة خرق في

---

(١) ولعل الصواب في تركه عتاب ويؤيده ما في المسالك في فعله ثواب تفضل الله به وليس في تركه عقاب المسالك ل ١٢٤ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٠١ .

(٣) سحنون تقدمت ترجمته .

(٤) ١٤٢ - ٢١٣هـ. أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم أبوعبد الله قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين أصله من خراسان وهو أول من فتح صقلية وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقويه برا وبحرا . الاعلام ١/ ٢٩١ ، الديباج ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، المدارك ٣/ ١٥٠ - ١٥١ ، شجرة النور الزكية ١/ ٧٥ ، بغية الملتمس ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قضاة الاندلس ٥٤ ، تراجم اسلامية ١٥٢ .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٨ ، وفي كتاب العلم باب ماجاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما - البخاري ١/ ٢٤ - ٢٥ ، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٩/ ٢٩ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الاسلام ١/ ٤٠ - ٤١ ، وأبوداود ١/ ٢٠٦ ، والنسائي ١/ ٢٢٦ - ٢٢٩ كلهم عن طلحة بن عبيد الله .

الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله صلى الله عليه وسلم (أوتروا ياأهل القرآن)[١] ولم يصح من جهة السند ولا قوى من جهة المعنى فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً وقيام الليل ليس بفرض فى أصله فكيف يكون فرضا فى وضعه وقد ناقضوا فقالوا ان الوتر يفعل على الراحلة[٢] فنقول صلاة تفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة فلا تكون واجبة كركعتى الفجر عكسه الصبح

حديث : قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (بتّ عند خالتى ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضا فاضطجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوسادة)[٢] الحديث

---

(١) الحديث رواه أبو داود ٢ / ١٢٧ ، من طريق عاصم بن ضمرة عن على والترمذى ٢ / ٣١٦ ، وقال حسن والنسائى ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ وابن ماجه ١ / ٣٧٠ ، والحاكم ١ / ٣٠٠ ، وصححه ورواه أحمد انظر الفتح الربانى ٤ / ٢٧٣ ، وابن خزيمة ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ وأورده الشيخ ناصر فى صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٣ وصححه .
أقول الحديث فيه عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة مات سنة ١٧٤ / ع ت ١ / ٣٨٤ ، وقال الذهبى وثقه ابن المدينى وقال النسائى ليس به بأس. وقال ابن عدى بتليينه وهو وسط الكاشف ٢ / ٥٠ ووثقه العجلى وابن سعد وقال البزار هو صالح الحديث ت ت ٥ / ٤٥ ، وانظر الكامل ٥ / ١٨٦٦ .
درجة الحديث : ضعفه الشارح وصححه الحاكم وابن خزيمة والشيخ ناصر وحسنه الترمذى وعندى أن تحسين الترمذى له واقع فى محله من أجل الخلاف فى عاصم .

(٢) المؤلف هنا يناقش الاحناف وانظر دليلهم فى شرح فتح القدير ١ / ٣٠٢ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١ / ٥٦ - ٥٧ وسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ، ومالك فى الموطأ ١ / ١٢١ كلهم من حديث ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل =

وانما فعل ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم تأدبا لئلا يحتاج الى أهله فى ليلة الظهر.

وقوله[١] اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل تفسير لقوله تعالى (قم الليل الا قليلا) نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه[٢] الآية وهذا الحرز إنما يكون من ابن عباس رضى الله عنهما فان النبى كان عالما به ومثله الحديث (كنا نصلى الظهر والقائل يقول زالت الشمس لم تزل والنبى صلى الله عليه وسلم كان به عالما[٣] وقد روينا فى المنثور[٤] (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع جبريل فقال له ياجبريل زالت الشمس فقال له جبريل لا ثم قال نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ فقال له إن بين قولى لك لا وقولى لك نعم لقد سارت الشمس فيه مسيرة كذا وكذا ألف عام)[٥]

وقوله ثم قام الى شن[٦] معلق روى أن شن ميمونة كان من مَسْك[٧] ميتة وأن النبى

= أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقه فتوضأ منها . . فصلى ركعتين ثم ركعتين . .)

(١) فى م و ك و ص زيادة حتى

(٢) سورة المزمل آية ١ - ٤ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس عن أبى بكر بن موسى عن أبيه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم . .) صحيح مسلم ١/٤٢٩ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ .

(٥) لم أطلع على هذا الأثر.

(٦) الشنان الاسقية الخلقة وأحدها شن وشنة وهى أشد تبرداً للماء من الجدد النهاية ٢/٥٠٦ .

(٧) المسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد . فتح البارى ٩/٦٥٩ .

صلى الله عليه وسلم قال فيه حين سئل عنه دباغه طهوره.(١)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (اذا دبغ الإهاب فقد طهر)(٢) وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء بيّناه في كتاب الخلاف، لُبَابُهُ أن ابن حنبل يقول لا ينتفع بجلد الميتة بحال وان دبغ لحديث عبد الله بن حكيم(٣) أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته

---

(١) أبو داود ٤/ ٣٦٨ عن محمد عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة.
والنسائي ٧/ ١٧٦ وفيه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة والموطأ ٢/ ٤٩٨ مثل رواية أبي داود وكذلك ابن ماجه ٢/ ١١٩٤ وورد كذلك عند مسلم ١/ ٢٧٨ من حديث ابن عباس.
أقول الحديث فيه أم محمد عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة وعنها ابنها محمد ابن عبد الرحمن قلت ذكرها ابن حبان في الثقات. ت ت ١٢/ ٤٨٤.
ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في الامام وأعله الاثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ومن هي أمه كأنه أنكره من أجل أمه. نصب الراية ١/ ١١٧.
درجة الحديث: ضعفه الاثرم وأحمد وله شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به الى درجة الحسن والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧، وأبو داود ٤/ ٣٦٧، والترمذي ٤/ ٢٢١، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن ماجه ٢/ ١١٩٣، والموطأ ٢/ ٤٩٨، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس.
وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ميمونة.

(٣) كذا في جميع النسخ والظاهر أنه خطأ من النساخ فقد ورد في الاصابة ٢/ ٣٤٦ عبد الله بن عكيم الجهني قال البخاري أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح وانظر تجريد اسماء الصحابة للذهبي ١/ ١٠٦، وسنن =

بشهر (لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب)[1] قال وهذا معارض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذى يقدم وقال ابن شهاب[2] ينتفع بجلد الميتة

= الترمذى ٤/ ٢٢٢ ، وفتح البارى ٩/ ٦٥٩ ، وأبوداود ٤/ ٦٦ ، والنسائى ٧/ ١٧٥ ، وابن ماجه ٢/ ١١٩٤ .

(١) رواه أبوداود ٤/ ٦٦ ، والترمذى ٤/ ٢٢٢ ، وقال هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند اكثر أهل العلم . . قال سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته (صلى الله عليه وسلم) بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم من جهينة .
ورواه النسائى ٧/ ١٧٥ ، وابن ماجه ٢/ ١١٩٤ .
وقال المباركفورى قال صاحب المنتقى أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر فى الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها فى الصحة والقوة لينسخها ومن ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال ابوبكر بن الحازم الحافظ وقد حكى الخلال أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال أبوالفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . تحفة الاحوذى شرح الترمذى ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .
درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيح ابن حبان وتحسين الترمذى فتح البارى ٩/ ٦٥٩ . والظاهر ضعفه فقد نقل الزيلعى فى نصب الراية ١/ ١٢١ ، عن النووى قوله فى الخلاصة وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة أحدها الاضطراب فى سنده والثانى الاضطراب فى متنه فروى قبل موته بثلاثة أيام وروى بشهرين وروى بأربعين يوما . والثالث الاختلاف فى صحبته قال البيهقى لا صحبة له فهو مرسل .

(٢) رواه أبوداود من طريق عبد الرزاق ٤/ ٣٦٦ وأحمد ٥/ رقم ٣٤٥٢ من طريقه أيضا وانظر المصنف ١/ ٦٢ ونقل ابن عبد البر عن أبى عبد الله المروزى قوله ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهرى . انظر التمهيد ٤/ ١٥٤ . =

وان لم يدبغ لقول النبى صلى الله عليه وسلم (وقد مر على ميتة هلّا انتفعتم باهابها)(١) ولا شكالها أختلف قول مالك رضى الله عنه فيها اختلافا متباينا فمرة قال يستعمل فى الجامد دون المائع ومرة قال ان كان ففى الماء وحده وتارة قال من سرق جلد ميتة مدبوغا نظر / فان كان فى قيمة دباغه ربع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته وتارة قال (ل ٣٢/ب) يستعمل على الاطلاق(٢) وليس يحتمل هذا القبس الايضاح والتطويل ولكننا نشير لكم الى مشرعة(٣) قريبة من النظر تسلكون فيها فان أشكل عليكم شئ من أمرها فايضاحه فى كتاب الأحكام(٤) قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله

= وقال الحافظ فى الفتح ٩/ ٦٥٨ استدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أو لم يدبغ لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدباغ وهى حجة الجمهور.

درجة الحديث : صححه أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٥/ ٣٤٥٢ وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح . التمهيد ٤/ ١٥٦.

(١) انظر صحيح مسلم ١/ ٢٧٧

(٢) قال ابن عبد البر ذكر ابن عبد الحكم عن مالك مايشبه مذهب ابن شهاب. قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا لم يبيعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ. والظاهر من مذهب مالك غير ماحكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها فى الاشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفى المدونة : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من أغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شئ عليه قال اسماعيل الا أن يكون لمجوسى . . والاثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا . التمهيد ٤/ ١٥٧.

(٣) المشرعة بفتح الراء والشريعة هى الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره . شرح النووى على مسلم ٦/ ٥٣.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٣٧ و ١/ ٥١ ، وانظر المنتقى ٣/ ١٣٣ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ٤ ، والقرطبى ٢/ ٢١٩.

ذلكم فسق[١] وهى أمّ من أمهات مسائل الاحكام فقوله (حرمت عليكم الميتة) نص في التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معه . وقوله الميتة عموم فمن الفقهاء من قال هو عام في الجثة كلها وجميع أجزائها حرام.[٢] ومنهم من قال انما يتناول قوله الميتة مايموت[٣] ولا يموت الا ماكانت فيه حياة والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم .[٤] ومنهم من قال أما العظم ففيه حياة لأنه يحس والتحريم يتناوله ويألم فيموت فيحرم. وأما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم ألا ترى أنه

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) هذا هو مذهب أحمد قال ابن قدامه كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا المغنى ١ / ٦٦ .

(٣) قال ابن رشد ممن رأى أن الدباغ مطهر الشافعي وأبوحنيفة وعن مالك في ذلك روايتان احداهما مثل قول الشافعي والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل في اليابسات والذين ذهبوا الى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعنى المباح الاكل بداية المجتهد ١ / ٦١

(٤) قال القرطبي وأما شعر الميتة وصوفها فظاهر . لأنه كان طاهرا لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت. تفسير القرطبي ٢ / ٢١٩ ، وقال الشارح في الاحكام ٣ / ١١٥٧ ، اختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبوحنيفة ان الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر لأنه لا يلحقها اذ الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر فيلحقها الموت فيها وقال الشافعي ذلك كله يحرم بالموت لأنه جزء من أجزاء الميتة وقد قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجملة وان كان الموت يحل بعضها . وقال والجواب عن قوله هذا أن الميتة وان كان اسما ينطلق على الجملة فانه انما يرجع بالحقيقة الى مافيه حياة فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها الى سواها .

يجز فى حال الحياة وكذلك بعد الممات فهذا مجال تختلف فيه هذه الاحوال ويفتقر كل فن منها الى النظر والاستدلال فليؤخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر. منزلة أخرى .

لما قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) قال المبيّن لنا ما أشكل منه علينا وقد مرّ بشاة ميتة فقال (هلاّ أخذتم اهابها قدبغتموه فانتفعتم به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها) فبين صلى الله عليه وسلم أن متناول التحريم من عموم القرآن الاكل خاصة وأن باقى الميتة على الاباحة الأصلية ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذى جعله الله سبحانه بحكمته خلقا للحياة فان الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيئا للانتفاع مع اتصاله باللحم كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن اللحم فأما أبن شهاب فرأى قوله (هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به)فأقدم عليه وأما غيره فرأى قوله فدبغتموه ولو علمه ابن شهاب لما تعداه .

وأما أحمد بن حنبل فانما كان يصح ماقال بشرطين :

أحدهما : لو صح حديثه كصحة حديثنا فان التعارض بين الخبرين انما يكون اذا استويا فى الصحة .

وأما الشرط الثانى : فبأن يتعارض[1] الخبران لفظا ولا معارضة بينهما ههنا لأن الجلد يسمى اهابا قبل أن يدبغ وأديما اذا دبغ فمتناول حديث عبدالله بن عكيم غير متناول حديث عبدالله بن عباس .

وأما مالك رضى الله عنه فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شئ من هذه الاعتراضات ولكنه كان حوّاطا على الدين ملتفتا الى مصالح المسلمين[2] غواصا على معانى ألفاظ العربية .

فتارة نظر الى قوله هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فأنتفعتم به فأشار الى مجرد

---

(١) فى ص تعارض.

(٢) فى ك و م و ص الخلق .

الانتفاع ولم يقل انه يعود الى الحالة الأولى فأعطاه درجة واحدة من الانتفاع حملا لمطلق اللفظ على أقل مايقع عليه الاسم وهو أصل عظيم من أصول الفقه اضطربت فيه أقوال العلماء ووفر عليه مالك رضى الله عنه حظ المعنى ولا سيما فى الايمان برا وحنثا . ثم نظر تارة فى أقل درجات الانتفاع فقال تارة يستعمل فى الجامد لا سيما والنفس تتقززه فى المائع خاصة وتارة قال يستعمل فى الماء وحده اشارة الى أنه مخصوص فى الاباحة من أصل محرم على خلاف القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة وتارة قال يستعمل على الاطلاق وهذا القول وان لم يكن مشهورا فى الرواية فانه صحيح فى الدليل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصحيح (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)(١)

واستدعى الماء من شن فقيل انها ميتة فقال دباغها طهورها / وهذا يسقط (ل ٣٣/أ) كل نظر.

حديث : زيد بن خالد رضى الله عنه قال لأرمقن(٢) الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت(٣) عتبته(٤) الحديث(٥) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٦
قلت ما رجحه الشارح هنا هو الراجح من حيث الدليل والله أعلم.

(٢) رمقه لحظة لحظا خفيفا . مختار القاموس ٢٦١ .

(٣) الوسادة مايضعون رؤوسهم عليه عند النوم.
تنوير الحوالك ١/ ١٤٣ .

(٤) العتبة موضع الباب . المنتقى ١/ ٢٢٠ .

(٥) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣١ - ٥٣٢ ، وأبوداود ٢/ ٩٩ ، وابن ماجه ١/ ٤٣٣ ، والموطأ ١/ ١٢٢ قال الباجى تعليقا على هذا الحديث انفرد يحيى بن يحيى فى هذا الحديث بأمرين احدهما أنه قال فى الركعتين الاولين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك فى الاولين خفيفتين . والثانى أنه قال طويلتين طولتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعنى بذلك المبالغة فى طولها الباجى ١/ ٢٢٠ .
ونقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذى فى الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين =

ان قيل كيف جاز هذا لزيد وهو تجسس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تجسسوا ولا تحسسوا)(١) الحديث الى آخره

واذا أذن الرجل لمنزل صاحبه ليسمع مايحتاج اليه كذلك يسمع مايستغنى عنه أو مالا يجوز له سماعه قلنا عنه جوابان :

أحدهما : أن يكون ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان زيد واذا علم صاحب المنزل بذلك جاز للمتجسس ويحتمل ان يكون بغير علمه ولكن زيد كان على بعد حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويقرأ فحينئذ دنا وذلك جائز مع كل أحد .

تتميم :

الوتر عبادة مؤقتة . روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن وقت الوتر من صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر)(٢)

= طويلتين طويلتين فأسقط يحى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد . تنوير الحوالك ١ / ١٤٤ .

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الادب باب ماينهى عنه من التحاسد والتدابر ٨ / ٢٣ ، وسلم فى كتاب البر والصله باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ٤ / ١٩٨٥ ، وأبوداود ٤ / ٢٨٠ كلهم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا) . لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ١ / ٥٢٠ والترمذى ٢ / ٣٣٢ ، والنسائى ٣ / ٢٣١ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٣٠١ كلهم من طريق أبى نضرة العوفى أن أبا سعيد اخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال (أوتروا قبل الصبح) لفظ مسلم .

ويعطيه قوة حديث مالك رضى الله عنه وذلك قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى)(١)

فقوله فاذا خشى أحدكم الصبح فعل دليل على الخوف بيد أن مالكا رضى الله عنه قال انه يجوز وان طلع الفجر مالم يصل الصبح وبالغ حتى قال يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها فان فعل بعد الفجر فانما يكون على معنى القضاء كما تفعل ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء والأمر فى ذلك قريب فأما قطع صلاة الصبح لها فلست أراه .

وقد تعلق علماؤنا فى ذلك باسكات عبادة للمؤذن عن الاقامة(٢) والاقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن قول عبادة ليس بحجة

والثانى : أن الاقامه وان كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها(٣) بحال وقد بينا ذلك فى موضعه .

غريبة :

قال الشافعى يوتر الانسان بواحدة(٤) وقال مالك وأبوحنيفة أقل الوتر ثلاث(٥)

---

(١) حديث تقدم ص ٢٩١

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى الصبح . الموطأ ١/١٢٦ ، وهذا الاثر فيه انقطاع لان يحيى بن سعيد شيخ مالك لم يدرك عبادة بن الصامت فقد نقل الحافظ عن على بن المدينى ان يحيى لم يسمع من صحابى غير أنس . انظر ترجمته ت ت ١١/٢٢١ وترجمة عبادة بن الصامت فى الاصابة ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .
درجة الاثر : ضعيف لانقطاعه .

(٣) فى م على حال .

(٤) انظر الروضة للنووى ١/٣٢٨ .

(٥) انظر مذهب ابى حنيفة فى شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

الا أن على بن زياد روى عن مالك أن المسافر يوتر بواحدة (١) وهذه مسألة من مسائل الخلاف وكثر فيها النزاع وبسطت فيها الأدلة فياليت شعرى اذا صلى ركعة واحدة تكون له وترا لماذا ! (٢) هذا مما لا أرى له وجها والله أعلم.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

عند علمائنا (٣) وعند ح (٤) و ش (٥) أن صلاة الجماعة من فروض الكفاية لأنها من شعائر الدين وليست عامة فى جميع المسلمين وعليها ترجم مالك رضى الله عنه بقوله (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ) (٦) ولولا أن صلاة الفذ مجزية ماكان بينها وبين صلاة الجماعة فضل لأن الفضل فرع الاجزاء ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الاصل.

---

(١) لم أجد هذا القول منسوبا الى على فى المدونة. انظر المدونة ١/ ١٢٠.
كما رجعت للقطعة الموجودة من رواية على بن زياد من الموطأ بتحقيق الشاذلى النيفر وهى تبدأ من الضحايا الى الذبائح ولا يوجد فيها كتاب الصلاة الذى هو مظنة هذا الكلام.
وعلى بن زياد هذا هو التونسى الثقه الامين المرجوع اليه فى الفتوى سمع جماعة منهم الليث والثورى وعنه روى الموطأ وكتبا أخرى مات سنة ١٨٣ بتونس. شجرة النور الزكية ١/ ٦٠، والديباج لابن فرحون ٢/ ٩٢، المدارك ١/ ٣٢٦ ، وطبقات علماء أفريقية وتونس ٢٢٠ - ٢٢٣، ورياض النفوس ١/ ١٥٨، والحلل السندسية ١/ ٣/ ٧٠٨ - ٧١١.

(٢) أى أنها لم تسبقها صلاة شفع لتوترها بتلك الركعة الواحدة كما فى لفظ الحديث " فاذا خشى طلوع الفجر أوتر بركعة توتر له ماقد صلى " وقد تقدم تخريجه صـ
ويلاحظ أن الفعل أوتر يأتى متعديا ولازما قال فى ترتيب القاموس ٤/ ٥٧٠، أوتر صلى الوتر والشئ أفذه ووتر الصلاة وأوترها ووترها بمعنى.

(٣) فى ص و م ولك زيادة رحمة الله عليهم.

(٤) انظر مذهب الاحناف فى شرح فتح القدير ١/ ٢٤٣.

(٥) وانظر مذهب الشافعى فى الروضة ١/ ٣٣٩.

(٦) الموطأ ١/ ١٢٩.

فان قيل ولعل المفاضلة أرفع بينهما اذا كانت صلاة الفذ على (١) عذر قلنا هذا لا يجوز لأن صلاة المعذور مساوية في الاجزاء لصلاة المقدور حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي صلى الله عليه وسلم (حين / قال ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر) (٢)

فان قيل فقد روى مسلم أن رجلا ضرير البصر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعتذر اليه بضرارته عن الاقبال الى الجماعة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال له نعم قال لا أجد لك رخصة) (٣) قلنا عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : اتفاق الامة على أن العذر مسقط للجماعة نعم ولأصل الصلاة ما عدا الايماء فكأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لأنه كان ينصرف في حوائج نفسه فعبادة ربه أولى .

الثاني : أنه كان زمان نفاق فكره النبي / صلى الله عليه وسلم ان رخص له (ل ٣٣/ب) أن يتسبب بذلك المنافقون الى التخلف ويذكرون أعذارا .

الثالث : قال علماؤنا روى في الحديث أن هذا السؤال من هذا الضرير انما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان .

تفسير :

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزؤا وسبعا وعشرين درجة) (٤) وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف

---

(١) في م عن .

(٢) مسلم باب ثواب من حبسه عنه العذر مرض أو غيره ٢/ ١٥١٨

(٣) مسلم كتاب المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢ ، والنسائي ٢/ ١٠٩ كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الاثير في جامع الاصول ٥/ ٥٦٤ ولم يعزه لغيرهما .

(٤) رواية سبع وعشرين متفق عليها : البخاري في كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة ١/ ٤٥٠ ، والموطأ ١/ ١٢٩ ، والترمذي ١/ ٤٢٠ كلهم عن ابن عمر وقال =

الناس جمعها[1] على وجه لا أرضاه أما انه قد جاء في الصحيح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار الى ذلك في قوله (صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وذلك أنه لا يخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة)[2] الحديث الى آخره وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس فاستعمال النظر فيها جهل وعناء وقوله صلى الله عليه وسلم (على صلاته في سوقه) يعني اذا صلى وحده .

وأما لو كان في السوق مسجد مختط لكان مثل سائر المساجد فان لم يكن مختطا

= الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال أبوعيسى وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين .

وقال الحافظ في الفتح قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في حديث انس. والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة وقال ايضا (ان الحكمة في هذا العدد الخاص محققة المعنى ونقل الطيبي عن الترمشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة . فتح الباري ٢/ ١٣١ - ١٣٢ .

(١) في م جمعه .

(٢) البخاري كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٦٦ ، وأبوداود ١/ ١٥٣ ، والترمذي ١/ ٤٢١ ، وابن ماجه ١/ ٢٥٨ كلهم عن ابي هريرة .

وصلى أهل[١] السوق جماعة كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة فانه يكتب له فيه أجر الاجتماع وينقصه فضلان أجر الخطأ واعلان الشعار وهذا بالغ فتحققوه وركبوا عليه وافهموه .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى هم النبى صلى الله عليه وسلم بالحرق على المتخلفين عن الصلاة[٢] فهو أضعف الحجج لهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه (فآمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف اليهم) فقد ترك الجماعة فان قيل : تركها لأخرى قلنا هذه دعوى فى موضع الاحتمال من غير دليل .

ووجه آخر هم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ولو كان فرضا لأنفذ ماهمّ به .

وجه ثالث : انما كان الغالب على التخلف[٣] للجماعة أهل النفاق فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يضرم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم[٤] ويحسم شرارهم .

نكتة أصولية :

قد بينا فيما سلف وفى غير ما وجه[٥] من الاملاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقضى باجتهادة والشريعة من ذلك ملاءى ولذلك هم بحرق البيوت ثم تركه امهالا أو لئلا يتحدث الناس أن محمدا يحرق دور أصحابه وفيه دليل على اعدام محل المعصية كما قال مالك رضى الله عنه وخالفه فى ذلك أبوحنيفة والشافعى رضى الله عنهما

---

(١) فى م أهله فى جماعة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الاذان باب وجوب صلاة الجماعة ١ / ١٦٥ ، وسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ١ / ٤٥١ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ..) لفظ البخارى .

(٣) فى م التارك و فى ك وص العبارة غير واضحة

(٤) فى ك و ص جوارحهم وهى الصواب .

(٥) فى م فى غير ما موضع وكذا فى ك و ص .

والصحيح قول علمائنا والدليل على صحة ذلك ماثبت فى الاثر الصحيح (١) من كسر الدنان)

وحرق عمر رضى الله عنه بيت (٢) خمار وحين ملكت أمر الدين حرقت قراقر (٣) كثيرة كانت مخصوصة بالمعاصى .

فائدة فقهية :

عجبت للعلماء حيث عينوا فى اليمين بالله تعالى وتركوا سائر الايمان التى أقسم الله تعالى بها فى كتابه وجرت على لسان رسوله من الايمان كقوله (فورب السماء والارض) (٤) وقول النبى صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) (٥) وقوله (لا ومقلب القلوب) (٦) والذى ظهر لى من ذلك (٧) أن كل ماذكر الله ورسوله من الايمان بغير قولك بالله لم يكن فى مقطع الحق حتى لما جاء مقطع الحق وذكر كيفية اليمين .

قال الله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما (٨) وفى الكلام

---

(١) رواه الترمذى ٣/٥٨٨ ، وروى أبوداود أن أبا طلحه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا أجعلها قال لا) سنن أبى داود ٣/٣٢٦ . وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاه ٢/١٠٨٢ وترجم به البخارى باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ٣/ ١٧٨ .
درجة الاثر : صححه الالبانى فى تعليقه على المشكاة ٢/١٠٨٢ و الشارح .

(٢) رواه أبوعبيد فى الاموال عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق . . الاموال ص ١٥٢ .
درجة الاثر : صحيح .

(٣) القارورة حدقة العين وما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج وقوارير من فضة أى من زجاج فى بياض الفضة وصفاء الزجاج . ترتيب القاموس ٤/٥٨٧ .

(٤) سورة الذاريات آية ٢٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص وهو فى البخارى فى الباب الذى عقد عبد الله بن هاشم ٨/١٦١

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ٨/١٦٠ وفى كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه ٨/١٥٧ والترمذى ٤/١١٣ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٧/٢ - ٣ ، وابن ماجه ١/٦٧٧ وقالا لا ومصرف القلوب وقد ورد عند الجميع من رواية ابن عمر .

(٧) فى م فى ذلك .

(٨) سورة المائدة آية ١٠٧ .

تطويل كثير استوفيناه في كتاب أحكام القرآن.(١)

حديث : أرسل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب (في فضل العتمة والصبح(٢) وأوقف على عثمان فضلهما) وقد بينا أن مسلما أسنده(٣) وانما خصها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل لأن الصبح تأتي في وقت

فيه النوم والعتمة تأتي في وقت يستولي فيه على البدن النصب فاذا قابل استيلاء النصب وغلبة النوم ايمانا ضعيفا أخرهما أو تركهما استخفافا وتكاسلا / واذا غلب (ل ٣٤/أ) اليقين قام الى فعلهما وضرب المثل بالمنافقين مجازا لأنه قد يتركهما من ليس بمنافق ووجه المجاز في ذلك أن الله تعالى قال في صفة المنافقين (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا)(٤)

نكتة أصولية :

غفر الله تعالى للرجل الذي وجد غصن شوك على الطريق فنزعه(٥) كما غفر للبغي

---

(١) انظر تفصيل المسألة في الاحكام ١/ ٧٢٥.

(٢) مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ..) .

الموطأ ١/ ١٣٠ قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة تنوير الحوالك ١/ ١٥١.

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/ ٤٥٤ ورواه الترمذي ١/ ٤٣٣، وقال حسن صحيح وقال وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا وأحمد في المسند رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ، وابن خزيمة ٢/ ٣٦٥ وأورده الالباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٦٨ ، ولفظ الحديث عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) .

(٤) سورة النساء آية ١٤٢.

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الاذان باب فضل التهجير الى الظهر ١/ ١٦٦ =

التى سقت الكلب بموقها[١] وهذا المقدار من الحسنات لم يوازأجره قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه ثلاث معان

أحدها : أن هذا الفعل انضاف الى سواه وذكر دون غيره تنبيها على قدره .

الثانى : أنه كان سببا للتوبة فترتب الغفران عليها وترتبت هى على هذا السبب فأضيف الحكم الى السبب الاول تنبيها على اكتساب الحسنات فان الحسنة الى الحسنة ولاية والسيئة الى السيئة غواية .

الثالث : فى معنى غفر الله له أى غفر له من ذنوبه بمقدار هذا الفعل من الاجر .

فضل الشهداء :
==========

خطط الاسلام أربعة . نبوة . صديقيه . شهادة . صلاح .[٢]

وقد بينا معانيها ومراتبها فى كتاب المشكلين على الاستيفاء والاشارة فيه أن النبى من جاءه رسول الله بوحيه .

والصديق من صدق فعله قوله واعتقاده على الاطلاق والصالح من سلم عطه من المفسدات وقوله من المبطلات .

واعتقاده من الشبهات وان نال عطه رحض[٣] من الكدورات . وأما الشهادة فاختلف العلماء فيها على خمسة أقوال .

= وسلم فى كتاب الامارة باب بيان الشهداء ٣/ ١٥٢١ ، والموطأ ١/ ١٣١ كلهم عن ابى هريرة .

(١) مسلم فى كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها ٤/ ١٧٦١ عن ابى هريرة .

(٢) يشير الى الاية ٦٩ من سورة النساء وهى قوله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)

(٣) رحض رحضة كمنعه وأرحضه غسله فهو مرحوض والمرحاض المغتسل وقد يكنى به عن مطرح العذرة والمرحضة شئ يتوضأ فيه مثل الكنيف والرحضاء عرق يغسل الجلد كثرة . مختار القاموس ٢٤٢ . وانظر ترتيب القاموس للاستاذ طاهر أحمد الزواوى ٢/ ٣١٥ .

الاول : أنهم الذين شهد لهم بالايمان وضمن لهم حسن الخاتمة . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا شهيد على هؤلاء)[١] وليس في الحقوق أثبت من حق شهد به النبي صلى الله عليه وسلم فعيل بمعنى مفعول .

الثاني : أنه حضر يقينه معاينا مشاهدا على جوارحه لا يُشح لغيره لأنه قال أنا مؤمن بقلبي محقق بيقيني فيصوم ويصلي ويحج ويتصدق وكلها محتملة أن تكون صدرت عن اخلاص أو لغرض فاذا بذل نفسه وعرضها للاتلاف في أمر الله تعالى فهو دليل قطعي على صدق النية لأن الجود بالنفس أقصى غاية الجود فعيل بمعنى فاعل

الثالث : أنه جرى دمه على الارض أو أجرى والشهادة وجه[٢] الارض فعيل مطلق أو بمعنى مفعول .

الرابع : ان الملائكة شهدته فعيل بمعنى مفعول .

الخامس : أن دليله معه لا يفارقه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله)[٣] الحديث فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

الشهداء أحد عشر رجلا :

ثمانية في حديث مالك رضي الله عنه .[٤]

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز باب من يقوم في اللحد ٢/ ١١٥ ، وأبوداود ٣/ ١٩٦ والترمذي ٣/ ٣٥٤ وقال حسن صحيح . والنسائي ٤/ ٦٢ كلهم من رواية جابر ابن عبدالله .

(٢) كذا في جميع النسخ . قال في القاموس ١/ ٣٠٦ وسمي الشهيد لسقوطه على الشهادة أي الارض

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٤/ ١٨ - ١٩ ، وفي باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٤/ ٢٢ ، ومسلم في كتاب الامارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/ ١٤٩٥ ، والترمذي ٤/ ١٨٤ ، وقال حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والنسائي ٦/ ١٧ ، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦١ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) الموطأ ١/ ٢٣٣ وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون =

التاسع : من قتل دون[1] ماله . العاشر : الغريب[2] الحادى عشر صاحب النظرة شهيد .[3]

= شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد . .) وأبوداود ٣ / ٤٨٢ ، والنسائى ٤ / ١٣ - ١٤ كلهم عن جابر بن عتيك .

درجة الحديث : صححه ابن حبان وقال النووى وهو صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان . شرح النووى على مسلم ١٣ / ٦٢ ، ونقل الزرقانى فى شرحه على الموطأ ٢ / ٧٣ ، تصحيح ابن حبان له اضافة الى النووى وصححه الالبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح ١ / ٤٩٢ .

(١) البخارى فى كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ٣ / ١٧٩ ، وأبو داود ٤ / ٢٤٦ ، والترمذى ٤ / ٢٩ - ٣٠ ، والنسائى ٧ / ١١٤ - ١١٥ كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٥١٥ وهو من رواية الهذيل بن الحكم قال عنه البخارى منكر الحديث وقال العقيلى لا يقيم الحديث وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقال الحافظ وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به بأس وقال ابن حبان الهذيل منكر الحديث جدا . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦ ، وانظر المجروحين لابن حبان ٣ / ٩٥ .

والحديث أورده الخطيب التبريزى فى المشكاة وعزاه لابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وضعفه الالبانى فى تعليقه على المشكاة ١ / ٥٠٠ وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجه ١ / ٤٩١

قال السيوطى أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن عبدالعزيز ولم يصب فى ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة فى اللآلئ المصنوعة قال الحافظ ابن حجر فى الترجيح اسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن نافع عن ابن عمر وفى الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى لا يقيم الحديث .

درجة الحديث : ضعيف من روايه ابن عباس وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطنى وصححه . موت الغريب شهادة . انظر فتح البارى ٦ / ٤٣ ويكون بهذا الشاهد حسنا . والله أعلم .

(٣) لم أطلع عليه .

واختلف فيه على قولين

فقيل هو المخبول الذى اتخذ نظرة وقيل[١] هو المعين ووراء هذا تعديل[٢] لا أرضاه وكلهم يغسل ويكفن الا ذا المعترك فان مالكا رضى الله عنه وش عولا على حديث جابر فى قتلى أحد[٣] والمسألة معروفة.

حديث ذكر مالك رضى الله عنه عن محجن[٤] حديث اعادة الصلاة.[٥] أعلموا

---

(١) وفى م وقالوا.

(٢) فى م وص تعزيز.

(٣) أخرجه البخارى فى المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥/ ١٣١، وأبو داود ٣/ ١٩٦، والترمذى ٤/ ٢١٥، وقال حسن صحيح، والنسائى ٤/ ٧٩، وابن ماجه ١/ ٤٨٥، والبغوى فى شرح السنة ٥/ ٣٦٥ وقال حديث صحيح.

(٤) محجن بن أبى محجن الديلى. قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر. فمالك يقوله بضم الموحدة وسكون المهملة والثورى يقول بالكسر والمعجمة كالجادة قال أبوعمر الاكثر على ما قال مالك. ويقال ان محجنا المذكور كان فى سرية زيد بن حارثة الى حسمى فى جمادى الاولى سنة ست من الهجرة وجزم بذلك بن الحذاء فى رجال الموطأ. الاصابة ٣/ ٣٦٧.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٤، والنسائى ٢/ ١١٢، والحاكم ١/ ٢٤٤ وقال هذا حديث صحيح ومالك ابن أنس الحكم فى حديث المدنيين وقد احتج به فى الموطأ والحديث فى الموطأ ١/ ١٣٢. وخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/ ٤٣٠ وحسنه وصححه المعلق عليه أى على شرح السنة شعيب أرناءوط ونقل عن ابن حبان تصحيحه.

أقول الحديث فيه بسر بن محجن الديلى وقيل بكسر أوله والمعجمة صدوق من الرابعة / س. ت ١/ ٩٧ وقال فى ت بسر بن مجن الديلى كذا قال مالك وأما الثورى فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطنى أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبه وروى عنه زيد بن اسلم حديثا واحدا وهو فى الموطأ قال ابن عبد البر ان عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى رواه عن زيد فقال بشر بن مجن وقال ابن حبان من قال بشر فقد وهم وقال ابن القطان لا يعرف حاله. ت ت ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

درجة الحديث: صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البغوى وذلك الاولى للاختلاف فى بسر.

وفقكم الله تعالى أنه لا صلاة فى يوم واحد مرتين الا أن الشريعة أذنت فى اعادة الغذ صلاته فى الجماعة لفائدتين :

أحدهما : خاصة وهى استجلاب الاجر للمصلى .

والثانية : عامة وهى تنقسم قسمين :

أحدهما : اظهار شعائر الدين .

والثانى : نفى الريبة وسوء الظن ألا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم (ألست برجل مسلم)[1]

فان قلنا ان الصلاة تعاد فى الجماعة لطلب الاجر فتعاد فى كل جماعة وكذلك لاظهار الشعار وان قلنا / تعاد لنفى الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة ومن (ل ٣٤/ب) ههنا نشأ الخلاف.[2]

---

(١) هذه فقرة من الحديث الذى تقدم ص

(٢) قال البغوى أكثر أهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فانه يصليها معهم أى صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن والزهرى وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق .

وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وبه قال النخعى والاوزاعى ويروى ذلك عن ابن عمر .

وقال مالك والثورى يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا أعادها صارت شفعا .

وقال أبوحنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعا وقال أبوثور يعيد الا الصبح والعصر واحتج هؤلاء بقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العطر حتى تغرب) .

وهذا محمول عند الاكثرين على انشاء تطوع لا سبب له وهٰهنا له غرض فى اعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهى . شرح السنة ٣/ ٤٣٠ - ٤٣٢ .

وقد روى سليمان بن يسار[١] عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أنه وجده فى المسجد والناس يصلون قال له ماهذا يا أبا عبد الرحمن قال له سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (لا صلاة فى يوم واحد مرتين خرجه أبوداود)[٢]

وقول محجن (كنت صليت فى أهلى) حكاية حال وقضية فى عين يحتمل لأن يكون صلى فى أهله فذا ويحتمل أن يكون صلى جماعة والظاهر أنه كان وحده .

وقد روى مسلم[٣] عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمراء يكونون بعدى يميتون الصلاة عن وقتها قال له فماذا ترى قال صل فى بيتك فان أدركت الصلاة معهم فهى لك نافلة)[٤]

وكذلك خرجه الترمذى[٥] وأبوداود[٦] والنسائى[٧] أن الثانية هى النافلة .

وروى أبوداود عن يزيد بن عامر رضى الله عنه قال (صليت فى أهلى ثم جئت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلى فجلست حتى انصرف فقال لى ألست برجل مسلم فقلت بلى قال له ما منعك أن تصلى معنا قال قد كنت صليت فى أهلى قال له اذا صليت فى أهلك فصل معنا تكون لك نافلة وهذه مكتوبة)[٨]

---

(١) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها / ع ت ١ / ٣٣١ .

(٢) أبوداود ١ / ١٥٨ ، والنسائى ٢ / ١١٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٤٣١-٤٣٢ ، وقال المحقق له شعيب ارناءوط اسناده حسن .

(٣) فى م وص زيادة له .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١ / ٤٤٨-٤٤٩ .

(٥) الترمذى ١ / ٣٣٢ .

(٦) وأبوداود ١ / ٢٢٩ .

(٧) النسائى ٢ / ٧٥ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٨ ، والطيالسى ، انظر منحة المعبود ١ / ٦٨

(٨) أبوداود ١ / ٣٣٨ من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر والحديث فيه نوح بن صعصعة المكى مستور من الرابعة / د ت ٢ / ٣٠٨ وقال الحافظ فى ت تعجازى روى عن يزيد بن عامر السوائى وعنه سعيد بن السائب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى حاله مجهولة . ت ت ١٠ / ٤٨٥ وانظر الميزان ٤ / ٢٧٧ .

=

وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

فالقولان كما ذكرنا الآن فى الحديث.

والثالث : أن ذلك الى الله سبحانه وتعالى (يجعل أيهما شاء صلاته) والصحيح أن الاولى هى الفريضة (١) لأنها ابتدأت ونويت وفعلت على شرطها فى وقتها .

واذا اختلفت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وجب الترجيح ورواية من روى أن الاولى هى الفرض أولى لأن رواتها أكثر هذا اذا استوت الدرجة فكيف ورواية أبى داود لا تساوى رواية مسلم لاختلاف شرطها .

= درجة الحديث : ضعيف.

(١) مارجحه الشارح هنا هو الذى رجحه النووى فقد قال اختلف العلماء فى هذه المسألة ومذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هى الاولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثانى أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض أحدهما على الابهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء . شرح النووى على مسلم ٥/١٤٨.

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعـــد

هذه الترجمة تدانى الترجمة السابقة فى المعنى من أن النظر فى التفاضل لا يكـون الا بعد التساوى فى الاجزاء ولا يخلو أن يصلى قاعدا فى الفرض أو فى النافلة فـان كان فى الفرض فلا يكون الا مع العجز والعذر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين أجرى فرسا فصرع عنه فجحش[1] شقه الايمن وانفكت قدمه فصلى قاعدا[2] الحديث المشهور من رواية أنس وجابر رضى الله عنهما الا أن جابر بن عبد الله زاد فى روايته (قال فلما أنصرف لقد كدتم تفعلون بى فعل فارس والروم بملوكهما انما جعل الامام ليؤتم به)[3] الحديث.

تنبيه على وهم :

قال النبى صلى الله عليه وسلم (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) فأمر بمتابعته ولا يخلو من ثلاثة أحوال

اما أن يتابعه فى الابتداء ويبتدئ معه التكبير والركوع.

واما أن يكبر ويركع فى أثناء تكبيرة الامام وركوعه.

واما أن يكبر ويركع بعد ذلك.

---

(١) أى تخدش جلده وانسحج. النهاية ٤/٢٤١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجماعة والامامة باب انما جعل الامام ليؤتم به ١/١٧٧، ومسلم فى كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام ١/٣٠٨، وأبو داود ١/١٦٤، والترمذى ٢/١٩٤، ١٩٥، وقال حسن صحيح والنسائى ٢/٩٨ - ٩٩، وابن ماجه ١/٣٩٢، ومالك فى الموطأ ١/١٣٥، والشافعى فى الرسالة ص ٢٥١ كلهم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به..)

(٣) مسلم فى كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام ١/٣٠٩، وابن ماجه ١/٣٩٣.

فلما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة تلبس الخلق بها فجعلوا يفعلون مع امامهم ذلك كله ثم تمكن الشيطان من نواصيهم فجذبها حتى فعلوها قبل امامهم.

وقد روى مسلم في صحيحه (لا تسجدوا حتى ترونى قد وضعت جبينى على الارض)(١) ولو كبر مع الامام فقد روى عن مالك رضى الله عنه أنه لا يجزيه ولو تم بعده أو معه لأنه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد.(٢)

فأما ان تم قبل تمامه فلا تجزيه قولا واحدا.

وأما صلاتهم خلف النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما في مرضه(٣) وقد قال به مالك رضى الله عنه وهو الصحيح وقد روى جابر بن

---

(١) حديث متفق عليه رواه البخارى في الصلاة باب متى يسجد من خلف الامام ١/١٧٧، ومسلم في الصلاة باب متابعة الامام والعمل بعده ١/٣٤٥، وأبو داود ١/١٦٨، والترمذى ٢/٧٠، وقال حسن صحيح، والنسائى ٢/٩٦، والبغوى في شرح السنة ٣/٤١٣ كلهم عن البراء بن عازب.

(٢) المدونة ١/٦٧.

(٣) ذهب الشارح الى مذهب الشافعى ومن وافقه فقد قال الشافعى في الرسالة لما كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام. الرسالة ص ٢٥٤.

وقال في اختلاف الحديث ص ١٠٠ - ١٠٢ بعد أن روى أحاديث الباب فنحن لم نخالف الاحاديث الاولى الا بما يجب علينا من أن نصير الى الناسخ. الاولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق في نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق مالم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شئ يغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا. أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن اسيد بن خضير فعل ذلك قال الشافعى وفي هذا مايدل على أن الرجل يعلم الشئ عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون =

عبد الله في حديثه المذكور في صرعة الفرس وكان أبوبكر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم /

= في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا وعمل عملا ينسخ العمل الذى قال به غيره وعلمه كما لم يكن فى رواية من روى أن النبى صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله واسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم من رسول الله شيئا بنسخه وفى هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كالعامة الذى لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفى هذا دليل على ما فى معناه منها .

ونقل الزيلعى فى نصب الرايه ٢/ ٤٩ عن ابن حبان بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الامر بالصلاة قاعدا خلف الامام اذا صلى قاعدا ، وفى هذا الخبر بيان واضح أن الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبوهريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين جابر بن يزيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من التابعين أيضا وأول من أبطل ذلك فى الامة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة ثم بعده أصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى قال عليه السلام (لا يؤمن أحد بعدى جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يروسيان) وقال الشيخ أحمد شاكر الصحيح الراجح عندنا ماذهب اليه أحمد بن حنبل من أن الامام اذا صلى جالسا لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوسا على حديث أنس وعائشة الى أن قال ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها فان تأكيد الامر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معها النسخ الا أن ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الامر السابق . وأن علة التشبه بفعل الاعاجم زالت وهيهات أن يوجد هذا النص بل كل مازعموه للنسخ هو حديث عائشة أعنى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته مع أبى بكر ولا يدل على شئ مما أرادوا وعلى كل حال هذه مسألة تضاربت فيها آراء العلماء ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع الى نصب الراية ٢/ ٤٩ ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ١١٠ - ١١٣ ، ونيل الاوطار ٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الرسالة للشافعى ص ٢٥٤ .

يسمع الناس.(١)

فأما / كونه معه في مرضه فأشهر من ذلك كله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال (ل ٣٥/ا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة أحدكم وهو قاعد على النصف من صلاته وهو قائم قال عبد الله بن عمرو فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي فوضعت يدي على رأسه فقلت له يارسول الله(٢) قلت) الحديث. قال الامام(٣) أبو بكر وانما وضع يده على رأسه لأحد وجهين

اما تعظيما كأنه قبّلها بعد ذلك على سبيل التبرك.

واما لأنه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد(٤) رأسه الكريم وهذا انما يكون في النافلة.

وأما في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم ولا سيما ان كان من كبر سن أو من حالة تشق فان ذلك أدعى الى كمال الاجر.

وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب)(٥) زاد البخاري (فصلّ نائما)(٦)

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ١/ ٣٠٩.

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا . ١/ ٥٠٧، والنسائي ٣/ ٢٢٣، وابن ماجه ١/ ٣٨٨، وفيه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم) لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) هو ابن العربي.

(٤) في ك و م وضع يده على رأسه.

(٥) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/ ٥٩، وأبو داود ١/ ٥٨٤، والترمذي ٢/ ٢٠٧، والنسائي ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وابن ماجه ١/ ٣٨٦، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٠٨.

(٦) تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالايماء ٢/ ٥٩ وقال قال أبو عبد الله نائما عندي مضجعا.

يعنى مضطجعا لأنها حالة النوم عبر به عنه مجازا بأحد قسمى المجاز وهو الخبر عن الشئ بفائدته .

الصلاة الوسطى :

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[١] تغرق الناس فى الكلام فيه على سبعة أقوال فقيل أنها الصبح ، وقيل انها الظهر ، وقيل انها العصر ، وقيل المغرب ، وقيل العشاء الاخر وقيل الجمعة ، وقيل هى مخبوءة فى جملة الصلوات كخبيئة الساعة فى يوم الجمعة وليلة القدر فى الشهر والكبائر فى جملة الذنوب ترغيبا فى فعل الطاعة وترهيبا لاجتناب المعصية .

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢] ونكتة المسألة أن (و س ط)

فى تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين :

اما عن الغاية فى الجيد ، واما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته الى الطرفين[٣] من جهتيهما سواء وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان .

فأما الصبح فهى وسط فى الزمان فانها زاهقة[٤] عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء النهار وهى أيضا وسط فى العدد لأنها اثنتان وللعدد طرفان واحد وأربعة وما بينها وسط وهى وسط فى الفضل لأنها مشهودة[٥] ويشاركها فيه العصر ولأن النبى

---

(١) البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) متفق عليه . البخارى فى تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٦/٢٦ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ١/٤٣٦ ، كلاهما عن على .

(٣) انظر أساس البلاغة ص ٦٧٤ - ٦٧٥ ، ولسان العرب ٧/٤٢٦ .

(٤) اى خارجة عنها .

(٥) وهذا هو قول أبى أمامة وأنس وجابر وأبى العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبى حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغا عن على والمعروف عنه خلافه . =

صلى الله عليه وسلم قال (من صلى البردين دخل الجنة)(١) وصلاة الصبح فى أولهـــا وتشاركها فيه العصر وهى وسط فى الفضل أيضا لأنها أثقل الصلاة على المنافقين لقولـــه (لو يعلمون ما فى العتمة والصبح)(٢)

وتشاركهما فيه العتمة ولأنها وسط فى الفضل أيضا اذ مصليها فى جماعة كمن قـــام ليله(٣) وهى خصيصة لها . لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات.

وأما الظهر فهى وسط فى الزمان لأنها نصف النهار وسط فى الفضل لأنها أول صلاة صليت.(٤)

وأما العصر فانها وسط فى الفضل لأنها مشهودة ولأنها فى أحد البردين ولقـــول النبى صلى الله عليه وسلم فيها (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)(٥) خرجه البخارى

= وهو قول مالك والشافعى واحتجوا له بأن فيها القنوت وقال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فتح البارى ٨/ ١٩٦ ، وانظر شرح السنة ٢/ ٢٣٥ ، والترمـــذى ١/ ٣٤٢ ، والموطأ ١/ ١٣٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٢٥ ، ونيـــل الاوطار ١/ ٣٩٣ .

(١) متفق عليه . البخارى فى كتاب المواقيت باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٠٠ ، وسلـــم فى كتاب المساجد باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليها ١/ ٤٤٠ . كلاهما عن ا بن أبى موسى عن أبيه أبوموسى .

(٢) متفق عليه . البخارى فى الاذان باب الاسهام فى الاذان ١/ ١٠٥ وفى باب فضل التهجير الى الظهر ١/ ١١٠ وفى باب فضل العشاء فى الجماعة ١/ ١١٠ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ١/ ٣٢٥ كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) تقدم ص ٣٠٩ من حديث عثمان .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلهـــا ١/ ٩٢ ، وسلم فى كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٥ ، ومالك فى الموطأ ١/ ٣ - ٤ ، وأبوداود ١/ ١٠٧ - ١٠٨ ، والنسائى ١/ ٢٤٥ كلهـــم من رواية أبى مسعود الانصارى .

(٥) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١/ ١٤٥ ، والنسائى ١/ ٢٣٦ ، وابن ماجة ١/ ٢٢٧ ، كلاهما بلفظ بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاتتـــه صلاة العصر حبط عمله كلهم عن بريدة الاسلمى .

ولحديث البخاري (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[١] وهذا نص وقد تأوله بعضهم بأنها كانت وسطى في الزمان لأنها مفعولة عند أدبار الثلاث التي فاتته وهذا ضعيف.

وأما المغرب فانها وسطى[٢] في الزمان لأنها مفعولة عند أدبار النهار والاشراف على الليل ولأنها وسط في العدد ولأنها وتر والوتر أفضل من الشفع "الله وتر يحب الوتر"[٣] ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة والسر.

وأما العتمة فانها وسطى في الفضل بما تقدم من فضائلها ولأن الصحيفة بها تختم[٤] كما / تفتتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها. (ل ٣٥/ب)

وأما الجمعة فانها وسطى في الفضل لكثرة شروطها[٥] وكثرة شروط الشئ دليل على فضله ولأنها مخصوصة بهذه الأمة هذا منتهى الاشارة الى جماع الفضائل فمن نظر الى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى.

---

(١) تقدم ص ٣٢١

(٢) قال قبيصة بن أبي ذؤيب هي صلاة المغرب لأنها وسط وليس بأقلها ولا أكثرها. شرح السنة ٢/ ٢٣٧، وقال الحافظ نقله ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس. فتح الباري ٨/ ١٩٦.

(٣) متفق عليه. البخاري في الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد ٨/ ٧٤، ومسلم في كتاب الذكر باب في اسماء الله تعالى وفضل احصائها ٤/ ٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ كلاهما عن ابي هريرة قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا لا يحفظها أحد الا دخل الجنة وهووتر يحب الوتر) لفظ البخاري.

(٤) قال البغوي لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكره بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران. شرح السنة ٢/ ٢٣٧. وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي. فتح الباري ٨/ ١٩٧

(٥) ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة. فتح الباري ٨/ ١٩٧.

ومنهم من قال كما قلنا هى مخبوة(١) للحفاظ على الكل واذا أردت أن تقف على الصحيح فى ذلك بسلوك مدرجة النظر اليه أعلم ان حديث عائشة فى الموطأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)(٢) الحديث لا حجة فيه لاتفاق الامة على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا.(٣)

وقد أدخل مالك رضى الله عنه فى الباب عن على رضى الله عنه أنها الصبح(٤) رادا على

---

(١) قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضى وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره فى النهاية كما أخفيت ليلة القدر. فتح البارى ٨/ ١٩٧ ونقل هذا القول البغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٣٧ دون أن يعزوه لأحد.

(٢) رواه مالك فى الموطأ ١/ ١٣٨، ومسلم فى كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨، وأبوداود ١/ ١١٢، والترمذى ٥/ ٢١٧، وقال حسن صحيح، والنسائى ١/ ٢٣٦، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣ وصححه وعبد الرزاق فى المصنف ١/ ٥٧٨.

(٣) قال السيوطى فى الاتقان اختلف فى العمل بالقراءة الشاذة فنقل امام الحرمين فى البرهان عن ظاهر مذهب الشافعى أنه لا يجوز وتبعه أبونصر القشيرى وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت. الاتقان ١/ ٨٢.

(٤) الموطأ ١/ ١٣٩ وحكاه البغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٣٥ ثم قال والصحيح عنه خلافه وكذا قال الحافظ فى الفتح وقال وهو قول أبى أمامة وأنس وجابر وأبى العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبى حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغا عن على والمعروف عنه خلافه ثم قال وهو قول مالك والشافعى فيما نص عليه فى الام واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وبأنها لا تقصر فى السفر وبأنها بين صلاتى جهر وصلاتى سر. فتح البارى ٨/ ١٩٦. وانظر تفسير جامع البيان فى تفسير القرآن ٢/ ٣٥٠.

وبلاغ مالك هذا ضعفه ابن عبد البر فقد نقل عنه الزرقانى قوله قد قال قوم ان ما فى الموطأ هنا عن على أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على أنه قال صلاة الوسطى صلاة الصبح لأنه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال ثم عقب عليه بقوله وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على كذبه. الزرقانى ١/ ٢٨٦ =

أهل الكوفة (١) الذين يقولون انها العصر.

وأما سائر الأدلة فى سائر الصلوات فبيّنة وانما يكون مأزق الاشكال بين الصبح والعصر والصبح أكثر فضائل منها حسب ماسطرناه من قبل وربما توهم الشادى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة العصر حبط عمله) (٢) مزية لها (٣) على غيرها وهو وهم لأن من ترك صلاة المغرب أيضا حبط عمله مزيّة لها على غيرها على الوجه الذى يحبط بترك صلاة العصر وكذلك يترك سائر الصلوات فقوى بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ماذهب اليه مالك (٤) رضى الله عنه ولله دره فما كان أرحب ذراعه فى النظر وأوسع حوصلته فى الوعى . والله أعلم.

= أقول حسين هذا قال عنه الذهبى تركه غير واحد . المغنى ١ / ١٧٢ وقال ابن حبان كان يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة روى عنه اسماعيل بن أبى أويس وكان ينزل فى ينبع فى مال له خارج المدينة فلما خرج اليه اسماعيل بن أبى أويس وسمع منه ورجع الى المدينة هجره مالك بن أنس أربعين يوما . وقال ابن معين ليس بشئ . المجروحين ١ / ٢٤٤ ، وانظر الجرح والتعديل ١ / ٥٧-٥٨ وعلى هذا فهذه الرواية عن على لا يعول عليها لضعفها ويعول على ماصح عنه وهو كونها العصر كما سيأتى .

(١) المراد بأهل الكوفة أبوحنيفة وأصحابه وهذا هو الصحيح من مذهبهم كما قال صاحب البدر الملتقى من الشرح المنتقى ١ / ٧٠ حاشية على مجمع الابحر.

(٢) تقدم فى ص ٢٢٠

(٣) فى م له

(٤) أقول مارجحه هنا هو الذى رجح فى العارضة والاحكام فقد قال فى العارضة ١ / ٢٩٥ بعد أن ساق الاقوال قال (والصحيح انها مخفية) زيادة فى فضلها وقال فى أحكام القرآن (وأما من قال انها غير معينة فلتعارض الادلة وعدم الترجيح وهذا هو الصحيح فان الله أخبأها فى الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر فى رمضان) أحكام القرآن ١ / ٢٢٦ .
ونقل عنه الحافظ فى الفتح ٨ / ١٩٦ أنه يرى أنها صلاة العصر وهذا الرأى لابن العربى الذى عزاه اليه ابن حجر لعله اطلع عليه فى بعض كتبه ولم أقف عليه وقد وقفت له على الترجيح السابق . =

الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

رأى عمر بن (١) أبى سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا (٢)

هيئات اللباس كثيرة ورد منها ههنا خمس هيئات.

ألتفاع : وهو الاشتمال الذى يستر فيه الرأس

والتحاف : وهو اللباس المطلق من غير تفاريج والاشتمال هو تعميم البدن بالملبوس وهو على ضربين صماء ومنفرج .

واختلف فى تفسير اشتمال الصماء فقيل هو أن يلبس الثوب فيستتر به وقد يكون فرجه منكشفا . (٣)

والثانى : أن تكون يداه تحته ولا يتخذ لها مخرجا والصلاة فى الاول لا تجوز

= والقول بأنها صلاة العصر قول قوى ولعله الراجح فقد روى الترمذى والنسائى عن على رضى الله عنه قوله (كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) وقد قال الحافظ فى الفتح ٨/١٩٦ دعوى الادراج فى جملة (صلاة العصر) وأنها مدرجة من تفسير بعض الرواة فقال (هذا نص فى أن كونها العصر من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأن شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد) ثم نقل عن الترمذى أنه قول أكثر علماء الصحابة ونقل الماوردى وابن عبد البر أنه يقول به أكثر أهل العلم. وانظر ايضا فى ترجيح ذلك شرح السنة ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ، وتفسير الطبرى ٢/٣٥١ .

(١) عمر بن أبى سلمة بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابى صغير أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ت ٢/٥٦ . الاصابة ٢/٥١٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ١/٦٨ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ١/٣٦٨ .

(٣) فى م مكشوفا .

والنهى فيها على التحريم والنهى فى الثانى على الكراهية لأنه ذريعة الى أن يسقط الثوب فينكشف الفرج الا أن يكون تحته ازار وسراويل فان النهى يسقط حراما أو مكروها فان كان ليس تحته ثوب فليشتمل به على بدنه وليجعل طرفيه مخالفا على عاتقيه وليعقده على عنقة وليفعل كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع (زره (١) ولو بشوكة (٢)) فان لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت ذراعيه فهو

---

(١) بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد ازاره ويجمع طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها . فتح البارى ١ / ٤٦٥ .

(٢) حديث فى البخارى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة فى الثياب معلقا وقال فى اسناده نظر. البخارى ١ / ٩٩ ، وأبوداود ١ / ١٧٠ ، والنسائى ٢ / ٧٠ ورواه أحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ٣ / ٩٨ ، وابن خزيمة ١ / ٣٨١ ، والطحاوى فى معانى الاثار ١ / ٣٨٠ قال الحافظ وصله المصنف أى البخارى فى التاريخ وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع.. ورواه البخارى ايضا عن اسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الاسانيد أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر فى اسناده . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لأتصالها وطريق عطاف أخرجها أحمد والنسائى . فتح البارى ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

أقول الحديث فيه عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبوصفوان المدنى صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك / بخ قد ت س ت ٢ / ٢٤ وقال فى ت ت قال أحمد لم يرضه ابن مهدى وقال أحمد صحيح الحديث ومرة قال ليس به بأس . وقال ابن معين ثقة صالح الحديث ، وقال النسائى ليس بالقوى ووثقه العجلى والساجى وقال ابن حبان يروى عن الثقات مالا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج الا فيما وافق فيه الثقات ت ت ٧ / ٢٢١ .

كما أن فيه أيضا موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى مقبول من الرابعة د س ت ٢ / ٢٨٠ وقال فى ت ت روى عن سلمة بن =

الاضطباع افتعال من الضبع فان شده كذلك وهو جالس من الركبة الى القفا فهو الاحتباء. وهذا تنبيه على وجوب ستر العورة فى الصلاة وقد تقدم القول فيها وأقل مايجزى فى الصلاة ثوب واحد يسترها.

وقد روى أبوالفرج (١) عن مالك رضى الله عنه أن البدن كله عورة فى الصلاة من الرجل وهى رواية ضعيفة. (٢)

قد صلى جابر فى ثوب واحد مؤتزرا به وثيابه على المشجب (٣) وقال لمن أنكر ذلك عليه انما فعلت ذلك ليرانى من هو أحمق مثلك) (٤)

وأما المرأة فكلها عورة فى الصلاة الا وجهها وكفيها وقال ح ليست قدمها عورة. (٥)

= الاكوع وعنه عبدالرحمن بن الموال وعطاف والدراوردى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبوداود ضعيف وهو وموسى بن محمد بن ابراهيم وقال ابن المدينى موسى بن ابراهيم وسط ت ١٠/ ٣٣٢.

درجة الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ فى ت ت ١٠/ ٣٣٢ وكذلك الدكتور مصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة ١/ ٣٨١، وحسنه الشيخ ناصر فى صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٩٢ وهو الاقرب الى الصواب لما قدمناه.

(١) تقدم ص ٨١

(٢) لم أطلع على هذه الروايه فى المدونه أنظر المدونة ١/ ٩٥ ولابداية المجتهد ولا الاشراف على مسائل الخلاف.

(٣) المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها. فتح البارى ١/ ٤٦٧

(٤) رواه البخارى فى الصلاة باب عقد الازار على القفا فى الصلاة ١/ ٩٩ بهذا اللفظ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/ ٢٤٠ ورواه مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٨٦ وساق حديث جابر الطويل فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبوداود ٢/ ١٨٢، وابن ماجة ٢/ ١٠٢٢.

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/ ١٨١.

وقد ثبت أمر النبى صلى الله عليه وسلم للنساء باسبال الدرع على الاقدام (١) وهذا نص وأكمل هيئات الصلاة فى اللباس أن يكون فى ثوبين لحديث عمر رضى الله عنه (اذا وسع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه (٢) الحديث.

---

(١) الموطأ ١/١٤٢، وأبوداود ١/٤٢٠، من طريقين الاولى من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها، وهذه الطريق موقوفة.

ورواه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة .. قال أبوداود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضى الله عنها. سنن ابى داود ١/٤٢١.

وقال ابن عبدالبر هو فى الموطأ موقوف ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار تنوير الحوالك ١/١٥٩ - ١٦٠.

أقول الحديث فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قال عنه الحافظ صدوق يخطئ / خ د ت س. ت ١/٤٨٦ وقال فى ت ت قال ابن معين فى رواية الدورى (فى حديثه عندى ضعف) وقال أبوحاتم فيه لين وقال ابن عدى وبعض مايرويه منكر لا يتابع عليه وهو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدينى صدوق ت ت ٦/٢٠٦ - ٢٠٧ وقال ابن حبان كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ فى روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد. المجروحين ٢/٥١ - ٥٢ وانظر الكاشف ٢/١٧٠، والميزان ٢/٥٧٢.

وقال الزرقانى رواية عبدالرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطى فلعله أخطأ فى رفعه شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢٩٠.

درجة الحديث : ضعيف.

(٢) رواه مالك فى الموطأ ٢/٩١١ وعبدالرزاق فى المصنف ١/٣٥٦، من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أيصلى الرجل فى الثوب الواحد قال أو كلكم تجدون ثوبين حتى =

وقد كان من شيوخ الزهاد من له ثياب مطوية لا ينشرها الا اذا صلى فاذا فرغ من الصلاة أعادها على عودها ويقول لقاء الله أفضل حال تزين لها .

الجمع بين الصلاتين :

نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين / متغايرة الذاتين وجعل (ل ٣٦/ب) لكل صلاة وقتا يختص بها ثم لما علم[١] الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد وما يطرأ عليهم من الاعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم أرخص لهم في نقل صلاة الى صلاة وفي جمع المفترق منها كما أذن في تفريق المجتمع أيضا رخصة في قضاء رمضان اذا أفطره بعذر المرض أو السفر[٢] وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[٣] وأطنب فيه

= اذا كان زمن عمر بن الخطاب قام اليه رجل فقال أصلي العصر في ثوب واحد فقال عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع الرجل عليه ثيابه يصلي الرجل في ازار ورداء .. وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة . البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء ١/ ١٠٢ .

وقال الحافظ روى ابن حبان حديث الباب يعني حديث البخاري من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد ابن زيد هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم. فتح الباري ١/ ٤٧٦ .

درجة الحديث : القسم المروي عن عمر موقوف عليه وهو صحيح .

(١) في ك و م و ه لما يعلم.

(٢) قال تعالى في سورة البقرة آية ١٨٥ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر.

(٣) روى البخاري في الصوم باب اذا صام أياما ثم أفطر ٣/ ٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد =

مالك[١] رضى الله عنه لأجل قول أهل العراق أن الجمع بدعة الا فى عرفة واحتجوا بأن أوقات الصلوات ثبتت تواترا فلا تنسخ بأحاديث الجمع وهى آحاد وجاز الجمع بعرفة لأن الكافة نقلته عن الكافة وهذا ضعيف[٢] لأنه يقال له كما ثبتت أوقاتها تواترا كذلك ثبتت أعدادها تواترا ثم زدت أنت فيه صلاة سادسة وهى الوتر بحديث ضعيف[٣] فالجمع بالاحاديث الصحيحة المتعددة أولى وليس لهم بعد هذا كلام فيه

= أفطر فأفطر الناس، ورواه كذلك مسلم فى كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ٢/ ٧٨٤ وزاد وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ورواه مالك فى الموطأ ١/ ٢٩٤ مثل رواية مسلم الا أنه قال من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث دليل على جواز الفطر فى السفر كما قال الشارح.

أما المريض فدليله من السنة. ماروه أبوداود فى سننه عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوة بنى قشير قال غارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتبهت أو قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال أجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت انى صائم قال أجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر.. أبوداود ٢/ ٧٩٦، والترمذى ٣/ ٩٤ وقال حسن، والنسائى ٤/ ١٨٠، وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٠/ ١٢٦ وقال الشيخ البنا رحمه الله صححه الترمذى وغيره وكذا نقل الحافظ فى ت ت ١/ ٣٧٩ وحسنه الالبانى فى تخريجه للمشكاة ١/ ٦٢٩ وصحيح الجامع الصغير ٢/ ١٣٢ وصححه عبد القادر الارناءوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٦/ ٤١٠.

(١) انظر الموطأ ١/ ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) قال الحافظ قال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه. فتح البارى ٢/ ٣٩٢.

وانظر نصب الرايه ٢/ ١٩٤، ومعانى الاثار للطحاوى ١/ ١٦٦.

(٣) أبوداود ٢/ ١٢٨، والترمذى ٢/ ٣١٤ وقال حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب وابن ماجة ١/ ٣٦٩، والدارقطنى فى سننه ٢/ ٣٠، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠٦ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه الا لما قدمت ذكره من =

احتفـــال .

وللجمع حالتـــان :

حالة سفر وحالة اقامة وللاقامة حالتان حالة مطر وحالة مرض.

فأما جمع السفر فمن رحل قبل أن تزول الشمس من منزله أو قبل أن تغرب أخـــر الأولى الى وقت الثانية ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدم الثانية الـــى الأولى وقال ش الجمع فى السفر رخصة متعلقة بعين السفر سواء ارتحل المسافـــر أو أقام يومه فى منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر (١) وهذا ضعيف لأن صورة الجمـــع للمسافر انما وردت مع الرحيل وجدّ السير والرخص لا يتعدى بها محالها .

فان قيل فقد روى من طرق منها فى الموطأ ان النبى صلى الله عليه وسلم (خـــرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء) (٢) ولا يعبر بدخل وخـــرج

= تفرد التابعى عن الصحابى ووافقه الذهبى وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثـــار ١/ ٢٥٠ ، والبيهقى فى السنن ٢/ ٤٦٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ١٠١ ، وفى فتوح مصر ص ٢٥٩ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١٠٩ كلهم من رواية خارجة بن حذافة .

والحديث ضعيف كما قال الشارح فقد قال الحافظ فى التلخيص ٢/ ١٧ حديث خارجة بن حذافه ضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطـــل وقال الشيخ أحمد شاكر بعد حكايته تصحيح الحاكم والذهبى هو كما قالا . لأن رواته ثقات. تعليق أحمد شاكر على الترمذى ٢/ ٣١٥ .

والحق مع من ضعفه فقد قال البخارى عبد الله بن راشد الزروفى عن عبد الله بن مرة روى عن يزيد بن أبى حبيب قال ابن اسحاق الزروفى من حمير ولا يعـــرف سماعه من أبى مرة . التاريخ الكبير ٣/ ٨٨ ، وانظر ت ٦/ ٢٥ .

وقال الذهبى له عن خارجة فى الوتر ولم يصح . الميزان ٢/ ٥٠١ .

درجة الحديث : ضعيف.

(١) نقله الحافظ فى الفتح ٢/ ٥٨٣ وعزاه للشافعى فى الام .

(٢) الموطأ ١/ ١٤٣ ، ومسلم فى الفضائل باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٧٨٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ١٩٣ - ١٩٤ كلهم من حديـــث =

الا عن حال المقيم فأما المسافر فانما يقال فيه نزل وركب.

قلنا هذه حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فى آخر وقتها ثم أقام العصر فصلاها فى أول وقتها وكذلك صلى المغرب فى آخر وقتها ثم قام الى العشاء فصلاها فى أول وقتها فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى وكذلك روى أشهب عن مالك رضى الله عنه فيه كما أوردناه.(١)

واذا احتمل بهذا سقط الاحتجاج به.

وأما جمع المقيم بالمريض فليس له حد الا بحسب مايجد المريض من يناوله ويوضئه أو بحسب مايعلم أنه يغلب على عقله فيه.(٢)

وأما جمع المطر فلا يكون فى الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشى الى المسجد ومن شاء صلى فى بيته وفى مثل هذه الحال (أمر النبى صلى الله عليه وسلم المنادى

= معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا . .

(١) قال ابن رشد فى المقدمات اختلفوا فى اباحة الجمع لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز وقال اشهب ذلك جائز على حديث ابن عباس. مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ١/١١٢.

(٢) قال البغوى فى شرح السنة ٤/١٩٩. ذهب الحسن وعطاء بن أبى رباح الى أن الجمع بعذر المرض جائز وحملا عليه حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال أبوالزبير قلت لسعيد بن جبير لم فعله قال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال لئلا يحرج أمته ، أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ١/٤٩٠ ، وأبوداود ٢/٦ ، والنسائى ١/٢٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/١٩٨. وقال هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تحرج أمته وقد قال به قليل من أهل الحديث وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين اذا كان حاجة أو شئ ما لم يتخذه عادة. ..

وقال مالك وأحمد واسحاق يجوز بعذر المرض . شرح السنة ٤/١٩٩.

أن ينادى اذا بلغ حيّ على الصلاة أن يقول ألا صلوا فى الرحال)[١]

وأما جمع المغرب والعشاء فى المطر والطين فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا فروى عن مالك رضى الله عنه أنها لا تجوز الا فى البلاد المطيرة الباردة كأرض الاندلس وعجبا لهذه الرواية يأثرونها عن مالك[٢] رضى الله عنه وهو يرى النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بالمدينة وهى حجازية لا ثلج بها ولا برد وأعجب منها أنه روى عن مالك رضى الله عنه أنه يجمع بين المغرب والعشاء فى المطر والطين فى أول الوقت.

وروى ابن القاسم عن مالك رضى الله عنه أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلى حينئذ جمعا وينصرف وعلى الناس أسفار[٣] والرواية الاولى أصح لأنه اذا أخر المغرب عن أول وقتها وقلنا ان لها وقتا واحدا يكون قد أخرج الصلاتين معا عن وقتيهما وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمئن الى الجمع ولا يفعله الا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة / كما أنه لا يكع[٤] عنه الا أهل الجفاء والبداوة. (ل ٣٦/ب)

قصر الصلاة :

هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة قد جمع العلماء فيها[٥] أوراقا فيها للطالب ظل وارق[٦] وكل أحد من علمائنا بها عارف الا أنا نشير الى شذور نجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول أصل الأحاديث حديثان :

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ١/ ١٠٧ وفى باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحلة ١/ ١١٢، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الصلاة فى الرحال ١/ ٤٨٤، والنسائى ٢/ ١٤ - ١٥، وابن ماجة ١/ ٣٠٢، والموطأ ١/ ٧٣، من حديث ابن عمر.

(٢) لم أطلع على هذا القول فى الموطأ ولا المدونة. انظر المدونة ١/ ١١٥.

(٣) المدونة ١/ ١١٥.

(٤) كع يكع ويكع بالضم قليل كعوعا جبن وضعف. ترتيب القاموس ٤/ ٦٠.

(٥) فى م وك فيه.

(٦) ورق الظل يرف ورفا ووريفا ووروفا اتسع وطال وامتد. ترتيب القاموس ٤/ ٥٩٩

أحدهما :

حديث عائشة رضى الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر)[١]

الثانى :

حديث يعلى[٢] بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انا نجد صلاة الحضر فى القرآن وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر قال له عمر سألت رسول الله كما سألتنى فقال (هى صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته)[٣]

التفسير :

ان ظاهر القرآن يعطى أن القصر مشروط بالخوف والسفر[٤] فبين عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القصر مع الامن فى السفر صدقة من الله تعالى ثبتت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفا وآمنا الى هذا المعنى اشار عبد الله بن عمر فى جواب الأسدى[٥] حين قال له (ان الله بعث الينا محمدا ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل)[٦] الحديث

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ١/٦٧ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨ ، ومالك فى الموطأ ١/١٤٦ .

(٢) يعلى بن أمية أبو صفوان التميمى الحنظلى وقيل أبو خالد صحابى مشهور كبير حليف لبنى عبد مناف . تجريد اسماء الصحابة للذهبى ٢/١٤٤ ، وانظر الاصابة ٣/٦٦٨ .

(٣) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ١/٤٧٨ ، وأبو داود ٢/٧ والترمذى ٥/٢٤٣ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١/٣٣٩ ، واحمد انظر الفتح الربانى ٥/٩٤ ، وابن خزيمة ٢/٧١ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/١٦٨ .

(٤) يعنى بذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، النساء آية ١٠١ .

(٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة بن أبى العيص بكسر المهملة المكى . أخو خالد ثقه من الثالثة . ت ١/٨٣ ، وانظر ت ١/٣٧١ - ٣٧٢ .

(٦) رواه مالك فى الموطأ ١/١٤٥ - ١٤٦ وقال ابن عبد البر فى التقصى معلقا على =

الا أن الاشكال الاكبر ماروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة)(١)

قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع .

جواب آخر :

أن هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخبر به عن الله عز وجل والدين فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن لأنه قال (أن تقصروا من الصلاة ان خفتم)(٢) فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلة الخوف فلا بدّ أن تكون واحدة ، واذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى وسأل كما سأل لوجد العلم(٣)

= هذه الرواية هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب فى اسناد هذا الحديث. التقصى ص ١٥٠ ، ورواه النسائى ١١٧/٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، واحمد أنظر الفتح الربانى ٩٥/٥ ، من طريق مالك ورواه ابن خزيمة ٧٢/٢ ، ورواية النسائى وابن ماجه وابن خزيمة موصوله من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر . .)

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ٤٧٩/١ ، وأبوداود ١٧/٢ ، وأبو عوانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد فى المسند . أنظر الفتح الربانى ٩٢/٥ - ٩٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١٦٥/٤ .

(٢) النساء آية ١٠١ .

(٣) قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق بن راهوية وقال الشافعى ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة بحال من الاحوال =

(فانما شفاء العى السؤال)(١)

على أنه قد روى فى صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة.(٢)

وسيأتى تمام الكلام فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى.(٣)

= وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا.. وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الادلة. شرح النووى على مسلم ٥/١٩٧.

(١) رواه أبوداود ١/٩٣ من طريق الزبير بن خيريق عن عطاء عن جابر والزبير هذا لين الحديث كما قال الحافظ فى ت ١/٢٥٨ وقال فى ت ت ٣/٣١٤ - ٣١٥، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبوداود حديثا واحدا فى التيمم قال ابن السكن لم يسند غيره وغير حديث آخر قال الحافظ قلت قال أبو داود عقب حديثه فى كتاب السنن ليس بالقوى وكذا قال الدارقطنى، ورواه من نفس الطريق البغوى فى شرح السنة ٢/١٢٠ كلاهما عن جابر، ورواه ابن ماجه ١/١٨٩ من طريق الاوزاعى عن عطاء وكذلك الحاكم فى المستدرك ١/١٧٨ وقال وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الاوزاعى ولم يذكر سماع الاوزاعى من عطاء. ورواه أحمد من نفس الطريق. انظر الفتح الربانى ٢/١٩١. أما ابن ماجه والحاكم وأحمد فرووا حديث ابن عباس مختصرا.

ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى عن الهيثمى قوله فى الزوائد اسناده منقطع انظر تعليقه على ابن ماجة ١/١٨٩، وقال الحافظ صحح حديث جابر ابن السكن وقال ابن أبى داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطنى قال وليس بالقوى وخالفه الاوزاعى قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس.. وقال الدارقطنى اختلف فيه على الاوزاعى أرسل آخره عن عطاء. قلت هى رواية ابن ماجة وقال أبوزرعة وأبوحاتم لم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته على الاوزاعى ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعى. التلخيص ١/١٥٦ - ١٥٧.

درجة الحديث : ضعف الشيخ ناصر حديث جابر وحسن القسم الاول من حديث ابن عباس. مشكاة المصابيح ١/١٦٦.

(٢) سيأتى تخريجه فى صلاة الخوف.

(٣) ص ٩٧ هـ

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين.[١]

فقد أجاب عنه علماؤنا بخمسة أجوبة :-

أحدها : أنها لم تخبر بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخبرت عن حال يدركها كل أحد لأن المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه أربع وهذا ثابت فى الدين قطعا فان قيل لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبى صلى الله عليه وسلم الى مقال لما كانت فى ذلك فائدة لأن كل أحد كان يعلم ماذكرت وهى كانت أفقه من ذلك.

قلنا قد روى الدارقطنى (أنها رضى الله عنها سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتمت والنبى صلى الله عليه وسلم يقصر مع غيرها وصامت والنبى صلى الله عليه وسلم يفطر)[٢] وانما هذا كله تحويم على أن المسافر هل يجوز له أن يصلى أربعا أم لا وهى مسألة خلاف مشهورة.

والأدلة فيها كثيرة وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنتين والأربع الا أن القصر أفضل لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولفعل الصحابة له قد أتمت عائشة رضى الله عنها فى السفر وقد أتم عثمان[٣] رضى الله عنه فى السفر.

---

(١) تقدم ص ٣٣٥

(٢) الدارقطنى فى السنن ٢ / ١٨٨ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة قال الدارقطنى واسناده حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. وهو مع أبيه وقد سمع منها ورواه النسائى ٣ / ١٢٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣ / ١٤٢ وقال مثل قول الدارقطنى السابق وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ١٩١ وذكر ان البيهقى صحح اسناده والذى فى السنن هو ماتقدم.

درجة الحديث : حسنه الدارقطنى والبيهقى.

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى ٢ / ٥٣ وفى الحج باب الصلاة بمنى ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى ١ / ٤٨٢ بلفظ قال نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها).

وقد روى أنس بن مالك الكعبى (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له (أما علمت أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) (٢)

فنص صلى الله عليه وسلم على أن الأربع أصل وأن صلاة السفر حط من الأصل وهذا أولى من / حديث عائشة لأنه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتمل تأويلا ، وحديث (ل ٣٧/أ) عائشة رضى الله عنها أخبار منها فالله أعلم كيف نقلته ومن أين تلقته وهو أيضا يحتمل التأويل . (٣)

تحقيق

ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر فى الدين قطعا ولم يذكر حد السفر الذى يقع به الفرق لا فى القرآن ولا فى السنة وانما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرا علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، الا أن الاشكال وقع فى ذلك بين العلماء لأن السفر له أول وليس له آخر فى انتهائه لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الامور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وأن من مشى مسافرا ثلاثة أيام فانه مسافر قطعا كما أنا نحكم على من مشى مسيرة يوم وليلة بانه مسافر (لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) (٤)

---

(١) أنس بن مالك القشيرى الكعبى أبوأمية وقيل أبوأميه أو أبو مية صحابى نزل البصرة ت ١/ ٨٥ . وانظر ت ١/ ٣٧٩ ، وانظر تجريد اسماء الصحابة ١/ ٣١ والاصابة ١/ ١٣٢ .

(٢) انظر ص ٥٥٣

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٣ من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختى لا يشق على) صححه الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١٩٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٢/ ٥٤ ، =

وهذا هو الصحيح لأنه يتوسط بين الحالتين وعليه عول مالك رضى الله عنه ولكنه لما لم يجد هذا الحديث متفقا عليه (وروى يوما وليلة وروى مرة ثلاثه أيام)(١) لجأ الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة اذا خرج الى ريم(٢) وهى أربعة برد(٣) لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتركب على هذا أنه روى عنه فى الكتب المشهورة أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا(٤) وهى تقرب من يوم

= ومسلم فى الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٢/ ٩٧٧ ، والموطأ ٢/ ٩٧٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٧/ ٢٠ كلهم عن أبى هريرة .

(١) مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٢/ ٩٧٧ وأبو داود ٢/ ١٤٠ ، والترمذى ٣/ ٤٧٢ ، وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢/ ٩٦٧-٩٦٨ والبغوى فى شرح السنة ٧/ ١٩ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٥/ ٨٦ عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها) .

(٢) قال ابن الاثير ريم بكسر الراء اسم موضع قريب من المدينة . النهاية ٢/ ٢٩٠ وقال الكاندهلوى هى واد لمزينة قرب المدينة . أوجز المسالك ٣/ ١٠٠ .

(٣) الموطأ ١/ ١٤٧ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة) ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٢/ ٥٢٥ وقال فيه أن ابن عمر سافر الى ريم فقصر الصلاة وهى مسيرة ثلاثين ميلا ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله وأراها وهما بخلاف ما فى الموطأ ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هى ثلاثون فيحتمل أن ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله . شرح الزرقانى ١/ ٢٩٨ .

درجة الاثر : صحيح الى ابن عمر .

(٤) لم أطلع على هذا القول لأبن عمر وقد ساق الحافظ الروايات الواردة عن ابن عمر فى المسافة فقال قد اختلف على ابن عمر فى تحديد ذلك فروى عنه ثلاثة أيام وروى عنه أنه كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا .

قلت هذا الاثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . الموطأ ١/ ١٤٧ وسنده صحيح . وقال الحافظ وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة =

وليلة لأنه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله وانما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه عن أهله ولا يمكنه الرجوع اليهم ولا تستبعدوا أن يكون مالك رضى الله عنه عثر على هذا الحديث فركب عليه ماذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه لأن القاضى ابن المنتاب (١) ذكر أن مالكا رضى الله عنه روى مائة ألف حديث جمع منها فى موطئه عشرة آلاف ثم لم يترك يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والآثار ويحذف حتى عادت الى خمسمائة .

وكذلك أيضا وقع الاشكال فى مدة الاقامة وان أعجبت فلا أعجب من قول ابن عباس مع سعة علمه (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة)(٢) فنحن ان أقمنا خمسة عشر يوما قصرنا وان أتممنا زدنا)

= الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا .
وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب " سمعت ابن عمر يقول انى لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول (لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح قال الحافظ وهذه أقوال متغايرة جدا والله أعلم. فتح البارى ٢/٥٦٧ .

(١) هو ابو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغدادى قاضى المدينة المنورة الامام الحافظ النظار تفقه بالقاضى اسماعيل وبه تفقه جماعة منهم أبو اسحاق بن شعبان لم يذكر وفاته . شجرة النور الزكية ١/٧٧ وقال ابن فرحون فى الديباج ١/٤٦١ روى عنه ابن القاسم والشافعى .

(٢) رواه أبوداود ٢/٢٥ من طريق ابن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ورواه النسائى ٣/٢١ من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس.
درجة الحديث : صحيح لأنه وان كان فيه ابن اسحاق الا أنه لم ينفرد بل تابعه عراك بن مالك وهو ثقة وسيأتى تصحيح الحافظ لهذه الرواية .

وروى تسعة عشر[١] يوما[٢] وانما كان متوكفا للرحيل متشوفا الى القفول[٣] والعوارض تلويه حتى تجرد عنها ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة ولكن مالكا رضى الله عنه رأى حديث النبى صلى الله عليه وسلم (يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال)[٤] فركب عليه وجه التركيب أن الله حرم على المهاجرين الاقامة بمكة لأنهم تركوها لله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لا يجوز الرجوع فى الصدقة فلما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى ثلاثة أيام بعد قضاء الحج على أن الثلاثة ليست فى حكم الاقامة المحرمة فعول

---

(١) هذه هى رواية البخارى فى باب تقصير الصلاة باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢ / ٥٣ ، وفى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٥ / ١٩٠ - ١٩١ ، والبغوى فى شرح السنة ٤ / ١٧٦ ، وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر ٢ / ٢٤ .
أقول قد اختلفت الرواية عن ابن عباس فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروى عنه أنه أقام تسعة عشر يوما يصلى ركعتين وروى أنه أقام سبعة عشر وروى أنه أقام خمسة عشر. قال الحافظ فى الفتح ٢ / ٥٦٢ بعد سرد هذه الاقوال وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحه فليحمل على أن الراوى ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعه عشر ارجح الروايات.

(٢) زيادة من ك و م واقامة النبى صلى الله عليه وسلم هذه المرة لم تكن نيته فى الاول الاقامة وعزمه .

(٣) قفل كنصر وضرب فهو قافل . ترتيب القاموس ٣ / ٦٦٩ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى المناقب باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٥ / ٨٧ ، وسلم فى الحج باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٢ / ٩٨٥ . وأبو داود ٢ / ٢١٣ ، وقال للمهاجرين بعد الصدر ثلاثا . والترمذى ٣ / ٢٨٤ ، والنسائى ٣ / ١٢٢ كلهم عن العلاء ابن الحضرمى .

على هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوحدان . والله أعلم به وسمعت بعض أحبار المالكية يقول انما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الاقامة لأن الله تبارك وتعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب)(١) وأدخل قول سعيد بن المسيب (من أجمع اقامة أربعة أيام وهو مسافر أتم الصلاة)(٢) اذ لم نجد أنص منه في الفرض وان كان ليس بحجة يتوسل به الى طلب الحجة منه أو من غيره .

أما من غيره فعلى طريق التذكرة / (ل ٣٧/ب)

وأما منه فبأن نقول سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريا ومن الصحابة جملة وافرة ووعى علما كثيرا فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجة على ما أشرنا اليه من أصله والله أعلم .

صلاة الضحى :

الضحى مقصور طلوع الشمس والضحا ممدود ضياؤها واشراقها قال الشاعر :

أعجلها أقد حي الضحاء ضحى .. وهي تنابيك(٣) عن ذوائب السلم(٤)

---

(١) سورة هود آية ٦٥ .

(٢) الموطأ ١/ ١٤٩ وهذا الاثر شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم أبوعثمان الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة ١٣٥ هـ لم يصح ان البخاري أخرج له / م عم . ت ٢/ ٢٣ ، وقال في ت ت ٧/ ٢١٤ ذكره البخاري في الضعفاء ٢/ ٣٧ وذلك لنقل قاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر الذي واقع في رمضان بكفارة الظهار فقال كذب ماحدثته انما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق .تصدق) .
وقال الزرقاني قال ابن عبد البر بأن مثل قاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع من ابن عمر . شرح الزرقاني ١/ ٣٠١ وعلى هذا فالأثر حسن ان شاء الله .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ وفي لسان العرب ١٤/ ٤٧٥ تناصي ذوائب السلم وهي الصواب .

(٤) البيت عزاه ابن منظور للجعدي . لسان العرب ١٤/ ٢٧٥ وذكره الشارح في الاحكام ٤/ ١٩٤٦ .

يصف ابلا ضرب عليها بالمسير ضحى فقمرها[١] فنحرها قبل أن تبلغ الضحى (وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصليها[٢] وقد كان يدع العمل رفقا بأمته وله أجره قائم فيه)

أما أنه روى عنه أنه صلى فى دار الرجل[٣] الضخم[٤] الضحى وروى عنه أنه (قال يصبح كل يوم على كل[٥] سلامى من ابن آدم صدقة فأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة . واماطته الاذى عن الطريق صدقة وركعتان تجزيان من ذلك كله)[٦] وروى

---

(١) أقمر أى ارتقب طلوع القمر . ترتيب القاموس ٣ / ٦٨٧ .

(٢) لعل المقصود لا يواظب عليها لأنه سيرد أنه صلاها .

(٣) وهذا الرجل الضخم قيل انه عتبان بن مالك قال الحافظ وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع من رواية ابن ماجه . . أن بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لأنس الا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن . فتح البارى ٢ / ١٥٨ .

(٤) الضخم السمين وفى هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة . المصدر السابق .
والحديث رواه البخارى فى كتاب الاذان باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ١ / ١٧١ . قصة هذا الرجل من طريق أنس بن سرين قال سمعت أنس بن مالك قال رجل من الانصار (انى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصير أو نضح طرف الحصير وصلى عليه ركعتين . فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ) وأخرجه فى صلاة التطوع باب صلاة الضحى فى الحضر ٢ / ٧٣ - ٧٤ . واحمد انظر الفتح الربانى ٥ / ٣٣ - ٣٤ .

(٥) السلامى كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة وأصل السلامى عظم فى فرسن البعير ويجمع السلاميات . شرح السنة ٤ / ١٤٢ .

(٦) رواه مسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٤ / ١٤٢ ، وأبو داود ٢ / ٦١ ، وابن خزيمة ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ كلهم من حديث أبى ذر .

عنه أنه صلاها .

فى حديث أم هانئ [١] شكرا لله على ما منحه من فتح مكة فكان ذلك فى الضحى بالاتفاق لا بالقصد .

وقد اختلفت فى حديث أم هانئ [٢] فروى أن ذلك كان فى بيتها وروى أنها قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو يغتسل فى قبة له وابنته فاطمة تستره بثوب فعاجلته بالكلام قبل أن يكمل غسله وكلمها النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة واذا كان الرجل على حاجته لم يتكلم ولا يكلم واذا كان فى غسله [٣] فقد روى أن الأفضل ألا يتكلم .

وحديث أم هانئ أصح [٤] وهذا الرجل الذى أجارته أم هانئ قيل انه زوجها

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد متلحفا به ١ / ١٠٠ ، وفى الجهاد باب أمان النساء وجوارهن ٤ / ١٢٢ . وفى التطوع باب صلاة الضحى فى السفر ٢ / ٧٣ وفى تقصير الصلاة باب التطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات ٢ / ٥٧ ، ومسلم فى الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وفى صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، ومالك فى الموطأ ١ / ١٥٠ ، وأبوداود ٢ / ٦٣ - ٦٤ ، والترمذى ٢ / ٣٣٨ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١ / ١٢٦ .

(٢) أقول جمع الحافظ بين هذه الروايات بأن ذلك تكرر منه ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه . والله أعلم . فتح البارى ٣ / ٥٣ .

(٣) فى ك و م زيادة ووضوئه .

(٤) قال الحافظ نقل الترمذى عن أحمد أن أصح شئ ورد فى الباب حديث أم هانئ قال الحافظ وهو كما قال . فتح البارى ٣ / ٥٤ .

وقيل حموها[١] وهو الذى ذكره ابن اسحاق[٢].

وقد قيل كما قدمناه انه هبيرة بن أبى وهب والله أعلم.

فقـــه :

اختلف الناس فى أمان المرأة[٣] لأنها لا تقاتل ولا يملك الا من الا من ملك الخـوف

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ١ / ٤٧٠ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبـى مرة عن أم هانئ انى أجرت حموين لى قال أبو العباس بن سريج وغيره هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبـلا الامام ثم أجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزى ان كان ابـن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رأية ولم تصح لـه صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الأمان ثم لو كان ولد أم هانى لم يهتم على بقتله لأنها كانت قد اسلمت وهـرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرهـا مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ.
وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان. فتح البارى ١ / ٤٧٠ وانظر الفتـح الربانى ١٤ / ١١٦ و ٢١ / ١٥٩، والسيرة لابن كثير ٣ / ٥٦٨.

(٢) لم أجد ذلك فى القطعة المنشورة من سيرة ابن اسحاق.

(٣) نقل الحافظ عن ابن المنذر قوله أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك يعنى ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قـال ان أمر الامان الى الامام وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة وقـال وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على اغفال هـذا القليل. قال الحافظ. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هـو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد. فتح البارى ٦ / ٢٧٣.
وواضح مما سبق أن الاجماع ليس حاصلا على ذلك.

وهذا لا يصح لأن المرأة وان كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تؤمن وهذا ينبنى على أصل وهو أن الامان هل هو ولاية أم هو عقد يعقد فعندنا أنه عقد (١) وقال ح هو ولاية لأن فيه انفاذ قول الغير على الغير وتحجير ماكان مباحا فى الاصل. (٢)

والعمدة قول النبى صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) (٣) الحديث الى آخره .

أدخل مالك رضى الله عنه حديث أنس فى صلاته مع اليتيم فى جامع سبحة الضحى وليس للضحى فيه ذكر وانما تلقفه من قوله فيه (ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته (٤) والظاهر أن ذلك كان فى وقت الغداة عند تناول الغذاء وان كان يحتمل سائر أوقات النهار .

---

(١) انظر المدونة ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، والحطاب ٣/ ٣٦١ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) أبوداود ٤/ ٦٦٦ - ٦٦٩ ، والنسائى ٨/ ٢٠ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠/ ١٧٢ كلهم عن على .
درجة الحديث : قال الشيخ شعيب الارناءوط محقق شرح السنة قال فى التنقيح سنده صحيح وحسنه الحافظ . انظر الفتح ١٢/ ٢٦١ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة ١/ ٢١٨ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب جواز الجماعة فى النافلة ١/ ٤٥٧ ، ومالك فى الموطأ ١/ ١٥٣ كلهم من حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلى بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) لفظ البخارى .

بـــاب الستـــرة

فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث

أحدها : حديث أبي سعيد الخدري (اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحـــدا يمر بين يديه)(١) الى آخره .

الثاني : حديث أبي جهم .(٢)

الثالث : حديث ابن عباس (اذ جاء راكبا على الاتان(٣) (٤) بمنى)

الرابع : حديث ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة يـــوم العيد فيصلي اليها والناس يمرون من ورائها)(٥)

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٢ ، والموطأ ١/ ١٥٤ ، وأبو داود ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ ، والنسائي ٢/ ٦٦ .

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي ١/ ١٣٦ ، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٣ ، والموطأ ١/ ١٥٤ ، وشرح السنة ٢/ ٤٥٤ . قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف اربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) .

(٣) الأتان الأنثى من جنس الحمير .

(٤) متفق عليه البخاري أبواب سترة المصلي باب سترة الامام سترة من خلفه ١/ ١٣٢ . وفي الصلاة باب وضوء الصبيان ١/ ٢١٨ ، وفي الحج باب حج الصبيان ٣/ ٢٣ - ٢٤ . ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي ١/ ٣٦١ ، والموطأ ١/ ١٥٥ - ١٥٦ وشرح السنة ٢/ ٤٦٠ كلهم من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمـــار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلـــي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان)

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في سترة المصلي باب سترة الامام سترة من خلفـــه ١/ ١٣٣ ، وفي باب الصلاة الى الحربة وفي العيدين باب الصلاة الى الحربـــة . وفي باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٢/ ٢٥ ، ومسلـــم في الصلاة باب سترة المصلي ١/ ٣٥٩ .

الخامس : حديث طلحة بن عبيد الله اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ولا يبالى ما مر وراءها (١)

السادس : حديث سلمة بن الاكوع (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) (٢)

السابع : حديث أبى ذر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود) قلت يارسول الله مابال الكلب الاسود قال الكلب الاسود شيطان) (٣) / (ل / ٣٨ / أ)

الثامن : حديث عائشة وقد ذكر عندها مايقطع الصلاة فقالت لبئس ماعدلتمونا بالكلاب (لقد رأيتنى نائمة من قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) (٤) الحديث

---

(١) مسلم فى كتاب الصلاة باب سترة المصلى ١ / ٣٥٨ ، والترمذى ٢ / ١٥٦ ، وقال حسن صحيح وأحمد انظر الفتح الربانى ٣ / ١٢٩ ، وأبوداود ١ / ٤٤٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٤٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٣ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة ١ / ١٣٤ ، ومسلم فى الصلاة باب دنو المصلى من السترة ١ / ٣٦٤ ، من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) لفظ مسلم .

(٣) مسلم فى الصلاة باب قدر مايستر المصلى ١ / ٣٦٥ ، وأبوداود ١ / ٤٥٠ ، والترمذى ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، وقال حسن صحيح . والنسائى ٢ / ٦٣ ، وابن ماجة ١ / ٣٠٦ والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه البخارى فى سترة المصلى باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ١ / ١٣٧ وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ١ / ١٣٨ وفى باب الصلاة الى السرير ١ / ١٣٥ وفى باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى الصلاة وهو يصلى ١ / ١٣٦ وفى باب الصلاة خلف النائم وفى الوتر باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ٢ / ٣١ ، ومسلم فى الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلى ١ / ٣٦٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥٨ .

والسترة من محاسن الصلاة ومكملاتها وفائدتها قبض الخواطر عن الاشارة وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التى حضرها والتزمها وبه قال عامة الفقهاء .

وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبى هريرة (اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مايستره فان لم يجد فعصا فان لم يجد فليخط خطا) اخرجه أبوداود (١) وغيره .

واختلفوا فى صورة الخط فمنهم من قال يكون متقوسا (٢) كهيئة محاربينا .

---

(١) أبوداود ١/٤٤٣ . وأحمد انظر الفتح الربانى ٣/١٢٧-١٢٨ ، والبيهقى فى السنن ٢/٢٧٠ ، وابن خزيمة ٢/١٣ ، وابن ماجة ١/٣٠٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٢/٤٥١ وقال فى اسناده ضعف. وقال أبوداود عقب روايته لهذا الحديث قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .
أقول الحديث ضعيف كما قال المؤلف وغيره وذلك أن فيه أبا عمرو ومحمد بن حريث مجهول فقد قال عنه الحافظ فى ت ٢/٤٥٥ ، أبوعمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث وقيل أبومحمد بن عمرو بن حريث مجهول من السادسة ، وكذلك جده فقد قال الحافظ فى ت أيضا ١/١٥٩ حريث رجل من بنى عذرة اختلف فى اسم أبيه فقيل ابن سليم أو سليمان أو عمار مختلف فى صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير صحابى بل مجهول من الثالثة .
وقال فى ت ت ٢/٢٣٦ قال الطحاوى رواية مجهول وقال الخطابى عن أحمد حديث الخط ضعيف وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى صححاه وقال الشافعى فى سنن حرملة لا يخط المصلى خطا الا أن يكون ذلك فى حديث ثابت يتبع .
ونقل الشوكانى عن الحافظ قوله أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب وتوزع فى ذلك وقال فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن . نيل الاوطار ٣/٥٠ .

(٢) قال أبوداود وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال =

ومنهم من قال يكون[١] طولا .

واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق الى المغرب.

ومنهم من قال يكون من الشمال الى الجنوب.[٢]

وهذا الحديث لو صح لقلنا به الا أنه معلول فلا معنى للنصب فيه .

قال لى أبوالوفاء على بن[٣] عقيل وأبوسعيد[٤] البردانى شيخ[٥] مذهب أحمد

= هكذا عرضا مثل الهلال . وفى رواية أخرى عن أحمد يعنى بالعرض حورا دوارا مثل الهلال يعنى منعطفا . سنن ابى داود ١ / ٤٤٤ ، ونقله البغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥١ ، وقال النووى فى شرح مسلم ٤ / ٢١٧ فيه ضعف واضطراب ونقل عن القاضى عياض تضعيفه .

(١) هذا القول لعبدالله بن داود بن عامر الهمدانى أبوعبدالرحمن الخريبى نقله أبوداود فى سننه ١ / ٤٤٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥١ ، وروى كذلك عن أحمد قال ابن قدامة وقال فى رواية الأثرم قالوا طولا وقالوا عرضا وقال وأما أنا فأختار هذا ودور اصبعه مثل القنطرة وقال ابن قدامة كيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل أنه قال ان شاء معترضا وان شاء طولا وذلك لأن الحديث مطلق فى الخط المغنى ٢ / ١٧٧ .

(٢) نقل هذا الخلاف الذى نقل الشارح. النووى فى شرح مسلم ٤ / ٢١٧ وفى الروضة ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ورجح أن يكون الخط طولا ولم يعز ذلك لأحد .

(٣) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى أبوالوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته كان قوى الحجة ولد سنة ٤٣١هـ ومات سنة ٥١٣هـ. انظر جلاء العينين ٩٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣٥ ، وغاية النهاية ١ / ٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤ / ٢٤٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٧١ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن الحسن البردانى الفقيه الزاهد أبوسعد أحد الفقهاء من أصحاب القاضى أبى يعلى توفى فى ١٨ محرم سنة ٤٩٦هـ. طبقات الحنابلة ١ / ٩٣ - ٩٤ ، أقول كناه الشارح هنا بأبى سعد وستأتى عنه كنيته ص بأبى على وهكذا كناه الذهبى فى سير اعلام النبلاء ١٩ / ٢١٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٣٢ ، وانظر الانساب ٢ / ١٤٤ .

(٥) فى ك و م شيخا وهى الصواب.

كان أحمد بن حنبل يروى أن ضعيف الاثر (١) كالعدم لا يوجب حكما (٢) والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف ومنه قامت الاحكام وبه فصل بين الحلال والحرام.

وأما هيئة السترة فان تكون فى طول الذراع لأنها بقدر الرحل الواردة فى الحديث. (٣)

وأن تكون بغلظ الرمح لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليه.

وقد تغطن مالك رضى الله عنه لهذا فجمع بينهما حين قال (السترة قدر الذراع فى جلة الرمح) (٤) فاذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه لحديث المقداد (٥) قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عمود أو شئ فعمد اليه عمدا وانما كان يجعله عن يمينه أو يساره) (٦)

---

(١) فى ك و م زيادة (خير من قوى النظر وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع لأن ضعيف الاثر كالعدم)

(٢) انظر أصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبد الله التركى ص ٢٧٤ واعلام الموقعين ١/ ٧٧ وابن حنبل لابى زهرة ص ٣٣٩.

(٣) تقدم ص ٤٥٩

(٤) المدونة ١/ ١٠٨.

(٥) المقداد بن الاسود الكندى هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة أسلم قديما ومات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة. الاصابة ٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥، تجريد اسماء الصحابة ٢/ ٩٢.

(٦) أبو داود ١/ ٤٤٥ من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد ابن الاسود عن أبيها. وأحمد انظر الفتح الربانى ٣/ ١٣١ وقال الزيلعى رواه الطبرانى فى معجمه وابن عدى فى الكامل وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخارى أنه قال عنده عجائب ثم قال وأما ابن القطان فانه ذكر فيه علتين علة فى اسناده وعله فى متنه. أما التى فى اسناده فقال ان فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شئ يستدل به على حاله. =

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار مايحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخرا كثيرا ولا يتقدم اليها كثيرا حتى اذا أراد أن يسجد تأخر عنها لأن ذلك عمل في الصلاة وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم (١) يفعل ذلك وهي جهالة فمتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شئ أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فأرادت شاة أن تمر بينه وبين السترة فدارأها حتى ألصق بطنها (٢) بالحائط فمرت من ورائها (٣) وكذلك يفعل بكل ماريد ارئه

= وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه وقال أخرج هذا الحديث أبوداود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير اسناده ومتنه. نصب الراية ٢/ ٨٤، والحديث رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٤١ .

ترجمة الرجال الذين تكلم فيهم في هذا الاسناد :

- الوليد بن كامل بن معاذ ابوعبيدة الشامي لين الحديث. ت ٢/ ٣٢٥وقال ت ت ١١/ ١٤٧ قال البخاري عنده عجائب وقال النسائي في الكنى أنا ابراهيم ابن يعقوب أنا علي بن عياش ، ثنا أبو عبيد الوليد بن كامل وكان من علية الناس ثقه وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٤١فقد قال عنه عنده عجائب.

- المهلب بن حجر الهمداني شامي مجهول ت ٢/ ٢٧٩ ، وانظر ت ت ١٠/ ٣٢٩،

- ضباعة بنت المقداد بن الاسود ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب لا تعرف ت ٢/ ٦٠٤ ، وانظر ت ت ١٢/ ٤٣٢ .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة المهلب وضباعة والله أعلم.

(١) في ك و م للتعليم.

(٢) في ك و م بطنه وهو الصواب.

ويؤيده رواية أبي داود في سننه ١/ ١٨٨ فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار وفي رواية أحمد يقول الراوي حتى نظرت الى بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لصق بالجدار ومرت من خلفه. انظر الفتح الرباني ٣/ ١٣٧ورواه البزار. انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) رواه أبوداود ١/ ١٨٨ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٣/ ١٣٦ - ١٣٧ كلاهما =

ويدافعه بعد أن يعتذر اليه بالغمز والاشارة . رواه اشهب (١) عن مالك رضى الله عنه (٢).

مسألة أصولية :

قال النبى صلى الله عليه وسلم (فانما هو شيطان) (٣) وليس الشيطان آدميا ولا الآدمى شيطانا ولكنه لما أراد أن يفعل فعل الشيطان فى الشغل عن الصلاة وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلا فكان تقدير الكلام فانما هو شيطان شغلا عن الصلاة وقطعا كما تقول زيد البدر حسنا وعمرو الأسد اقداما والذى بينه ماروه مسلم عن ابن عمر فى هذا الحديث بعينه قال فيه (فان أبى فليقاتله فان معه القرنين) (٤) اشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذى قاده الى هذا ليقطع صلاته .

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال مامنكم من أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير) (٥)

مزلة قدم

ان لم يجعل سترة جاز.

= من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما صدوقان كما قال الحافظ فى ت ت.

درجة الحديث : حسن .

(١) تقدم ص

(٢) قول اشهب هذا لم أجده فى الموطأ ولا المدونة وهو فى التاج والاكليل على مختصر خليل بهامش الحطاب ١ / ٥٣٣ .

(٣) تقدم ص ٤٩ بهـ

(٤) مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدى المصلى ١ / ٣٦٣ ، وابن ماجة ١ / ٣٠٧ ، واحمد انظر الفتح الربانى ٣ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل انسان قرينا ٤ / ٢١٦٧ - ٢١٦٨ عن ابن مسعود . وأورده الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٨٨ ، وعزاه لأحمد ومسلم.

فقد صلى الله عليه وسلم دونها (١) رواه النسائى وأبو داود ومثله حديث ابن عباس (زارنا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى دونها) رواه النسائى وقال فى بادية لنا وكانت لنا كلبة وحمارة فصلى الى غير سترة وهما / يدنوان منه لا يتأخران ولا يؤخرهما (٢) (ل ٣٨/ب)

وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا اذا صلى الى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم. وقيل بمقدار رمية حجر ، وقيل بمدار رمية رمح ، وقيل بمقدار المطاعنة ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف (٣) وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله فان أبى فليقاتله فحملوه على أنواع القتال (٤) ولم يفهموا ان القتال هى المدافعة لغة

---

(١) أبو داود ٤/٥١٨ من طريق ابن عيينة حدثنى كثير بن ابى كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة . .) والنسائى ٢/٦٧ من طريق ابن جريج عن كثير وكذلك ابن ماجه ٢/٩٨٦ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٣/١٤٥ ، وابن خزيمة ٢/١٥ .

أقول الحديث فيه كثير بن أبى كثير يروى عن بعض أهله عن جده وبعض أهله هذا ليس معروفا هذا فى رواية أبى داود أما رواية غيره ففيها ابن جريج وقد رواها بالعنعنة وهو مدلس وقد تقدمت ترجمته ص

قال الشوكانى فى النيل ٣/٦ فيه مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من سلمة الفتح وكذا قال الشيخ البنا فى الفتح الربانى وعلى هذا فالحديث ضعيف

(٢) رواه الطيالسى انظر منحة المعبود ١/٨٨ ، وأبو داود ١/٤٥٩ ، والنسائى ٢/٦٥ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٣/١٤١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٨ والدارقطنى ١/٣٦٩ ، كلهم من رواية الفضل بن عباس.

أقول الحديث فيه عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ فى ت ت ٥/١٢٣ ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود والنسائى حديثا واحدا فى الصلاة وقال قلت أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل قال الحافظ وهو كما قال وقال ابن القطان لا يعرف حاله .

درجة الحديث : ضعيف.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٢/١٧٥ .

(٤) قال البغوى المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى فى حديث ابى =

كأن يبدأ وابالّة . نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال فى الصائم ان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى امرؤ صائم)(١) ففرق بينهما ، وحريم المصلى سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار مايستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الارض كلها التى هى المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواها وسائر ذلك لغيره ولا يقاتل الا من أدرك بيديه اذا مدّها وما وراء ذلك لا يمد اليه يدا ولا يمشى اليه قدما فان فعل أبطل صلاته فان دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائنا ماكان وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم ولله در مالك رضى الله عنه فانه ذكر الاحاديث التى تمنع القطع وعلم أن هنالك أحاديث سواها . فأدخل عن على بن أبى طالب أحد الخلفاء أنه قال (لا يقطع الصلاة شئ)(٢) واذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له .

= سعيد وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله وهذا اذا كان المصلى يصلى الى سترة فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لأن التفريط من المصلى بترك السترة . شرح السنة ٢/ ٤٥٦ .

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصوم باب فضل الصوم ٣/ ٣١ ، وسلم فى الصوم باب فضل الصوم ٢/ ٨٠٧ ، ومالك فى الموطأ ١/ ٣١٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٢٥ كلهم عن أبى هريرة .

(٢) الموطأ ١/ ١٥٦ مالك أنه بلغه عن على بن أبى طالب قال : لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى ، ورواه الطحاوى من طريق سعيد بن المسيب عن على وعثمان . شرح معانى الاثار ١/ ٤٦٤ وقال الحافظ فى الفتح روى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا . فتح البارى ١/ ٥٨٨ .

درجة الاثر : صحح روايته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زكريا الكاندهلوى فى أوجز المسالك ٣/ ١٥٥ .

الثاني : قال ابن عمر وأنس (١) بن مالك والحسن بن أبي الحسن البصري يقطع الصلاة (المرأة والحمار والكلب (٢) الأسود)

الثالث : قال أحمد بن حنبل في نفسي من الحمار والمرأة شيء (٣)

الرابع : يقطعها الكلب الاسود خاصة. (٤)

الخامس : والمرأة الحائض. (٥)

فأما ماروه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر (٦) فضعيف لأن مالكا روى عن ابن شهاب عن سالم أبنه عنه أنه قال (لا يقطع الصلاة شيء) (٧) ومالك رضي الله عنه أصح رواية من سواه وسالم ابنه أقعد به من غيره .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني روى عن أنس وعكرمة وأبي الاحوص. المغني ٢ / ١٨٤ ، وقال الشوكاني قال به جماعة من الصحابة ومنهم أنس وابن عمر. نيل الاوطار ٣ / ١٢ .

(٢) روى البزار من حديث أنس (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة) كشف الاستار عن زوائد البزار ١ / ٢٨١ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٦٠ وقال رجاله رجال الصحيح وقال الشوكاني في النيل ٣ / ١١ قال العراقي رجاله ثقات.
درجة الحديث : صحيح .

(٣) سنن الترمذي ٢ / ١٦٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢ / ٤٦٣ ، وقال ابن قدامة لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم هذا هو المشهور عن أحمد .نقله الجماعة عنه . المغني ٢ / ١٨٣ .

(٤) هذا القول معزو لأسحاق بن راهويه . انظر سنن الترمذي ٢ / ١٦٣ ، وقال الشوكاني حكاه ابن المنذر عن عائشة . نيل الاوطار ٣ / ١٢ .

(٥) سيأتي ص ٣٥٨

(٦) تقدم قريبا .

(٧) الموطأ ١ / ١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء . والدارقطني في السنن ١ / ٣٦٨ مرفوعا ورواه الطحاوي موقوفا معاني الاثار ١ / ٤٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٠ .
قال الحافظ في الفتح ١ / ٥٨٨ رواه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه من قوله وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن =

وأما الحائض فقد روى عن ابن عباس مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال لا يقطع الصلاة فذكر حتى قال والحائض)(١) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطنى وضعفاه .

وأما سائر الاقوال فقد اسقطها حديث عائشة رضى الله عنها (لبئس ماعدلتمونا بالكلاب)(٢) وأقواها رواية مسلم عن أبى ذر فى قوله (الكلب الاسود شيطان)(٣) وقد قال فى ذلك علماؤنا قولا بديعا ان معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الاقبال عليها . ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها)(٤)

= اسنادهما ضعيف. قلت وذلك من أجل ابراهيم بن يزيد الخوزى بضم المعجمة وبالزاء أبواسماعيل المكى مولى بنى أمية متروك الحديث من السابعة مات ١٥١ ت س ت ١/ ٤٦ ، وانظر ت ت ١/ ١٧٩ .
درجة الحديث الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف.

(١) أبوداود ١/ ٤٥٣ وقال وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد والنسائى ٢/ ٦٤ ، وابن ماجة ١/ ٣٠٥ ، وابن خزيمة ٢/ ٢٢ ولم أطلع عليه فى سنن الدارقطنى فى مظانه ولعله فى العلل ولفظه (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) .
أقول الحديث صححه العراقى فقد نقل الشوكانى فى النيل ٣/ ١٢ عن العراقى قوله رادا على ابن العربى فى تضعيفه له ان أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون الاكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا أكثر على القول الصحيح فى الاصول وعلوم الحديث) .
درجة الحديث : صححه العراقى ودكتور مصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة ٢/ ٢٢ .

(٢) تقدم ص ٣٥٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٩

(٤) قال الباجى معنى القطع للصلاة فى هذا الحديث شغل المصلى عما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة فنفى فى حديث عائشة القطع الذى هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التمادى فيها ويثبت بالحديث الثانى القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها . المنتقى ١/ ٢٧٨ .

فأما المرأة فتقطعها بفتنتها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه فانه اذا زجر لم ينزجر واذا دفع لم يندفع ، وأما الكلب الأسود فبنفرة النفس فان السواد مكروه عند النفس فاذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت اليه فانها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الفيم وجعلت جهنم (١) سوداء كالقار ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه . (٢) وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه (٣)

وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حاقن .

اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه (٤) ، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحمل العمل دون الفريضة (٥) .

---

(١) روى الترمذي من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوقد على النار الف سنة حتى أحمرت ثم أوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة . قال أبوعيسى حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك . سنن الترمذي ٤ / ٧١٠ ورواه ابن ماجة ٢ / ١٤٤٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٥ / ٢٤٠ ، ونقل فيه كلام الترمذي المتقدم .
والحديث فيه شريك بن عبدالله النخعي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . ت ١ / ٣٥١ ، وانظر ت ٤ / ٣٣٣ .
درجة الحديث : ضعيف لضعف شريك بن عبدالله .

(٢) لعله يشير الى الآيات الكريمات من سورة آل عمران آية ١٠٥ - ١٠٧ قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)

(٣) وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون .

(٤) في رواية ابن القاسم في المدونة ١ / ٧٦ لا أعرف ذلك في الفريضة .

(٥) القول الثاني قال وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه . المصدر السابق .

فلعلها فيهما جميعا لأنها استكانة وخضوع (١) وهو الصحيح .

روى مسلم (أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة) (٢) وأما القنوت ففيهـــا للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقنت فى الصلاة / بحال وأختاره أحمد (٣) (ل ٣٩/أ)

الثانى : أنه يقنت قبل الركوع واختاره مالك رضى الله عنه (٤)

الثالث : أنه يقنت بعد الركوع (٥) واختاره الشافعى رضى الله عنه .

---

(١) القول الثالث قول سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة . المصدر السابق وهذا الرأى هو الذى رجحه الشارح وهو الصواب فقد قال مالك فى الموطأ ١/ ١٥٨ باب وضع اليدين أحداهما على الاخرى فى الصلاة . ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . شرح الزرقانى ١/ ٣٢١ .

(٢) مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ١/ ٣٠١ عن وائل بن حجر وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/ ٢٤٩ وعزاه لمسلم .

(٣) انظر مذهبه فى المغنى لابن قدامة ٢/ ١١٥ .

(٤) انظر المدونة ١/ ١٠٠

(٥) قال النووى مذهب الشافعى أن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة والا فلا .

شرح النووى على مسلم ٥/ ١٧٦ ، وانظر الروضة ١/ ٣٣٠ .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم (القنوت فى الصبح [١] والظهر [٢] والمغرب [٣] والعشاء)

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وبعد [٤] الركوع ورأى أحمد ابن حنبل أن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم انما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين والاحكام اذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها [٥] ورأى مالك رضى الله عنه والشافعى أن ذلك من كلب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت يدوامه ونظروا أيضا الى

---

(١) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ / ٤٦٦ من حديث أبى هريرة وأبوداود ٢ / ١٤٢ .

(٢) ومن حديث أبى هريرة أيضا أنه قنت فى الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح ١ / ٤٦٨ ومن حديث أنس فى صلاة الصبح ١ / ٤٦٨ ، وأبوداود ٢ / ١٤١ .

(٣) وقع فى مسلم فى نفس الباب عن البراء بن عازب أنه قنت فى الصبح والمغرب ١ / ٤٧٠ ، وفى البخارى من حديث أنس كان القنوت فى المغرب والفجر . البخارى فى الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢ / ٣٢ وأبوداود ٢ / ٦٨ .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ١ / ٤٦٨ - ٤٦٩ من حديث أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بعد الركوع يسير . ومن حديث عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع .

(٥) أقول رجح الحافظ ابن حجر مذهب أحمد فقد قال فى الدراية ١ / ١٩٥ يؤخذ من جميع الاخبار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم وعند ابن خزيمة عن أنس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابى هريرة فى الصحيحين بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله ليس لك من الامر شئ وأخرج ابن أبى شيبة من حديث على أنه لما قنت فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا .

ان النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ثبت عنه القنوت فى الصلوات فالذى استمر عليه عمله القنوت فى الصبح (١) فقصره علماؤنا على ما استمر عليه .

ولما قنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وبعده اختار عمر رضى الله عنه بعده قبل الركوع لما كان أصلح للأمة وأرفق بهم فى ادراكهم الركعة .(٢)

---

(١) روى أحمد فى المسند عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . انظر الفتح الربانى ٤ / ٣٠٢ .
ورواه البزار انظر كشف الاستار ١ / ٢٦٩ وزاد وأبوبكر حتى مات وعمر حتى مات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ١٣٩ ورجاله موثوقون ورواه البغوى فى شرح السنة ٣ / ١٢٤ ، وعزاه للحاكم وقال اسناد هذا الحديث حسن . والدارقطنى ٢ / ٣٩ ، والبيهقى فى السنن ٢ / ٢٠١ كلهم من حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك وأبوجعفر هذا اسمه عيسى بن ماهان قال عنه الحافظ صدوق سيئ الحفظ . ت ٢ / ٤٠٦ وقال فى ت ت ١٢ / ٥٦ قال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال أحمد فى رواية حنبل صالح الحديث وقال اسحاق ابن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال مرة يكتب حديثه وقال ابن المدينى ثقة وقال أبوحاتم ثقة صدوق وقال الساجى صدوق وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبنى الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات .
ونقل الشيخ البنا عن النووى قوله رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبوعبدالله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبدالله فى مواضع من كتبه والبيهقى ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة . الفتح الربانى ٣ / ٣٠٢ .
درجة الحديث : صححه من تقدم مع أن فيه أبا جعفر الرازى والذى يظهر لى أنه حسن لغيره .

(٢) رواه عبدالرزاق فى المصنف ٣ / ١٠٩ عن الثورى عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع .
ورواه الطحاوى فى معانى الاثار من طريق الثورى واسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه كبر ثم قنت ثم كبر فركع . معانى الاثار ١ / ٢٥٠ .
درجة هذا الاثر : صحيح الى عمر .

واختلف قول مالك رضى الله عنه فى سجود السهو لمن تركه فلم يدخل فى ترجمة الموطأ فيه الا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت فى الصلاة تنبيها على أنه خفيف لا يلزم فى أصله فعلا ولا يشرع له سجود جبرانا .(١)

وأما حديث عبد الله(٢) بن الأرقم(٣) فاختلف العلماء فى تعليله فمنهم من قال علته

---

(١) الموطأ ١/١٥٩ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلاة .

درجة الاثر : صحيح الى ابن عمر .

قال الباجى لم يدخل فى الباب ما فيه القنوت فى الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت فى صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو فى ذلك المنتقى للباجى ١/٢٨١ .

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقانى لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك وأكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت فى شئ من الصلاة ولا فى الوتر الا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته . شرح الزرقانى ١/٣٢٢ .

(٢) عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبى صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وولى بيت المال لعمر وعثمان يسيرا . تجريد اسماء الصحابة ١/٢٩٦ ، والاصابة ٢/٢٧٢ .

(٣) ولفظ الحديث أن عبد الله بن الارقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) الموطأ ١/١٥٩ ، وأبوداود ١/٢٢ ، والترمذى ١/٢٦٢ وقال حسن صحيح والنسائى ٢/١١٠ ، وابن ماجة ١/٢٠٢ ، والحاكم فى المستدرك ١/١٦٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والدارمى ١/٣٣٢ .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد ابن زيد ووكيع وأبومعاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحاق =

عدم الخشوع والاقبال على أفعال الصلاة ومنهم من قال علته أنه أنصب للخروج فاذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه [١] واغفلوا علة ثالثة وهو أنه اذا حقنه فكأنه نقض طهارته فيكون مصليا بغير طهور وهذا اذا أخرقه وحرفه .

فأما اذا كان يسيرا فلا اعتبار فيه وقد رتبنا التفريع على هذه الوجوه الثلاثة في كتب المسائل فلينظر فيها .

انتظار الصلاة

الملائكة تصلي على العبد مادام منتظرا للصلاة تنبيها ومادام في مصلاه بعد الصلاة نصا .

وقد قال (لا يزال أحدكم في صلاة ماكانت [٢] الصلاة تحبسه) [٣] وقوله ما لم يحدث قال مالك رضي الله عنه يريد به (الاحداث التي تنقض [٤] الوضوء) [٥] فحدث المعصية أحرى أن يقطعه . [٦]

= عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فأدخلوا بين عروة وعبد الله بن الارقم رجلا ذكره أبوداود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال خرجنا في حج أوعمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا . . الزرقاني ١ / ٣٢٣ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر الاقوال في المسألة في المنتقى ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) في م مادامت وكذا لفظ مسلم .

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١ / ١٦٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١ / ٤٦٠ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٦٠ من حديث أبي هريرة .

(٤) الموطأ ١ / ١٦٠ .

(٥) في ك و م زيادة وقال غيره يريد مالم يعصي واذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢ / ١٤٣ المراد بالحدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى لأن الاذى منهما يكون أشد .

حديث : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب (يوم الجمعة)[١] على المنبر فجلس قبل أن يركع (قم فاركع ركعتين قبل أن تجلس)[٢][٣] ذهب[٤] شـ[٥] الى أن ذلك فضيلة وقال مالك رضى الله عنه ذلك مكروه وهو الصحيح لأن فى صلاته انشغالا عن خطبة الامام وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت)[٦]

فاذا منعه يحرمة الخطبة عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو فرض فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهى فضل .

الحديث[٧] الذى أوردناه آنفا (كان الرجل سليكا الغطفانى[٨] دخل وهو

---

(١) ليست فى م .

(٢) زيادة من ك و م وقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل ان يجلس.

(٣) متفق عليه البخارى فى الجمعة باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/ ١٥ ، وباب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ، ومسلم فى الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢/ ٥٩٦ ، والترمذى ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وأحمد فى المسند ٣/ ٢٩٧ و ٣١٦ ، ٣١٧ ، و ٣٨٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٢٦٣ ، وأبو داود ١/ ٢٩١ كلهم من حديث جابر .

(٤) فى ك فذهب .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووى ٢/ ٣٠ .

(٦) متفق عليه البخارى فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٢/ ١٥ - ١٦ ، ومسلم فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣ ، والموطأ ١/ ١٠٣ والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٢٥٨ ، وأبو داود ١/ ٢٩٠ ، والترمذى ٢/ ٣٨٧ ، وابن ماجة ١/ ٣٥٢ ، كلهم من حديث أبى هريرة .

(٧) فى ك والحديث .

(٨) سليك بن عمرو الغطفانى وقيل بن هدبة الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يخطب تجريد اسماء الصحابة للذهبى ١/ ٢٣٥ وقد جاء مسمى فى هذه القصة =

فى هيئة بذة[١] فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيصلى حتى يراه الناس فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم.[٢]

فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى والمحافظة على ركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار.[٣]

= عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر ، مسلم فى كتاب الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢/٥٩٧.

(١) قال البغوى أى رث الهيئة يقال رجل باذ الهيأة وفى هيئته بذاذة وبذة ... وهى الرثاثة وترك الزينة. شرح السنة ٤/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) ورد عند النسائى من حديث أبى سعيد الخدرى يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا فى يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا ... سنن النسائى ٣/١٠٦ - ١٠٧ و ٥/٦٣ ، والترمذى باختصار وقال حسن صحيح . سنن الترمذى ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ ، ورواه أحمد أطول من رواية النسائى . انظر الفتح الربانى ٩/١٨٦ - ١٨٧ ، والحاكم فى المستدرك ١/٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى وابن ماجة ١/٣٥٣ ، وابن خزيمة ٢/١٦٥ كلاهما مختصرا .
درجة الحديث : صحيح كما قال الترمذى والحاكم والذهبى .

(٣) أقول رد الحافظ ابن حجر ماذهب اليه ابن العربى من كون الحديث مؤولا أو منسوخا فقال والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت) قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .
وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو =

(الالتفات[1] فى الصلاة والتصفيق فيها)

بوب مالك رضى الله عنه على الالتفات فى الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للاقبال ولكن سمح فى اليسير منه عند الحاجة .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه كان يلتفت فى الصلاة يمينا وشمالا غير أنه لا يلوى عنقه رواه الشعبى وغيره)[2] / (ل ٣٩/ب)

= يخطب أجلس فقد أذيت، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . . الى أن قال ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى اسقاط أحد الدليلين .
أما الآية فليست الخطبة كلها قرءانا وما فيها من القرآن الامر بالانصات حال قراءته عام مخصص بالداخل .
أما حديث اذا قلت لصاحبك أنصت فهو وارد فى المنع من المكالمة فى الصلاة ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام فى الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب. أما أمره صلى الله عليه وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها . الى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ماتقدم وساق عشرة وأجاب عنها .
منها لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع اذ لم يكن منه صلى الله عليه وسلم خطبة فى تلك الحال قال وادعى ابن العربى ان هذا أقوى الاجوبة قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى الخطبة وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة .
ومنها تمسك أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى روى ذلك الترمذى وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا مايخالف ذلك . فتح البارى ٢/ ٤٠٨ - ٤١١

(١) هذه الترجمة فى الموطأ ١/ ١٦٣ .

(٢) رواية الشعبى لم أطلع عليها وقد رواه النسائى من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا لا يلوى عنقه خلف ظهره . النسائى ٣/ ٩ ، والترمذى ٢/ ٤٨٢ -٤٨٣ . =

قال علماؤنا رحمهم الله وانا لنخاف أن يدخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (وأما الآخر فأعرض فاعرض الله عنه)(١)

وأما قوله (التصفيح(٢) للنساء)(٣) فقال ش أراد به بيان شرع(٤) وقال مالك رضى الله عنه أراد به بيان حال(٥) لأن هذا حكمهن فى الشريعة والحق أحق أن يتبع قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى فى صلاتى فان كان شئ فليسبح الرجال وليصفق النساء) وهذا نص(٦) قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة قد ضمنت له .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا نقول انما ضمنت له العصمة فى الآية من الناس لا من الشيطان

= وقال هذا حديث غريب ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٢٣٦ وقال صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبى ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٩٠ عن ابن القطان قوله هذا حديث صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذه الطريق فان عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان وعكرمة احتج به البخارى فالحديث صحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(١) البخارى فى كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ١ / ٢٦ وفى الصلاة باب الحلق والجلوس فى المسجد ١ / ١٢٨ ، ومسلم فى السلام باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ٤ / ١٧١٣ ، والموطأ ٢ / ٩٦٠ ، والترمذى ٥ / ٧٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ كلهم عن أبى واقد الليثى .

(٢) قال ابن الاثير فى النهاية ٣ / ٣٣ التصفيح .
والتصفيق واحد وهو ضرب صفحة الكف فى صفحة الكف الآخر .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول ١ / ١٧٤ ، ومسلم فى الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ١ / ٣١٦ ، والموطأ ١ / ١٦٣ ، وأبو داود ١ / ٥٧٨ ، وابن ماجة ١ / ٣٣٠ كلهم عن سهل بن سعد .

(٤) انظر المجموع للنووى ٤ / ١٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١ / ١٦٨ .

(٦) فى ك و م زيادة فان .

وضمنت له العصمة بدليل آخر من الشيطان فى المعاصى دون الوسواس والنزع الا ترى الى قوله تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله)(١)

الثانى : أنه انما أضاف السهو الى الشيطان اقتداء بموسى عليه السلام فى قوله (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره)(٢) وقد قال تعالى له (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)(٣)

الثالث : أنه انما كان معصوما من شيطانه قال صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير)(٤)

فأما من غيره فقد قال صلى الله عليه وسلم (ان عفريتا تفلت على البارحة فى الصلاة قد عرته(٥) وهممت أن أوثقه الى سارية من سوارى المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى)(٦) فتركته ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة)(٧)

---

(١) سورة الاعراف آية ٢٠٠ .

(٢) الكهف آية ٦٣ .

(٣) الانعام آية ٩٠

(٤) تقدم ص ٣٥٤

(٥) هذه العبارة في جميع النسخ فدعرته وهى رواية مسلم وفيه فذعته . مسلم ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ .
قال النووى هو بالذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فذعته يعنى بالذال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا . شرح النووى على مسلم ٥/ ٢٩ .

(٦) سورة ص آية ٣٥ .

(٧) متفق عليه البخارى فى كتاب الانبياء باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب ٤/ ١٩٧ وفى تفسير سورة ص ٩/ ١٥٦ - وفى العمل فى الصلاة باب مايجوز من العمل فى الصلاة ٢/ ٨١ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان اثناء الصلاة ١/ ٣٨٤ كلهم من حديث أبى هريرة .

فان قيل فقد قال (انى لأنسى أو أنسى لأسن)(١)

فأخبر أن نسيانه سببا لبيان السنة لا سببا للوسوسة من الشيطان . قلنا الحديث لم يصح سنده ومع هذا فله معنى صحيح لأن الشيطان يقصد بتلبيسه على النبى صلى الله عليه وسلم الفساد فخرجه الله تعالى الى الصلاح(٢) كمن يعطى مثلا ثيابا أو سلاحا يقصد المعصية فيذهب المعطى فيستعملها فى الطاعة .

(الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

رويت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من طرق منها طريق كعب بن عجرة

---

(١) الموطأ ١ / ١٠٠ قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الاربعة التى فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الاصول . الزرقانى ١ / ٢٠٥ .
وقال الحافظ ابن الصلاح فى رسالته فى وصل البلاغات الاربع فى الموطأ ص ١١ أحد هذه البلاغات صحيح وهو حديث النسيان وقال فى صفحة ١٤ وأما حديث النسيان فقد رويناه من وجوه كثيرة صحيحة ثم ساق بسنده من طريق أبى داود قال نا عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر حديث السهو وأنه صلى الله عليه وسلم قال (انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى طرف منه .
وقال الحافظ فى الفتح ٣ / ١٠١ لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد والحديث الذى ذكره ابن الصلاح بسنده الى ابى داود رواه فى سننه ١ / ٢٦٨ وهو حديث صحيح ولا شك أنه يختلف لفظه مع لفظ الحديث الوارد فى الموطأ ولفظه (انى لأنسى أو أنسى لاسن) وعلى هذا فأرى أن ماذهب اليه الشارح وقبله ان عبد البر وبعده ابن حجر من تضعيف الحديث هو الصواب والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع . ونقل عياض الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكن تعقبوه نعم اتفق على جواز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان اما =

أنه قال (قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فسكت حتى أنزل الله تعالى عليه ثم قال قولوا اللهم صل على محمد)[١] الحديث . فقول الله تعالى بيان لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنزله فى هذه المسألة بالوحى فصار حدا محدودا لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه ووهم شيخنا أبومحمد ابن أبى[٢] زيد فى هذه المسألةوهما قبيحا خفى فيه عليه علم الأثر والنظر فقال فى صفته الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأرحم محمدا[٣]

وقوله وارحم محمدا كلمة ليس لها أصل الا فى حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ[٤] (اللهم صل على محمد وارحم وبارك وتحنن وسلم)

= متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى حديث ذى اليدين من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين أنه نسى . فتح البارى ٣/ ١٠١ .

(١) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة الاحزاب باب (ان الله وملائكته يصلون على النبى) ٦/ ١٥١ . وفى الدعوات باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم٨/ ٩٥ ومسلم فى الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١/ ٣٠٥ وأبوداود ١/ ٢٥٧ ، والترمذى ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٣/ ٤٧ - ٤٨ ، وابن ماجة ١/ ٢٩٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ١٩٠ .

(٢) أبومحمد بن أبى زيد تقدمت ترجمته ص ٢٢٢

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٢٢٢

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٦٩ وليس فيه وتحنن وهو من رواية يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحى هذا مجهول ويروى عن رجل يبهم نص على ذلك الحافظ فقد قال فى الفتح ١١/ ١٥٩ اغتر بتصحيح الحاكم لهذا الحديث قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم .
ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود من قوله قال قولوا : اللهم أجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك . . ابن ماجة ١/ ٢٩٣ . وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجة ١/ ٢٩٣ قال فى الزوائد رجاله ثقات الا أن المسعودى اختلط بآخر عمره ولم =

ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت اليه في العبادة ثم نزل أبومحمد الى درجة النظر فليته أختار قوله وسلم ولكنه أختار وارحم وخفي عليه أن قوله وارحم معنى قوله صلّ لأن صلاة الله تعالى رحمة فحذار أن يقولها أحد وليقتد بالمعلم الأكبر محمد صلى الله عليه وسلم.

أما انه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه :

أحدها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم.(١)

الثاني : أنه روى كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم.(٢)

الثالث : أنه روى بدل قوله وآل محمد وأزواجه / وذريته.(٣) (ل ٤٠/أ)

وقد أختلفت في الآل هل هم أهل بيته(٤)

= يتميز حديثه الأول من الزخير فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وبعده ابن حجر.

(١) ورد ذلك من طريق محمد بن عبدالله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري أنه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقاله له بشير ابن سعد . . رواه مسلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٠٥ ، والموطأ ١/ ١٦٥، ١٦٦ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٩٢.

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه ص

(٣) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي. البخاري في الدعوات باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ٨/ ٩٦ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١/ ٣٠٦، ومالك في الموطأ ١/ ١٦٥ والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٩١.

(٤) قال الحافظ المراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد في حديث عائشة (ما شبع آل محمد من خبز وأدم ثلاثا) وفي حديث أبي هريرة اللهم أجعل رزق آل محمد قوتا وكأن الازواج افردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية . =

أو أمته (١) والصحيح أنهم أمته وقد بيناه فى موضعه .

أما ان أبا هريرة قد روى هذا الحديث فزاد فيه (اللهم صل على محمد النبى الامى) (٢) الحديث الى آخره

= وقيل المراد بالآل جميع الامة أمة الاجابة وقال قال ابن العربى مال الى ذلك مالك واختاره الازهرى وحكاه أبوالطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين والراغب بالاتقياء منهم ويؤيده قوله تعالى (ان أولياؤه الا المتقون) فتح البارى ١١ / ١٦٠ .

وقال النووى آل النبى صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح فى المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذى نص عليه الشافعى فى حرملة ونقله الازهرى والبيهقى وقطع به جمهور الاصحاب المجموع ٣ / ٤٦٦ .

(١) فى م أم هم وفى ك أم أمته .

(٢) قال أبوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابى حدثنى أبو مطرف عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريز ، حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فلقيل اللهم صلى على محمد النبى وازواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته . .) أبوداود ١ / ٦٠١ .

أقول الحديث فيه حبان بن يسار الكلابى أبو رويحة بمهملتين مصغرا بصرى صدوق أختلط من الثامنة / د عس . ت ١ / ١٤٧ .

وقال فى ت ت قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه وقال أبو داود لا بأس به . ت ت ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

وقال العقيلى قال البخارى قال لى الصلت بن محمد رأيت حبان آخر عمره فذكر منه الاختلاط . الضعفاء للعقيلى ١ / ٣١٨ ، وانظر الكامل لابن عدى ٢ / ٨٣٠ ، لسان الميزان ٢ / ٣٦٩ ، المغنى فى الضعفاء ١ / ١٩٨ .

درجة الحديث : ضعفه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاه ١ / ٢٩٤ وهو كما قال لضعف حبان بن يسار .

وهو حديث لا بأس به خرجه الداودى (١) .

واختلف فى معنى قوله كما صليت على ابراهيم على عشرة أقوال :

أحدها : أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف بشفوف منزلته .

الثانى : أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته لتتم النعمة عليه والبركة كما أتمها عليهم .

الثالث : أنه سأل ذلك له ولأمته .

الرابع : أنه سأل ذلك ليضاعف له فيكون لابراهيم عليه السلام أصليا وله مضاعفا .

الخامس : أنه سأل الدوام فيه ليجزى الى يوم القيامة .

السادس : أنه يحتمل أن يكون ذلك بدعاء أمته أعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة بأن يكرم رسوله على ألسنتهم .

السابع : أن الله تعالى شرع ذلك ثوابا لهم قال صلى الله عليه وسلم (من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه عشرا) (٢)

روينا فى الاحاديث المنثورة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الله وكل بالصلاة على ملكا يبلغنى صلاة كل من يصلى علىّ من أمتى) (٣)

---

(١) الداودى هنا يقصد به أبو داود صاحب السنن سليمان بن الاشعث الامام المشهور .

(٢) مسلم فى الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١/ ٣٠٦ والترمذى ٢/ ٣٥٥ ، وقال من صلى على صلاة ،وقال عنه حسن صحيح ، والنسائى ٣/ ٥٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ١٩٥ كلهم عن أبى هريرة .

(٣) النسائى ٣/ ٤٣ ، وأحمد ،انظر الفتح الربانى ١٤/ ٣١١ ، والحاكم ٢/ ٤٢١ ، وقال صحيح الاسناد ،وأقره الذهبى ، وأورده القاضى عياض فى الشفاء انظره فيه مع شرحه لملا على القارى ٣/ ٨٢٤ وعزاه ملا على القارى أيضا للبيهقى فى الشعب وابن حبان ،ورواه البغوى فى شرح السنة ٣/ ١٩٧ ، والدارمى ٢/ ٣١٧ وابن القيم فى جلاء الافهام ص ٢٧ كلهم من حديث ابن مسعود .

درجة الحديث : صححه الحاكم وأقره الذهبى ونقل الشيخ البنا عن ابن حبان أنه صححه وقال أورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ =

الثامن : أنه أراد أن يبقى له ذلك لسان صدق فى الاخرين مقرونا بما وهب الله تعالى من ذلك لابراهيم.

التاسع : أن معناه اللهم أرحمه رحمة فى العالمين تبقى له بها دينه الى يوم الدين.

العاشر : أن معناه اللهم صلّ عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت ابراهيم خليلا لاجرم فانه صلى الله عليه وسلم قال فى آخر خطبة خطبها (لو كنت متخذا خليلا لأتخذت أبا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله)(١)

وقد تتبعنا هذه الاقوال بالتنقيح وشرحناها فى شرح الصحيح فخذوها هنا جملة واطلبوها هنالك تفصيلا(٢)

= العراقى الحديث متفق عليه دون قوله سياحين. الفتح الربانى ١٤/ ٣١١ وصححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاه ١/ ٢٩١.

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ٤/ ١٨٥٥، والبغوى فى شرح السنة ١٤/ ٧٧ كلاهما من حديث ابن مسعود.

(٢) قال النووى بعد أن سرد بعض هذه الاقوال والمختار فى ذلك ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد، وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى صل على آل محمد كما صليت على ابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثانى : معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها.
القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لأبراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة فان المختار فى الآل .. أنهم جميع الاتباع. شرح النووى على مسلم ٤/ ١٢٥ - ١٢٦.
وقال السيد محمد الطاهر بن عاشور ان التشبيه هنا تمهيد لبساط الاجابة لأنه تعالى لما تفضل على ابراهيم بصلاة وبركة عظيمة كان مرجوا أن يتفضل على محمد فانه قد عرف من الله الفضل.. كشف المغطا ص ١٢٠.

حديث ابن عمر (١) رواه بعضهم يصلّ على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبى (٢) بكر وعمر (٣) قال لنا الفقيه الامام أبوسعيد الزنجانى الشهيد (٤) قال لنا الاستاذ أبو المظفر (٥) شاهفور.

اختلف الناس هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم أم لا فقيل ذلك جائز وقيل الصلاة للنبى صلى الله عليه وسلم والرضوان لأصحابه والرحمة لسائر المؤمنين وهى خططٌ مخصوصة تميزت كل مرتبةٌ بخطة منها

وقد تعلق بعضهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه قال اللهم صل على آل أبى أوفى) (٦)

---

(١) مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر. الموطأ ١ / ١٦٦

(٢) قال الزرقانى رواية يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر رواية القعنبى وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبى بكر وعمر. شرح الزرقانى ١ / ٣٣٧.

(٣) فى م كان ابن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر وروى بعضهم عن النبى ويدعو لأبى بكر وعمر وهذا الاثر لم أجده فى غير الموطأ وهو صحيح الى ابن عمر.

(٤) أبوسعيد الزنجانى تقدم ص [illegible]

(٥) اسمه منصور بن محمد ترجم ص ٩٤٦

(٦) متفق عليه البخارى. فى الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ٢ / ١٥٩ وفى الدعوات باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٥ - ٩٦ ، ومسلم فى الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧ عن عبد الله ابن أبى أوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته قال اللهم صلى على آل ابى أوفى) لفظ البخارى.

وقيل لا صحة فى هذا الحديث لأنه كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلى على من جاء بصدقته عوضا له منها فقيل له (وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم)(١) وهذا معنى مختص به وهذه المسألة اجتهادية وقد بيناها فى موضعها والصحيح عندى أن الصلاة مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم(٢)

فأما ماروى عن ابن عمر أنه كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فان معناه يدعو لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما رواه بعضهم ولكنه ألحق الثانى بالاول لفظا كما قال الشاعر

(علفتها تبنا وماء باردا)(٣)

وكما قال الاخر :

ورأيت زوجك فى الوغا متقلدا سيفا ورمحا(٤)

---

(١) التوبة آية ١٠٣ .

(٢) مارجحه الشارح هو مذهب ابن عباس قال الحافظ ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم. أخرجه ابن ابى شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد الا على النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الا على غير نبى . . فتح البارى ١١/ ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) البيت لعبد الله بن الزبعرى انظر ديوانه ص ٣٢ ، وذكر محققه مصادر عديدة جاء البيت فى اكثرها وانظر لسان العرب ٩/ ٢٥٥ ، مجاز القرآن ٢/ ٦٢ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٦٥ ، والمحرر الوجيز ١/ ١٥٥ وتكملة البيت.

حتى غدت همالة عيناها

(٤) البيت نسبه الاخفش فى تعليقه على الكامل ٣/ ٢٣٤ لعبد الله بن الزبعرى وأورده ابن قتيبة فى مشكل القرآن ص ٢١٤ ولم ينسبه وكذلك فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٢١ ، ومجاز القرآن ٢/ ٦٨ ، ومجمع البيان ١/ ١١١ ، والبحر المحيط ٢/ ٤٦٤ ، ٦/ ٤٨٥ ، واللسان ٣/ ٣٦٧ ، والمقتضب ٢/ ٥١ .

حديث قوله (أترون قبلتي ههنا)[١] الحديث قال بعض الناس معناه أنه كان يرى من وراء ظهره ممن كان على يمينه أو يساره فانه كان يلتفت اليه التفاتا لا يلوى عنقه وهذا ضعيف لا يميل اليه الا ضيق الحوصلة في العلم بل كان صلى الله عليه وسلم يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه فان الادراك معنى يخلقه الله تعالى في / العين على (ل ٤٠/ب) قدر ما يريد أن يبصر الرائي من المرئيات[٢] أو لا تراه يرى الجنة في عرض الحائط[٣] ولا يراها أحد ويرى جبريل ولا يراه غيره.[٤]

---

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة ١/١١٤، ومسلم في الصلاة باب الامر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها ١/٣١٩، والموطأ ١/١٦٧ كلهم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم وراء ظهري) لفظ مسلم.

(٢) أقول ما رجحه الشارح هنا رجحه الحافظ ابن حجر فقد قال والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف (أي البخاري فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة) وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره. فتح الباري ١/٥١٤.

(٣) متفق عليه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩/١١٨ وفي العلم باب من برك على ركبتيه عند الامام ١/٣٤، ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه ٤/١٨٣٢، ١٨٣٣، والبغوي في شرح السنة ١٣/٢٩٩ - ٣٠٠ كلهم عن أنس.

(٤) متفق عليه. البخاري في تفسير سورة النجم باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى) ٦/١٧٦، ومسلم في الايمان باب في ذكر سدرة المنتهى ١/١٥٨ بعدة روايات، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم من طريق سليمان الشيباني قال سألت زرا عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قال أخبرنا عبد الله أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح) لفظ البخاري.

فاذا أدرك نبيك أيها العبد ما لم تدرك فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواء ولا يستبعد ذلك الا جاهل فقد خلق الله المرآة دليلا على غيب القدرة فانك ترى فيها نفسك وترى فيها ماوراءك وليس الذى تراه فى المرآة مثالا بل هو نفس المرئ بعينه والدليل القاطع على ذلك أن المرآة تكون فى غلظ قشرة البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المرآة فترى الدنو فيها وتبتعد عنها ذراعا وذراعين فترى البعد فيها ومحال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير فى غلظ قشر البيضة فدل على أن الذى تدرك انما هو حقيقة المرئ .

حديث (كان يأتى قباء راكبا وماشيا)(١) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد أيلياء)(٢) الحديث.

فثبت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل ثم حدثت البدع فى الخلق فعادوا يختارون المساجد وليس فى الارض مسجد له فضل على غيره لا هم الا مساجد الثغور(٣)

---

(١) متفق عليه البخارى فى صلاة التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت ٢/٧٦ ، ومسلم فى الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢/١٠١٦ ، وشرح السنة ٢/٣٤٣ ، ومالك فى الموطأ ١/١٦٧ كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) مسلم فى الحج باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٢/١٠١٤ - ١٠١٥ ، وأبوداود ٢/٢١٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٢/٣٣٧ ، والنسائى ٢/٣٧ - ٣٨ ، كلهم من حديث ابى هريرة . قال البغوى تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم قال الله سبحانه وتعالى فبهداهم اقتده (الانعام ٩٠) ولو نذر أن يصلى فى مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلى فيه فان صلى فى غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر أن يصلى فى مسجد سواها لا يتعين وعليه أن يصلى حيث شاء . شرح السنة ٢/٣٣٧ .

(٣) الثغر هو الموضع الذى يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية ١/٢١٣ ، وانظر لسان العرب ٤/١٠٣ .

لما فيها من فضل الرباط ولكن تغطن مالك رضى الله عنه لسعة باعه فى العلم وعظم اطلاعه بالنظر الى مسألة فاتت من سواه وذلك أنه قال من نذر أن يصوم فى مسجد الرباط لزمه أن يأتيه ومن نذر أن يصلى فيه لم يكن عليه شئ)[١] وذلك لأن حماية الثغر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة .

حديث أبى قتادة فى حمل النبى أمامة قال فيه مالك (كان يصلى وهو حامل أمامه)[٢]

وروى فى الصحيح (كان يصلى[٣] بالناس وروى كان يؤم الناس[٤] خرج النبى صلى الله عليه وسلم وأمامة على عنقه فأحرم وهى كذلك فلما أراد أن يركع وضعها فى الارض فلما قام أخذها فردها الى موضعها حتى أكمل صلاته)

واختلف الناس فيه فقرأنا فى موطأ عبد الله بن يوسف التنيسى[٥] أنه قال سألت

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٣١٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١/ ١٢٧ وفى الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/ ٨ ، ومسلم فى المساجد باب جواز حمل الصبيان ١/ ٣٨٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٢٦٣ ، والموطأ ١/ ١٧٠ .

(٣) هى رواية من روايات مسلم .

(٤) لفظ مسلم وفيه كان يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أحمد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامه بنت أبى العاص بن الربيع . . وهى صبية فحملها على عاتقه فصلى صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها على عاتقه اذا قام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . انظر الفتح الربانى ٤/ ١١٧ وكذا عند أبى داود فى السنن ١/ ٢٤١ وقال الحافظ دل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابى حيث قال يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندى . فتح البارى ١/ ٥٩١ .

(٥) عبد الله بن يوسف التنيسى أبومحمد الكلاعى أصله من دمشق ثقة ثبت من أثبت الناس فى الموطأ من كبار العاشرة . ت / ١/ ٤٦٣ ، ت ت ٦/ ٨٦ - ٨٩ ، الانساب ٣/ ٩٨ .

مالكا عن هذا الحديث فقال هو منسوخ وقال غيره انما احتملها(١) لأنها علقت به فلو تركها لأضرّ ذلك بها والصحيح عندى من هذه الأقوال ما أشار اليه مالك رضى الله عنه من أنه متروك لأنها ان علقت(٢) به يمكن أن يشغلها بشئ آخر سواه لضعف عقل

---

(١) فى ك و م زيادة لأنه لم يجد لها كافلا فى الوقت وقيل انما احتملها .

(٢) قال الأبى روى ابن القاسم أنه كان فى نافلة وروى اشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض وهو ظاهر الحديث بينا تنتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه . (أبوداود ١ / ٢٤٢) وقد يقال على هذا انه كان فى النافلة التى قبل الفرض لكنه لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج وقيل هو خاص به . الابى ٢ / ٢٤٥ ونقل الحافظ عن القرطبى قوله روى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ وقال قلت روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ورد بأن الاصل عدم الاختصاص . . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته . فتح البارى ١ / ٥٩٢ .

وقال النووى أدعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . شرح النووى على مسلم ٥ / ٣٢ وعندى أن ما نقله الحافظ عن البعض من أنه اذا كان العمل غير متوال والطمأنينة موجودة فلا بأس بذلك وهو خلاف ما رجحه الشارح . والله أعلم .

الصبى اذ لا يثبت له الا ما يراه واذا غاب عنه سهاه وان احتاج الصغير الى الضبط فليد فعه الى غيره ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغا فليس يثبت عند السير الا أن الصلاة فى صدر الاسلام كانت تحتمل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام الا أن يعود الى مصلحتها على اختلاف بين العلماء وقد تقدم.

حديث (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)(١) الى آخره. البارى تبارك وتعالى محيط بالكل عالم بالجميع له الحجة البالغة التى لا يتطرق اليها اختلال ولا يتوجه عليها سؤال فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الاعمال ولكنه كما جاء فى الحديث. (أنه قال تعالى عبادى انما هى أعمالكم أحصيها عليكم فنوفى كل أحد على عمله)(٢) فان أقر أخذ به وان أنكر شهدت كل جارحة على نفسها وذلك قوله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم)(٣) الاية الى آخرها

وخلق البارى الازمنة كما قدمنا سواء وفضل بعضها على بعض بما شاء حسب ما تقدم بيانه فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة ومن فضائل الليل نزول الرب الى

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر ١/ ١٤٥، ١٤٦، وسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١/ ٤٣٩، والموطأ ١/ ١٧٠ كلهم عن ابى هريرة وبقية الحديث.
(ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون) لفظ البخارى.

(٢) مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا.. ياعبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله..)

(٣) سورة فصلت آية ٢٢.

سماء الدنيا.(١)

وأما سؤاله تعالى كيف تركتم عبادى / فليس بسؤال استخبار فانه أعلم بهم (ل ٤١/أ)
وانما هو سؤال تشريف يشرفهم بذكره قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب
(ان الله أمرنى أن أقرأ عليك فقال أوذكرت هنا لك وذرفت عيناه)(٢)

فقول الملائكة تركناهم وهم يصلون فيحب البارى تعالى أن يسمع ذكرهم بالطاعة
قال أهل الاشارة (٣) ذلك لتقوم الحجة على الملايكة حين قالوا (اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء)(٤)

حديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) الى آخره قالت عائشة لحفصة ان أبا بكر
رجل أسيف(٥) فمر عمر فروى أن عمر صلى فأفاق النبى صلى الله عليه وسلم من غمرته

---

(١) انظر ص ٨٠

(٢) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة لم يكن الذين كفروا ٦/٢١٦ وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب مناقب أبى بن كعب ٥/٤٥، ومسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ١/٥٥٠، وفى الفضائل باب فضائل أبى بن كعب وجماعة من الانصار ٤/١٩١٥ كلاهما من رواية أنس بن مالك.

(٣) المراد عنده بأهل الاشارة أصحاب الصوفية.

(٤) سورة البقرة آية ٣٠.
قال الحافظ قيل الحكمة فيه استدعاء النبى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى العطف عليهم وذلك لأظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون) أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم. وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع. فتح البارى ٢/٣٦ - ٣٧.

(٥) أى سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق. انظر شرح السيوطى على سنن النسائى ٢/٩٩.

وسمع صوت عمر فقال ماهذا قيل عمر يصلى بالناس فقال يأبى الله ذلك والمسلمون ثلاثا مروا أبا بكر فليصل بالناس فاعادوا عليه فأعاد عليهم الى أن قال انكن لأنتن صواحب يوسف) (١)

ففيه ثلاث فوائد :

الفائدة الاولى :

تعبير الجنس كله بما يفعله بعضه اذ أعاد ذلك الى حماية الدين ولم يكن بمتعلقات الدنيا (٢).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ١/ ١٧٢، ومسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١/ ٣١٣ - ٣١٤، والنسائى ٢/ ٩٩، والموطأ ١/ ١٧٠ - ١٧١ كلهم من رواية عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبا بكر . . فانكن صواحب يوسف) .

(٢) قال النووى أى فى الظاهر على ماتردن وكثرة لحاحكن فى طلب ماتردنه وتلحنن اليه . شرح النووى ٤/ ١٤٠ .
وقال الزرقانى جمع صاحبة والمراد أنهن مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك هو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته وأن عائشة أظهرت سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها هى زيادة فى ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وصرحت هى بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه كما فى الصحيحين شرح الزرقانى ١/ ٣٤٩ .

الفائدة الثانية :

الاشارة الى نقصان عقلهن الذى جبلن عليه فى أصل الفطرة .(١)

الثالثة :

وهى أعظمها أن معناه أنا أدعوكم الى الحق وأنتن تردن أن تصرفننى الى الباطل كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف فانه كان يدعوها الى العصمة وهى تدعوه الى المعصية(٢) وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بالتبرئة ليوسف عليه السلام وقد مهدنا ذلك فى موضعه وهذا كقوله(٣) (اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف)(٤) معناه أعنى عليهم بجوع يظهرنى عليهم ويبين صدقى عليهم كما كان جوع أهل مصر سببا لتبرئة يوسف عليه السلام وظهور نبوته وقد قيل كانت الصلاة التى جرى فيها هذا كانت صلاة العشاء الاخيرة .

حديث ابن عمر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين)(٥) الحديث.

---

(١) ورد ذلك فى الصحيح من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . . مسلم كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/ ٨٦ - ٨٧ .

(٢) وذلك فى قوله تعالى (وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك) سورة يوسف آية ٢٣ .

(٣) فى م صلى الله عليه وسلم.

(٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة يوسف باب قوله تعالى (وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك) ٦/ ٩٦ ، ومسلم فى صفات المنافقين باب الدخان ٤/ ٢١٥٦ كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/ ١٦ ، ومسلم صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان =

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النافلة آثار كثيرة قولا وفعلا أشهرها اثنتا عشرة ركعة فى كل يوم أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر (١) وركعتان بعد المغرب (٢) بالبيت) فقيل لأنها من صلاة الليل وصلاة الليل مخصوصة بالبيت وقيل كان ينصرف الى فطره وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة وقيل انما كان ينصرف لينصرف أصحابه الى عشائهم وراحتهم لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه فى المسجد ويذهبوا عنه ، وقيل انما كان ينصرف الى بيته ويخصه بالصلاة فيه فى ذلك الوقت لأنه الوقت الذى قال الله تعالى فيه (تتجافا جنوبهم عن المضاجع) (٣) فكان يحب أن يجعل من صلاته فى مضجعه فى ذلك الوقت) (٤) وكذلك الركعتان بعد الجمعة

= عدد هن ١/ ٥٠٤ ، والموطأ ١/ ١٦٦ ، والترمذى ٢/ ٢٩٠ ولفظه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته . .) لفظ البخارى .

(١) فى م و ك وركعتان بعد العشاء واختلف الناس فى تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت.

(٢) أما الركعتان بعد المغرب وبعد العشاء فمتفق عليهما . انظر حديث ابن عمر السابق .

(٣) سورة السجدة آية ١٦ .
روى أبو داود فى سننه ٢/ ٣٥ عن أنس بن مالك فى هذه الآية قال كانوا يتيقظون مابين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول : قيام الليل . وعزاه السبكى فى المنهل العذب المورود ٧/ ٢٥١ الى البيهقى والترمذى مختصرا وصححه . . وقال وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون مابين المغرب والعشاء وقال قال العراقى اسناده جيد ورواه أيضا من طرق أخرى .
درجة الحديث : صحيح .

(٤) وأرجح الاقوال عندى ماذل عليه الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبه) البخارى كتاب الاذان باب صلاة الليل ١/ ١٨٦ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .

كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماؤنا يصلي الامام يوم الجمعة الركعتين في بيته.(١)

فأما المأموم فليصليها في بيته أو حيث شاء فان صلاها في المسجد فلا يصليهـــا وهي الفضيلة في كل صلاة ألا توصل بنافلة بعدها حتى يقطع مابينهما بعمل أو كـــلام وقد روى الأشعثي(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (سلم من صلاة فقام رجـــــل يصلي فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال(٣) لا توصل صلاة بصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب)(٤) وهذا مما وافق فيه عمر ربه فليلحق به فهذه أصول النوافل فمن المستكثر ومن المستقل فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصـــر على الفرائض ماذا يقال له قلنا يقال له أفلح ان صدق لأنه قال له هل على غيرهـــــن قال لا الا أن تطوع(٥) الحديث.

---

(١) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فـــي المسجد لهذا المعنى . فتح الباري ٢/ ٤٢٦ .

(٢) هو سليمان بن الاشعث السجستاني أبو داود ثقه حافظ مصنف السنـــــن وغيرها من كبار العلماء مات سنة ٢٧٥هـ. ت ١/ ٣٢١، تت ٤/ ١٦٩ ، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥ .

(٣) في م له .

(٤) أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٤ من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق ابن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رثمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثـــل هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . والحاكم ١/ ٢٧٠ وقـــال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعـــزاه لأحمد وأبي يعلى وقال رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٤ ، وانظر الفتح الرباني ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ وقال البنا رجال أحمد رجال الصحيح درجة الحديث : صحيح .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب الايمان باب الزكاة من الاسلام ١/ ١٨ ، ومسلـــم في الايمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١/ ٤٠ - ٤١ كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل الى رسول اللـــــــه =

وهذا كلام صحيح لكن فيه نكتتان

أحداهما : أن الفريضة رأس مال والنافلة ربح ولا يصون رأس المال عن العوارض الا الربح / (ل ٤١/ب)

الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لأنه كان أول ما أسلم فأراد أن يطمئن فؤاده عليها وبعد ذلك يفعل هو سواها مما يظهر من ترغيب الاسلام.

قال أهل الاشاره[1] لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة لأنه اذا أكثر من النوافل جاء الى الفريضة مطمئن القلب نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر فتكون الصلاة له محفوظة من أولها واذا خرج الى الفريضة من الغفلة وابتدأ بها لم يكن يطمئن فؤاده ولا كمل نشاطه الا فى آخرها فلا يستوى أولها وآخرها .

عارضة :

كنت بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى حتى جاء الى الحلقة رجلان فقال أحدهما كنت ألعب مع هذا بالشاة فلما توسطنا فى الدست وقع بينى وبينه كلام فقلت أمرأتى طالق ان لعبت معك أبدا الا هذا الدست ثم جاء ماقطع بيننا عن استكماله[2] فهل أحنث أم لا ؟ .

فاختلف المفتون فمنهم من قال يحنث لقول النبى صلى الله عليه وسلم (هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع) فاذا تطوع لزمه[3] وقال آخرون لا شئ عليه لانه حرم

= صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس تسمع دوى صوته ولا تفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع . .) لفظ مسلم.

(١) هذه العبارة قدمنا غير مرة أنه يطلقها على الصوفية .

(٢) فى الاصل اكماله وفى بقية النسخ استكماله .

(٣) قال الحافظ استدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب اتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل وقال قال القرطبى لأنه نفى وجوب شئ آخر الا ماتطوع به =

بيمينه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحا فان شاء استوفى المباح استوفاه وان شاء أن يتركه تركه وهذا الذى اختاره الطرطوشى (١) وعطاء (٢) فقيه الشافعية لأن لزوم التطوع بالشروع فى النافلة لم يكن من باب الاستثناء وانما كان من قبيل آخر وقد بيّناه فى مسائل الخلاف ثم لقيت نصر (٣) بن ابراهيم بدمشق فسألته فصوّبها .

مزيد بيان :

ورد فى الصحيح زيادة فى هذا الحديث أنه قال (أفلح وأبيه ان صدق) (٤)

فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا وقد ثبت عنه أنه قال

= والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد الا أن تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبى بأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شئ الا ان اردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ آخر كذا قال وحرف المسأله دائر على الاستثناء فمن قال متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ماروى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى . فتح البارى ١ / ١٠٧ .

(١) تقدم ص ٤٦ .

(٢) عطاء فقيه بيت المقدس وقاضيها ذكره فى العارضة ٨ / ١٣٩ وسماه المقرى فى نفح الطيب ٢ / ٢٤٧ ، وانظر آراء ابن العربى الكلامية ١ / ٣٨ ، ولم اعثر له على ترجمة .

(٣) نصر بن ابراهيم تقدم ص ١٣٩ .

(٤) مسلم فى كتاب الايمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام ١ / ٤١ ، وأبوداود ٣ / ٥٧١ بنفس اللفظ .

(لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأمهات)[١] .

قلنا قد مهدنا الجواب في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث. لبابه أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به ألا ترى الى قوله (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[٢] ثم أقسم الله بالسماء والارض[٣] والسحاب[٤] والرياح[٥] والسفن[٦] ولم يكن ذلك معارضة وقيل انما كان ذلك في صدر الاسلام أبان كانت نفوسهم مملوءة من تعظيم غير الله تعالى فنهوا أن يعظموا غيره فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل وتيقنوا أنه لا عظيم سواه رخص لهم في استرسال الالسنة على الاقسام بما شاءوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبيل الاصنام.

وقيل انما جرى ذلك في اللسان من غير قصد الى اليمين.[٧]

---

(١) أبو داود ٣/٥٦٩ ، والنسائي ٧/٥ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص٢٨٦ والبيهقي في السنن ١٠/٢٩ ، وقال زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون كلهم من رواية أبي هريرة.

درجة الحديث : صحيح .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٨/١٦٤ ، ومسلم في كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٦ - ١٢٦٧ ، وأبو داود ٣/٥٦٩ ، من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. .

(٣) وفي سورة الشمس في قوله تعالى (والسماء وما بناها والارض وما طحاها) آية ٥ -٦

(٤) سورة البقرة آية ١٦٤ والسحاب المسخر بين السماء والارض.

(٥) وذلك في سورة المرسلات آية ١ ، ٢ ، ٣ والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا .

(٦) سورة الذاريات آية ٢ فالجاريات يسرا .

(٧) أقول رجح الحافظ من الاقوال قولين الاول وهو أن ذلك كان قبل النهي والثاني أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك. فتح الباري ١٠/٧/١ .

بمجرى العادة وانما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم ألا ترى أنه قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم)(١) قالت عائشة رضى الله عنها هى قول الرجل (لا والله وبلى والله)(٢) فى أثناء الكلام اذا لم يقصد بها اليمين ورأت أنها لا تكون يمينا الا مع القصد الى ذلك وعظم مالك رضى الله عنه حرمة اللفظ فرأى أنها يمين بمجرد القصد الى الذكر(٣) وما وراء ذلك من تحقيق يطلب فى موضع الاحالة ان شاء الله .

---

(١) البقرة آية ٢٢٥ .

(٢) البخارى فى الايمان والنذور باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ٨/١٦٨ ، وأبو داود ٣/٢٢٢ - ٢٢٣ وقال رواه غير واحد عنها موقوفا على عائشة ومالك فى الموطأ ٢/٤٧٧ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٢٨٨ ، والبيهقى ١٠/٤٨ وقد عزاه الحافظ لمن تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفا . التلخيص ٤/١٨٤ - ١٨٥ .

درجة الحديث : صحح الدارقطنى وقفه كما قال الحافظ فى التلخيص.

(٣) انظر المدونة ٢/٢٨ - ٢٩ .

بـاب صـلاة العيـد

العيد اسم الفعل من عاد يعود عودا سمي به تفاؤلا لأن يعود كما سميت القافلة في ابتداء خروجها الى السفر بذلك تفاؤلا لعودتها (١) وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته ويوفيهم أجرتهم ويتقبل منهم طاعتهم وهي سنة قال علماؤنا فرض الله تعالى خمس صلوات وسن خمس صلوات فذكروا الوتر والعيد وقال ح هي واجبة لأنها مؤقتة بوقت مخصوص وتصلى في الجماعة وشرعت لها الخطبة فكانت واجبة أصله صلاة الجمعة (٢) وقد بين النبي صلى الله / عليه وسلم المفروض من (ل ٤٢/أ) الصلوات فقال والصلوات الخمس قال هل عليّ غيرهن قال لا الا أن تطوع)

وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة (٣) وليس بمحرم مثل هذا الأصل بما ذكروه من كلامهم.

فان التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض ألا ترى أن ركعتي الفجر مختصة بوقت وليست بواجبة.

بيان مرتبة.

أمر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته ورتب الطاعة المأمور بها في الشريعة على مراتب خمس ركب العلماء عليها وذكرها الله تعالى بأسمائها في الأربعة الألفاظ.

الأولى: فرض وهو ما ذم تاركه ثم رأينا في الشريعة طاعات ندب الله اليها ووعد بالثواب فيها لكن لم يذم تاركها فاختار العلماء لهذه المرتبة اسم الندب ثم رأينا ماكان في هذه المرتبة قد انقسمت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الى قسمين منه ماشرع له الجماعة ونصب له هيئة فسميناه سنة.

---

(١) انظر لسان العرب ٣/٣١٩.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٢٢ - ٤٢٣، والبناية ٢/٨٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٢

ومنه ماكان يندب اليه ولا يشرع له الجماعة والهيئة فسمّيناه رغيبة كقيام رمضان وركعتى الفجر .

وروى عن أشهب أنه قال ركعتا الفجر سنة[١] ولعله أخذه من حديث عائشة رضى الله عنها (ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشدّ تعاهدا منه على ركعتى الفجر)[٢]

ولسنا نحجر عليه الاسمية ولكنا نقول انها ليست كصلاة العيد فاذا انفصلت عنها بصفتها[٣] فلننفصل عنها باسمها قصد البيان ثم سمينا ماكان فيه دعاء مجرد ووعد بثواب مطلق فضيلة مأخوذ من الفضل وهى الزيادة ثم سمى ماعدا الفرض نفلا لأن النفل أيضا هو الزيادة واذا تغايرت المعانى فلابد من تغاير الألفاظ لأنها طبقها فلا تحقروا هذا الفضل واتخذوه دستورا فانه نشأ فيه على النظار غلط عظيم .

وأما التكبير فى صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا وليس فيه حديث صحيح يعول عليه[٤] لكن يترجح مذهب مالك رضى الله عنه على غيره فى

---

(١) قال صاحب الخطاب وهو القول الثانى لمالك وبه أخذ أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح . الحطاب ٢ / ٧٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى التهجد فى الليل باب تعاهد ركعتى الفجر ٢ / ٧١ - ٧٢ . ومسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر ١ / ٥٠١ .

(٣) فى م بهيأتها .

(٤) روى الترمذى من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة" وقال حديث كثير حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى عليه السلام سنن الترمذى ٢ / ٤١٦ ، ورواه ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٤ / ٣٠٨ .

والحديث ضعيف من أجل كثير بن بن عبد الله قال عنه الحافظ فى ن ضعيف ت ٢ / ١٣٢ وقال فى ت ت قال عنه أحمد منكر الحديث وقال أبو داود كان أحد الكذابين وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن عدى =

عدد التكبير فيه بالأصل الذى مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها(١)

وقد قال ش ان السنة أن يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر على حسب ماروى(٢) مالك رضى الله عنه عن أبى واقد الليثى وليس للقراءة

= عامة مايرويه لا يتابع عليه . وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه ت ت ٨ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وقال ابن حبان قال ابن ابى أويس منكر الحديث جدا روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وكان الشافعى يقول هو ركن الكذب. المجروحين ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعف كثير بن عبد الله الذى حسن الترمذى حديثه ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢١٨ عن أحمد بن حنبل قوله ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة .

وقال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٩٠ أنكر جماعة تحسينه على الترمذى .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح

(١) انظر المدونة ١ / ١٦٩ والاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ١ / ١٤٢ ،عمل أهل المدينة ص ٢٦٧ .

وقال الشارح فى الاحكام اختلف رأى الفقهاء [أى فى التكبيرة فى العيدين] فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية الا أن مالكا قال سبعا فى الاولى بتكبيرة الاحرام وقال الشافعى سوى تكبيرة الاحرام قال أحمد وأبوثور سوى تكبيرة القيام وقال الثورى وأبو حنيفة يكبر خمسا فى الاولى وأربعا فى الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح . . وانما يترجح فيها عند النظر اليها .

ان يقال ان المرء مخير فى كل رواية فمن فعل منها شيئا تم له المراد منها لأن الغرض نفس التكبير لا قدره .

وأما أن يقال ان رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فانهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها . الاحكام ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٢) الموطأ ١ / ١٨٠ عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن =

فيها حد محدود فانه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قرأ فيها بغير ذلك)[1] وعجبت من الشافعي يستن في صلاة العيد قراءة ق واقتربت لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما ويقول يصليها المسافر والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها في الحضر.[2]

فان قيل لما كانت تصلى في الصحراء وبيرز عن المدينة اليها صارت كسائر النوافل.

قلنا ولم لم ينظر الى الجماعة والخطبة وذلك أقعد بها من البروز لها.

وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبنا وعند[3] غيرنا وأقواه

= المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. وهذا مرسل لأن عبد الله بن عبد الله لم يدرك عمر.

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد. مسلم في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/ ٦٠٧، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٠، قال النووي هذه الرواية متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف. شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨١.

(١) روى مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية. مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/ ٥٩٨.

(٢) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين ٢/ ٧٠، والمجموع ٥/ ٢٥.

(٣) قال الحافظ وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره.

حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم.

فتح الباري ٢/ ٤٦٢.

فى النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله[1] تعالى " ولتكملوا[2] العدة ولتكبروا الله على ما هداكم "[3] ففرق بينهما .

---

(١) فى م تبارك وتعالى .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) قال فى الاحكام ١ / ٨٩ وأختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن واليه أميل وكانت الحكمة فى ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم الاقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من الهداية وانفذ به من الغواية وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالاباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب.

بـــاب صلاة الخـــوف

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه صلى صلاة الخوف أربعا وعشرين مـــــرة المتشابه منها ست عشرة مرة والصحيح منها ماذكره الآن .

منها حديث يزيد بن رومان (١) وفيه (أن طائفة صفت معه وطائفة واجهـــت (٢) العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم أتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهـــم ركعة وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم جميعا) (٣) ومنها حديـــــــــــــث / (ل ٤٢/ ب)

---

(١) يزيد بن رومان المدنى مولى آل الزبير ثقة مات سنة ١٣٠ شيخ مالك ت٢/ ٣٦٤ وانظر ت ت ١١/ ٣٢٥ .

(٢) فى م وجاه .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ٥/ ١٤٥ ، ومسلـــم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ ، والموطـــــأ ١/ ١٨٣ ، والشافعى فى الرساله فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ ، وأبوداود ٢/ ١٣ ، والترمذى ٢/ ٤٥٦ ، وقال الترمذى بعد أن ذكر حديث سهل بن أبى حثمـــة فى صلاة الخوف قال وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بـــــن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه وقال هـــذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحاق . ورواه النسائى ٣/ ١٧١ .

قلت وقع ابهام لأحد الرواة فى هذا الحديث وهو قوله (عن صالح بن خوات عمـــن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف)

قال الحافظ قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبى حثمة لأن القاسم بن محمـــد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن أبيه ، أخرجه ابن مندة فـــى معرفة الصحابة من طريقه وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمـــر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه وجزم النووى فى تهذيبـــه بأنه خوات بن جبير وقال الرافعى أشتهر هذا فى كتب الفقه والمنقول فى كتـــب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وعمن صلى مع النبـــى صلى الله عليه وسلم قال فلعل المبهم هو خوات والد صالح .

قال الحافظ قلت وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى الا أن =

سهل بن أبي حثمة (١) فذكر مثل ماتقدم لكنه قال ان الطائفة الاولى لما قضت الركعة سلموا وانصرفوا والامام قائم.

والطائفة الثانية صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضوا بعد سلامه.

ومنها حديث ابن عمر فذكر أنهم كانوا طائفتين فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يستأخرون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى

= تعيين كونها ذات الرقاع انما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد اتفق أهل العلم بالاخبار على أنه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد وعلى هذا تكون روايته لصلاة الخوف مرسلة ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غيره والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. فتح الباري ٧/ ٤٢٢ - ٤٢٥.

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٨٣ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه (أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو..)
وقد نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال بالرأي وقد روى مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. تنوير الحوالك ١/ ١٩٢.
والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري بالاسناد الذي ذكر ابن عبد البر في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥/ ١٤٥ - ١٤٦.
ومسلم : في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥، وأبو داود ٢/ ٣٠، والترمذي ٢/ ٤٥٦، وقال هذا حديث صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفا ورفعه شعبة عن القاسم بن محمد.
قال الشيخ أحمد شاكر والمرفوع صحيح أيضا لأن شعبة ثقة حافظ حجة فرفعه اياه مقبول محتج به. انظر تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ٤٥٦.

ركعتين ويسلم ثم تقوم الطائفتان فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة)[١]

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى التى كانت معه ركعة وسجدتين حسب[٢] ماتقدم.

وروى أيضا عن جابر مثله (الا أنه قال فيه انه لما سجدت الطائفة الاولى معه جاءت الطائفة الاخرى وسجدت أيضا ثم عادت الى مكانها ثم ركع بالطائفة الاولى الركعة الثانية وسجد بهم سجدتين ثم جاءت الطائفة الاخرى فسجدت ثم سلموا جميعا)[٣]

ومنها ماروى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى بكل طائفة[٤] ركعتين)[٥]

---

(١) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ٥ / ١٤٦ ، وفى صلاة الخوف ٢ / ١٧ - ١٨ ، وتفسير سورة البقرة باب قوله (فان خفتم فرجالا أوركبانا) ٦ / ٣٨ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٤ ، وأبو داود ٢ / ٣٥ ، والترمذى ٢ / ٤٥٣ ، والنسائى ٣ / ١٧١ .

(٢) البخارى فى تفسير سورة البقرة باب قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ٦ / ٣٨ ، والموطأ ١ / ١٨٤ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٩ ، وشرح السنة ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ كلهم عن نافع أن عبدالله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا . .) قال مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبدالبر رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن أبى ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ورواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك . أخرجه ابن ماجه باسناد جيد . شرح الزرقانى ٢ / ٣٧٢ .

(٣) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ٥ / ١٤٧ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٦ ، والنسائى ٣ / ١٧٥ ، وابن خزيمة ٢ / ٢٩٥ .

(٤) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٦ .

(٥) فى ك و م فصارت للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان .

وروى أبوداود عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى بكل طائفة ركعة ركعة ثم سلم ولم يقضوا)(١)

ثم تحزب الناس فيما روى من الأخبار فى صلاة الخوف فمنهم من قال صلاة الخوف مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)(٢) قاله أبويوسف.(٣)

قلنا لم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فيهم على أنه شرط انما ذكر على أنها صفة حال والدليل عليه أن فى يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصليهما حتى غابت الشمس.

ومنهم من قال المعمول به من هذه الاخبار ما وافق القرآن وذلك فى قوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم)(٤) الاية الى آخرها .

وهو الذى اختاره مالك رضى الله عنه فى رواية ابن القاسم(٥) واختار الليث

---

(١) أبوداود ٢/٣٨، والنسائى ٣/١٦٨، والحاكم ١/٣٣٥ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ورواه أحمد . انظر الفتح الربانى ٧/٦، والبيهقى فى السنن ٣/٢٦١ - ٢٦٢، والطحاوى فى معانى الاثار ١/٣١٠، وقال فيه صاحب عون المعبود محمد شمس الحق أبادى رجال اسناده رجال الصحيح عون المعبود ٤/١٢٣،
درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبى وصاحب عون المعبود وعبد القادر الارناءوطى فى تعليقه على جامع الاصول ٥/٧٤٤ ونقل السيوطى عن الامام أحمد قوله أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها . شرح السيوطى للنسائى ٣/١٦٨

(٢) سورة النساء آية ١٠٢.

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٤٣ ، والبناية على شرح الهداية ٢/٩٣٢، فقد قال العينى وأجاب الجمهور فى الرد عليه بما فعله الصحابة رضى الله عنهم بعده عليه السلام وأن سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما فى حياته .

(٤) سورة النساء آية ١٠٢.

(٥) المدونة ١/١٦٢ - ١٦٣ قال الحافظ ماذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة =

وأشهب رواية ابن عمر.(١)

وقال أحمد بن حنبل كل ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فأنت فيه بالخيار ماصليت به منه فهو جايز.(٢)

وقالت طائفة ماتحقق من الصفات أنه قد جاء بعده خلافه فالأول منسوخ لا يعمل به(٣)

وقالت طائفة صلاة الخوف انما هى صلاة ضرورة فانما تكون بحال الضرورة(٤) ولذلك اختلفت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم. لأنه انما قصد(٥) الامكان وهذا الذى أختار(٦) وهو الذى ثبت عند النظر لكن من أدركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يغلب.

= ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر ونقل عن الشافعى أن الكيفية التى فى حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التى فى حديث ابن عمر واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبى حثمة فى موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه فبالاول قال المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث تبين أن يكون العدو فى جهة القبلة اصلا وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة.
وأما اذا كان العدو فى جهة القبلة أصلا فعلى مافى حديث ابن عباس ان الامام يحرم بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف. فتح البارى ٧/ ٤٢٤.

(١) انظر قوانين ابن جزى ص ٩٨.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/ ٤١٢.

(٣) نقل هذا القول ايضا الحافظ فى الفتح ولم يعزه لأحد. فتح البارى ٧/ ٤٢٤.

(٤) نقله أيضا الحافظ ولم يعزه. المصدر السابق.

(٥) فى ك و م قدر.

(٦) أقول مارجحه الشارح هنا هو الأرفق بالامة وهو الاولى والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروى أنه صلى ركعتين أربع سجدات.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات)(١)

وروى مسلم عن ابن عباس (أنه صلى ثماني ركعات في أربع سجدات)(٢)

وروى أبوداود عن أبي بن كعب (أنه صلى خمس ركعات وسجد سجدتين في الركعة الاولى ثم فعل في الثانية مثل ذلك)(٣)

---

(١) مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢/ ٦٢٠، وأبوداود ١/ ٦٩٧-٦٩٨ والنسائي ٣/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) مسلم كتاب صلاة الكسوف باب ذكر من قال انه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات ٢/ ٦٢٧، وأبوداود ١/ ٦٩٩، والترمذي ٢/ ٤٤٦ وقال حسن صحيح، والنسائي ٣/ ١٢٩، وأحمد انظر الفتح الرباني ٦/ ٢١٦، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ٩٦، عن ابن حبان قوله هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وقال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروى حذيفة نحوه قاله البيهقي . وانظر السنن الكبرى ٣/ ٣٢٧.
وقال الشيخ ناصر الالباني في تعليقه على المشكاه ١/ ٤٦٩ وهذه الرواية مع ورودها في صحيح مسلم فانها شاذة لمخالفتها لحديث ابن عباس المتفق عليه.

(٣) أبوداود ١/ ٦٩٩، وورد في المسند من زوائد عبدالله على أبيه. انظر الفتح الرباني ٦/ ٢١٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٣ وقال الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون ورواه البيهقي ٣/ ٣٢٩ وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث لأنه تقويه للحديث كما فهمه بعض المتأخرين هكذا ورد في نيل الاوطار ٤/ ٢٠. =

وروى أبوبكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه صلاها[١] ركعتين) وهو مذهب ح[٢] والذى فى البخارى عن أبى بكرة (أنه قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا[٣] مطلقا)

وروى أبوداود عن قبيصة[٤] بن المخارق الهلالى (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ثم قال اذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها)[٥]

= والحديث فيه أبوجعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى تقدم ص ١٥٣ .
ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٢٢٧ عن النووى، قوله لم يضعفه أبوداود وهو حديث فى اسناده ضعف ونقل الشوكانى عن ابن السكن أنه صححه . نيل الاوطار ٤/ ٢٠ والظاهر أنه ضعيف والله أعلم.

(١) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٢/ ٤٢ وفى باب الصلاة فى كسوف القمر ٢/ ٤٩ ، والنسائى ٣/ ١٢٤ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ٢/ ٩٥ لابن حبان ولم اطلع عليه فى موارد الظمآن .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٣٤ ، والبناية ٢/ ٨٩٦ .

(٣) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٢/ ٤٢ .

(٤) قبيصة بن المخارق صحابى سكن البصرة ت ٢/ ١٢٣ ، وتجريد اسماء الصحابة ٢/ ١١ .

(٥) أبوداود ١/ ٧٠١ ، والنسائى ٣/ ١٤٤ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٣٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال وعندى أنهما عللاه بحديث ريحان ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن اسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعبادا وكذا قال الذهبى . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٣٣٣ وقال هذا لم يسمعه أبوقلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل وهو هلال بن عامر أن قبيصة .
ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٢٣٠ عن النووى فى الخلاصة قوله وهذا لا يقدح فى صحة الحديث فان هلا لا ثقة . . .
ورواه أحمد انظر الفتح الربانى ٦/ ١٩٣ .
درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنا سكت عنه أبوداود والمنذرى وسنده صحيح كما صححه من قبله الحاكم وأقره الذهبى وكذلك صححه النووى .

والذى يظهر من ذلك والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الكسوف بقدر مدة الكسوف / فان طال أمده طوّل الصلاة وان قصر أمده قصر الصلاة . (ل ٤٣ / أ)

واكثر الروايات أربع ركعات فى أربع سجدات فعليه فليعول وليست فى صلاة الكسوف خطبة وانما فيها كلام بحسب الحال وأفضله ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم وقال ش فيها خطبة (١) وتعلق بالحديث الصحيح (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة الكسوف و (٢) خطب الناس) (٣) وانما معنى ذلك تكلم بكلام له بال وذلك قوله (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى) .

ايضاح مشكل

فان قيل وأى آية فى الكسوف وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها وكسوف القمر أن تقع فى ظل الأرض وهى أمور حسابية قلنا طلوع الشمس وغروبها آية والسموات والارض كلها آيات الا أن الآيات على ضربين منها مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة ومنها ما يأتى نادرا فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبد والرهبة عند جريان مايخالف الاعتياد ذكرى لها وصقلا لصريرها .

مزيد أيضاح :

أعلموا وفقكم الله تعالى أن شيئا من الحركات العلوية فى السموات ليس لها تأثير فى الموجودات الارضية لا من الأبدان ولا من الاحوال ولا من شئ من الاشياء وانما الكل يتعلق بقدر الله تعالى هو الذى يخلق بعضها مع بعض ويخلق بعضها فى أثر بعض فاذا رآه الغافل قال هذا من هذا (قل كان من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) (٤)

---

(١) انظر مذهبه فى روضة الطالبين للنووى ٢ / ٨٥ ، والمجموع ٥ / ٥٣ .

(٢) الواو ليست فى م و ك ويستغنى عنها .

(٣) انظر حديث عائشة السابق .

(٤) سورة النساء آية ٧٨ .

ومن أغرب ما سمعت في الدنيا ما أنا أبوالحسين[١] المبارك بن عبد الجبار[٢] ببغداد قال أنا أبوالقاسم محمد بن عبد الملك بن بشران[٣] قال أنا محمد بن عطية[٤] الزاهد قال (أنفاس العبد التي تجري في بدنه وتخرج على فمه هي التي تحرك الأفلاك في السموات عددا بعدد وتقديرا[٥] بتقدير) وذكر ذلك عن جماعة من الاوائل[٦] فأضرب طائفة بطائفة وارجع الى الله تعالى في الجميع والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته)[٧] وهذا معلوم قطعا .

توحيد :

قوله (ما من أحد اغير من من الله)[٨] والغيرة هي تغير النفس عند الحفاظ على الأهل والقيام بالأنفة في حمايتها وذلك كله محال على الله تعالى لأنه هو الموجود الذي لا يتغير وانما ضرب له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مثلا عبّر به عن وعيد

---

(١) في ك و م أبوالحسن وهو الصواب.

(٢) هو ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ابوالحسين الازدي البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري عالم بالحديث ثقة مكثر له مصنفات توفي سنة ٥٠٠ هـ. الاعلام ٦/ ١٥١ ، والرسالة المستطرفة ٩٢ ، ولسان الميزان ٥/ ٩ .

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ولد سنة ٣٧٣هـ ومات سنة ٤٤٨هـ. قال الخطيب وصليت عليه في جامع المدينة . تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٠ .

(٤) محمد بن عطية لم أعثر على ترجمته .

(٥) لم أطلع على هذا الكلام.

(٦) هذا كلام لم يثبت نقلا ولا يتفق مع العقل ولا نظريات العلم الحديث وقد رده الشارح وكان الاولى عدم نقله لقلة فائدته .

(٧) تقدم ص ٤٠٤

(٨) متفق عليه البخاري في صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٤٢ - ٤٣ ، ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ ، ومالك في الموطأ ١/ ٨٦ كلهم عن عائشة .

الله تعالى فى الزنا وعن عقوبته عليه فى الدنيا بالجلد والرجم وفى الآخرة بالنار.

والغيور اذا وجد فى نفسه الحفاظ قال وفعل فعبر النبى صلى الله عليه وسلم عن وعيده وعذابه بالغيرة تقريبا له الى الأفهام على ما قدمناه لكم من قبل (١)

غائلة وبيان

قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (٢)

هذا موضع هوّلت به المبتدعة والملحدة على أهل الدين فقالوا ان فيما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من أخبار الاخرة أمورا عظيمة ومعانى غريبة وذكروا باطلا كثيرا وليس فى قوله (لو تعلمون ما أعلم) الا أحد معنيين).

الاول : أن معناه لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة كما رأيته أنا فى النار لبكيتم أو يكون معناه لو دام علمكم كما يدوم علمى لأن علم الانبياء صلوات الله عليهم متواصل لا يقطعها جهل ولا يدركها سهو وعلومنا تدخل عليها (الخيالات) (٣) والغفلات بالانهماك فى الشهوات فتركن النفس الى البطالات حتى تصرأفلا يصقلها الا الذكر.

تحقيق :

قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت الجنة والنار) (٤)

---

(١) قلت والحق أننا نؤمن بهذه الصفة وغيرها من الصفات الواردة فى الكتاب والسنة الصحيحة. يقول شيخ الاسلام ابن تيميه أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله به فى كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل هم الوسط فى فرق الامة كما أن الامة وسط فى الامم فهم وسط فى صفات الله سبحانه وتعالى وبين أهل التعطيل. الجهمية وأهل التمثيل المشبهة. مجموع الفتاوى ٣/ ١٤١ وسيأتى كلام ابن عبد البر ص

(٢) هذا جزء من الحديث السابق ص

(٣) زيادة من م و ك.

(٤) جزء من حديث ابن عباس السابق.

وفي رواية (في عرض هذا الحائط)[١] قد بينا لكم / أن الادراك يخلقه الله تبارك وتعالى (ل ٤٣ /ب)
متى شاء لمن شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش الى الفرش ومن آخر الملكوت الى
بطن الحوت وقد قال[٢] تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين)[٣]

وقد قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم (ان كنت دخلت بيت المقدس فصفه
لنا ،فكربت كربة ماكربت مثلها قط فجلى الله لي عن بيت المقدس عند دار أبي جهم
بالبلاط فطفقت أخبرهم عن آياته)[٤]

فان قيل وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائط

قلنا حضرت يوما مجلسا جرى فيه هذا السؤال فقال بعض الاشياخ صقل الله تعالى
له الحائط ثم كشف له الحجب فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجرم الصقيل وهذا
تقصير عظيم وذلك ان كان جائزا في حكم الله تعالى وهو دون قدرته ولكن لا تدعو الحاجة
اليه وانما يعدل عن الظواهر اذا خالف أدلة العقول .

وقوله : في عرض الحائط متعلق بقوله رأيت كما قال (وجدها تغرب في عين حمئة)[٥]
فقيل قوله : في عين حمئة متعلق بوجدها : لا بتغرب والقول الاول صحيح .

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال وقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالهاجرة ١ / ١٤٣ ، وفي كتاب الاعتصام باب مايكره من كثرة
السؤال وتكلف مالا يعنيه وقوله تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم)
البخاري ٩ / ١١٨ من حديث أنس وفيه عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحائط فلم أر اليوم كالخير والشر .

(٢) في م الله تعالى .

(٣) سورة الانعام آيه ٧٥ .

(٤) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الاسراء ٦ / ١٠٤ ، ومسلم في كتاب الايمان
باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١ / ١٥٦ كلاهما من حديث
جابر بن عبد الله .

(٥) سورة الكهف آية ٨٦ .

وأما الثانى فجوز أن يكون قوله : فى عين حمئة متعلقا بتغرب كما تقول غربت الشمس فى البحر وذلك مجاز ما رأته العين وغاية ما أدركه البصر.

وقوله (تناولت منها عنقودا فلو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا) وانما ذلك لأن طعام الجنة مخصوص بصفتين .

أحدهما : عدم التغيير والاستحالة .

والثانية : عدم الانقطاع بدوام البقاء كلما قطعت منه حبة نشأت مائة كطعام البركة (١) وقد قال بعض الناس ان طعام الجنة اذا أراده العبد خلق الله تعالى مثله فى البطن وليس كذلك بل يقوم ويقطعه ويأكله ويخلق مثله (٢) وقد بينا ذلك فى موضعه

---

(١) لعله يشير الى قصه بركة طعام أبى بكر وهى كما رواها ابنه عبدالرحمن قال (ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة . . وأن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء . . فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله فقالت امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما تعشيتم قالت أبوا حتى تجيئى قد عرضوا فأبوا . . قال وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعنى حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبوبكر فاذا هى كما هى أو اكثر منها . .
البخارى كتاب المواقيت باب السمر مع الضيف ١/ ١٥٦ - ١٥٧ ومسلم فى كتاب الاشربة باب اكرام الضيف وفضل ايثاره ٣/ ١٦٢٧ - ١٦٢٨ .

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ٢/ ١٠٠ من طريق ريحان بن سعيد عن عباد ابن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى) .
والحديث فيه ريحان بن سعيد بن المثنى السامى بالمهملة الناجى بالنون والجيم أبوعصمة البصرى صدوق ربما أخطأ من السادسة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين . ت ١/ ٢٥٥ ، وقال الحافظ فى ت ت ٣/ ٣٠١ قال العجلى ريحان الذى يروى عن عباد منكر الحديث وقال البردیجى فأما حديث ريحان عن عباد =

وقوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) .

ان الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا ثم يسّر كل أحد لما خلقه له ويسّره لعمل يؤديه اليه وجبله عليه فخلق المعصية فى النساء اكثر ونقصان الجبلة فيهن أوفى . وبيّن فى الحديث أن العبد يدخل النار بالمعاصى وان كان معه الايمان ردا على المرجئة .

وقد بيناه فى موضعه وذكر عذاب القبر وهو أصل من أصول السنة لا ينكره الا غبى أو ملحد نص الله تعالى عليه فى القرآن (١) وذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة (٢)

= عن أيوب عن أبى قلابة فهى مناكير وقال ابن قانع ضعيف.
وقال الاجرى سألت أبا داود عن ريحان بن سعيد فكأنه لم يرضه . سؤالات الاجرى ٢٣٥ . وانظر الجرح والتعديل ١/٢/٥١٧ تهذيب الكمال ٣/٢٣ ميزان الاعتدال ٢/٣٧٦ - ٣٧٨ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٤١٤، رواه الطبرانى والبزار ورجال الطبرانى وأحمد . اسنادى البزار ثقات وقال ابن كثير فى نهاية البدايه ٢/٤٢٧ قال الحافظ الضياء عباد تكلم فيه بعض العلماء .
درجة الحديث : ضعيف.

(١) (وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) غافر آية ٤٥ - ٤٦ ، وقوله (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون) الذاريات ٤٥-٤٧.

(٢) منها حديث عائشة المتفق عليه وفيه (ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال) البخارى فى الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ٢/٤٧ ، ومسلم فى صلاة الكسوف باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٤ .

والمرء يصرف بين الحياة والموت منذ خلق الى أن يدخل الجنة أو النار خمس مراتب :

الاولى : في صلب آدم ولا يؤمن بها الا سنّي

والثانية : حياة الدنيا ولا ينكرها أحد لأنها مشاهدة .

والثالثة : في القبر ولا يضيق عنها الا حوصلة ملحد .

والرابعة : حياة الاخرة .

والخامسة : روى في الاثار أن الله أمر ابراهيم عليه السلام فنادى أيها الناس حجوا ثم أوجد له الخلق وأسمعهم النداء فمن أجابه حج ومن لم يجبه لم يحج (١) وذلك قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) (٢) وهذا (٣) جائز في حكم الله وقدرته لو صح ومعنى قوله (أذن في الناس بالحج أعلمهم به فان قيل انتم تقولون يقام الميت (في قبره) (٤) ويقعد ونحن نشاهده ساكنا لا يتحرك .

قلنا : ان كان هذا السايل كافرا فكلامنا معه في كتب الأصول فتبين متعلق القدرة وكيفية الادراك وان كان من جلدتنا .

قلنا : يكون هذا كما يأتي جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فيكلمه بمثل صلصلة الجرس فلا يرى أحد شيئا ولا يسمع صوتا (٥) .

---

(١) قال ابن كثير ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف.وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة . تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٢ / ٣٨ .

(٢) سورة الحج آية ٢٧ .

(٣) في م وذلك .

(٤) ليست في ك و م .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبدالله بن يوسف ١ / ٢ - ٣ ومسلم في كتاب الفضائل باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي ٤ / ١٨١٦ ، ومالك في الموطأ ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ كلهم عن عائشة =

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقى كما أن الاستضحاء هو طلب الضحو (وقد استسقى النبى صلى الله عليه وسلم / واستضحى) رواه أنس (١) وسننها كسنة صلاة العيد يبرز (ل ٤٤/ل) اليها مثلها وقال ح ليس لها ذلك لأنها لكشف ضرر دنيوى (٢) فأشبهت الزلازل (٣).

قلنا : قد خرج النبى صلى الله عليه وسلم اليها وجمع فيها وخطب وحوّل رداءه تفاؤلا وقال ح ليس من السنة أن يحول رداءه (٤) والاثر الصحيح يقضى عليه (٥).

= أم المؤمنين رضى الله عنها أن الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحى ؟

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة من طريق شريك بن عبدالله عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت فى السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا . . البخارى ٢/ ٣٤ - ٣٥ ، ومسلم فى الاستسقاء باب الدعاء فى الاستسقاء ٢/ ٦١٢ - ٦١٣ . من طريق شريك بن عبدالله عن أنس أيضا ومالك فى الموطأ ١/ ١٩١ .

(٢) فى م دنيا .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٣٩ ، والبناية على شرح الهداية ٢/ ٩١٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/ ٤٤٠ ، والبناية ٢/ ٩٢٠ .

(٥) متفق عليه البخارى فى الاستسقاء باب الاستسقاء فى المصلى ٢/ ٣٩ وفى باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٣٢ ، وفى باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ٢/ ٣٨ ، ومسلم فى الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء =

وأن الذى قال أبوحنيفة ليقوى لأن صلاة العيد لم يعدل النبى صلى الله عليه وسلم قط بها عن طريقتها .

وأما الاستسقاء فان النبى صلى الله عليه وسلم قد استسقى فى خطبة الجمعة(١) وأدخل الدعاء فيه ولم يخرج اليه ولكن الذى يصح أن يقال ان شاء خرج كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهى سنة وان شاء دعا أيضا فى موضعه فهى سنة .

حديث : روى زيد بن خالد الجهنى (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أصبح من عبادى مومن بى وكافر)(٢) انما يوب مالك رضى الله عنه فقال الاستمطار بالنجوم(٣) وأدخل هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين

أحدهما : أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب وبين الكواكب .

الثانى : أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر رضى الله عنه فقال عمر للعباس كم يسقى لنوء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر)(٤) فانظر الى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوءها

= ٢/ ٦١١ ، وأبوداود ١/ ٦٨٩ ، والترمذى ٢/ ٤٤٢ ، وقال حسن صحيح ومالك فى الموطأ ١/ ١٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٣٩٨ كلهم عن عبدالله ابن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . لفظ مسلم .

(١) تقدم ص ١١٤

(٢) متفق عليه البخارى فى صلاة الاستسقاء باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ٢/ ٤١ وفى كتاب الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ١/ ٢١٤ ، ومسلم فى الايمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ١/ ٨٣-٨٤ ، ومالك فى الموطأ ١/ ١٩٢ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٦/ ٢٥٢ ، وتمام الحديث (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .)

(٣) الموطأ ١/ ١٩٢ .

(٤) هذا الاثر ورد عن سعيد بن المسيب قال أخبرنى من سمع عمر بن الخطاب وهو يستسقى فلما استسقى ألتفت الى العباس . رواه ابن جرير فى تفسيره ٢٧/ ٢٠٨ =

وتوكفوا(١) ذلك في وقتها وقد بينا معنى هذا الحديث في شرح الصحيح على الاستسقاء والذى تفتقرون اليه الان أن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن أعتقد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضا كافر لأنه لا يصح أن يكون الخلق والامر الا لله كما قال تعالى (الا له الخلق والامر)(٢) ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شئ عليه.

فان الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار بمعانى ترتيث في الخلقة وجاءت على نسق في العادة ولذلك(٣) أدخل مالك رضى الله عنه مبينا لهذه الحقيقة قوله اذا أنشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة(٤)

= وأورده ابن كثير في تفسيره ٦/٥٣٨ وقال هذا محمول على السؤال عن الوقت الذى أجرى الله فيه العادة بانزال المطر لا أن ذلك النوء مؤثر بنفسه في نزول المطر فان هذا هو المنهى عن اعتقاده. وأورده القرطبى في تفسيره أيضا ١٧/٢٣٠، وأورده صاحب كنز العمال وعزاه لسفيان بن عيينة في جامعه ولابن جرير. كنز العمال ٨/٤٣٣.

درجة الاثر : ضعيف لجهالة الواسطه بين سعيد وعمر.

(١) قال في ترتيب القاموس ٤/٦٥٣ توكف لهم يتعدهم وينظر في أمورهم والخير ينتظر وكفه ولفلان يتعرض له حتى يلقاه.

(٢) سورة الاعراف آية ٥٤.

(٣) في م ولهذا.

(٤) الموطأ ١/١٩٢، والشافعى في الام ١/٢٢٥ بلفظ (اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها)

ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطأ الا ماذكره الشافعى في الام عن محمد بن ابراهيم بن أبى يحيى عن اسحاق بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها) قال وابن ابى يحيى واسحاق ضعيفان لا يحتج بهما. شرح الزرقانى ١/٣٨٩-٣٩٠.

وقال ابن الصلاح وأما حديث اذا نشأت بحرية.. فذكر ابن عبد البر أنه لم يرد بمعناه الا فيما رواه الشافعى عن ابراهيم بن يحيى قال وابراهيم متروك =

. . . . . .

= الحديث قال ابن الصلاح ولم يسنده الشافعي أيضا فهو منقطع عنده . . وساق ابن الصلاح بسنده الى حمزة بن محمد الكتانى الحافظ قال كل شئ رواه مالك فى الموطأ مسندا أومرسلا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرجهته الا حديثين أحدهما انى لا أنسى لأسن والاخر اذا نشأت بحرية . . الى أن قال والقول الفصل فى ذلك كله أن هذه الاحاديث الاربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور فى الموطأ ولا ورد ما هو فى معنى واحد منها بتمامه فى غير الموطأ الا حديث اذا نشأت بحرية من وجه لا يثبت والثلاثة الاخر واحد وهو حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح واثنان منها ورد بعض معناهما من وجه جيد أحدهما صحيح وهو حديث النسيان والاخر حسن وهو حديث وصية معاذ رضى الله عنه . ثم ساق بسنده الى محمد بن عمر الواقدى قال نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة قال سمعت عوف بن الحارث يقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا نشأت بحرية فتلك عين أو قال عام غريقة) يعنى مطرا كثيرا . . وقال ليس اسناده بذاك لكان محمد بن عمر والظاهر أنه الواقدى والله أعلم الى أن قال وأما قول ابن عبد البر عن حديث الشافعى انه رواه عن ابراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث فيه تساهل من حيث أنه غيره بما ظن أنه معناه وكأنه تبع فى ذلك رأى الربيع بن سليمان صاحب الشافعى رحمه الله . . وساق بسنده الى محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع يقول اذا قال الشافعى أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان واذا قال أنا من لا أتهم يريد به ابراهيم بن ابى يحيى واذا قال بعض الناس يريد به أهل العراق واذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز وقال البيهقى وقد قال الشافعى أنا الثقة غير معمر والمراد به اسماعيل بن علية لتسميته اياه فى موضع آخر وقال البيهقى فى قوله أنا الثقة لا يوقف على مراده به الا بظن غير مقرون بعلم . رسالة ابن الصلاح فى وصل البلاغات الاربع فى الموطأ ص ١٠ - ١٣ .

أقول الحديث ساقه ابن الصلاح كشاهد لحديث الباب رواه الطبرانى فى الاوسط كما ذكر ذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ونقل عن الطبرانى قوله تفرد به الواقدى وقال الهيثمى قلت وفى الواقدى كلام وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا .

درجة هذا الحديث : ضعيف كما قال ابن عبد البر .

باب استقبال القبلة للحاجة

فى هذا الباب ستة أحاديث :

الاول : حديث أبى أيوب الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم للغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه)(١)

الثانى : حديث ابن عمر أنه كان يقول (ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته)(٢)

الثالث : حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولا تستدبروها)(٣) وهذه الأحاديث صحاح لاغبار عليها .

الرابع : روى أبوهريرة(٤) نحو حديث سلمان اخرجه ابوداود .

الخامس حديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة لغائط أو بول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)(٥) خرجه الترمذى .

---

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١ / ٤٨ ، ومسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ١ / ٢٢٤ ، والموطأ ١ / ١٩٣ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الوضوء باب من تبرز على لبنتين ١ / ٤٨ - ٤٩ ، ومسلم فى الطهارة باب الاستطابة ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، ومالك فى الموطأ ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨١٢ بتحقيق أحمد شاكر وأبوداود ١ / ٢١ ، والترمذى ١ / ١٦ ، والنسائى ١ / ٢٣ - ٢٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ١ / ٢٧٤

(٣) مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ١ / ٢٢٣ ، وأبوداود ١ / ١٧ ، والترمذى ١ / ٢٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢ / ٢٧٢ ، وابن خزيمة ١ / ٤١ ، وابن ماجة ١ / ١١٥ .

(٤) مسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة مختصرا ١ / ٢٢٤ ، وأبوداود ١ / ١٨ ، والنسائى ١ / ٣٨ ، وابن ماجه ١ / ١١٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢ / ٢٧٢ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٦٢ .

(٥) سنن الترمذى ١ / ١٥ وقال حسن غريب وأبوداود ١ / ٢١ ، وابن ماجه ١ / ١١٧ =

السادس : حديث (عائشة قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يقولون لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا بمقعدى الى القبلة) خرجه الدارقطنى .(١)

= وأحمد أنظر الفتح الربانى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وابن خزيمة ١ / ٣٤ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٦٣ ، والحاكم ١ / ١٥٤ ، وقال الذهبى هو على شرط مسلم ورواه الدارقطنى فى السنن ١ / ٥٨ - ٥٩ وقال رواته كلهم ثقات.
وقال الحافظ فى التلخيص ١ / ١١٤ صححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو البزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فى روايه أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك فانه ثقة باتفاق وأدعى ابن حزم أنه مجهول فخلط.
درجة الحديث : يترجح لدى تحسين الترمذى والبزار من أجل ابن اسحاق وقد تقدم ص

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٥٩ - ٦٠ بعدة أسانيد عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة وأحمد انظر الفتح الربانى ١ / ٢٧٥ ، وابن ماجة ١ / ١١٧ وقال النووى فى شرح مسلم ٣ / ١٥٤ اسناده حسن وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجه رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا أصح فان ثبوت ماقال لا يستلزم نفى هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحتها . حاشية السندى على ابن ماجة ١ / ١٣٧ .
وقال البخارى خالد بن أبى الصلت. عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل روى عنه خالد الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى أبى عيينة قال موسى حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتى الى القبلة بفرجه قال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال بكير حدثنى بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة وهذا أصح . التاريخ الكبير ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ .
وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمه خالد بن أبى الصلت ان هذا الحديث منكر ١ / ٢٣٢ وقال ابن قدامة فى المغنى ١ / ١٢٠ حديث عائشة وان كان =

ثم أختلف الناس فى العمل بهذه / الاحاديث على ثلاثة أقوال فمنهم من قال (ل ٤٤/ب)
لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول لا فى الصحارى ولا فى البنيان.(١)

ومنهم من قال ذلك فى الصحراء خاصة(٢) ومنهم من قال يجوز الاستدبار فى البنيان ولا يجوز الاستقبال.(٣)

= مرسلا فان مخرجه حسن. وقال ابن حزم فى المحلى انه ساقط لأن رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى ما هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت. نيل الاوطار ١/ ١٠٠.
خالد بن أبى الصلت البصرى مدنى الاصل كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط وهو مقبول ت ١/ ٢١٤. وقال الحافظ فى ت ت ٣/ ٩٨ انكر أحمد قول من قال عن عراك عن عائشة وقال انما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها وقال أبومحمد مجهول وقال عبد الحق ضعيف وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول وقال الترمذى فى العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وذكر أبوحاتم نحو قول البخارى وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعا وهم فيه سندا ومتنا.
وانظر الثقات لابن حبان ٦/ ٢٥٢، والكاشف ١/ ٢٧٠ وقال ثقة من خلال ما تقدم يترجح لدى ضعف الحديث وهو الذى صرح به الشارح.

(١) وهو قول أبى أيوب الانصارى ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية. شرح النووى على مسلم ٣/ ١٥٤.
وقال الحافظ وهو المشهور عن أبى حنيفة ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم أن النهى مقدم على الاباحة. فتح البارى ١/ ٢٤٦، أقول سيأتى قريبا ترجيح الشارح لهذا الرأى.

(٢) قال الحافظ هو مذهب مالك والشافعى واسحاق وهو أعدل الاقوال لأعماله جميع الادلة. فتح البارى ١/ ٢٤٦.

(٣) وقائل هذا القول أبويوسف تمسكا بظاهر حديث ابن عمر. فتح البارى ١/ ٢٤٦

والمنع عام فى الصحراء من الوجهين وهو (قول)[1] ح .

أما من قال بعموم النهى فى كل موضع فيتعلق بظاهر حديث أبى أيوب.

وأما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذى فى حديث ابن عمر فقال به وتحقيق الكلام فى المسألة أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبى أيوب.

وقد أختلف الناس فى تعارض القولين والفعلين.[2] اختلافا كثيرا بيناه فى المحصول[3] لبابه أن القولين اذا تعارضا بأن تعلقا بمعنيين متنافيين فى حق شخص واحد فى وقت واحد فان ذلك مستحيل لأنه من باب تكليف المحال فان وردا .

فأحدهما ناسخ للآخر.[4]

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذاتيهما كالقولين أيضا لا تضاد بينهما لذاتيهما فلا تعارض بينهما الا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا فى بيانه تعلق القولين كما قدمنا فالحكم فيهما واحد .

وأما اذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول لأنه عام والفعل مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض.[5]

---

(١) أقول زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٩٧ .

(٣) كتاب المحصول للمؤلف ص ل ٤٦ ب أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نازلة على وجهين مختلفتين فصاعدا فان العلماء أختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال بالتخيير ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم الفعل اذا تأخر على الفعل المتقدم ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر من قياس أو غيره .

وانظر شرح التنقيح للقرافى ص ٢٩٢ والمنخول من تعليقات الاصول ص ٢٢٧ .

(٤) فى م فاحدهما ناسخ للاول والاولى ما فى الاصل

(٥) اذا تعارض قول وفعل فاختلف الناس فيه فمنهم من قال الفعل أولا لأنه أقوى ومنهم من قال القول أولى لأن له صيغة ولا صيغة للفعل ولأن القول متناول أشياء كثيرة والفعل يختص بصورته . . والصحيح فى النظر أن القول أقوى لانه لا احتمال فيه والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال . المحصول ل ٤٧ أ ب ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٩٢ .

وهذا كلام ان ظهر عند الاطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لكنه بديعة وهي أن كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم بتكليف الخلق فان النبى صلى الله عليه وسلم داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم وهى مسألة خلاف فى أصول الفقه هل يدخل الآمر تحت الأمر أم لا .(١)

وهى مسألة مغلطة (٢) قد بيناها أيضا هنالك(٣) فاذا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى الأمر مع الخلق ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ فى حقه وبقى أن ينظر هل يكون نسخا فى حق غيره أم لا والصحيح أن النسخ مقصور عليه الا أن يدل الدليل على تعديه وقد دل الدليل العام على تعديه الى غيره قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(٤)

فأرشدنا الى الاقتداء به وثبت بالتواتر المعنوى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلجؤن الى فعله(٥) عند المشكلات كما يلجئون الى قوله فاذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار فى البنيان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين :

---

(١) قال القرافى ويندرج النبى صلى الله عليه وسلم فى العموم عندنا وعند الشافعية وقيل علو منصبه يأبى ذلك وقال الصيرفى ان صدر الخطاب بالامر بالتبليغ لم يتناوله والا تناوله . . وأما الفرق بين الامر بالتبليغ وغيره فلأن الظاهر فى الخطاب الذى يبلغه لغيره . لأنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) ونحو ذلك فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بدليل منفصل أو يقال هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضا لأنه من جملة المؤمنين وكذلك يندرج المخاطب فى العموم الذى يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضى جميع ذلك . شرح التنقيح ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) المغلطة الكلام يغلط فيه ويغالط به . ترتيب القاموس ٣ / ٤١٠

(٣) فى م فى كتب المسائل

(٤) سورة الممتحنة آية (٦) .

(٥) يدل لذلك أن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت فى القرآن مجملة بينتها السنة . قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) انظر شرح الزرقانى ٢ / ١٩ .

أحدهما : طريق المعنى وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدين الى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه .

الثاني : التعلق بحديث جابر وعائشة المتقدمين وانما قدمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما على أن علماءنا قد قالوا ان الحديث بالنهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين .

أما أحدهما فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم الى الغائط) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر لكن تبقى ههنا نكته وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به الا بدليل وكذلك الزمان .

ولأن الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوافقه الدليل أو يغيره وههنا دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لحرجوا وما استطاعوه واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بها فيه حرج وكلفة .

تتميم

اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي ما هو فمنهم من قال المحترم القبلة ومنهم من قال المحترم المصلون (١) وفي آثار السلف (ان لله عبادا يصلون من خلفه يعني من الجن (٢) والانس / فيلزم (٣) أن يحترموا ولا يتكشف عليهم) (٤) وهذا ضعيف لوجهين : (ل ٤٥/ظ)

---

(١) نقل الخطاب القولين ولم يعزهما لأحد كما فعل الشارح الخطاب ١ / ٢٨٠ .

(٢) في م والملأيكة .

(٣) في م فينبغي

(٤) رواه البيهقي في السنن ١ / ٩٣ من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال أبوهريرة اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة =

أحدهما : أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد ومن أين يعلم المتوضئ أن هنالك من يصلي أو من أين يظنه والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه على ما قاله كثير من العلماء فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره .

الثاني : أن الله تعالى لم يتعبدنا الا بما نرى ونسمع وهذا بين عند التأمل فان قيل فما الدليل على أنه لحرمة القبلة قلنا ثلاثة أشياء :

أحدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تستقبلوا القبلة) فنص عليها وعلق الحكم (١) بالقبلة) وهي أصل التعظيم . والحرمة وكيف يجوز أن يعدل بالحرمة عنها الى غيرها .

فان قيل فنقول فتحترم أيضا لحرمة (٢) المصلي قلنا قد اسقطنا هذا الكلام بالدليل فلا معنى لأعادته .

الثاني : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من جلس مستقبل القبلة لغائط أو بول ثم تذكر فانحرف لم يقم من مكانه حتى يغفر له) (٣) خرجه البزار .

الثالث : أن حرمة الصلاة تتعلق بمحلين مسجد وقبلة ثم ثبت أن المسجد

= ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا .

أما قول ابي هريرة فهو في الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هي بيت يبنى لا قبلة فيه وقال البيهقي عقب روايته عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف .

ورواه ابن ماجه من طريق عيسى هذا مختصرا ١/١١٧ .

أقول عيسى هذا قال عنه الحافظ متروك ت ٢/١٠٠ ، وانظر ت ت ٨/٢٢٤ - ٢٢٥ ، والميزان ٣/٣٢٠ - ٣٢١ ، والمجروحين ٢/١١٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) في م بها .

(٢) في م المصلين .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه في كشف الاستار ولا مجمع الزوائد ولا غير ذلك من المراجع المتوفرة لدى .

يحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة فكذلك ينبغى أن تحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة وهذا هو مذهب مالك رضى الله عنه لأنه عقب الباب بقوله باب النهى عن البصاق فى القبلة(١) فأفهمك أنها اذا احترمت عن البصاق الى جهتها . فأولى وأحرى أن تحترم عن البول والغائط وهما نجسان(٢) .

قال لنا فخر الاسلام(٣) قال لنا أبواسحاق الشيرازى(٤) لو كانت الحرمة للقبلة لما جاز القصد اليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها . قلنا هذه الأمور الضرورية كالقصد والحجامة والقئ والرعاف التى تأتى العبد بغير اختياره لا يتعلق بها هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان .

توحيد :

قوله فان الله قبل وجهه البارى تعالى يتقدس عن أن يحل بالجهات(٥) أو تكتنفه

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٤ .

(٢) فى م قال القاضى وهو الشارح .

(٣) فخر الاسلام تقدم ص ٢١ .

(٤) أبواسحاق الشيرازى هو ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى العلامة المناظر ولد بفيروزأباد وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف الى البصرة ومنها الى بغداد سنة ٤١٥ هـ وكان مرجع الطلاب ومفتى الامة فى عصره واشتهر بقوة الحجة فى الجدل والمناظرة ولد ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ. الاعلام ١/ ٥١ ، طبقات السبكى ٣/ ٨٨ ، وفيات الاعيان ١/ ٤ ، واللباب ٢/ ٢٣٢ .

(٥) اننا لا نوافق الشيخ فى هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن الله وعن رسوله دون أن نكيف أو نؤول من ذلك شيئا ففى صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى . . قال كانت لى جاريه ترعى غنما لى قبل أحد والجوانة فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) مسلم فى كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من اباحته ١/ ٣٨٠ . =

الاقطار ولكن فى ذلك معنيان .

أحدهما : ماقدمناه لكم من أن الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته اذا أراد أن يكرم شيئا من خلقه أضافه اليه أو أخبر بنفسه عنه .

والثانى : أن هذا المصلى قد اعتقد أنه بين يدى الله عز وجل كما هو والتزم التعظيم لمن نُوجه له والبصاق اهانة فكيف يصح له أن يأتى بفعل يناقض اعتقاده .(١)

= قال ابن القيم رحمه الله واذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا نقص فيه ولا يستلزم نقصا ولا يوجب محذورا ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا فنفى حقيقتها عين الباطل . مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٢١٥ .

وقال أبوعمر من الحجة فى أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين اجمعين من العرب والعجم اذا كربهم أمر أو نزل بهم شدة رفعوا أيديهم الى السماء يستغيثون ربهم . وهذا أشهر واعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه الى حكايته لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للامة التى أراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها اين الله فأشارت الى السماء ثم قال لها من أنا قالت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة فأكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها الى السماء واستغنى بذلك عما سواه . وأهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة . التمهيد ١ / ١٣٤ .

(١) ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان وهو جهل واضح شرح الزرقانى ١ / ٣٩٤ .

باب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه[١] الا المسجد الحرام)[٢] ، وقد كنا روينا حديثا في المنثور أنه قال (من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه ومن صلى في مسجد ايليا فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه)[٣]

ولم أرض أن أكتبه لبطلانه وصحح أحمد بن حنبل صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد على مسجدي هذا بمائة صلاة)[٤]

والمسألة سهلة المبدأ صعبة المنتهى واستيفاؤها في كتاب الجامع[٥] ان شاء الله تعالى .

---

(١) في م زياده مسجد .

(٢) البخاري في صلاة التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢ / ٧٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ٣ / ١٠١٢ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٩٦ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه .

(٤) أحمد في المسند أنظر الفتح الرباني ٢٣ / ٢٤٧ ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٥٤ ، بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا يعني في مسجد المدينة) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٦ ، كلهم عن عبد الله بن الزبير وقال الحافظ قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي . فتح الباري ٣ / ٦٧ . وقال النووي رواه أحمد والبيهقي وغيرهما باسناد حسن شرح النووي على مسلم ٩ / ١٦٤ ، وقال البزار بعد روايته لا نعلم أحدا قال انه يزيد عليه مائة الا ابن الزبير . كشف الاستار ١ / ٢١٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤ وقال رجال أحمد والبزار رجال الصحيح .
درجة الحديث : صحيح .

(٥) انظر كتاب الجامع ل ٢٧٦ من نسخة ك .

الامر بالوضوء لمن مس القرآن (١)

قال علماؤنا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لقول الله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) (٢) ، فان قيل هذا خبر والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره لأنه يكون كذبا وذلك مستحيل فى وضعه فدل على أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين (٣) فى المصحف التى عندهم هذا منتهى / كلامهم وهو ساقط جدا لأن الخبر (ل ٤٥ / ب) لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهى ولا يجوز أن يكون النهى بمعناهما لأن الكلام له حقيقه ينفرد بها عن العلم والارادة وكذلك أيضا أقسامه من الامر والنهى والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منها حقيقة عن صاحبه ولهذا المعنى الذى فهمه مالك رضى الله عنه من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله تعالى كذبا ومن أن الخبر لا يجوز

---

(١) وضع مالك تحت هذا العنوان حديثا عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) الموطأ ١ / ١٩٩ قال ابن عبد البر لا خلاف فى ارسال هذا الحديث وقد روى من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقى مالا يصح . الزرقانى ٢ / ٧ ورواه البيهقى من طريق معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا على طهر ورواه باسناد آخر من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة فى الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا السنن الكبرى ١ / ٨٧ - ٨٨ ورواه البغوى من طريق أبى مصعب عن مالك . شرح السنة ٢ / ٤٧ ، وهو حديث صحيح ساق له الزيلعى فى نصب الراية طرقا وشواهد يتقوى بها ويصح . نصب الراية ١ / ١٩٦ - ١٩٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٣) فى م المطهرين .

أن يكون بمعنى الامر أو بمعنى النهى قال رضى الله عنه أن هذه الآية والتى فى عبس وتولى (١) سواء يريد أنهما راجعتان الى الملائكة وصحفها (٢) وهذا بالغ فى البيان لمن كان له قلب بيد أنى أقول فى ذلك قولا حسنا وهو أن المصحف لا يمسه الا طاهر وأن قوله لا يمسه خبر وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى (٣) ولكن ههنا دقيقة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله لا يمسه الا المطهرون خبر عن الشرع ومابين فيه وكذلك قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٤)) خبر عن الشرع ومابين فيه فان وجدنا محدثا يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لا صلاة الا بطهور) (٥) فلا يريد نفى الوجود لأنا نجد كثيرا ممن يصلى وهو محدث وانما معناه لا صلاة الا بطهور شرعا فان وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع وهذا نفيس فانه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة فى ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التى وضع لها وصحة التوحيد فى تنزيه الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة فى نصابها بأن لا يشاركها فى حكمها ما ليس منها .

---

(١) يريد بها قوله تعالى (كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة) آيه ١٠ - ١٣ .

(٢) الموطأ ١ / ١٩٩ قال مالك أحسن ماسمعت فى هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هى بمنزلة هذه الاية التى فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام برره .

(٣) قال الباجى ذهب مالك الى تأويل هذه الاية (لا يمسه الا المطهرون) الى أنه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى أن المراد به المصاحف التى بأيدى الناس وأنه خبر بمعنى النهى لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهى . المنتقى شرح الموطأ ١ / ٣٤٤

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) مسلم فى الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤ ، والبغوى فى شرح السنة ١ / ٣٢٩ كلاهما من رواية ابن عمر .

تحزيب القرآن :

أعلموا نور الله تعالى بصائركم أن حزب موضوع عند (١) العرب لجمع المفترق وضم المنتشر فالحزب كل مجموع من مفترق قبله (٢) وانما بوب مالك (٣) رضى الله عنه عليه لنكته بديعة وهى أن الله تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه) (٤)

فأخبر تعالى أن جمعه اليه فوجب أن يوقف بذلك الاخبار عنه اليه حتى جاء قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فاته حزبه من الليل (٥) فصار ذلك قدوة فى الاذن فى

---

(١) فى م فى لسان .

(٢) الحزب بالكسر الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس والاحزاب جمعه وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حزب النبى صلى الله عليه وسلم وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه . . وحازبوا وتحزبوا صاروا أحزابا وقد حزبتهم تحزيبا وحزبه الامر نابه واشتد عليه أو ضغطه . ترتيب القاموس ١ / ٦٣١ ، وانظر اللسان ١ / ٣٠٨ .

(٣) الموطأ ١ / ٢٠٠ فقال باب ماجاء فى تحزيب القرآن .

(٤) سورة القيامة آية ١٦ - ١٧ .

(٥) الموطأ ١ / ٢٠٠ قال يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه) ورواه الامام أحمد انظر الفتح الربانى ١٨ / ٢٩ .
وسلم فى كتاب المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١ / ٥١٥ ، وفيه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .
وأبو داود ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، والترمذى ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ وقال حسن صحيح والنسائى ٣ / ٢٥٩ ، وابن ماجة ١ / ٤٢٦ كلهم بلفظ مسلم من طريق عبد الرحمن ابن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب أقول رواية الموطأ قال عنها ابن عبد البر وهم فيها داود بن الحصين شيخ مالك لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله عن عبد الرحمن القارى عن عمر من نام =

اطلاقه وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال حفظت القرآن لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)(١) فمن الناس من أذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة(٢) وكما قال تعالى (ان علينا جمعه)(٣)، كذلك قال (ان علينا قرآنه) ثم يجوز اجماعا أن يقول قرأت كذلك يجوز أن يقول جمعت وحفظت والمعنى واحد وليس فى التعريب أثر صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ماقيل لعبد الله بن عمرو واقرأه فى شهر(٤) ثم انتهى التقسيم بالناس فيه الى ستين(٥) جزؤا والأمر فى ذلك قريب.

حديث :

اختلفت قراءة عمر وهشام فجوّز النبى صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما قراءته وقال (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه)(٦)

= عن حزبه فقرأة مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده الى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من روايه داود بن الحصين حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب . . ولأن ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا . . الزرقانى ٢ / ٩ .

(١) سورة الحجر آية ٩ .

(٢) قال القرطبى وانا له لحافظون من أن يزاد فيه أو ينقص منه قال قتادة وثابت البنانى حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا . وقال غيره (بما استحفظوا) فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا . تفسير القرطبى ١٠ / ٥ .

(٣) سورة القيامة آية ١٧ .

(٤) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم يوم وافطار يوم ٣ / ٥٢ ، وفى فضائل القرآن باب فى كم يقرأ القرآن ٦ / ٢٤٢ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر ٢ / ٨١٢ - ٨١٤ . وأبوداود ٢ / ٨٠٩ ، والنسائى ٤ / ٢١٤ .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعلها حزبا .

(٦) متفق عليه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب انزل القرآن على سبعة أحرف ٦ / ٢٢٧ . ومسلم فى فضائل القرآن باب بيان أن القرآن انزل على سبعة أحرف وبيان معناه ١ / ٥٦٠ ، وأبوداود ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ ، والترمذى =

واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا وقد بيناه في جزء مفرد وذلك أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن نزل بحرف قال له ان أمتي لا تطيق ذلك فنزل بحرفين ثم لم يزل يستزيده حتى بلغ السبعة (١) ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا باجماع من الصحابة .

وقد اختلفت فيه الأقوال فقال ابن عباس اللغات سبع والسموات سبع والأرضون سبع وعدّد السبعات وكان معناه أنزل بلغة العرب كلها (٢) وقيل هذه الاحرف / (ل ٤٦/أ) في لغة واحدة وقيل هي تبديل الكلمات اذا استوى المعنى كقوله هلم وتعال (٣) وكما

= ٥/١٩٣ - ١٩٤ ، والنسائي ٢/١٥٠ ، والموطأ ١/٢٠١ ، والشافعي الرسالة ص ٢٧٣ ، والطيالسي ص ٩ ، وأحمد ١/٢٤ - ٤٠ - ٤٢ ، والطبري ١/١٥ وشرح السنة ٤/٥٠٢ ، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر .

(١) متفق عليه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب انزل القرآن على سبعة أحرف ٦/٢٢٧ ، ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ١/٥٦١ عندهما من حديث ابن عباس.
قال الحافظ معقبا على رواية ابن عباس عند البخاري هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي نحوه والحديث مشهور عن أبي .
أخرجه مسلم وغيره . فتح الباري ٩/٢٤ ، وانظر سنن النسائي ٢/١٥٣ .

(٢) نقل هذا القول أبو شامة في المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ٩٧ وعزاه لابن العربي في القبس ولم أعثر عليه عند غيره .

(٣) رواه أحمد في المسند عن أبي بكرة أن جبريل عليه السلام قال يا محمد أقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل عليه السلام استزده فاستزاده قال فاقرأه على حرفين . . كل شاف كاف مالم تختم آية عذاب برحمة وآية رحمة بعذاب نحو قولك تعال وأقبل وهلم واذهب واسرع أو عجل . الفتح الرباني ١٨/٥٠ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني بنحوه الا أنه قال واذهب وادبر وفيه علي بن زيد ابن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع وبقية رجال أحمد =

روى عن ابن مسعود كالصوف المنفوش[١] . وقيل أن يجعل بدل[٢] غفورا رحيما وبدل عليما[٣] حكيما ما لم يختم آية رحمة بعذاب وآية عذاب برحمة[٤] والذى يتحصل من هذه المسألة على عظيم الاختلاف فيها أمران :

أما أحدهما فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات الا ماثبت فى المصحف باجماع من الصحابة وأن ماكان أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب.[٥]

= رجال الصحيح مجمع الزوائد ٧/ ١٥١ .

أقول على بن زيد بن جدعان قال فيه الحافظ ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣١ وقيل قبلها / بخ م ٤ ت ٢/ ٣٧ ، وانظر ت ٧/ ٣٢٢ - ٣٢٤ ، وقال السيوطى فى الاتقان ١/ ١٦٧ سنده جيد وقال والى هذا ذهب سفيان ابن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ورواه البغوى فى شرح السنة ٤/ ٥٠٩ - ٥١٠ .

أقول تجويد السيوطى لاسناد الحديث فيه عندى نظر فهو ضعيف لضعف على ابن زيد .

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/ ٢٩ السابع مايتغير بابدال كلمة بكلمة تراد فهما مثل العهن المنفوش فى قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت فى الدلائل ثم قال لكون الرخصة فى القراءات انما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . وانظر المرشد الوجيز لأبى شامة ص ٩٥ .

(٢) فى م مكان

(٣) فى م كريما .

(٤) أبو داود ٢/ ١٦٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٤/ ٥١٠ ، من حديث أبى واسناده حسن وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أحمد ٢/ ٣٣٢ - ٤٤٠ ، وابن جرير ١/ ٢٢ من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انزل القرآن على سبعة أحرف عليم حكيم غفوررحيم) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ١٥١ ورجال أحد روايتى أحمد رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه .

درجة الحديث : صحح الشيخ أحمد شاكر رواية أبى هريرة عند الطبرى انظر تفسير الطبرى ١/ ٤٦ وعليه يرتقى به الى الصحة والله أعلم .

(٥) أقول ماذهب اليه الشارح هو الذى ذهب اليه قبله البغوى فقد قال جمع =

جاء حذيفة بن اليمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قبل أن يختلفوا في القرآن كما اختلف اليهود والنصارى في التوراة والانجيل(١) فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على ما في المصحف وسقط ما وراءه وتمم الله علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للأمة حين قال تعالى (وانا له لحافظون)(٢) ، وذهبت كل صحيفة كانت في الارض سواه حتى أن ابن مسعود كان رضي الله عنه يذكره ذلك وقال يا أيها الناس اني غال مصحفي فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل(٣) فان الله تعالى يقول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)(٤) فما بقي منها على الارض حرف.

الثاني : أن القراءة لكل أحد انما تكون(٥) بقدر استطاعته فمن كانت يأوه جيما

= الله تعالى الامة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبوبكر الصديق رضي الله عنه أمر بكتبه جمعا بعد ما كان مفرقا في الرقاع ليكون أصلا للمسلمين يرجعون اليه ويعتمدون عليه وأمر عثمان بنسخه من المصاحف وجمع القوم عليه وأمره بتمزيق ماسواه قطعا لمادة الخلاف فكان مايخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر مانسخ ورفع منه باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الامام فليس لأحد أن يعدو في اللفظ الى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد ، شرح السنة ٤/ ٥١١ . وانظر تفسير الطبري جامع البيان ١/ ٢١ - ٦٧ ، والفتح ٩/ ٢٣ ، ومابعدها والنشر في القراءات العشر ١/ ١٨ - ٥٣ ، وأبوشامة في الوجيز ص ١٤٤ ، والابانة في معاني القراءات ص٢٢ .

(١) البخاري في فضائل القرآن باب جمع القرآن ٦/ ٢٢٦ ، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٥١٩ - ٥٢١ ، والمصاحف لابن أبي داود ص ١٨ - ١٩ ، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص ٤٩ - ٥٠ ، كلهم من حديث أنس.

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٥) في م انما هي

أو كافه شينا أو لامه ميما فانه يجوز له أن يقرأ بذلك وهذا هو المقدار الذى تفتقرون اليه وما سواه مستراح منه فان قيل فما تقولون فى هذه القرآت السبع التى ألفت فيها الكتب ، قلنا انما أرسل أمير المؤمنين المصاحف الى الأمصار الخمسة (١) بعد أن كتبت بلغة قريش فان القرآن انما نزل بلغتها ثم أذن رحمة من الله تعالى لكل طائفة من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها فلما صارت المصاحف فى الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا معجمة بضبط قرأها الناس فما أنفذوه نفذ وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه فلما أراد بعضهم أن يجمع ماشذ عن خط المصحف من الضبط جمعه على سبعة أوجه (٢) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم (انزل القرآن على سبعة أحرف) .

وليست هذه الروايات بأصل فى التعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها كحروف أبى جعفر (٣) المدنى فانها فوق حروف عبد الله (٤) بن كثير المكى لأنه اشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قراء الامصار .

حديث كيف يأتيك الوحى كان الوحى (٥) يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أنواع :

---

(١) انظر فتح البارى ٩ / ٣١ - ٣٢ .

(٢) فى م أحرف .

(٣) أبوجعفر القارى المدنى المخزومى مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب ابن صيرور وقيل فيروز ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٧ وقيل ١٣٠هـ ، ت ٢ / ٤٠٦ وت ت ١٢ / ٥٨ ، والنشر فى القراءات العشر ١ / ١٧٨ ، والاقناع فى القراءات السبع ٨ / ٧٣ .

(٤) عبد الله بن كثير أبومعبد امام أهل مكة فى القراءة أخذ القراءة عرضا عن مجاهد ابن جبر ودرباس مولى ابن عباس وعنه جرير بن أبى حازم وأبوعمرو بن العلاء الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ١٤٤ ، غاية النهاية فى طبقات القراء ١ / ٤٤٣ .

(٥) الموطأ ١ / ٢٠٢ .

أحدها : كدوى النحل ورواه عمر رضى الله عنه (١)

الثانى : فى مثل صلصلة الجرس فى شدة الصوت وهو أشده وقد كان يأتيه رجل فيكلمه (٢) وهو أخفه وانما كان البارى سبحانه يقلب عليه هذه الاحوال زيادة فى الاعتبار وقوة فى الاستبصار.

حديث قوله (أنزلت عبس فى عبد الله بن أم مكتوم) (٣) أشار مالك رضى الله عنه به

---

(١) رواه الترمذى ٥/٣٢٦ وعزاه المزى فى تحفة الاشراف الى النسائى فى سننه الكبرى وقال هذا حديث منكر لا نعلم أحدا رواه غير يونس بن سليم ويونس لا نعرفه. تحفة الاشراف ٨/٨٣، والحاكم فى المستدرك ٢/٣٩٢، وقال صحيح واقره الذهبى. وأحمد انظر الفتح الربانى ١٨/٢١٤، وأورده ابن كثير فى تفسيره، انظر مختصر الصابونى له ٢/٥٥٨.
والحديث فيه يونس بن سليم قال عنه الحافظ مجهول من التاسعة ت ٢/٣٨٥، وانظر ت ١١/٤٣٩، والكاشف ٣/٣٠٤، والعقيلى فى الضعفاء ٤/٤٦٠، الميزان ٤/٤٨١.
درجة الحديث : ضعيف.

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب بدء الوحى ١/٢، ومسلم فى الفضائل باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البردحين يأتيه الوحى ٤/١٨١٦ - ١٨١٧ كلاهما عن عائشة وفيه قوله أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على .. واحيانا يتمثل الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول.
وقال الحافظ أما دوى النحل فلا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع عنده كدوى النحل وصلصلة الجرس بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه. فتح البارى ١/١٩.

(٣) الموطأ ١/٢٠٣ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انزلت عبس وتولى فى عبد الله قال الزرقانى لم يختلف الرواة عن مالك فى ارساله. شرح الزرقانى ٢/١٥.
ورواه الترمذى عن سعيد بن يحيى الاموى عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. سنن الترمذى ٥/٤٣٢، وقال حديث غريب وقال وروى بعضهم =

وبالحديث الذى بعده الى تحصيل علم من علوم القرآن وهو معرفة اسباب نزول الآية (١) والسور فان معرفته (٢) الاسباب (٣) معينة على درك التأويل .

حديث أبى سعيد الخدرى (يخرج فيكم قوم تحقرون (٤) صلاتكم) (٥) ، الحديث الى آخره وفى الحديث معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم باندراه بما يأتى وفيه دليل لمن

= هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر عائشة . أقول ورد فى متن النسخة التى عليها شرح المباركفورى حسن غريب ولعلها هى الصواب فقد نقل الحافظ فى الفتح ٨ / ٦٩٢ ، ذلك وانظر تحفة الاحوذى ٩ / ٢٥١ ، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عمر الجعفى عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . موارد الظمآن ص ٤٣٨ . ورواه الحاكم فى المستدرك ٢ / ٥١٤ من طريق الحسين بن محمد بن زياد عن يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة وصوب الذهبى ارساله وقال السيوطى فى الدر المنثور ٥ / ٣٨٦ ، أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه . ورواه ابن جرير ٣ / ٣٢ ، وقال ابن عبد البر اسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه وهى قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير . التقصى ص ٢٠١ .

درجة الحديث : رجح الذهبى وابن عبد البر وقفه .

(١) فى ك و م الايات.

(٢) فى م معرفته .

(٣) فى ك اسباب النزول .

(٤) متفق عليه البخارى فى فضائل القرآن باب من راءى بقراءة القرآن ٦ / ٢٤٤ من طريق مالك ومسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٤ وفيه (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعلمكم مع علمهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرحية)

(٥) قال الباجى أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم على شرح الزرقانى ٢ / ١٩ وقال ابن كثير المذكورون فى حديث أبى سعيد هم الخوارج وهم الذين لا يجاوز أيمانهم حناجرهم . فضائل القرآن لابن كثير بهامش التفسير له ٤ / ٥٠ .

يرى أن البدع لا تذهب الايمان ولا يكفر صاحبها . وقد اختلف الناس فى تكفير المتأولين وهم الذين لا يقصدون الكفر وانما يطلبون الايمان / فيخرجون الى الكفر والعلم (ل ٤٦/ب فيؤل بهم الى الجهل وهى مسألة عظيمة تتعارض فيها الادلة ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفر وتاره أتوقف الا فيمن يقول ان القرآن مخلوق أو أن مع الله خالقا سواه فلا يدركنى فيه ريب ولا أبقى له شيئا من الايمان .(١)

حديث (مكث ابن عمر على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها)(٢) أراد به مالك رضى الله عنه أن يبين مسألة أختلف الناس فيها وهى اذا قرأ القرآن هل يقرؤه كذلك ذكرا باللسان دون تتبع بالبيان أم لا يرحل عن آية حتى يحكمها ذكرا ودراية . فنبّه مالك رضى الله عنه على ذلك بفعل ابن عمر رضى الله عنهما فى سورة البقرة وقد قال الله تعالى (يتلونه حق تلاوته)(٣) قالوا يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به فهذا هو حق التلاوة وقالوا أيضا فى قوله تعالى (لا يعلمون الكتاب الا أمانى)(٤) معناه ليس عندهم من القرآن الا الذكر خاصة باللسان وأعظم مايلقى به العبد ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به وقد قال أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال فى شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٧ قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وانظر الشرح والابانة على أصول السنة والديانة ص ١٨٦ ، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٣٧٨ وما بعدها .

(٢) الموطأ ١/٢٠٥ مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين . وقد ذكر السيوطى والزرقانى أنه وصله ابن سعد فى الطبقات عن عبدالله بن جعفر عن أبى المليح عن ميمون بن مهران . تنوير الحوالك ١/٢٠٩ ، وشرح الزرقانى ٢/١٩ وقد راجعت فى ترجمة كل هذا الاسناد فى المطبوع من طبقات ابن سعد ولم يسق هذا الاثر فى ترجمة أحد منهم ولعله فى الذى لم يطبع من الطبقات .

درجة هذا الاثر : صحيح من خلال الاسناد الذى ذكره السيوطى والزرقانى .

(٣) سورة البقرة آية ١٢١ .

(٤) سورة البقرة آية ٧٨ .

(يؤتى بالقارئ فيقال له ماذا عملت فيقول قرأت القرآن فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة كذبت بل اردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل)[١]

حديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن[٢] قد تقدم وقوله (تبارك الملك تجادل عن صاحبها)[٣] زاد فيه في الصحيح وهي ثلاثون آية)[٤] ومعنى تجادل تدافع

---

(١) مسلم في كتاب الامارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/١٥١٣ - ١٥١٤، والترمذي ٤/٥٩١ - ٥٩٣ ، والنسائي ٦/٢٣ - ٢٤.

(٢) البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد ٦/٢٣٣ من حديث أبي سعيد والحديث عده السيوطي متواترا وكذلك المناوي والكتاني انظر الازهار المتناثرة للسيوطي ص٢١ ، وفيض القدير للمناوي ٤/٥٢٠ ، ونظم المتناثر للكتاني ١١٢.

(٣) قال الزرقاني هذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وقال وقد أخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة من القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك. شرح الزرقاني ٢/٢٥. أما رواية الطبراني فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٢٧ رجاله رجال الصحيح.
درجة الحديث : ضعيف لأن حميد بن عبد الرحمن لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم الا أنه يتقوى بحديث أنس السابق وبحديث أبي هريرة الاتي فيرتقي الى درجة الحسن.

(٤) أقول لعل الشارح هنا أطلق الصحيح على أحد كتب السنن فقد أخرجه أبو داود ٢/١١٩، ١٢٠، والترمذي ٥/١٦٤ ، وقال حسن ولم يعزه ابن الاثير لأحد من أصحاب السنن الا لهما. جامع الاصول ٩/٣٦٤، وابن ماجة ٢/١٢٤٤ وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني ١٨/٣١٥، والحاكم في المستدرك ١/٥٦٥ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة ٤/٤٧٣ ، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص ٤٣٨ ، كلهم عن أبي هريرة.
أقول الحديث فيه عباس الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة يقال أسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة / عمت ١/٤٠٠ وقال في ت ت ٥/١٣٥ روى عن عثمان وأبي هريرة وعنه قتادة وسعيد الجريري ذكره ابن حبان في الثقات خرجوا له حديثا واحدا في فضل سورة تبارك.
درجة الحديث : ضعيف.

عنه بالحجة يعنى لمن أراده من الملائكة بالعذاب وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (اذا وضع الرجل فى قبره أتى من قبل رجليه فتمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل بطنه فتمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فتمنع منه)(١) كأنه يقول والله أعلم.

تقول الرجلان على كان يقوم بها وتقول البطن فى وعائها ويقول الرأس فى كان يتلوها وهذه خصيصة جعلها الله تعالى فيها لما تضمنت من المعانى فى التوحيد فانها مجردة للتوحيد ليس فيها حكم والتوحيد موجب للنعيم منج من العذاب المقيم ولذلك لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ قل هو الله أحد قال وجبت له الجنة.(٢)

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٨/٧ وعزاه الطبرانى وقال فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.
أقول عاصم قال عنه الحافظ صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون من السادسة. ت ٣٨٣/١ وقال فى ت ت ٣٩/٥ وثقه ابن سعد واحمد والعجلى وأبوزرعة وابن معين وابن حبان وقال الذهبى فى الميزان ٣٥٧/٢ هو حسن الحديث.
درجة الحديث : أرى أنه حسن لتحسين الذهبى لحديث عاصم والله أعلم.

(٢) الموطأ ٢٠٨/١ ، والترمذى ١٦٧/٥ - ١٦٨ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك بن أنس والنسائى ١٧١/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٥٦٦/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى يقول أبوهريرة أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت..)
درجة الحديث : صحيح.

باب ذكر الله تعالى

حديث أبي هريرة (من قال لا اله الا الله)(١) الى آخره هذا أفضل كلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانما كان أفضل بما جمع من المعنى وذلك لأن قوله لا اله الا الله نفى لكل الاه سواه بجميع المعانى وقوله وحده تأكيد للنفى من كل وجه وقوله لا شريك له اشارة الى نفى أن يكون هو جعله معينا أو ظهيرا كما كانت العرب تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك(٢) وقوله له الملك بيان أن له الخلق والتصريف والتكليف والهداية والاخلال والثواب والعقاب والملك عبارة عما يتصرف فى المخلوقات من القضايا والتدبيرات ، وقوله وله الحمد بيان بأن الخير بوجود ذلك كله راجع اليه والثناء فيه عائد عليه ، وقوله وهو على كل شئ قدير بيان لأن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما لم يظهر وعلى ما وجد وعلى ما لم يوجد ، وأما ماورد من مغفرة الذنوب ومحو الخطايا بهذه الاذكار فقد تقدم لكنا نجدد به عهدا لما طرأ ههنا من الزيادة وهى قوله (غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) اعلموا وفقكم الله تعالى أن غفران السيئات تكون

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٩ ، والبخارى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٤/ ١٥٣ ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧١ ، ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان .

(٢) ورد ذلك من حديث أنس قال كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشئ يريد أن يردهم عن الاسلام حتى أدخل عليهم فى التلبية لبيك اللهم لبيك . . فما زال حتى اخرجهم من الاسلام الى الشرك رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٣ ، وانظر كشف الاستار ٢/ ١٥ .
درجة الحديث : صححه الهيثمى .

بثلاثة أوجه :

: اما بفضل الله ورحمته ابتداء كقوله فى الحديث يقول له عبدى أتذكر يوم كذا اذ فعلت كذا وكذا حتى اذا رأى الرجل أن قد هلك يقول أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم (١)

الثانى : بالموازنة توضع صحائف الحسنات / فى كفة الحسنات وتوضع صحائف (ل ٤٧ /ب السيئات فى كفة السيئات ثم يخلق الله تعالى فيها الثقل (بحسب) (٢) ما يعلم من اخلاص (العبد) (٣) بالطاعة واصراره على المعصية وندمه على الذنب أو جرأته وحرصه على الخير أو كسله . (٤)

---

(١) البخارى فى المظالم باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ٣/ ١٦٨ وانظر جواهر البخارى ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وأحمد فى المسند ٢/ ٧٤ و ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) ليست فى م ولا ك .

(٣) فى م صاحبها .

(٤) يدل لقول الشارح هذا . حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه الامام أحمد فى المسند ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع فى كفة فيوضح ما أحصى عليه فيتمايل الميزان قال فيبعث به الى النار فاذا أدبر به اذا صائح يصيح من عند الرحمن يقول لا تعجلوا فانه قد بقى له فيؤتى ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل فى كفة حتى يميل به الميزان) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٨٢ ، وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

أقول الحديث فيه عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية عبد الله بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها وله فى مسلم بعض شئ مقرون مات سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الثمانين /م د ت ق . ت ١/ ٤٤٤ وقال فى ت ت قال أبو داود عن أحمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ت ت ٥/ ٣٧٣ .

درجة الحديث : قال فيه الهيثمى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله =

والثالث : اذا دخل النار يأخذ منه بها ماشاء من الاقتصاص وما يغفره أكثر مما يأخذه و(١) اما أن تكون هذه الاذكار عائدة لفضل الله تعالى فتلحقه بالقسم الاول واما بالموازنة واما بالشفاعة حديث ابى الدرداء جعل فيه ذكر الله أفضل من الجهاد(٢) والمفاضلة بين الاعمال قد بينا تحقيقها فى غير ما موضع فقد تفضل الاعمال الاعمال بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته وقد تفضل الاعمال الاعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة اكثر من ثواب الصيام والذكر أفضل الاعمال لأنه توحيد وعمل وقد ورد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه بمنزلة الحصن الذى يعتصم فيه من العدو وكذلك يعتصم به من الشيطان والنار وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه

= رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠ / ٨٢ وذلك الاولى عندى لأن ابن لهيعة وان كان مدلسا فقد صرح هنا بالتحديث فالحديث حسن .

(١) فى م فاما .

(٢) الموطأ ١ / ٢١١ مالك عن زياد بن أبى زياد أنه قال قال أبوالدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم .
أقول الحديث ورد موقوفا ومنقطعا فى الموطأ وأخرجه الترمذى عن زياد بن أبى بحرية عبدالله بن قيس عن أبى الدرداء مرفوعا . الترمذى ٥ / ٤٥٨ وقال غريب انما نعرفه من حديث دراج وابن ماجة ٢ / ١٢٤٥ ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٩٦ من طريق زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش وأبى بحيرة عن أبى الدرداء وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ووقع عند الحاكم عن زياد بن أبى زياد وأبى بحيرة والظاهر أن الواو فى رواية الحاكم سهو من النساخ بدل لفظه عن كما يدل عليه رواية الترمذى ولأن زياد لم يرو عن أبى الدرداء لأن بينهما أكثر من مائة سنة . والحديث أورده النووى فى رياض الصالحين ص ٥٤٣ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٤٤٧ ، والبغوى فى شرح السنة ٥ / ١٥ .
درجة الحديث : حسنه البغوى فى شرح السنة وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وكذلك شعيب الارناءوطى فى تعليقه على رياض الصالحين وشرح السنة .

وسلم أنه مشى يوما مع أصحابه حتى وقف على الجبل (١) فقال هذا جمدان (٢) سيروا سبق المفردون قيل يارسول الله من هم قال الذين أهتزوا بذكر الله يضع الذكر عنهم أوزارهم (٣).

قوله : المفردون يعنى الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقى وبعموم العلم والقدرة وبعموم الخلق فلا خالق سواه وباختصاص الارادة يفعل مايشاء وبأن المرجع اليه ومعناه لم يروا الا الله وكأنه يريد الموحدين به الذين يروا الله واحدا فردا .

قوله الذين اهتزوا بذكر الله يعنى الذين غلب عليهم الذكر فى الاقوال والطاعة فى الاعمال حتى يكونوا كما روى عن الحسن البصرى أنه قال (أدركت قوما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا فساق) (٤) وغلطت ههنا الصوفية فقالوا (٥) ان المراد به الذكر الدائم باللسان من غير فتور حتى اذا رآه الرجل قال هذا مجنون (٦) وليس كذلك انما المراد به الذى ليس له عمل الا لله تعالى ان صلى وصام فلله تعالى وان جلس فيقول أجمّ نفسى للطاعة فهذه طاعة (٧) وان وطئ وطئ ليعصم نفسه وأهله فهذه طاعة وان تطيّب يقول (٨) أتطيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنفعة للجليس وترفيها للملائكة فلا يكون له عمل حتى فى النوم الا وهو لله تعالى فهذا هو الذاكر الشاكر.

---

(١) فى م جبل وكذلك لفظ مسلم.

(٢) جمدان بضم أوله وبالدال المهملة على بناء فعلان جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازل بنى سليم. معجم ما استعجم ١/ ٣٩١.

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله ٤/ ٢٠٦٢ والترمذى ٥/ ٥٧٧ وقال حسن غريب كلاهما عن أبى هريرة ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٩٥ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفات عليه أنه فى صحيح مسلم وأشار الذهبى الى أنه فى البخارى ومسلم ولم أطلع عليه الا فى مسلم

(٤) حلية الاولياء ٢/ ١٣٤

(٥) فى م فقالت

(٦) لم أطلع على هذا القول للصوفية .

(٧) فى ك و م بزيادة وهى ان أكل أكل ليتقوى على عبادة الله فهذه عبادة .

(٨) فى م قال .

بـــاب الدعـــاء

(الدعاء مخ العبادة)(١) ولا أحد أحب اليه السؤال من الله تعالى وقد اختلفت شيوخ الصوفية في الدعاء أفضل أم الذكر المجرد(٢) فمنهم من قال الذكر المجـــــرد أفضل لقوله تعالى (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائليـــن)(٣) وقد قيل في كريم المخلوقين .

اذا اثنى عليك المرء يوما .. كفاه من تعرضـــه الثنـــاء(٤)

---

(١) رواه الترمذى ٥/٤٥٦ وقال حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة والحديث من رواية أنس.
أقول الحديث ضعيف لأن فيه الوليد بن مسلم قال عنه الحافظ ثقة لكنه كثيـــر التدليس والتسوية من التاسعة مات آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥/ع.ت٢/٣٣٦ وانظر ت ت ١١/١٥١ كما أن فيه ابن لهيعة عنعنه وهو مدلس وقد تقدمـــت ترجمته ص ٤٣٩
والحديث أورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣/١٥٨ وضعفه وهو كما قال .

(٢) في م أيهما أفضل الدعاء أم الذكر المجرد .

(٣) رواه الترمذى وقال حسن غريب سنن الترمذى ٥/١٨٤ وفي شرح المباركفـــورى ٨/٢٤٤ حسن صحيح غريب والظاهر أنه غير صواب لما يأتي . ورواه الدارمـــى ٢/٤٤١ كلاهما عن أبي سعيد الخدرى .
أقول الحديث فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى بالسكون أبوالحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة ت ت ٢/١٥٤ وانظر ت ت ٩/١٢٠ وقال الذهبي في الميزان ٣/٥١٤ بعد نقل ترجمته ونقل هذا الحديث من روايتـــه حسنه الترمذى ولم يحسن . وفيه أيضا عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيـــم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلى الكوفي أبوالحسن صدوق يخطئ كثيرا كـــان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة ١١١/ بخ د ت ق ت ٢/٢٤٠ وانظـــر ت ت ٧/٢٢٤ ، والمجروحين ٢/١٧٦ .
درجة الحديث : ضعيف.

(٤) البيت لأمية بن أبي الصلت انظر ديوانه ص ٣٣٤ وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٥ .

فكيف برب العالمين قالوا ولأن فى الدعاء تحكما بأن يقول أفعل لى وهو الفاعل لما يشاء وهذا كله معلوم الا أنه قد قال تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب)(١) الاية ، وقال (أدعونى استجب لكم)(٢) وقال ربنا (هل من داع فأستجيب له)(٣) وان البارى تعالى يحب السؤال ويعطى عليه جزيل النوال ومن الغريب فى ذلك أن الدعاء المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من الذكر المأثور.

قوله : (من شغله ذكرى عن مسألتى) معناه أن العبد ليس فى كل حالة يدعو تارة وتارة يذكر واذا دعاه استجاب له واذا ذكره أعطاه أفضل مما سأله فهو الكريم فى الحالين وقولهم ان فى الدعاء تحكما فانما كان يكون ذلك لو كان أمرا وانما هو طلب وتضرع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم منبها على هذه الدقيقة (لا يقل أحدكم / اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة)(٤)(٥) ومن (ل ٤٧/ب) آداب الداعى أن لا يستبطئ الاجابة ففى الخبر الصحيح (ان الداعى بين ثلاث اما أن يعطى ما سأل واما أن يعطى خيرا منه واما أن يدخر له فى الاخرة)(٦) وفى

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٦.

(٢) سورة غافر آية ٦٠.

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ٩/ ١١٥ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى الذكر والدعاء آخر الليل ١/ ٥٢٢ ، والموطأ ١/ ٢١٤ ، واحمد ٢/ ٥٠٤ كلهم عن ابى هريرة.

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة فان الله لا مكره له ٨/ ٩٢ ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ليعزم بالدعاء ولا يقل ان شئت ٤/ ٢٠٦٣ ، ومالك فى الموطأ ١/ ٢١٣ ، وأبوداود ٢/ ٧٧ كلهم عن أبى هريرة.

(٥) فى م زيادة فلا مكره له.

(٦) الموطأ ١/ ٢١٧ عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان له احدى ثلاث.. وقال ابن عبد البر فى التقصى ص ٥٣ - ٥٤ هذا الحديث محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وقد ذكرناه =

الأحاديث المنشورة أن البارى تعالى يؤخر اجابة المؤمن حبا فى ذكره ويعجل اجابة الكافر بغضا فى قوله .(١)

حديث (اللهم فالق الاصباح قال فيه أمتعنى بسمعى وبصرى وفى رواية واجعلهما الوارث منى)(٢)

= فى كتاب التمهيد لأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وانما هو توقيف لأن مثله لا يقال بالرأى وقال القرطبى خرجه أبوعمر بن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق . تفسير القرطبى ٢ / ٣١٠ .

درجة الحديث : صححه الشارح وأبومحمد عبد الحق وابن عبد البر .

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ١٥١ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان العبد يدعو الله وهو يحبه فيقول الله عز وجل يا جبريل أقض لعبدى هذا حاجته وأخرها فانى أحب أن أسمع صوته وان العبد ليدعو الله وهو يبغضه فيقول الله عز وجل يا جبريل أقض لعبدى حاجته وعجلها فانى أكره أن اسمع صوته) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

أقول ماقاله الهيثمى فى اسحاق بن عبد الله قاله الحافظ . قال متروك من الرابعة مات سنة ١٤٤ / د ت ق . ت ١ / ٥٩ ، وانظر ت ت ١ / ٢٤٠ ، والميزان ١ / ١٩٣ ، والمجروحين ١ / ١٣١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الموطأ ١ / ٢١٢ - ٢١٣ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث ولا فى متنه وقد رواه أبوخالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال (كان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . التقصى ص ٢٣١ .

أقول الحديث مرسل لأنه روى من طريق مسلم بن يسار قال عنه الحافظ مسلم ابن يسار المصرى أبوعثمان الطنبزى مولى الانصار مقبول من الرابعة / بخ ص د ت ق . ت ٢ / ٢٤٧ وقال فى ت ت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يعتبر به ت ت ١٠ / ١٤١ =

فان قيل وكيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهما يفنيان معه؟ قال الاستاذ أبو المظفر[١] هو مجاز على أحد معنى الوارث وذلك أن الوارث هو الذى لا يموت قبل الموروث وهو الذى يبقى بعد فيكون معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم لا تعدِ منهما قبلى وقال بعض الناس[٢][٣] وأمتعنى بأبى بكر وعمر لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى بكر وعمر هما السمع والبصر[٤] وهذا تأويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان .

= وأبوخالد الاحمر هو سليمان بن حيان الازدى أبوخالد الاحمر الكوفى صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة ١٩٠ أو قبلها وله بضع وسبعون / ع . ت ١/ ٣٢٣، وانظر ت ت ٤/ ١٨١ .

درجة الحديث : ضعيف لان مسلم بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٣٩

(٢) فى م زيادة معناه

(٣) وقال ابن كثير قال سعيد بن جبير وعكرمة ومقاتل بن حيان والضحاك صالح المومنين أبو بكر وعمر . تفسير ابن كثير ٧/ ٥٦، وانظر القرطبى ١٨/ ١٨٩ .

(٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٥٢ عن ابن عمر قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث رجلا فى حاجة قد أهمته وأبوبكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال له على ما يمنعك من هذين فقال كيف ابعث بهذين وهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس . رواه الطبرانى . وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

أقول فرات بن السائب هو أبوسليمان وقيل أبوالمعلى الجزرى عن ميمون بن مهران وعنه حسين بن محمد المروزى وشبابة وجماعة قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال أحمد قريب من محمد بن زياد الطحان فى ميمون يتهم بما يتهم به ذلك . الميزان ٣/ ٣٤١ وقال ابن حبان كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات ويأتى بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه الا على سبيل الاختبار . المجروحين ٢/ ٢٠٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

حديث عائشة رضى الله عنها (أعوذ برضاك من سخطك)[1] ، الرضا هو تعلق الارادة بالثواب والسخط هو تعلق الارادة بالعقاب والمعافاة تعلق الارادة بالسلامة والعقوبة تعلق الارادة بالعذاب والمحن .[2]

---

(١) الموطأ ١ / ٢١٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى ارساله وهو بسند من حديث الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابته . التقصى ص ٢٢٤ .

الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب مايقال فى الركوع والسجود ١ / ٣٥٢ من طريق الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة . وأبو داود ١ / ٥٤٦ مثل رواية مسلم والترمذى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى ان عائشة . . سنن الترمذى ٥ / ٥٢٤ وقال حديث حسن قد روى من غير وجه عن عائشة ، والنسائى ٢ / ٢١٠ مثل رواية مسلم أيضا .

(٢) قال الخطابى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط خبران متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لاغير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به . نقلا عن شرح النووى على مسلم ٤ / ٢٠٤ .

قلت لقد ذهب الشارح هنا الى التأويل وهذه عادته رحمه الله وغفر لنا وله والحق أنه يجب الايمان بكل ما اخبر به الله عن نفسه أو اخبر به عنه رسوله من غير تحريف ولا تبديل ولا تكييف ولا تمثيل لأنه لا يصف الله أعلم من الله قال تعالى (أأنتم أعلم أم الله) وهذا هو مذهب السلف .

قال شارح الطحاوية ومذهب السلف وسائر الائمة اثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التى ورد بها الكتاب والسنة ومنع التأويل الذى يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى كما يقولون مثل ذلك فى السمع والبصر والكلام وسائر الصفات قال ولا يقال ان الرضا ارادة الاحسان والغضب ارادة الانتقام فان هذا نفى للصفة . العقيدة الطحاوية . نقلا عن الكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص ١٣١ =

قال شيوخ الزهد (١) ترقى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء من مقام الى مقام حتى انتهى الى المقام الاشرف (٢) قال أولا أعوذ برضاك من سخطك ثم قال وبمعافاتك من عقوبتك ثم نظر فاذا به لم يستطع فى تلك الحالة أن يحصى متعلقات الصفات فقال وبك منك فرد الأمر الى الذات فنقله الله تعالى أيضا فى مقامات الكرامات من منزلة الى أخرى فقال له " طه "

= وقال الاجرى أهل الحق يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه عز وجل وبما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضى الله عنهم وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع ولا يقال فيه كيف بل التسليم له والايمان ان الله عز وجل يضحك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضى الله عنهم فلا ينكر هذا الا من لا يحمد حاله عند أهل الحق .
الشريعة للاجرى ص ٢٧٧ ، وانظر الفتاوى ٦/ ١١٩ ، وأقاويل الثقات فى تأويل الاسماء والصفات للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى المقدسى ص ٩٠ تحقيق جميل عبيد عبد المحسن القرارى رسالة ماجستير بجامعة أم القرى قسم العقيدة .

(١) لم أعرف قائل هذا القول .

(٢) رواه أبونعيم فى دلائل النبوة من طريق أبى يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمى عن سيف بن وهب عن أبى الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لى عند ربى عشرة اسماء قال أبوالطفيل حفظت منها ثمانية . محمد ، وأحمد ، وأبوالقاسم ، والفاتح ، والخاتم ، والعاقب ، والحاشر ، والماحى ، قال أبويحيى وزعم سيف أن أبا جعفر قال له إن الاسمين الباقيين طه ويس) دلائل النبوة ص ١٢ .
أقول الحديث فيه سيف بن وهب أبووهب لين الحديث من الخامسة / بخ . ت ١/ ٣٤٤ ، وقال فى ت ت روى عن أبى الطفيل وأبى جعفر الهاشمى ضعفه النسائى وأحمد . ت ت ٤/ ٢٩٨ وقد روى عنه أبو يحيى اسماعيل بن ابراهيم الاحول التيمى الكوفى ضعيف من الثامنة / ت ق . ت ١/ ٦٦ ، وانظر ت ت ١/ ٢٨١ ، والكاشف ١/ ١٢٠ .
درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

يا رجـــــــــــــــــــــــــل (١) ثم قال يا أيها المزمل (٢) يا أيهـــــا المدثر (٣) يا من تزمل بكسائه وتدثر به قم الى عبادة ربك على معنى الملاطفة فى الخطـاب وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (قم يا أبا تـراب) (٤) ثم نقله الى مرتبة أخرى أشرف منها فقال يس يا سيد ولو ثبت هذا بالنقل لكان حسنـــا وقال عز وجل أيضا (لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون) (٥) فأقسم بحياته ثم زاده شرفـا فأقسم بغبار خيله فقال (والعاديات ضبحا) (٦) ومقاماته فى الشرف كثيرة وهذا انمـوذج منها .

حديث ابن عباس رضى الله عنهما (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) (٧) جهنـــم

---

(١) قال الحافظ ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق الشاهد المبشر النذيـــر المبين الداعى الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهـــــادى والشهيد والامين والمزمل والمدثر، فتح البارى ٦ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٢) سورة المزمل آية ١ .

(٣) سورة المدثر آية ١ .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الادب باب التكنى بأبى تراب وان كانت له كنيـــة أخرى . البخارى ٨ / ٥٥ ، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل على بن أبى طالـب ٤ / ١٨٧٤ كلاهما عن سهل بن سعد قال إن كانت أحب اسماء على رضى اللـه عنه اليه لأبو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبوتراب الا النبـــى صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجـــد فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يتبعه . .) لفظ البخارى .

(٥) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٦) سورة العاديات آية ١ .

(٧) الموطأ ١ / ٢١٥ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب مايستعاذ منـــه فى الصلاة ١ / ٤١٣ ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هـــذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن (يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك مـــن فتنة المحيا والممات) .

دار أعدت للكافرين كما أعدت الجنة للمتقين وخلقت قبل خلق السموات والارضين وقالت المبتدعة انها لم تخلق بعد لأنه لا فائدة من خلقها قبل الحاجة اليها (١).

قلنا ومن الذى يلزمه أن (٢) يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل فبفضله وان شاء أن يبقينا فى حالة الجهالة فحقه ، له الحجة ومنه الفضل والمنة ولو لم يكن من فائدتها الا معاينة الملائكة والانبياء لها ورؤية المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما فيهما وعذاب القبر قد تقدم (٣).

وأما الدجال (٤) فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأما المسيح فهو بالميم المفتوحة والسين المكسورة المخففة والحاء المهملة لا يقوله بالسين المشددة الا من شد الجهل عليه رباطه ولا يقولها بالخاء المعجمة الا من أدركته عجمة الضلالة وبناء (م س ح) فى كلام العرب على ثمانية (٥) معان يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلالة فى معان ويتفرد مسيح الضلالة أيضا عن مسيح الهدى فى ذلك بمعان فمما ينفرد به عيسى عليه السلام أنه كان يمسح على ذى العاهة فيبرأ (٦) فعيل بمعنى فاعل وأما ماينفرد به مسيح الضلالة فانه كان ممسوح احدى العينين (٧) فعيل بمعنى مفعول وأما ما يشتركان فيه فالدجال يمسح الارض محنة والمسيح بن / مريم يمسحها منحة (٨) وأما فتنة (ل ٤٨/ب

---

(١) هذا القول قال به المعتزلة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ .

(٢) فى م و ك أن يفعل لفائدة معجلة أو مؤجلة الله يفعل مايشاء ويحكم مايريد فان شاء أن

(٣) تقدم ص

(٤) ص

(٥) انظر لسان العرب ٢ / ٥٩٣ .

(٦) قال ابن كثير قال بعض السلف سمى مسيحا لكثرة سياحته وقيل لانه كان مسيح القدمين لا أخمص لهما وقيل لأنه كان اذا مسح أحدا من ذوى العاهات برئ . تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، وانظر تفسير القرطبى ٤ / ٨٩ .

(٧) انظر تفسير القرطبى ٤ / ٨٩ ، وابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٨) انظر المصدرين السابقين .

المحيا فالمراد به مايفتن المرء به فى الدنيا وأما فتنة الممات ففتنة المحتضر عند هبوب رياح الشكوك ونزغات الوساوس واجتهاد الشيطان أن يقطع به فى ذلك المقام عن قول لا اله الا الله وبعد الموت وعند اقبال الملك بالهول يقول من ربك الى أخر الخبر (١)

توحيـــد :

(الله نور السموات والارض) (٢) لا يظهر فيها الا هو وهو بمعنى قوله الظاهـــر وقيل هو الهادى لأن الهدى نور (٣) وقيل معناه المنور (٤) وهذا صحيح حقيقة فانـــه (٥) نورها وبعيد لغة (٦) ، وأما القيـــوم

---

(١) روى مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله الله الذين آمنوا بالقول الثابت) سورة ابراهيم ٢٧ قال نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيـــاة الدنيا وفى الاخرة) مسلم كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤ / ٢٢٠١ ورواه عن خيثمة عن البراء أيضا ٤ / ٢٢٠٢ ، والنسائى ٤ / ١٠١ ، عن خيثمة عـــن البراء وعزاه للنسائى فى سننه الكبرى المزى فى تحفة الاشراف ٢ / ١٤ .

(٢) الله نور السموات والارض مثل نوره سورة النور آية ٣٥ .

(٣) حكى ابن الجوزى فيه قولان الاول هادى أهل السموات والارض رواه ابن أبـــى طلحة عن ابن عباس . الثانى مدبر السموات والارض قاله مجاهد والزجـــاج انظر زاد المسير ٦ / ٤٠ ، ومختصر ابن كثير ٢ / ٦٠٥ ، والفتاوى الكبـــرى ٦ / ٣٩٢ .

(٤) قال ابن الجوزى قرأ أبى بن كعب وأبو المتوكل وابن السميفع (الله نور) بفتـح النون والواو وتشديدها ونصب الراء زاد المسير ٦ / ٤٠ .

(٥) فى ك و م فقد .

(٦) لم يرد مطلقا فى القرآن ولا فى السنة وقال علماؤنا هو بمعنى منورها العارضـــة ١٣ / ٤٢ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية من قال منور السموات والارض لا ينافى أنه نور وكـل منور نور فهما متلازمان . الفتاوى ٦ / ٣٩٢ =

والقيام[١] فهو الذى يدبرها (ويمسك السماء أن تقع على الارض)[٢] ويصرف هيآتها ويجرى ماقدر من الأقوات والمعايش على أهلها فى الاحيان والاوقات بمختلف الصفات وبتنويع الصناعات وهو الرب الذى يرتبها بنقلها من حالة الى حالة وتركيب شئ منها على شئ حتى تنتظم أجزاؤها ويستوى فى الكمال أنواعها ويستمر على الاستقامة دوامها من غير خلل ودون نسج ، وهو الحق أى الموجود[٣] الذى ليس له أول ولا يكون له آخر وقوله الحق أى الذى لا يجوز عليه كذب ولقاؤه حق أى لابد أن يكون والجنة حق والنار حق أى موجودتان[٤] والساعة حق[٥] وهى موضع اللقاء أى كائنة وكل شئ من ذلك حق وأصدق كلمة قالها الشاعر :

ألا كل شئ ماخلا الله باطل[٦]

وقد استوفينا بيان ذلك فى كتاب الأمد .

= وقال ابن القيم النور صفة كمال وضده صفة نقص ولهذا سمى الله نفسه نورا وسمى كتابه نورا وجعل لأوليائه النور ولأعدائه الظلمة فقال (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) مختصر الصواعق المرسلة ص ٣٦٨ .

(١) ذكر تفسيره فى الامد الاقصى فقال القيوم الدائم الذى لا يزول الثانى القيوم على كل نفس بالرعاية له والمدبر لجميع أمور العالم الثالث أنه الذى لا تثنيه الدهور بانقلاب الامور . الامد الاقصى ل ٩ أ .

(٢) سورة الحج آية ٦٥ .

(٣) قال فى العارضة أى الموجود الذى لا يدركه عدم . عارضة الاحوذى ١٣ / ٤٠ ، وقال القرطبى هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده بنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . الزرقانى ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر الامد الاقصى ل ٢٠ ب .

(٥) أى يوم القيامة . وهى مما يجب أن يصدق بها . شرح الزرقانى ٢ / ٤٠ .

(٦) وبقية البيت : وكل نعيم لا محالة زائل . .

البيت فى ديوان لبيد ص ٢٣٢ ، وشرح الكافية تحقيق الدكتور أحمد هريدى ٢ / ٧٢٢ .

وقوله : لك أسلمت[١] هو متعدى سلم وله معان كثيرة بيناها فى كتاب شرح الصحيح[٢] ومعناه ههنا نفيت ماسواك وكذلك أمنت متعدى آمن ومعناه على هذا أخذت الأمن أورجوته والى هذا يرجع صدقت الذى يقول[٣] الناس انه معنى أمن نعم هو معناه ولكن بالمجاز فى الدرجة الثانية وعليك توكلت[٤] البارى وكيل الخلق ألقوا اليه بمقاليدهم وتخلوا له عن آرائهم وأفعالهم الا ما أذن لهم فيه من العمل والسعى وتحصيل المنافع فان اسقطوا ما أذن لهم فيه من ذلك فهو التفويض واليك أنبت[٥] معناه رجعت ، الرجوع على قسمين رجوع غافل كرجوع النبى صلى الله عليه وسلم ورجوع تارك كرجوع الصحابة رضى الله عنهم ومن آمن من الكفار والدعوى[٦] بعد الغفلة لكل مؤمن انابة وبك خاصمت الخصام وهو المنازعة فى المقال بالحجة[٧] واليك حاكمت[٨] المحاكمة هى عرض الخصام على المنفذ لأحد وجهيه وقد نفذ البارى الحق بدليله وأبانه لأوليائه بهدايته ولعظيم خطر هذا المقام وكثرة مايعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه فى بحر الخصام ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول مايستيقظ من النوم (اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدنى لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم)[٩]

---

(١) أى قتدت وخضعت لأمرك ونهيك . شرح الزرقانى ٢ / ٤١ .

(٢) هذا الشرح مفقود وقد ذكره فى عدة مواضع من هذا الشرح .

(٣) فى م يظن .

(٤) اى فوضت أمرى تاركا النظر فى الاسباب العادية . شرح الزرقانى ٢ / ٤١ .

(٥) رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك . شرح الزرقانى ٢ / ٤١ .

(٦) فى م والذكر .

(٧) اى خاصمت من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرك . قاتلت . شرح الزرقانى ٢/ ٤١

(٨) أى كل من جحد الحق وما ارسلتنى به لا الى من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه . وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر . شرح الزرقانى للموطأ ٢ / ٤١ .

(٩) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٣٤ ، والنسائى =

وأما قوله (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت) فدعوة أجيبت فى خاصته وانا لنرجوها لأنفسنا ببركة قدوته .

حديث قول سعيد (ان الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده)(١) أصح منه وأولى قول النبى صلى الله عليه وسلم (اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث)(٢) فذكر ولدا صالحا يدعو له .

حديث : قول هشام بن عروة أن قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك)(٣) نزلت فى(٤)

= ٣/٢١٢ - ٢١٣ ، وابن ماجة ١/٤٣١ - ٤٣٢ ، وأحمد ٦/١٥٦ كلهم عن عائشة .

(١) الموطأ ١/٢١٧ ، مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده . . قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ هكذا وهذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ليرفع للعبد الدرجة فيقول يارب أنى هذه الدرجة فيقال باستغفار ابنك لك التقصى ص ٢١٣ .

درجة الحديث : جود اسناده ابن عبد البر ولم اطلع عليه عند غيره .

(٢) مسلم فى كتاب الوصية باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ ، وأبو داود ٣/٣٠٠ ، والترمذى ٣/٦٦٠ ، والنسائى ٦/٢٥١ كلهم عن أبى هريرة .

(٣) سورة الاسراء آية (١١٠) .

(٤) الموطأ ١/٢١٨ مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه قال الحافظ وتابع مالك على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام بن عروة . فتح البارى ٨/٤٠٥ ، ووصله البخارى فى الدعوات باب الدعاء فى الصلاة من طريق مالك عن سُعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت فى الدعاء . البخارى ٨/٨٩ .

ومسلم فى الصلاة باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار ١/٣٢٩ ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور ٤/٢٠٧ وزاد نسبته الى ابن أبى شيبة وأبى داود فى الناسخ والمنسوخ والبزار والنحاس وابن نصر وابن مردويه =

الدعاء وهذا من العلم الذى نبه عليه مالك رضى الله عنه فى معرض أسباب الآيات وليس كما قال عروة وانما نزلت هذه الآية لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ويجهر فاذا سمع المشركون قراءته سبّوا القرآن / (ل ٤٨/ب)

ومن أنزله ومن جاء به فنزلت الآية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الاسلام.(١)

حديث أدخل مالك رضى الله عنه بلاغا حديثا هو صحيح ثابت السند ثابت السبيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام (من سنّ سنة حسنة فى الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فى الاسلام كان له وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا)(٢)

فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)(٣)، قلنا بل هو موافق له قال الله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع اثقالهم)(٤)، وجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم

= والبيهقى فى السنن.
قال الحافظ انزل ذلك فى الدعاء هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها. فتح البارى ٨/ ٤٠٥.

(١) قال الحافظ الآية منسوخة بقوله (ادعو ربكم تضرعا وخيفة) فتح البارى ٨/ ٤٠٦ قلت وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشارح من أنها فى الصلاة لا فى الدعاء كما قال عروة.

(٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا.. الموطأ ١/ ٢١٨، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٢/ ٧٠٤، ٧٠٥، والنسائى ٥/ ٧٥ - ٧٧ عندهما من حديث المنذر بن جرير يحدث عن أبيه وأورده النووى فى رياض الصالحين وعزاه لمسلم رياض الصالحين ص ٩٤ - ٩٥.

(٣) سورة الانعام آية ١٦٤.

(٤) سورة العنكبوت آية ١٣.

تتعدّه فوزرها مقصور عليه وكلما تعدته فانه يتعدى والتعدى يكون بوجهين يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتعليم من أعظم أنواع التعدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (ما من نفس تقتل الا وعلى ابن آدم الأول كفل منها)(١) ، لأنه أول من سن القتل .

حديث : كان أبو الدرداء يقول (نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم)(٢) الحديث. ان الله أذن فى دعائه وعلم الدعاء فى كتابه لخليفته وعلم النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء لأمته فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة لأمته فلا ينبغى لأحد أن يعدل عن دعائه وقد احتال الشيطان للناس فى هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشد ما فى الحال انهم ينسبونها الى الانبياء صلوات الله عليهم فيقولون دعاء آدم(٣) دعـــاء

---

(١) متفق عليه البخارى فى عدة مواضع منها فى الديات باب قول الله تعالى ومن أحياها ٤/٣ ، وفى الاعتصام باب اثم من دعا الى ضلالة ٩/١٢٧ ومسلم فى القسامة باب بيان اثم من سن القتل ٣/١٣٠٣ - ١٣٠٤ ، والترمذى ٥/٤٢ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٧/٨١ - ٨٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٢) هذا الدعاء أورده مالك فى الموطأ بلاغا ولم أطلع عليه عند غيره . الموطأ ١/٢١٩ .

(٣) ورد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لما أهبط آدم الى الارض قام وجاء الى الكعبة فصلى ركعتين فألهمه هذا الدعاء اللهم انك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فأغفر لى ذنبى . .) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/١٨٣ .
أقول الحديث فيه النضر بن طاهر روى عن سويد أبى حاتم قال ابن عدى يسرق الحديث ويحدث عمن لم يره ممن لا يحتمله سنه . قال ابن أبى عاصم سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ثم رأيته بعد ما عمى يحدث عن الوليد بن =

نوح (١) دعاء يونس (٢) دعاء أبي بكر الصديق (٣) فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء الا بالصحيح منه والفائدة في ادخال مالك رضي الله عنه لحديث أبي الدرداء ههنا ان الدعاء .

وان كان الافضل فيه التيمن بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك

= مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٨ -٢٥٩ ، درجة الحديث : ضعيف .

(١) لم اطلع على دعائه .

(٢) أما دعاء يونس فهو

لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه الترمذي من طريق ابراهيم ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص) سنن الترمذي ٥/ ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٢/ ٥٨٣ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبعه في ذلك المناوي في فيض القدير ٣/ ٥٢٦ والحديث صححه من تقدم .

(٣) كان يقول اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك . مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٢١ ، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المطلب .

والحديث فيه كثير بن زيد الاسلمي أبومحمد المدني بن مافنة بفتح الفاء وتشديد النون صدوق يخطئ من السابعة مات في آخر خلافة المنصور / ز د ت ت ٢/ ١٣١ - ١٣٢ ، وقال في ت ت ٨/ ٤١٣ قاله ابو زرعة صدوق فيه لين وقال أحمد ما أرى به بأسا وقال ابن معين ليس به بأس ووثقه ابن حبان كما أن فيه المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة / د م . ت ٢/ ٢٥٤ ، وقال في ت ت قال أبوحاتم روايته عن جابر يشبه أنه أدركه وقال وفي روايته عن غيره من الصحابة مرسلة قال وعامة حديثه مراسيل ووثقه أبوزرعة وابن سعد والدارقطني وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت . ولم يدرك أحدا من الصحابة الا سهل بن سعد ومن في طبقته وقال أبوزرعة حديثه عن أبي بكر وسعد مرسل . ت ت ١٠/ ١٧٨ وانظر المراسيل لابن ابي =

بألفاظه الصحيحة الفصيحة فانه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعو بما شاء غير المأثور ولكن لا يخرج عن التوحيد ألا ترى الى قول أبى الدرداء رضى الله عنه (نامت العيون وصدق وغارت النجوم وصدق وأنت الحى القيوم فصدق) والحىّ فى الحقيقة هو الذى لا ينام والقيوم هو الذى لا يحول ولا يزول .

النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

أحاديثه ثمانية :

الأول : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (١)

الثانى : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) (٢)

الثالث : الحديث الذى ذكره مالك رضى الله عنه فى الموطأ عن أبى عبد الله الصنابحى مرسلا (٣)

= حاتم ص ٢١٠ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المطلب لم يدرك أبا بكر.

(١) متفق عليه البخارى فى المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ ، والموطأ ٢٢١/١ ، والبغوى فى شرح السنة ٣١٩/٣ ، والشافعى فى الرسالة فقره ٨٧٢ تحقيق أحمد شاكر.

وفى اختلاف الحديث ص ١٢٥ ، وفى الام ١٢٩/١ - ١٣٠ كلهم عن أبى هريرة

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٥٦٧/١ ، والموطأ ٢٢٠/١ ، والبغوى فى شرح السنه ٣١٨/٣ ، والشافعى فى الرسالة فقره ٨٧٣ كلهم عن ابن عمر.

(٣) ولفظه عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعة) الموطأ ٢١٩/١ ، أقول ماذهب اليه الشارح =

. . . . . .

= هنا من أن الحديث مرسل هو مذهب ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي فقد قال هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق ابن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج به . تنوير الحوالك ١ / ٢٢٠ ونقل الحافظ عن الترمذي قوله سألت محمد بن اسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك وهو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله يقول ان الشمس تطلع مع قرني شيطان الحديث .

قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص ابن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم في ذلك الى مالك وحده فيه نظر ت ٦ / ٩١ .

وجاء في حاشية الام ١ / ١٣٠ عن السراج البلقيني قال حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك .

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه اسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجة عن أبي عبد الله) واعلم ان جماعة من الاقدمين نسبوا الامام مالكا الى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله وانما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي ابن الاعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة .

أقول وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة وذهب الى ذلك الحافظ في الاصابة ٤ / ١٤٨ . =

وهو بسند من طريق عقبة بن عامر (١) وعمرو بن عنبسة (٢).

الرابع : (اذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) (٣)

= وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عبد الله الصنابحي وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي وروايته باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الطبقات ٧ / ٤٢٦ .

وأيد ماذهب اليه البلقيني أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة بنقول نفيسه بين فيها خطأ المتقدمين من الائمة في توهيم مالك وأثبت أن الصنابحة ثلاثة الصنابح بن الاعسر الاحمسي صحابي وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي والثالث عبد الله الصنابحي صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطئ فيه مالك . .

ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم وقد تابعه غيره في حديث الباب فلا يحكم بخطئه الا بدليل قاطع اذ هو الحجة على غيره . الرسالة ص ٣١٩ ، وصدق رحمه الله فان تخطئة مالك ليست سهلة وخاصة في حديث أهل المدينة .

والحديث أخرجه النسائي ١ / ٢٧٥ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٣٢٠ ، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ ، والترمذي ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٤ / ٨٢ ، وابن ماجه ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وابن ابي شيبة ٢ / ٣٥٢ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عنبسة ١ / ٥٦٩ - ٥٧١ وأحمد انظر الفتح الرباني ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١ / ١٥٢ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ ، ومصنف ابن ابي شيبة ٢ / ٣٥٤ كلهم عن ابن عمر .

الخامس : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة) خرجه الدارقطنى .(١)

السادس : قال النبى صلى الله عليه وسلم (يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)(٢)

---

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢ / ٢٩٩-٣٠٠ والبيهقى فى السنن ٢ / ٤٦١ وقال هذا الحديث من أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف الا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده وساق البيهقى سياقا آخر بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء أبوذر فأخذ بحلقة الباب. وساقه .

وقال حميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبى ذر ورواه بسند ثالث من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا أن أبا ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أباذر. السنن الكبرى ٢ / ٤٦١ - ٤٦٢ ، ونقل الحافظ عن أبى حاتم الرازى قوله لم يسمع مجاهد من أبى ذر وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغير واحد وقال ابن عدى أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر. تلخيص الحبير ١ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، وانظر المراسيل لابن ابى حاتم ص ٢٠٥ ،

والحديث فيه عبد الله بن المؤمل المخزومى المكى ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ١٦٠ / بخ ت ق . ت ١ / ٤٥٤ .

وقال فى ت ت قال النسائى ضعيف وأبوداود منكر الحديث ووثقه ابن سعد وقال ابن حبان فى الضعفاء لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه وقال الدارقطنى ضعيف سيء الحفظ ت ت ٦ / ٤٦ ، وانظر الضعفاء للعقيلى ٢ / ٣٠٢ ، المجروحين ٢ / ٢٧ ، الميزان ٢ / ٥١٠ ، وقد ضعف الشارح الحديث كما ضعفه صاحب العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١ / ١٦٢ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه و لضعف عبد الله بن المؤمل .

(٢) أبوداود ٢ / ٤٤٩ ، والترمذى ٣ / ٢٢٠ ، وقال حسن صحيح والنسائى ١ / ٢٨٤ وابن ماجه ١ / ٣٩٨ ، والدارمى ٢ / ٧٠ ، والدارقطنى ١ / ٤٢٣ ، وابن حبان =

السابع : حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فأرسلت اليه الجارية الى أن قال فيه ان وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)(١)

الثامن : قالت عائشة رضي الله / عنها (ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ل٤٩/أ) قط في بيتي ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله تعالى)(٢) خرجه البخاري

واختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح أو نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هل يريد بذلك الوقت أم نفس الصلاة وعلى هذا أنبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنازة بعد العصر اذا بقي من وقت العصر شئ فان قلنا المراد به بعد صلاة العصر لم يصل على الجنازة وان قلنا ان المراد به بعد وقت العصر صلى على الجنازة والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين :

= انظر موارد الظمآن ص ١٦٤ - ١٦٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣١ وقال حسن صحيح مثل قول الترمذي ، والطحاوي في معاني الاثار ٢/ ١٨٦ . كلهم من حديث جبير بن مطعم.
درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم والذهبي والبغوي .

(١) متفق عليه البخاري في السهو باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٢/ ٨٨ ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ١/ ٥٧١ - ٥٧٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٣ .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب المواقيت باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ١/ ١٥٣ ، وفي الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢/ ١٩٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٥٧٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٦ .

أما أحدهما : فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف أسماء أعلام للصلوات فمطلق اللفظ اليها يرجع والخطاب عليها يحمل .

والثانى : أنه قال (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حدّ للنهى المذكور واتفق الناس على تناول القول للوقتين المتطرفين (١) واختلفوا (٢) فى الوسط وهو الصلاة عند الزوال فقال مالك رضى الله عنه لا نهى فيه وقال ش فيه النهي الا وقت (٣) الجمعة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبوسعيد الخدرى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة) (٤)

---

(١) فى م زياده جميعا .

(٢) فى م .. الوقت.

(٣) فى ك وهى زيادة الا وقت وفى م يوم.

(٤) رواه الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة مسند الشافعى ص ٦٣ ، والبيهقى من طريقه كما سيأتى وأشار الى أثر ابى سعيد فى الرسالة فقره ٨٩٧ بقوله فقد صنع أبوسعيد الخدرى كما صنع عمر والبيهقى فى السنن بعد أن ساق حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحرم يعنى الصلاة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة) قال وروى فى ذلك عن أبي سعيد الخدرى السنن الكبرى ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥

وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١ / ٣٣٠ من حديث ابى هريرة وعزاه للشافعى وقال الشيخ ناصر فى ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٣٠ - ٣١ ضعيف وقال عنه فى تعليقه على المشكاه اسناده ضعيف جدا لأنه من روايه الشافعى عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى الاسلمى حدثنى اسحاق بن عبد الله وهو ابن أبى فروة وهما متروكان . قلت وهذا هو كلام الحافظ فيهما .

فقد قال ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الاسلمى أبواسحاق المدنى متروك من السابعة مات سنة ١٨٤ وقيل ١٩١ /ق.ت ٤٢ ، وانظر ت ١ / ١٥٨ فقد نقل عن الربيع قوله سمعت الشافعى يقول كان ابراهيم قدريا قيل للربيع ما حمل الشافعى على أن روى عنه قال يقول لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب وكان ثقة فى الحديث .

=

قلنا هذا حديث باطل فان قيل فحديثا عقبة وعمرو وهما صحيحان فماذا تقولون فيهما قلنا قول الراوى فى ذلك الحديث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات يعنى بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء اذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لأنه لا يعلم الا مع الرصد ووضع القائم فى الارض وافتقاده فى كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة فى الدين (١) ولهذا المعنى قال ش يجوز يوم الجمعة لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا الى المسجد دفعة واحدة ولابد أن يردوا عليه افذاذا فلو قيل لهم لا تصلوا مخافة دخول وقت الاستواء لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعا بالتأهب للصلاة فانه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلى ليذهب عنه فكما روعى المشقة يوم الجمعة (٢) يراعى سائر الأيام (٣) ، واختلف الناس أيضا فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت النهى فقال ش صلاته على ماورد فى الحديث دليل على أن كل صلاة لها سبب (٤) تجوز فى وقت النهى ويبقى النهى عن الصلاة المطلقة وهذا لا يصح لأن وقت الركعتين بعد الظهر ليس

= أما اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الاموى مولاهم المدنى فمتروك أيضا وهو من الرابعة مات سنة ١٤٤ / د ت ق . ت ١ / ٥٩ وقال فى ت ت قال البخارى تركوه وقال أحمد لا تحل عندى الرواية عنه وقال أبوزرعة وأبوحاتم والنسائى متروك وكذا قال الدارقطنى والبرقانى . ت ت ١ / ٢٤٠ .

درجة الحديث يترجح عندى قول الشارح أنه باطل

(١) قال تعالى فى سورة الحج آية ٧٨ (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

(٢) فى م زيادة كذلك .

(٣) قال الحافظ وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة الى خروج الامام . وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة . فتح البارى ٢ / ٦٣ .

(٤) قال البغوى جوز الشافعى فيها (أى فى أوقات النهى) كل تطوع له سبب من قضاء سنة أو ورد أو تحية مسجد ان اتفق دخوله أو صلاة خوف ان وجد فيها شرح السنة ٣ / ٣٢٦ ، وانظر المجموع ٤ / ١٧٠ .

بسبب اذ هي نافلة والنوافل لا تقضى ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أنفرد عن أمته بأنه اذا عمل عملا اثبته فكان يصلي بعد الظهر فلما شغل صلى بعد العصر فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته وكذلك يحتمل أن يكون فعل في الصبح والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من أن الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعدى الى غيره الا بدليل فيبقى النهي على حاله ويبقى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختصا به بصفته ويتعضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها (١) ولو كان ذلك من شرائع الدين ماضربه عمر ولا أقرته الصحابة على ذلك ، وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار) فانه عام يخصه ماتقدم من الأحاديث. وأما قوله في حديث الدارقطني الا بمكة فانه لم يصح فلا يشتغل به .

نكتة أصولية : / لا خلاف بين المتقدمين و المتأخرين من العلماء ان العلم (ل ٤٩/ب) و الخاص اذا تنافيا فانهما يتعارضان كقوله تعالى (اقتلوا المشركين) (٢) فانه امر بالقتل و قوله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن قتل النساء والصبيان) (٣) منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله (اقتلوا المشركين) بنص عن نص ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص فاذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والاخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين

---

(١) الموطأ ١ / ٢٢١ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر . ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ضرب عمر المنكدر اذ رآه سبح بعد العصر. مصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٢٩ .
درجة الاثر : سنده صحيح الى عمر

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) متفق عليه البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٤ / ٧٤ ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣ / ١٣٦٤ ، والموطأ ٢ / ٤٤٧ ، والبغوي في شرح السنة ١١ / ٤٧ كلهم من حديث ابن عمر .

الى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقوله (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس) فانهما متماثلان فى الحكم المبين به (وأحدهما أعم من الاخر يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيده فى الحكم المبين به)(١) فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمة ثم وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد قال (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها اذا ذكرها)(٢) فتعارض هذا الامر (اذا ذكرها) بعد الصبح مع النهى عن الصلاة بعد الصبح فقدم مالك(٣) والشافعى الأمر على النهى(٤) وقدم أبوحنيفة(٥) النهى على الامر ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها ولكنه ناقض فقال ان تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم فى وقت النهى صلاهما(٦) فتناقض مناقضة بينه لكنه تعلق بأن قوله (لا صلاة بعد العصر) يعنى بعد صلاة العصر وهو لمّا يصلى العصر بعد ، قلنا له يجوز النفل فى ذلك الوقت فقالت طائفة من أصحابه لا يجوز فانقطعوا وقالت طائفة أخرى يجوز النفل وهو الصحيح من مذهبهم فلزم أن يرجع معهم الى أصل المسألة فنقول قد يقدم الامر على النهى ههنا بتأكيد قوله (لا وقت لها الا ذلك) وبالجملة فان المسألة عسرة المأخذ معهم وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف(٧) والله أعلم.

---

(١) انظر هذا المبحث فى شرح التنقيح للقرافى ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ١/ ١٥٤ ، ومسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٧ ، من رواية قتادة عن أنس عندهما وفى رواية أخرى عند مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى ، وأبوداود ١/ ٣٠٧ ، والترمذى ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ وقال حسن صحيح والنسائى ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) انظر الزرقانى ٢/ ٤٦ .

(٤) وانظر مذهب الشافعى فى شرح السنة ٣/ ٣٢٦ ، والمجموع ٤/ ١٧٣ .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٦٠ - ١٦٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ١/ ١٦٣ .

(٧) فى ك زيادة والله ولى التوفيق لا رب غيره ولا خير الا خيره نسأله الهداية وفى =

كتاب الجنائز

قال علماؤنا رضى الله عنهم الجنازة لفظ ينطلق على الميت وينطلق على الأعواد التى يحمل عليها ويقال بفتح الجيم وكسرها وسمعت عن ابن الأعرابى[١] أنه قال اذا فتحت فهو الميت واذا كسرت فهى الاعواد وانى لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال وليس ذلك كما زعم علماؤنا أنهما لغتان وانما الجنازة نفسه[٢] فان سميت به الأعواد فان ذلك مجاز[٣] والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها الى اين يذهبون بها)[٤]

حقيقة اعتقادية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار ومسير من غفلة الى ذكر أو من حال نوم الى حال

= م يتلوه كتاب الجنائز ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله .

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابى أبوعبد الله راوية علامة باللغة من أهل الكوفة كان أحول أبوه مولى للعباس بن محمد بن على الهاشمى ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٣١هـ.
انظر وفيات الاعيان ١٠/٤٩٢ ، تاريخ بغداد ٥/٢٨٢ ، الوافى بالوفيات ٣/٧٩ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٢١٣ ، ارشاد الاريب ٧/٥ ، الفهرست لابن النديم ٦٩ ، بغية الوعاه ١/٢٤٩ .

(٢) فى «ك» و«م» الميت بنفسه .

(٣) قال الحافظ الجنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت. فتح البارى ٣/١٠٩ .

(٤) البخارى كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٢/١٠٨ ، والنسائى ٤/٤١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٨/٢ - ٤ كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

يقظة وهى المقصود الاول ولو لم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عبثا ولكانت السموات والارض وما بينهما باطلا وقد بينا فى كتاب الأصول ما علمنا الله تعالى فى كتابه من وجوب البعث واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الاعمال فلينظر هناك .

تأديب :

جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات فان كان ركونا الى الدنيا وحبّا لها وايثارا فله الويل الطويل من الغبن وان كان خوفا من ذنوبه ورغبة فى عمل صالح يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم وان كان حياء من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته فالله تعالى أحق أن يستحيى منه قال النبى صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقائه)(١) وهذا الحديث ركبه على هذه الثلاثة / الاحوال . (ل ٥٠/أ)

فبحسب ذلك يكون التأويل وقد روى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها زيادة حسنة فى هذا الحديث قالت عائشة قلت يا رسول الله (كلنا نكره الموت قال لها ليس كذلك ولكن العبد يعنى اذا قبضت روحه على بشرى أحب لقاء الله فأحب الله لقائه واذا قبضت على غضب كره لقاء الله فكره الله لقائه)(٢) وعلى هذا يخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الرجل الذى لم يعمل خيرا قط فقال لأهله اذا مت فحرقوه وأذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر)(٣) الحديث .

---

(١) البخارى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ٩/١٧٧ ، والموطأ ١/٢٤٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٥/٢٦٢ كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم كتاب الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤/٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ٩/١٧٧ - ١٧٨ ، ومسلم فى كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٤/٢١٠٩ - ٢١١٠ ، والموطأ ١/٢٤٠ ، والنسائى ٤/١١٢ - ١١٣ .

فان هذا رجل كره الموت من خشية الله تعالى فتلقاه الله عز وجل بمغفرته وقد تباين الناس فى تأويل هذا الحديث فمنهم من أول لفظه فقال معنى ليُّن قدر الله على ليُّن ضيق وهذا تأويل بعيد لوجهين .

أحدهما : أنه لو خاف التضييق ما ذرى نصفه فى البر ونصفه فى البحر وللقى الله كذلك .

والثانى : أن فى بعض طرق الصحيح (١) ذروا نصفى فى البر ونصفى فى البحر لعلى أضل (٢) الله (٣) وهذا تصريح بنفى العلم الخفى عن البارى وتقصير القدرة عن جمع

---

(١) فى ك و ص الحديث ولعله هو الصحيح لما يأتى لأن هذه الزيادة ليست فى الصحيح .

(٢) قال ابن قتيبة قالوا ويتسم أن رجلا قال لبنيه اذا مت فاحرقونى ثم اذرونى فى اليّم لعلى أضل الله ففعلوا ذلك فجمعه الله ثم قال له ماحملك أو كلاما هذا معناه ، على ما فعلت قال مخافتك يارب ففغر له .
قالوا وهذا كافر والله لا يغفر للكافر وبذلك جاء القرآن .
قال أبومحمد ونحن نقول فى (أضل الله أنه يعنى أفوت الله تقول ضللت كذا وكذا واضللته ومنه قول الله تعالى (فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) اى لا يفوت ربى .
وهذا رجل مؤمن بالله مقرّبه خائف له الا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه اذا أحرق وذرى فى الريح أنه يفوت الله ففغر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه ومخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته وقد غلط فى صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم لهم بالنار بل ترجأ أمورهم الى من هو أعلم بهم وبنياتهم . مختلف الحديث ص ١١٩ .
ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهى القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق . شرح الزرقانى ٢ / ٨٦ وقال ابن ابى جمرة كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا فى شرعهم وذلك لتصحيح التوبة وقد ثبت فى شرع بنى اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . فتح البارى ١١ / ٣١٥ .

(٣) أقول الحديث بهذا اللفظ عند أحمد عن شيخه مهنأ بن عبد الحميد أبوشبل =

المفترق وقد اختلف الناس فيمن أقر بالذات وأنكر الصفات أو بضعها هل يحكم لـــه بالايمان والتفسيق أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل وقد بينا ذلك فى اكفار المتأوليـــن والمختار لكم منه قبل هذا بلمعة فانظروها والصحيح عندى فى تأويل هذا الحديـــث أن هذا الرجل كان مؤمنا بشرع من قبله فى زمن الفترة وعند تغير الملل ودروسها ومن اتبع الدين على هذه الحال وطلب التوحيد بين هذه الشبه فان ما أدرك منه ينتفـــع به وما فاته يسامح فيه وهذا قسّ (١) ابن ساعدة وزيد بن عمرو (٢) وورقة (٣) وأشباههـــم

= عن حماد بن سلمة عن أبى قزعه عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا كان فيمن كان قبلكم رزقه الله مالا وولدا حتى اذا ذهب عصر وجاء عصر فلما حضرته الوفاة قال أى بنى أى أب كنت لكم فقالوا خير أب . . فاذرونى نصفى فى البر ونصفى فى البحر لعلى أضل الله المسند ٤/ ٤٢٧ ، وفى ٥/ ٣ عن عفان عن حماد بن سلمة به وعن يحيى بن سعيد قال ثنا بهز عـــن أبيه عن جده ٥/ ٤ . والحديث صحيح .

(١) مات فى ٢٣ قبل الهجرة .
قس بن ساعدة بن عمرو بن عدى بن مالك أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم فى الجاهلية كان أسقف نجران ويقال انه أول عربى خطب متوكئا على سيف أو عصا وأول من قال فى كلامه أما بعد . طالت حياته وادرك النبى صلى الله عليه وسلـــم قبل النبوة ورآه فى عكاظ . الاعلام ٦/ ٣٩ ، والبيان والتبيين للجاحظ ١/ ٢٧ ، وعيون الاثر ١/ ٦٨ ، وخزانة الادب ١/ ٢٦٧ .

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى نصير المرأة فى الجاهليـــة وأحد الحكماء وهو ابن عم عمر بن الخطاب لم يدرك الاسلام وكان يكره عبـــادة الاوثان ولا يأكل مما ذبح عليها . . رآه النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة توفى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . الاعلام ٣/ ١٠٠ ، والاصابـــة ١/ ٥٦٩ .
مات سنة ١٢ قبل الهجرة .

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى من قريش حكيم جاهلى اعتزل الاوثان قبـــل الاسلام أدرك أوائل عصر النبوة ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين الاعلام ٩/ ١٣١ ، الروض الآنف ١/ ١٢٤ - ١٢٧ ، ١٥٦ ، والاصابة ٣/ ٦٣٣ .

فأما والشريعة غراء والملة بيضاء والجادة مشيا والبيان قد وقع بالاسماء والصفات والتوحيد كله فلا عذر لأحد فيه وعلى هذا المعنى أيضاً يخرج قوله (مستريح ومستراح منه)(١) فان العبد المؤمن يحب لقاء الله تعالى بوجهين(٢)

أما أحدهما : فبالبشرى فيستريح واما اذا رأى الحق قد درس والباطل قد رأس فيتمنى الموت حينئذ وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا لى وتوفى ماكانت الوفاة خيرا لى)(٣)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم (لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه)(٤)

فان قيل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام ليقبض روحه فصكه ففقأ عينه فرجع الى الله فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه)(٥) الحديث.

---

(١) متفق عليه البخارى فى الرقاق باب سكرات الموت ٨ / ١٣٣ ومسلم فى الجنائز باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه ٢ / ٦٥٦ ، والموطأ ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، وشرح السنة ٥ / ٢٧٠ ، كلهم عن أبى قتادة قال (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لفظ البخارى .

(٢) فى م من .

(٣) متفق عليه البخارى فى الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٨ / ٩٤ ، ومسلم فى الذكر والدعاء باب تمنى كراهية الموت لضر نزل به ٤ / ٢٠٦٤ ، والترمذى ٣ / ٣٠٢ ، وقال حسن صحيح كلهم عن أنس بن مالك .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٩ / ٧٣ ، ومسلم فى الفتن واشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٤ / ٢٢٣١ ، والموطأ ١ / ٢٤١ كلهم عن أبى هريرة .

(٥) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة ونحوها =

قلنا لم يكن هذا من موسى عليه السلام كراهية فى الموت وانما كان غضبا من موسى عليه السلام لسرعة غضبه وماكان قط غضبه الا فى الله لا لمعنى من معانى الدنيا قال علماؤنا وانما غضب هاهنا لأنه كان عنده أن نبيا لم يقبض قط حتى يخير فلما جاء بغير تخيير استنكر ذلك وأدركته حمية الالهية ألا ترى الى قول عائشة رضى الله عنها حين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (الله الرفيق الاعلى فعلمت أنه كان حديثه الذى كان يحدثنا به تعنى قوله أن نبيا لم يقبض حتى يخير)(١) وقد روى أبو مويهبة(٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بليال نزل اليه جبريل عليه السلام (فخيره بين الخلد فى الدنيا أو بين الموت)(٣) وهذا من بلاء الله تعالى الحسن لأنبيائه

= ٢/ ١١٣ ، ومسلم فى الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام ٤/ ١٨٤٢ ، والنسائى ٤/ ١١٨ - ١١٩ كلهم عن أبى هريرة .

(١) متفق عليه البخارى كتاب المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٦/ ١٢ ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنها ٤/ ١٨٩٤ ، والموطأ ١/ ٢٣٩ بلاغا كلهم عن عائشة .

(٢) أبومويهبة ويقال أبوموهبة وهو قول الواقدى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها روى عنه عبد الله بن عمرو وهو من أقرانه كذا ذكره الحافظ فى الاصابة ٤/ ١٨٦ فى ترجمته .

(٣) رواه الامام أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق . انظر الفتح الربانى ٢١/ ٢٢٣ ، والحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط مسلم ورواه معزوا به يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو عن أبى مويهبة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وصححه الذهبى أيضا المستدرك ٣/ ٥٥-٥٦ وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٤ وعزاه لأحمد والطبرانى وقال انهما رويا باسنادين ورجال أحدهما ثقات الا أن الاسناد الاول عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمرو عن ابى مويهبة و الثانى عن عبيد بن حنين عن ابى مويهبة أقول الروايه الاولى عند الامام أحمد عن عبيد بن حنين عن أبى مويهبة وتبعه الحافظ فى الاصابة على خطأ وقع فى والد عبيد فقال وقع فى رواية بعضهم عبيد بن حنين بمهملة و نونين و به جزم ابن عبد البر و انما هو عبيد ابن جبير بجيم و موحدة و نبه على ذلك ابن فتحون . الاصابة ٤/ ١٨٨ . =

عليهم الصلاة والسلام لأنه يخيرهم قبل الموت بين البقاء في الدنيا على النعيم والنبوة والملك وبين لقاء الله تعالى فلا يؤثرون على الله تعالى / شيئا لعظيم معرفتهم به (ل ٥٠/ب) وان لقاءه عن رضوان هو الشرف الاكبر والنعيم الاوفر.

تتميم :

روى النسائي وغيره وألفاظهم متقاربة أن الملائكة اذا نزلت لقبض روح العبد على الرضى نزلوا بقطعة من استبرق (١) الحديث كأنه مهاد للروح وحمل للنفس على طريق الكرامة ولا يخلو أن تكون الروح جسما كما أشار اليه الفقهاء (٢) أو تكون عرضا كما اختاره المتكلمون فان كانت جسما فلا يرتسم محلها مثل كل جسم وان كانت عرضا فلا تنفصل عن البدن الا بجزء منه تقوم به ولعله كما بيناه الجزء المذكور في حديث أبي هريرة (كل ابن آدم تأكله الأرض الا عجب الذنب منه خلق

= درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وقد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث وعندي أنه حسن من أجل ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه ص

(١) رواه النسائي من طريق قسامة بن زهير عن أبي هريرة . سنن النسائي ٤/ ٨ وأحمد من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة . انظر الفتح الرباني ٧/ ٧١ - ٧٢ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه لأحمد والنسائي مشكاة المصابيح ١/ ٥١١ - ٥١٢ .
درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ونقل الشيخ البنا عن صاحب التنقيح قوله رجاله رجال الصحيح . الفتح الرباني ٧/ ٧٢ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله واختلفوا في تعيين ذلك الجسم على وجوه وساق ستة أوجه رجح السادس منها وهو أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الاعضاء صالحة لقبول الاثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضاء وأفادها هذه الاثار من الحس والحركة الارادية واذا فسدت هذه الاعضاء . وخرجت عن قبول تلك الاثار فارق الروح البدن وانفصل الى عالم الارواح وهذا هو القول الصواب في المسألة =

وفيه يركب)[١] وعلى هذه الحالة يقع السؤال فى القبر والجواب ويعرض عليه المقعد بالغداة والعشى ويعلق فى شجر الجنة وسيأتى تمامه فى الجهاد.[٢]

فقه :

ان كان الميت كبيرا فهو محمول على ظاهر الايمان الذى كان عليه وان كان صغيرا فحكمه حكم خاصته حتى قال علماؤنا ان الرجل اذا اشترى الأبوين ومعهما ولد صغير ومات أنه محمول على حال الشارى من الايمان لا على حال أبويه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه)[٣] الحديث.

فحكم الأبناء بحكم الآباء فى الظاهر ووكل الباطن الى الله تعالى سبحانه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)[٤] فجعل الأبناء فى كتابه تبعا للآباء فى حكم الدنيا وكذلك يكون فى الجنة ان شاء الله تعالى والأخبار فى ذلك متعارضة وقد بيناها فى شرح الصحيح فان جهل حال الميت وذلك فى ثلاث صور

الصورة الاولى : أن ينهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فانهم يغسلون ويصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلم.[٥]

الصورة الثانية : أن يكونوا كلهم كفارا الا واحدا لم يتعين فى الصورتين فانهم

= وهو الذى لا يصح غيره وكل الاقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة. الروح ص ٤١.

(١) مسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة باب النفختين ٤/ ٢٢٧١، والموطأ ١/ ٢٣٩، وأبوداود ٤/ ٢٣٦، والنسائى ٤/ ١١١ - ١١٢.

(٢) ٦٦٥

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ٨/ ١٥٣، ومسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/ ٢٠٤٨، والموطأ ١/ ٢٤١، وأبوداود ٤/ ٢٢٩، والترمذى ٤/ ٤٤٧ كلهم عن أبى هريرة.

(٤) سورة الطور آية ٢١.

(٥) فى م المسلمين.

لا يغسلون ولا يصلى عليهم فى احدى الروايتين يجعلون الأقل تبعا للأكثر وروى فى النازلة الاولى أنهم يغسلون ويصلى عليهم أيضا وينوى بالدعاء المسلم.

الصورة الثالثة : أن يوجد رجل بغلاة من الأرض ولا يدرى أمسلم هو أم كافر فانه لا يصلى عليه وقال ابن وهب (١) ينظر اليه على ثوب هل هو ختن أم لا والصحيح عندى أن ينظر الى غالب أهل الارض فيحكم له بحكم الغالب من أهلها وذلك يتبين فى مسائل اللقيط ان شاء الله تعالى (٢)

تقسيم : اذا ثبت هذا فان للميت ستة حقوق • حضوره ، غسله ، كفنه ، حمله ، الصلاة عليه ، دفنه

أما حضوره فانه يجب على كافة المسلمين وخصوصا الاولياء أن يحضروا عند الميت اذا احتضر كما يجب عليهم تمريضه ان مرض والرفق به فيما يحتاج اليه وتذكيره بالله تعالى اذا خيف الموت عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) (٣)

وهذا لا خلاف فيه ، وأما غسله فاختلف الناس فيه فأكثر الخلق على أنه واجب وليس فيه أثر (٤) وانما فيه أفعال غسل النبى صلى الله عليه وسلم وغسل هو أيضا مع طهارته وهذا يدل على فرضيته (٥) ولم يرد بلفظ الامر الا فى حديث واحد وهو قول النبى

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء المصرى أبومحمد فقيه الائمة من أصحاب مالك ولد سنة ١٢٥ ومات سنة ١٩٧هـ، الاعلام ٤/٢٨٩، ت ت ٦/٧١، تذكرة الحفاظ للذهبى ١/٢٧٩، الانتفاء ص ٤٨ .

(٢) ص

(٣) مسلم فى كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا اله الا الله ٢/٦٣١، وأبو داود ٣/٤٨٧، والنسائى ٤/٥، والترمذى ٣/٣٠٦، وابن ماجة ١/٤٦٤ ، كلهم عن ابى سعيد الخدرى .

(٤) فى ك و م أمر.

(٥) قال الحافظ الجمهور على وجوبه . . وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . فتح البارى ٣/١٢٦ .

صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتى غسلن ابنته أغسلنها ثلاثا أو[١] خمسا) الحديث.

قال علماؤنا غسل الميت عبادة ليس لنجاسته والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن لا ينجس)[٢] فذكر الصفة فى الحكم وذكر الصفة فى الحكم تعليل كأنه قال لا ينجس لا يمانه.[٣]

قال القاضى[٤] الشديد[٥] لو لم ينجس بالموت لما كان مايبين عنه من أعضائه فى حال الحياة نجسا قلنا ليس للأبعاض حكم الجملة فى حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار فاسد / (ل ٥١/أ)

واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة[٦] والذى عندى أنه تعبد ونظافة كالعدة عبادة وبراءة للرحم وازالة النجس[٧] عبادة ونظافة ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا خلافا لأبى حنيفة[٨] لأن فى تسريحه وصب الماء عليه زيادة فى النظافة وكلما حقق المقصود فهو مشروع ويمضمض خلافا لأبى حنيفة حين قال لا فائدة فى مضمضته لأنه لا يقذف[٩] الماء، قلنا مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فانه غسل

---

(١) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه ٢/ ٩٣، ومسلم فى الجنائز باب غسل الميت ٢/ ٦٤٦، وأبوداود ٣/ ٥٠٣، والترمذى ٣/ ٣١٥ والنسائى ٤/ ٢٨، وابن ماجه ١/ ٤٦٨، والبغوى فى شرح السنة ٥/ ٣٠٤ كلهم عن أم عطية الأنصارية.

(٢) متفق عليه البخارى فى الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/ ٧٩، ومسلم فى الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. انظر مسلم بشرح النووى ٤/ ٦٦، وأبوداود ١/ ٥٩، والترمذى ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨، والنسائى ١/ ١٤٥ - ١٤٦، وابن ماجه ١/ ١٧٨ كلهم عن أبى هريرة.

(٣) انظر هذا البحث فى شرح التنقيح ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٤) القاضى هو الشارح نفسه.

(٥) هذه العبارة فى كل النسخ الشديد واغلب الظن عندى أنها الشهيد.

(٦) قال ابن رشد قيل انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب، بداية المجتهد ١/ ٢٢٦.

(٧) فى م النجاسة وفى ك النجاسات.

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٥١

(٩) انظر شرح فتح القدير ١/ ٤٤٩.

يعم جميع البدن فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة ، وأعلموا وفقكم الله تعالى أن الميت كله عورة فلذلك يستحب أن يغسل على ثوب وقد نهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نزع قميصه عنه حين غسل فيه (١) وما أحسن الاقتداء به حيا وميتا ويستحب أن يطيب بالكافور خلافا لأبى حنيفة ولولا أمر النبى صلى الله عليه وسلم لما رأيناه ويستحب أن يطيب بالكافور وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه (قال على من غسل الميت ـ الغسل وعلى من حمله الوضوء) (٢) ولو كان هذا الحديث

---

(١) أبو داود ٣ / ٥٠٢ من طريق ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم يكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص. .
ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الربانى ٢١ / ٢٥٢ ، والحاكم فى المستدرك ٣ / ٥٩ - ٦٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٥٢٩ ، ورواه ابن ماجه من قول عائشة قالت: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه ١ / ٤٧٠ .
ونقل السندى عن البوصيرى قوله هذا حديث اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن ابن اسحاق وان كان مدلسا لكن جاء عنه التصريح بالتحديث فى رواية الحاكم وغيره حاشية السندى على ابن ماجة ١ / ٤٧٧ ، وانظر مصباح الزجاجة ٢ / ٢٦ ، وقال فيه الشيخ البنا الحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات. الفتح الربانى ٢١ / ٢٥٢ .
درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان والسندى والبنا .

(٢) رواه ابو داود ٣ / ٥١١ من طريق عمرو بن عمير عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) .
والترمذى ٣ / ٣١٨ من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة =

صحيحا لما خفى على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس وقد غسلت أبا بكر زوجها لاغسل عليك (١) ولهذا رد مالك رضى الله عنه هذا الحديث ونعم ما اعتمد

= وقال حديث أبى هريرة حديث حسن ، ورواه الطيالسى فى مسنده عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة . منحة المعبود ١ / ١٦٠ ، وابن ماجه مثل رواية الترمذى ١ / ٤٧٠ ، وعزاه السبكى للبيهقى ونقل عنه أنه قال وفيه عمرو بن عمير انما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . المنهل العذب المورود ٨ / ٣٢٣ أقول الحديث فيه عمرو بن عمير الحجازى مجهول من الثالثة /د . ت ٢ / ٧٥ ، وقال فى ت ت روى عن أبى هريرة حديث من غسل ميتا فليغتسل وعنه القاسم ابن عباس اللهبى قال ابن القطان هو مجهول الحال ، وقال الذهبى فى الميزان تفرد عنه القاسم المذكور . ت ت ٨ / ٨٤ - ٨٥ وقال الحافظ أيضا هذا الحديث رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف . وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة نحوه . وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه الصواب عن أبى هريرة موقوف . فتح البارى ٣ / ٣٢٧ ، ونقل الشوكانى عن الحافظ قوله وهو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، نيل الاوطار ١ / ٢٩٨ ، وقال الذهلى ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . نقلا عن أوجز المسالك ٤ / ٢٠١ .

درجة الحديث : عندى أنه ضعيف .

(١) الموطأ ١ / ٢٢٣ مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن اسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى . . ورواه عبد الرزاق من نفس الطريق المصنف ٣ / ٤١٠ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣ / ٣٩٧ من طريق محمد بن عمر الواقدى عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال وهذا الحديث الموصول وان كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى وله شاهد مرسل عن ابن أبى مليكه و عن عطاء بن ابى رباح عن سعد بن ابراهيم أن اسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه .

قلت الشاهد الذى أشار اليه فى المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٠٨ ، أقول الرواية الموصولة فيها محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ٨٠ سنه / =

فى الرد لأن الحديث الصحيح اذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه فكيف بالضعيف وكما تغسل المرأة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته وقال ح لا يغسلها[1] وقد قالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه.[2]

فان قيل نكاح النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل (ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[3]

قلنا ان انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهى محبوسة لحقه اذا مات فلذلك يكون له غسلها اذا ماتت لأنه حكم من أحكام النكاح

فان قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطأ اختها لانه يجوز له بنفس الموت أن يتزوج اختها[4] فان جوزتم له ذلك كان جمعا بين الاختين قلنا هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الاخت حتى يتصور الجمع بينهما .

= ق ت ٢ / ١٩٤ ، وقال فى ت ت قال البخارى متروك الحديث تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسماعيل بن زكريا ومرة قال كذبه أحمد وقال النسائى الكذابون أربعة الواقدى بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، وذكر الرابع ت ت ٩ / ٣٦٣ ، وانظر الكاشف ٣ / ٨٢ ، والكامل ٦ / ٢٢٤٥ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٦١٩ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص ٩٣ .

كما أن شيخ الواقدى هنا هو : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى ابن الزهرى صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٢ وقيل بعدها /ع . ت ٢ / ٨٠ ، وانظر ت ت ٩ / ٢٧٨ .

درجة الحديث : الموصول منه ضعيف. أما المرسل فقد نقل الكاندهلوى عن التيموى قوله هذا الحديث مرسل قوى . أوجز المسالك ٤ / ١٩٩ ، وحسنه عبد القادر الارناءوط فى تعليقه على جامع الاصول ٧ / ٣٣٨ .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٥٢ ، والمسوى للدهلوى ١ / ٢٣٨ .

(٢) انظر التخريج فى التعليق الاول ص ٤٧٦

(٣) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

(٤) فى م الاخت.

وأما كفنه فهو من رأس ماله كفّن مصعب بن عمير فى نمرة ولم يوجد له غيرها[١] وكذلك حمزة[٢] رضى الله عنهما واختلف العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد والصحيح أنه يتعدد وأنه متى أحتاج الى الكفن أخذه مرة أو مرتين كما كان فى حياته اذ ليس لورثته الا الفضلة عن حاجته فان لم يكن له مال فكفنه على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم فان عدم أو تعذر فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم وليكن الكفن حسنا معناه صفيقا[٣] وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وانما هو الكثافة والتستر[٤] وهو معنى الحديث. (اذا كفن احدكم أخاه فليحسن كفنه)[٥] معناه فليحسنه بالتستر ويستحب أن يكون وترا وقد روى البزار وغيره أن النبى

---

(١) ضرب من الاكسية. شرح السنة ٥/ ٣٢٠، وانظر شرح النووى على مسلم ٧/ ٦، والحديث متفق عليه من رواية خباب بن الارت فقد أخرجه البخارى فى الجنائز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ٢/ ٩٨، وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ٥/ ٧١ - ٧٢، وفى المغازى باب غزوة أحد ٥/ ١٢١ - ١٢٢، وفى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥/ ١٣١، ومسلم فى الجنائز باب فى كفن الميت ٢/ ٦٤٩.

(٢) البخارى فى الجنائز باب اذا لم يجد الا ثوبا واحدا ٢/ ٩٨، وفى المغازى باب غزوة أحد ٥/ ١٢١ من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه يوما بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال قتل حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا فى الدنيا مابسط. .)
والحديث أورده الخطيب فى المشكاة ١/ ٥١٠، وعزاه للبخارى فقط.

(٣) ثوب صفيق ضد سخيف. ترتيب القاموس ٢/ ٨٣٢ و انظر اللسان ١٠/ ١٩٨

(٤) فى ك و م الستر.

(٥) مسلم فى كتاب الجنائز باب كفن الميت ٢/ ٦٥١، وكذلك هو فى شرح السنة ٥/ ٣١٥، كلاهما من حديث جابر.

صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب (١) ، قال علماؤنا ثلاثة سحولية وقميص وسراويل وعمامة فهذه ست والقطيفة (٢) التى فرشت (٣) له حين نازع فيها شقران (٤) هى السابعة وقول عائشة رضى الله عنها (ليس فيها قميص ولا عمامة) (٥) نفى لوجودها أو نفى

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١ / ٩٤ من طريق محمد بن على بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على . أما رواية البزار لم أطلع عليها فى كشف الاستار وعزاه الهيثمى لأحمد والبزار فقال رواه أحمد باسناد حسن والبزار . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣ / ٢٦٢ ،
والحديث فيه عبد الله بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبومحمد المدنى صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة مات بعد ١٤٠ / بخ د ت ق ت ٢ / ٤٤٨ ، وانظر ت ت ٦ / ١٣ ، وفى التلخيص ٢ / ١١٥ على بن عقيل سىء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فأما اذا انفرد فيحسن . وأما اذا خالف فلا يقبل .
وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على .
درجة الحديث : حسنه الهيثمى والحافظ ولعل ذلك بالنظر الى المتابعات والشواهد .

(٢) القطيفة كساء خمل . النهاية ٤ / ٨٤ .

(٣) روى الترمذى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال الذى ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوطلحة والذى ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب وروى على بن المدينى عن عثمان بن فرقد هذا الحديث . الترمذى ٣ / ٣٦٥ .
درجة الحديث : نقل الحافظ تحسين الترمذى وسكت عليه . التلخيص ٢ / ١٣٨ .

(٤) شقران بضم أوله وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه صالح شهد بدرا وهو مملوك ثم عتق أظنه مات فى خلافة عثمان . ت ١ / ٣٥٤ ، وانظر ت ت ٤ / ٣٦٠ .

(٥) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٢ / ٩٥ - ٩٦ ، ومسلم فى كتاب الجنائز باب فى كفن الميت ٢ / ٦٤٩ ، قالت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيهن قميص ولا عمامة) لفظ البخارى .

لتعديدها في الثلاثة الأثواب وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بضيعة لا مالك له ولا صاحب أوله مالك وهل ذلك المالك الورثة أو الميت وذلك يتبين في كتاب السرقة[1] ان شاء الله / تعالى . (ل ٥١ / ب)

وأما حمله فانه من فروضه ان لم يكن له مال فان كان له مال فماله يحمله وقد رأيت في جميع ديار المشرق صانها الله تعالى أنه ليس للموتى حامل مخصوص ولا فئة اجارة مشروعة ولكن اذا جعل الميت على السرير نادى مناد أحملوا تحملوا فيتبادر الناس اليه فيحملونه دولا[2] حتى يوضع على قبره فاذا حملت الجنازة فالسنة أن يمشي أمامها كما روى مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده الى زمانه[3] وقد قال مالك رضي الله عنه ان كان ماشيا فأمامها وان كان

---

(١) انظر كتاب السرقة ل ٦٥ ا من النسخة م.

(٢) أي متداولين متناوبين على حمله .

(٣) الموطأ ١ / ٢٢٥ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله جماعات ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عتبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ، ثم اسند هذه الروايات كلها . ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة . الزرقاني ٢ / ٥٥ فقد رواها أبوداود عن القعنبي عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ٣ / ٥٢٢ ، والترمذي عن قتيبة وأحمد ابن منيع واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان . . قال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح . . قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . سنن الترمذي ٣ / ٣٣٠ .

ورواه النسائي من طريق قتيبة عن سفيان به ٤ / ٥٦ ، وابن ماجه من طريق سهل بن أبي سهيل عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ١ / ٤٧٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٨ / ١٥ ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق ٤ / ٢٣ وقال عقب روايته روى موصولا وقيل مرسلا =

راكبا فخلفها (١) وقال أهل العراق المشي خلفها أفضل (٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تبع جنازة (٣) في كل حديث ورد فيه ذكر ذلك والتابع يكون خلف المتبوع

= ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم.

درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيحه عن ابن المنذر وابن حزم . التلخيص ٢/ ١١٨ ، وقد تقدم مثل ذلك عن البيهقي ٤/ ٢٣ .

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٧ وبداية المجتهد ١/ ٢٣٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٦٩ .

(٣) روى أبوداود من طريق يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الا هل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها) .

قال ابوداود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر قال أبو داود وهذا كوفي وأبوماجدة بصري . . لا يعرف سنن أبي داود ٣/ ٥٢٥ ، ورواه الترمذي من طريق أبي ماجدة هذا ثم قال هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبوماجدة هذا قال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا أن المشي خلفها أفضل وبه يقول سفيان الثوري واسحاق قال ابن أبا ماجدة رجل مجهول لا يعرف ، سنن الترمذي ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ورواه ابن ماجة من طريق أبي ماجدة مختصرا على قوله الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها) سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥ ، وقال وأبو ماجدة مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل . والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٤ ، ونص على جهالة أبي ماجدة ، وكذا أورده الخطيب التبريزي في المشكاة ونص على جهالته ١/ ٥٢٦ ، وقال الحافظ في التلخيص ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم. التلخيص ٢/ ١٢٠ .

درجة الحديث ضعيف.

وهذا لا يصح لأن التابع للملك قد يمشي بين يديه لما يحتاج اليه فليس يلزم من الاتباع تأخر التابع عن المتبوع وتلك جهالة باللغة ويستحب ترك الركوب فيها وقد روى المغيرة (١) وثوبان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك وفي لفظ حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لأصحابه أما تستحيون ملائكة السماء يمشون وانتم تركبون) (٢) خرجه النسائي وأبو داود .

وأما الصلاة عليه فاختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها فريضة ومنهم من قال انها سنة واذا قلنا انها فريضة فانها من فرائض الميت من قام بها أجزأه لا من فرائض

---

(١) رواه أبو داود بلفظ (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها أبو داود ٣/ ٥٢٢ ، والترمذي ٣/ ٣٥٠ ، وصححه أحمد انظر الفتح الرباني ٨/ ١٥ ، والنسائي ٤/ ٥٨ ، وابن ماجة ١/ ٤٧٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٥ ، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤ - ٢٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ١٩٥ .

درجة الحديث : صحح اسناده الالباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٥٢٥ ، بالاضافة لمن تقدم

(٢) رواه الترمذي من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان وقال حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا قال محمد الموقوف أصح . الترمذي ٣/ ٣٣٣ ، وابن ماجة من نفس الطريق ١/ ٤٧٥ ، ورواه البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٥ ، واسناد الترمذي وابن ماجه فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال الحافظ في ت ٢/ ٣٩٨ ، وانظر ت ت ١٢/ ٢٨ - ٣٠ ، وقد رواه أبو داود من طريق آخر عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال "إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت" سنن أبي داود ٣/ ٥٢١ ، ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي . المستدرك ١/ ٣٥٧ .

درجة الحديث : صحح الطريق الثاني الشيخ ناصر الالباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٥٢٧ ، وشعيب الارناءوطي في تعليقه على شرح السنة ٥/ ٣٣٥ .

الناس و هذا الذي يعبر العلماء عنه بفرض كفاية (١) فان قيل ميزوا لنا فرض الكفاية من (فروض) (٢) الاعيان قلنا ذلك بين اما فرض العين فيتعين على كل عين فعله و اما فرض الكفاية فهو الذي يخاطب به الكل ان فعله واحد اثيب الجميع و ان لم يفعل اثم الجميع فان قيل و متى خوطب الجميع فيلزمهم فعله اذا قلنا انما خوطب به واحد و جماعة غير معينين تعينهم المبادرة الى الفعل لمن يسر الله تعالى ذلك له و ليس يستحيل خطاب واحد غير معين (٣) (٤) و قد قال كثير من علمائنا ان الكل خوطب به و قد بينا ذلك في كتب الاصول (٥) .

تنبيه على وهم :

قال بعض علمائنا الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى (و لا تصل على أحد منهم مات ابدا) (٦) فحرم الله تعالى الصلاة على المنافقين فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين (٧) وهذه عثرة

---

(١) انظر مواهب الجليل ٢/ ٢١٣ و المجموع للنووي ٥/ ٢١١ و المدونة ١/ ١٦٩

(٢) في م فرض

(٣) كالخطاب بفروض الكفاية انظر شرح التنقيح ص١٥٥

(٤) كالخطاب بخصال الكفارة في الواجب المخير انظر شرح التنقيح ص ١٥٢ في ك و ص زيادة كما لم يستحل الخطاب بواحد غير معين و هذه الزيادة غير واضحة لدي

(٥) انظر شرح التنقيح عند الكلام على فرض الكفاية ص١٥٥

(٦) سورة التوبة آية ٨٤

(٧) بحث الشارح هذه القضية في احكام القرآن فقال : وقد وهم بعض اصحابنا فقال ان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله (و لا تصل على احد منهم مات ابدا) فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين و هذه غفلة عظيمة فان الامر بالشيئ نهى عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظا و باتفاقهم معنى .

اما النهي عن الشيئ فقد اتفقوا في الوجهين على انه امر باحد اضداده لفظا او معنى و ليست الصلاة على المؤمنين ضدا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل =

لالعا [١] لها لودت ان تمحى من كتبنا و لو بماء المقلة و كأنه اشار على غفلة الى مسألة بديعة من اصول الفقه و هى ان النهى عن الشيئ امر بضده او الامر بالشيئ نهى عن ضده على الاختلاف و التفصيل الذى فى كتب الاصول [٢] و تلك المسألة صحيحة مليحة و ليست مسألة هذا منها لان الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين لا فعلا و لا تركا و لو تفطن لهذا التحقيق ما سقط فى هذه المغواة [٣] و لم يختلف العلماء فى انها الصلاة و انما اختلفوا فى الوضوء لها و القراءة فيها فقال العلماء باجمعهم الا من شذ منهم لابد من الوضوء فيها و يلزم من شرط الوضوء ان يشترط القراءة ضرورة لان الذى قال (لا صلاة الا بطهور) [٤] هو الذى قال (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) [٥] و لا يعلم هذا الا بهذا و لا ينجى من هذا الملتطم حديث ابى هريرة رضى الله عنه (انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها) [٦] و ذكر

= كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الاضداد . الاحكام ٢/ ٩٨٠

(١) دعاء للعاثر بان ينتعش . صحاح الجوهرى ٦/ ٢٤٨٣

(٢) انظر تفصيل المسألة فى كتاب المحصول فى علم الاصول ل ٢٣ب

(٣) المغواة جمع مغاو و المغويات المضلة يقال حفر لاخيه مغواة اى ورطة / المنجد ص٥٦٣ و انظر لسان العرب ١٥/ ١٤١

(٤) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ و البغوى فى شرح السنة ١/ ٣٢٩ كلاهما من حديث ابن عمر

(٥) متفق عليه اخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام و المأموم فى الصلوات كلها فى الحضر و السفر ١/ ١٩٢ و مسلم فى الصلاة باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . ١/ ٢٩٥ و ابو داود ١/ ٥١٤ و الترمذى ٢/ ٢٥ و النسائى ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و ابن ماجة ١/ ٢٧٣ كلهم من حديث عبادة ابن الصامت .

(٦) الموطأ ١/ ٢٢٨ و اخرجه عبد الرزاق عن مالك ٣/ ٤٨٨ و البغوى فى شرح السنة ٥/ ٣٥٧ و اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد و عزاه لابى يعلى و قال رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣/ ٣٣ و اورده كذلك فى المقصد العلى ص٤٥٠ و عزاه المؤلف لمسند ابى يعلى ص٥٩ و اورده الحافظ فى المطالب =

الدعاء و لم يذكر القراءة فان قول ابى هريرة و حده لو سلم (١) ما كان حجة فكيف و قد عارضه ما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (السنة ان يقرأ فى صلاة الجنازة بالفاتحة) (٢) و ابن عباس افقه من ابى هريرة و من اغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعى يصلى على الغائب (٣) / وقد كنت ببغداد فى مجلس فخر (ل ٢٥٢أ) الاسلام (٤) فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلأصلى لكم فيقوم فيصلى عليه بنا وذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر من المسافة و الاصل فى ذلك غدهم صلاة النبى صلى الله عليه و سلم على النجاشى (٥) قال علماؤنا رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه و سلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه .

احدها :

ان الارض دحيت له جنوبا و شمالا حتى راى المسجد الاقصى و راى نعش النجاشى قال المخالف و اى فائدة فى رؤيته و انما الفائدة فى لحوق بركته .

الثانى :

ان النجاشى لم يكن له هناك ولى من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال

= العالية و عزاه لمسدد و صحح اسناده ١/ ٢١٥ و رواه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ١٩٢ من طريق سعيد ابن ابى سعيد عن ابى هريرة
درجة الحديث صحيح

(١) فى م لم

(٢) البخارى فى كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب ٢/ ١١٢ و الترمذى ٣/ ٣٤٦ و قال حسن صحيح و النسائى ٤/ ٧٥ و الدارمى ١/ ١٩١ و البغوى فى شرح السنة ٥/ ٣٥٣

(٣) انظر المجموع ٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الجنائز باب الوجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ٤/ ٩٢ ومسلم فى الجنائز باب التكبير على الجنازة ٢/ ٦٥٦ والموطأ ١/ ٢٢٦ ، والبغوى فى شرح السنة ٥/ ٣٣٩ كلهم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى =

عادة ملك على دين لا يكون له اتباع و التأويل بالمحال محال

الثالث :

ان النبى صلى الله عليه و سلم انما اراد بالصلاة على النجاشى ادخال الرحمة عليه و استئلاف بقية الملوك بعده اذا رأو الاهتمام به حيا و ميتا قال المخالف بركة الدعاء من النبى صلى الله عليه و سلم و من سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الامة و الذى عند ى فى صلاة النبى صلى الله عليه و سلم انه علم ان النجاشى و من آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت اثر فعلم انهم سيد فنوته بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه (١) و المسألة عريضة (٢) المدرك و حقيقتها فى مسائل الخلاف و فى خروج النبى صلى الله عليه و سلم بأصحابه الى المصلى حين صلى على النجاشى دليل على انه لا يصلى على الميت فى (٣) المسجد قال علماؤنا الا عند ضيق خارج المسجد و حديث عائشة رضى الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء الا فى

= صلى الله عليه و سلم (نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ..) لفظ البخارى

(١) ما رجحه الشارح هنا هو الذى رجحه الخطابى و الروياني فقد نقل الحافظ عن الخطابى قوله لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه و استحسنه الروياني من الشافعية و به ترجم ابو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد آخر . فتح البارى ١٨٨/٣ و ذكر ابن القيم فى زاد المعاد عن شيخ الاسلام ابن تيمية . الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبى صلى الله عليه و سلم على النجاشى لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه و ان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه زاد المعاد ٣٠١/١

(٢) فى ك وم عويصة و هى الصواب

(٣) هذا هو مذهب المالكية و الاحناف اما غيرهم فيجوز عنده ذلك اخذا من حديث عائشة الاتى . انظر فتح البارى ١٨٨/٣ و شرح النووى على مسلم ٤٠/٧

المسجد (١) فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل بن بيضاء و كانت عائشة رضى الله عنها رات رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد فأخبرت عما رات و لقد صليت بتوزر (٢) على القاضى (٣) بن هلال فى المسجد جعلته عند الباب القبلى و قمت انا فى المسجد اماما و صلى الناس كلهم و رائى فى المسجد لان العرب كانت تمنع من الخروج الى المصلى و على هذا النحو صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

---

(١) الموطأ ١ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له . و نقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواه منقطعا و رواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة فانفرد بذلك عن مالك . تنوير الحوالك ١ / ٢٢٨ و رواه مسلم موصولا من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس (ما صلى رسول الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد) فسلم فى كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٢ / ٦٦٨ و ابو داود من طريق ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة ٣ / ٢٠٧ و الترمذى مثل اسناد مسلم ٣ / ٥٣٠ و النسائى ٤ / ٦٨ و ابن ماجة ١ / ٤٨٦ و ساقه البغوى باسنادين الاول عن ابى النضر عن عائشة و الثانى عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ٥ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ و قال النووى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم و قال خالف الضحاك حافظان مالك و الماجشون فروياه عن ابى النضر عن عائشة مرسلا و قيل عن الضحاك عن ابى النضر عن ابى بكر بن عبد الرحمن و لا يصح الا مرسلا .. قال و هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة من ثقة و هى مقبولة لانه حفظ ما نسى غيره فلا تقدح فيه . شرح النووى على مسلم ٧ / ٤٠ ـ ٤١

(٢) توزر بالفتح ثم السكون و فتح الزاء مدينة فى اقصى افريقية من نواحى الزاب الكبير من اعمال الجريد مغمورة بينها و بين قفصة عشرة فراسخ و ارضها سبخة بها نخل كثير . مراصد الاطلاع ١ / ٢٨٠ و انظر معجم البلدان ٢ / ٥٧ .

(٣) القاضى بن هلال لم اعثر على ترجمته .

المسجد (١) و اما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك (٢) رضى الله عنه و هو الصحيح من قول سائر العلماء و صلاة النبى صلى الله عليه و سلم على القبر انما كانت لانه دفن بغير صلاة اذ قال لهم آذنونى به فلم يفعلوا فوقعت الصلاة غير مجزية فوجب اعادة الصلاة (٣) و لكن قال مالك رضى الله عنه انما يصلى على القبر اذا كان حديثا (٤) و الصحيح انه اذا دفن بغير صلاة صلى عليه ابدا و اما دفنه فان السنة فيه الاسراع و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لاهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم و لا تؤخروها (٥) فان قيل فلم اخر دفن النبى صلى الله عليه

---

(١) الموطأ ١ / ٢٣٠ و عن مالك رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣/٥٢٦
درجة الحديث صحيح

(٢) و هو ايضا مذهب ابى حنيفة انظر شرح فتح القدير ١ / ٤٥٨

(٣) قد صح ذلك من حديث ابن عباس
المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم (مر على قبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكر هنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس و انا فيهم فصلى عليه) البخارى فى الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز ٢ / ١٠٩ و مسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٨ و البغوى فى شرح السنة ٥/٣٦١

(٤) فى رواية ابن القاسم و انما يصلى على القبر ما لم يطل . المدونة ١ / ١٧٠

(٥) رواه ابو داود فى سننه من طريق الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه و سلم يعوده فقال (انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به و عجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله) سنن ابى داود ٣/٥١٠ و البيهقى فى السنن الكبرى ٣/٣٨٦ و الحديث فيه سعيد بن عثمان البلوى قال عنه الحافظ مقبول من السادسة ت ١ / ٣٠٢ و قال فى ت ت ذكره ابن حبان فى الثقات ت ت ٤ / ٦٢ . كما ان فيه عروة و يقال عزرة بزاى و راء مع فتح اوله ابن سعيد مجهول من السادسة جاء فى الاسناد بالشك / د ت ٢/١٩ و انظر ت ت ٧/١٨٥ و نقل المنذرى عن البغوى قوله و لا اعلم روى هذا الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوى و هو غريب . مختصر سنن ابى داود ٤/٣٠٤ =

و سلم قلنا لثلاثة اوجه ٠

احد ها :

ان الناس لم يتفقوا على موته فكيف يد فن رجل قال واحد مات و قال آخر لم يمت (١)

الثانى :

انه انما اخر د فنه لانه لم يعلم اين يد فن فقال قوم يد فن فى البقيع و قال قوم فى المسجد و قال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابراهيم اذا فتحت (٢) حتى قال العالم الاكبر (٣) سمعته يقول ما د فن قط نبى الا حيث يموت (٤)

الثالث :

انهم اشتغلوا فى الخلاف الذى و قع بين المهاجرين و الانصار فى البيعة فنظروا فيها حتى استتب الامر و انتظم الشمل و استوثقت الحال و استقرت الامامة فى نصابها /ل ٥٢ فرجعوا بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه و سلم فنظروا فى د فنه فغسلوه و كفنوه و د فنوه و اختلف هل صلى عليه ام لا فمنهم من قال لم يصل عليه احد و انما و قف كل احد يد عو لانه كان اشرف من ان يصلى عليه و(٥) هذا ضعيف فان السنة ٠

= د رجة الحد يث ضعيف

(١) و القائل لم يمت عمر رضى الله عنه انظر السيرة لابن كثير ٤ / ٤٧٩ و طبقات ابن سعد ٢ / ٢٦٦

(٢) كذا فى جميع النسخ و العبارة غير و اضحة

(٣) هو ابو بكر الصد يق رضى الله عنه

(٤) الموطأ ١ / ٢٣١ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم توفى يوم الاثنين و د فن يوم الثلاثاء قال ابن عبد البر هذا الحد يث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا و لكنه صحيح من وجوه مختلفة و احاد يث شتى جمعها مالك ٠ تنوير الحوالك ١ / ٢٢٩ و رواه ابن ماجة من طريق ضعيف سيأتى الكلام عليها رقم (٥) سنن ابن ماجة ١ / ٥٢١

و اخرجه ابن سعد من طريق د اود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس و من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ٠ طبقات ابن سعد ٢ / ٢٩٢

د رجة الحد يث صححه ابن عبد البر كما تقدم

(٥) روى ابن ماجة من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ٠٠ ثم =

تقام بالصلاة عليه فى الجنازة كما تقام بالصلاة عليه فى الدعاء فتقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هنالك امام وهذا ضعيف فان الذى كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذى كان يؤم بهم فى الصلاة عليه وقيل صلى عليه الناس افذاذا (١) لانه كان آخر العهد به فاراد وا ان يأخذ كل احد بركته مقصودة دون ان يكون فيها تابعا لغيره والله تعالى اعلم بصحة ذلك .

= دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد سنن ابن ماجة ١/ ٥٢١ وعزاه الحافظ الى البيهقى من نفس الطريق التلخيص ١٣١/٢ والحديث فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ضعيف من الخامسة مات سنة ١٤٠ او بعدها / ت ق .
ت ١/ ١٧٦ وقال فى ت ت تركه احمد بن حنبل وعلى ابن المدينى والنسائى وقال البخارى يقال انه كان يتهم بالزندقة وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ت ت ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢
درجة الحديث ضعف الحافظ اسناده . التلخيص ١٣١/٢
وروى الحاكم من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن عن الحسن العرنى عن الاشعث ابن طليق عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا من يصلى عليك يا رسول الله فبكى وبكينا ... ثم قال اول من يصلى خليلى وجليسى جبريل وميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة ثم ليبدأ بالصلاة على رجال اهل بيتى ثم نساؤهم ثم ادخلوا افواجا افواجا فرادى .. ثم قال عبد الملك فى هذا الاسناد مجهول وقال الذهبى لو استحيى الحاكم لما اورد مثل هذا . المستدرك ٣/ ٦٠
وقال الحافظ فى التلخيص ١٣٢/٢ سنده و ٥١
درجة الحديث ضعيف

(١) نقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله وصلاة الناس عليه افذاذا مجمع عليه عند اهل السنن وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه .. وكذا قال ابن دحية وبه جزم الشافعى قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى وتنافسهم فى الا يتولى الامامة فى الصلاة عليه واحد . التلخيص ١٣٢/٢